

فأما الطالب يتصفح ما وجه إليه
في المناقشة

المناقشة بحمد الله الجيب

جامعة نور القوي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدراسات العليا الشرعية

المشرف على الرسالة

د. عويد بن عباد المطرفي
١٤٠٧/٥/١٠

أحكام الشريعة الإسلامية منهاج



في

٢٠٢٣٤٧

تفسير آيات الأحكام

رسالة مقدمة لنيل درجة (الماجستير) في الشريعة الإسلامية

فرع الكتاب والسنة

اعداد الطالب: محب الدين عبد السجكان

اشرف الدكتور: عويد بن عباد المطرفي



١٤٠٧ هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

شكر وتقدير

امثالاً للهدى النبوى الذى يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا يشكرُ

الله من لا يشكر الناس » (١) .

أقدم الشكر والعرفان الجميل إلى سعادة المشرف على هذه الرسالة

، فضيلة الدكتور عويد بن عياد المطرفى - الأستاذ المساعد بقسم الكتاب والسنة

حالياً ، ورئيس قسم القضاء ، ووكيل الكلية للدراسات العليا والبحث العلمى بجامعة

أم القرى ، سابقاً - الذى رعى هذا البحث من يوم أن كان فكرة تخلق فى الصدر

إلى أن كان حقيقة فى واقع الأمر ، حقيقة أكبر من الخيال ، ولئن أنسى له تلك اليد

الحانية التى خصّ بها هذا الموضوع ، وتلك الإشارات السديدة والملاحظات الدقيقة ،

التى كان لها أبلغ الأثر فى المضى نحو تحقيق المراد .

فجزاه الله عنى خير الجزاء على ما قدم لى من عون ومساعدة ، وعلى ما

أحاطنى به من عناية ورعاية ، أجزل الله مثوبته وأمد فى عمره .

ثم أزجوا الشكر والثناء على والديّ: اللّذين جاهدا فى غرس حب

القرآن وعلومه فى قلبى ، وتسهيل طريق العلم أمامى ، رافعا كفى

(١) رواه الامام ابو داود فى سننه فى كتاب الادب ، باب فى شكر المعروف

: ٢٥٥/٤ ، نشر دار احياء السنة النبوية ، والترمذى فى سننه فى أبواب

البر والصلة ، باب ما جاء فى الشكر لمن أحسن اليك ، وقال هذا حديث

صحيح : ٢٢٨/٣ ، ط الثانية ١٤٠٣ هـ ، دار الفكر بيروت . والامام احمد

فى مسنده : ٢٥٨/٢ ، ٢٩٥ ، ٣٠٢ - ٣٠٣ ، ٣٨٨ ، ٤٦١ ، ٤٩٢ .

٣٢/٣ ، ٧٣ - ٧٤ ، ٢٧٨/٤ ، ٣٧٥ ، ٢١١/٥ ، ٢١٢ ، ط : دار

الضراعة إلى المولى قائلًا :

(رَبِّ ارْحَمْنَاهُمَا كَمَا رَبَّيْتَانِي صَغِيرًا) ^(١) أطال الله حياتهما في طاعة الرحمن .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي في مراحل دراستي — منذ أن كنت فتى لا أحسن النطق بالحرف ولا أجيد إمساك القلم — إلى يومنا هذا ، رحم الله من رحل عنا من هذه الدنيا الفانية ، وأسكنهم فسيح جناته، وأمد في عمر الباقيين منهم في خدمة العلم وأهله .

وأخص بالذكر منهم رئيس قسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين : الدكتور الشريف منصور بن عون العبد لى ، الذى يتحفنا دائماً بتوجيهاته القيمة ونصائحه النافعة ، جزاه الله عنى وعن طلبة العلم خير الجزاء .

وأشكر لجميع زملائى وإخوانى الذين قدموا لى المساعدة فى هذا البحث أيضاً

• كان نوعها •

كما أسجل شكرى وثنائى لجامعة أم القرى ، وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية التى قدمت المزيد لطلاب العلم ، وسهلت لهم السبل للتعلم والاستفادة ، فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء ، وفقهم للسداد .

الباحث

(١) سورة الاسراء : ٢٤ •

الرموز المستعملة في الرسالة

- () : القوسان للآيات القرآنية .
- (()) : القوسان المكرران للأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة .
- ” : علامة التنصيص للنصوص المنقولة من الكتب .
- ت : إذا استعملت في ذكر المراجع فالمراد به ” تحقيق ” .
- وإذا ذكرت في ترجمة الشخص المراد به ” توفي ” أو ” مات ” .
- ط : الطبعة .
- خ : مخطوط .
- ل : لوجه .
- تنبينه :

ذكرت اسم الكتاب ومؤلفه ومكان الطبعة وتاريخها إن وجدت عند وروده أول

مرة في الرسالة ثم اكتفى بعده بذكر اسم الكتاب فقط أو بما اشتهر به .

أما بالنسبة لكتاب ” توالي التأسيس بمعالى ابن ادريس ” فقد اعتمدت

على ” طبعة بولاق ” في جميع المواضع ، إلا في صفحة ” ١٩٠ ” فعلى النسخة

المحققة مؤخرًا ، لأنها انفردت بذكر أسماء شيوخ الشافعي .

~~~~~

الحد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة ينفعنا بها يوم المعاد ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، فصلاة الله وسلامه عليه ، وعلى آله وصحبه أولى الفهم السليم ، وعلى من استقام باتباع الحق إلى يوم الدين .

وبعد : فإن ما ينفع العبد يوم لا ينفع مال ولا بنون عمله الصالح حيث استخلف في هذه الأرض لخالص العبادة لله تعالى وحده قال تعالى ( وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ) ( ١ ) .

ولقد أنزل الله كتابه المعجز الخالد على خاتم رسله عليه الصلاة والسلام مشتملاً على ما تحتاج إليه البشرية جمعاء لصلاحها في الدنيا والآخرة ، إذ سعد به من عايش زمن النزول ، وعاصر من نزل عليه ، فوحدوا الله تعالى وأخلصوا العبادة له ، فاستحقوا بذلك الفوز والفلاح في العاجل والآجل ، والثناء الحسن على مر العصور والأجيال ، كما سعد به وسيسعد به كل من اتبع شرعه إلى يوم الدين .

فلذلك اتجهت نحو دراسة القرآن الكريم والسنة النبوية وما يتعلق بهما من علوم ، فبدأت أنقب في كتب الحديث وشروحه ، عليّ أجد فيها بنيتي وأظفر بموضوع أنال بالبحث فيه درجة الماجستير ، لكن سعادة الدكتور عويد بن عياد المطرفي المشرف على الرسالة : أشار عليّ بصرف الهمة إلى بحث يتعلق بالقرآن الكريم وتفسيره ، فوجدت في قلبي استجابة لقوله بعد أن دلني على كتاب البيهقي الذي جمع فيه تفسير الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - لآيات الأحكام ، ولقد أعجبت به بعد أن قرأت فيه

( ١ ) سورة البينة آية رقم ( ٥ ) .

حتى وضعت عنوانا للبحث الذي أردت إعداده - بمشاوره سعادة المشرف - وهو :  
« منهج الامام الشافعى فى تفسير آيات الأحكام » .

ورأيت توضيح منهجه - رحمه الله تعالى - فى تفسير آيات الأحكام جديراً بالبحث والعناية - إذ لم يفرد ذلك أحد بالكتابة فيما أعلمه - محاولاً بذلك التعرف على منهج مستقيم لفهم آيات القرآن الكريم ، المشتملة على الأحكام ، لأزداد علماً من فهمها ولأتمكن بعد ذلك من تطبيق مدلول الآيات فى الحياة العملية ، لأن الأمانة التى تحملها الإنسان لا يستطيع أن يؤدبها على الطريقة المثلى إلا بتطبيق ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الوحيين - القرآن والسنة النبوية المطهرة - ومن ثم يتسنى له الوصول إلى الغاية المحمودة وهى رضا الله تعالى .

وكان مما يشجعنى على المضى فى إتمام هذا البحث : كون تفسير القرآن الكريم من أشرف العلوم التى يتعاطاها الإنسان ، ولقد ذكر الراغب الأصفهاني بأن الصناعات تشرف بأحد ثلاثة أشياء :

« إما بشرف موضوعاتها : وهى المعمول فيها : نحو أن يقال : الصياغة أشرف من الدباغة لأن موضوعها وهو الذهب والفضة أشرف من جلد الميتة الذى هو موضوع الدباغة .

وإما بشرف صورها : نحو أن يقال : طبع السيوف أشرف من طبع القيود .

وإما بشرف أغراضها وكما لها : كصناعة الطب التى غرضها إفادة الصحة فإنها أشرف

---

( ١ ) هو حسين بن محمد بن المفضل الامام ابو القاسم الراغب الأصفهاني له التفسير الكبير فى عشرة أسفار غاية فى التحقيق ، وله مفردات القرآن لانتظير لها فى معناها وغيرهما . انظر البلغة فى تاريخ أئمة اللغة للفيرزوا بآدى منشورات وزارة الثقافة دمشق - ١٣٩٢ هـ - ص ٦٩ وذكر السيوطى اسمه : المفضل بن محمد وقال كان فى أوائل المائة الخامسة . انظر بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة ٢٩٧/٢ ط الأولى ١٣٨٤ هـ الحلبي .

من الكناسة التي غرضها تنظيف الستراج .

فإذا ثبت ذلك : فصناعة التفسير قد حصل لها الشرف من الجهات الثلاث وهو : أن موضوع المفسر : كلام الله تعالى الذي هو ينبوع كل حكمة ومعدن كل فضيلة ، وصورة فعله : إظهار خفيات ما أودعه منزلة من أسراره ( لِيَدَّبُرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ )<sup>(١)</sup> وغرضه التمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها والوصول إلى السعادة الحقيقية التي لا فناء لها ، ولهذا عظم الله محله بقوله تعالى ( وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا )<sup>(٢)</sup> قيل : هو تفسير القرآن<sup>(٣)</sup> .

وما كان يقوينى على الصبر فى مواصلة البحث : تصريح شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى- : بأن من أعظم القربات والطاعات هو كتابة القرآن والأحاديث الصحيحة والتفاسير الموجودة الثابتة ، فوجدت ذلك فى بحثى جميعاً، أسأل الله النفع والتوفيق .

---

(١) سورة ص (٢٩) .

(٢) سورة البقرة (٢٦٩) .

(٣) مقدمة التفسير للراغب الاصفهاني . ط: الأولى ١٣٢٩ هـ طبع مع كتاب تنزيه المطاعن عن القرآن بمطبعة الجمالية بصر . ص ٤٢٢ .

(٤) انظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ١٣٠ / ٣٨٥ ، جمع عبد الرحمن ابن محمد العاصم وابنه محمد ، تصوير عن الطبعة الاولى ١٣٩٨ هـ .

مسلكى فى بيان المنهج :

قبل أن أبدأ بذكر طريقتى التى سلكتها فى بيان المنهج : أود أن أشير إلى أن بعض من يقرأ عنوان هذا البحث أو يسمع عنه يظن بأن للإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - كتاباً باسم " تفسير آيات الأحكام " والحال ليس كذلك إذ تشير المصاد إلى أن للإمام كتاباً فى هذا الموضوع سماه " أحكام القرآن " وسيأتى الحديث عنه فى مؤلفاته .

إلا أن كتابه هذا لم تنعم به أعين الباحثين والعلماء منذ فترة طويلة ، وآية ذلك : أن البيهقى المتوفى فى القرن الخامس الهجرى عهد إلى تتبع تفسير الشافعى لآيات الأحكام من مواضع متفرقة من كتبه المصنفة فى الأصول والأحكام ، وجمعها مفردة فى كتاب واحد ، ولو تمتع بقراءة كتاب الشافعى وروايته - فيما أظن - لما عهد إلى هذا الجمع الذى قام به فى هذا الشأن .

ولقد جعلت كتاب البيهقى رحمه الله تعالى محورى فى هذا البحث عند بدايته لكن اختصاره الذى التزم به وإحالة أحياناً على بعض كتبه التى لم تطبع إلى الآن حال بينى وبين فهم منهج الامام فى كثير من المواضع من هذا الكتاب . ما جعلنى أرجع إلى نص كلام الامام الشافعى فى كتبه فوجدت فى ذلك صعوبة إذ لم يوجد لدى طبعة الأم التى اعتمد عليها محقق كتاب البيهقى ، وبمحاولاتى فى الرجوع

---

(١) صح البيهقى بذلك فى آخر مناقب الشافعى له ٢/٢٦٨ . ت : السيد احمد صقر ، ط : الاولى ١٣٩١ هـ دار النصر للطباعة . وكتاب الأحكام مطبوع فى مجلد بجزأين ت : الشيخ عبدالغنى عبدالخالق . دار الكتب العلمية ١٤٠٠ هـ . وصرح فى مقدمته بأنه جمعها من كتبه ( انظر ١/١١ ) .



إلى الطبعة البيروتية اتضح لي أن كثيرا من الآيات لم يذكرها البيهقي فيما جمعه  
ما جعلني أعتقد بأن الاعتماد على كتابه غير مجسد في إيفاء هذا البحث حقه من  
الدراسة ، فبدأت أتتبع الآيات من كتبه " الأم والرسالة واختلاف الحديث " لعلني  
أجد فيما لم يذكره البيهقي من الآيات من زيادة في المنهج أو توضيح أكثر في البحث ،  
فجمعت الآيات ورتبتها حسب تتابع الآيات في السور ورتبت السور حسب ترتيب المصحف  
ليسهل على الرجوع إليها ، ثم قمت بقراءة نصوص الإمام الشافعي فيما يتعلق بالآيات  
عرضاً على سعادة الدكتور المشرف على الرسالة وقد استغرق كل ذلك من الوقت  
ما يزيد على نصف المدة المحددة لتحضير الرسالة ، لأن فصاحة الإمام الشافعي  
رحمه الله تعالى وودقه في التعبير مع عباراته البليغة اقتضت ذلك لاستخلاص منها  
منهجه ومسلكه في التفسير ، ففهرست ذلك ثم انتخبت من كل مسلك مثالين أو أكثر  
أحيانا توضيحا لما توصلت إليه من منهج .

هذا وأعزو الآيات التي ترد في الرسالة إلى مواقعها بذكر اسم السورة ورقمها  
وأخرج الأحاديث والآثار بإسنادها إلى مصادرها من كتب السنة المشهورة وأذكر  
ترجمة لمعظم الأعلام ما عدا المشاهير من الصحابة والتابعين والأئمة البارزين من علماء  
الإسلام والمتأخرين المعاصرين ومن لم أعرف شخصيتهم لورود ذكرهم بالكنية أو اللقب  
فقط ، والذين وردت أسماءهم في ذكر مشايخ الإمام الشافعي وتلاميذه .

هذا: وتشتمل خطة البحث على مقدمة وباين وخاتمة :

ذكرت في المقدمة : الدوافع إلى اختيار هذا الموضوع ، ثم بينت مسلكي في

بيان منهج الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .

والباب الأول : مدخل للدراسة .

وسأتكلم فيه عن التفسير من حيث : تعريفه ، ونشأته ، وعناية العلماء بتفسير آيات الأحكام ثم أعرج على الكلام عن عصر الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - والحركة العلمية فيه ثم أختتم بالكلام عن حياته الشخصية والعلمية .

والباب الثاني : المنهج الذي اتبعه الإمام الشافعي في تفسيره لآيات الأحكام .

وسأتكلم عنه في فصلين : الفصل الأول : التفسير بالرواية ، والفصل الثاني : التفسير بالرأية .

ثم ألحق بهذا الباب مبحثاً أوضح فيه أثر الإمام الشافعي على من أتى بعده من المفسرين .

وأبين في الخاتمة : أهم نتائج البحث ثم أردف ذلك فهارس للآيات والأحاديث والآثار وغير ذلك ثم مراجع البحث والفهرس التفصيلي . . ومن الله استمد العون والتوفيق .

# الباب الأول

مدخل للدراسة  
وفيه فصول

الفصل الأول : التفسير حتى عصر الإمام  
الشافعي .

الفصل الثاني : عصر الإمام الشافعي  
وحياقه .



# الفصل الأول

التفسير حتى عصر الإمام الشافعي

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تعريف التفسير والتأويل والفرد بينهما.

المبحث الثاني: نشأة علم التفسير وتطوره حتى عصر

الإمام الشافعي.

المبحث الثالث: عناية العلماء بتفسير آيات الأحكام

وأشهر الكتب التي عنيت بذلك قديما وحديثا.

## المبحث الأول

« تعريف التفسير والتأويل والفرق بينهما »

### تعريف التفسير :

- (١) قال ابن فارس : الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شئ وايضاحه .  
(٢)
- (٣) وقال : الفسر : البيان ، فالتفسير في اللغة الإيضاح والتبيين قال تعالى  
( وَلَا يَأْتُوكَ بِمِثْلِ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ) (٤) أي بيانا وتفصيلا .  
(٥)
- وقال الراغب الأصفهاني : « الفَسْرُ والسَّفَرُ يتقارب معناهما كتقارب لفظيهما :  
لكن جعل الفسر لإظهار المعنى المعقول . . . . . وجعل السفر لإبراز الأعيان  
(٦)  
للأبصار » .

(٧) وأما عن اشتقاق لفظة التفسير فقد قال الفيروز آبادي : « اختلف في اشتقاقه :  
فقيل من لفظ التفسرة : وهو نظر الطبيب في البول لكشف العلة

- 
- (١) هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب ابو الحسين اللغوي ، له  
مصنفات كثيرة جليلة منها : المقاييس والمجمل والتفسير وفقه اللغة وغيرهما .  
انظر البلغة في تاريخ أئمة اللغة للفيروزآبادي ، ص ٢٨ .
- (٢) معجم مقاييس اللغة ٤/٥٠٤ ت : عبد السلام محمد هازون ، دار الكتب العلمية  
- ايران .
- (٣) مجمل اللغة لابن فارس ٣/٧٢١ ت : زهير عبد المحسن سلطان ، ط الأولى  
٤٠٤ هـ مؤسسة الرسالة .
- (٤) سورة الفرقان ( ٣٣ )
- (٥) تفسير الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن) ١٩ / ٨-٩ ، دار الفكر -  
بيروت ١٣٩٨ هـ .
- (٦) مقدمة التفسير للراغب الأصفهاني ( ٤٠٢ ) .
- (٧) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم الشيرازي الفيروزآبادي صاحب القاموس  
ت ٨١٦ هـ انظر بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١ / ٢٧٣-٢٧٤ .

(١)

والدواء واستخراج ذلك • فكذلك المفسر ينظر في الآية لاستخراج حكمها ومعناها •

وقيل : اشتقاقه من قول العرب : فسرت الفرس وفسرته : أى أجرته وأعد يته

إذا كان به حصر ليستطلق بطنه ، وكان المفسر يجرى فرس فكره فى مياد بين المعانى <sup>(٢)</sup>

ليستخرج شرح الآية ويحل عقد إشكالها •

(٣)

وقيل : مأخوذ من مقلوبه : تقول العرب : سمرت المرأة : إذا كشفت قناعها

عن وجهها، وسمرت البيت إذا كنسته ، ويقال للسفر سفر : لأنه يسفر ويكشف عن

أخلاق الرجال • ويقال للسفرة : سفرة : لأنها تسفر فيظهر ما فيها، قال تعالى : (

وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ) <sup>(٤)</sup> أى أضاء ، فعلى هذا يكون أصل التفسير : التفسير على قياس :

صعق وصقع وجذب وجبذ، وما أطيبه وما أيطبه، ونظائره •

ونقلوه من الثلاثى إلى باب التفعيل للمبالغة : وكان المفسر يتتبع سورة سورة

وآية آية وكلمة كلمة لاستخراج المعنى ، وحقيقته : كشف المتعلق من المراد بلفظه

(٥)

وإطلاق المحتبس عن الفهم به •

ومهما اختلف فى اشتقاقه فالأقوال فيه جميعها لاتخرج عن معنى الإيضاح

والتبيين • وقد اختلفت عبارات المفسرين والمعتنين بعلوم القرآن فى تعريف

(١) انظر تهذيب اللغة للازهري ٤٠٦/١٢ - ٤٠٧ ، دار القومية العربية للطباعة

للطباعة ١٣٨٤ هـ ، ولسان العرب ، ط : دار المعارف - مادة فسره ٣٤١٢/٥

والبرهان فى علوم القرآن للزركشى : ١٤٧/٢ . ت : محمد ابو الفضل ابراهيم

ط : الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت .

(٢) انظر البرهان للزركشى ١٤٧/٢ (٣) انظر البرهان للزركشى ١٤٧/٢ •

(٤) سورة المدثر (٣٤) •

(٥) بصائر ذوى التمييز للفيروزآبادى ٧٨/١ - ٧٩ لجنة احياء التراث الاسلامى -

القاهرة - ١٣٨٣ هـ •

التفسير اصطلاحاً : فمنهم من أطلال في التعريف وأدخل فيه ما ليس منه كذكر بعض العلوم التي يحتاج إليها المفسر ، ومنهم من اختصر فدار تعريفه حول ما أورده السيوطي في التخبير : " هو علم يبحث فيه عن أحوال القرآن العزيز من حيث دلالة على مراده بحسب الطاقة البشرية " .

### تعريف التأويل :

قال ابن منظور : أول الكلام وتأوله : دبّره وقدره ، وأوله وتأوله : فسره . ( ٤ )

واختلف في اشتقاقه : فقيل بأنه مشتق من الأول : وهو الرجوع ، يقال : آل الشيء يؤول أولاً ومآلاً : أي رجع ، فيكون معنى التأويل على هذا كما قال الفيروز آبادي : " بيان الشيء الذي يرجع إليه معنى الآية ومقصودها .

وقيل مشتق من المأل : بمعنى المرجع والعاقبة ، فتأويل الآية : ما تؤول

إليه من معنى وعاقبة .

وقيل اشتقاقه من الإيالة بمعنى السياسة فيكون معنى التأويل على هذا :

( ١ ) انظر البحر المحيط لابن حيان ١٣/١ - ١٤ ط الثانية ١٣٩٨ هـ دار الفكر ، والبرهان للزركشي ١٤٨/٢ ، والتفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي ١٤/١ ، ط : الثانية ١٣٩٦ هـ .

ومناهل العرفان لمحمد عبد العظيم الزرقاني ١/١ - ٤٧١ - ٤٧٢ . ط : الثالثه دار احياء الكتب العربيه ، عيسى الهابي الحلبي وشركاه .

( ٢ ) الاتقان في علوم القرآن للسيوطي ١٧٤/٢ ، المكتبة الثقافية ، بيروت ١٩٧٣ م

والتفسير والمفسرون ١٥/١ ، ومناهل العرفان ١/١ - ٤٧١ .

( ٣ ) التخبير في علم التفسير للسيوطي : الدكتور فتحى عبدالقادر الطابعة الأولى

١٤٠٢ هـ دار العلوم ص ٣٧ .

( ٤ ) لسان العرب مادة أول ١٧٢/١ .

أن يسלט المؤول ذهنه وفكره على تتبع سر الكلام إلى أن يظهر مقصود الكلام ويتضح  
(١)  
مراد المتكلم " .

قال ابن منظور : وسئل أبو العباس أحمد بن يحيى عن التأويل فقال : التأويل  
(٢)  
والمعنى والتفسير واحد .  
(٣)

فعلى هذا يكون التأويل والتفسير لفظين مترادفين لمعنى واحد ، وهو ما كان  
معروفا لدى بعض السلف الصالح في القرون المفضلة الأولى ، إذ كانوا يطلقون  
التأويل ويريدون به التفسير . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وهو الذي عناه  
(٤)  
مجاهد أن العلماء يعلمون تأويله - أي تفسيره : يعنى القرآن - ومحمد بن جرير  
(٥)  
الطبري يقول في تفسيره : القول في تأويل قوله كذا وكذا ، واختلف أهل التأويل في  
(٦)  
هذه الآية ونحو ذلك ومرادها التفسير " .  
(٧)

وهو أحد معنَي التأويل لدى السلف الكرام .

- 
- (١) بصائر ذوى التمييز ٧٩/١ - ٨٠ ، وانظر البرهان للزركشى ١٤٨/٢ - ١٤٩ .  
(٢) هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار ، أبو العباس النحوى الشيبانى مولاهم ،  
المعروف بشعلب ، إمام الكوفيين فى النحو واللغة (ت ٢٩١هـ) تاريخ بغداد  
٢٠٤/٥ ، ٢١٢ . دار الكتاب العربى بيروت . وانظر معجم الادباء ١٠٢/٥  
فما بعدها ط : الاخيرة الحلبي .  
(٣) لسان العرب مادة أول ١٧٢/١ .  
(٤) هو مجاهد بن جبر - بفتح الجيم وسكون الموحدة - ابو الحجاج المخزومى  
مولاهم المكي ، ثقة امام فى التفسير وفى العلم . توفى بعد المائة وله ثلاث  
وشاؤون سنة ، انظر تقريب التهذيب ٢٢٩/٢ - ط الثانية ١٣٩٥هـ دار  
المعرفة - بيروت .  
(٥) انظر مثلا تفسير الطبرى : ٦٧/١ و ٧٤ و ٧٥ .  
(٦) انظر مثلا تفسير الطبرى : ٣٣٥/١ و ٣٥٩ و ٣٩٥ .  
(٧) الاكليل فى المتشابه والتأويل لابن تيمية المطبوع ضمن الفتاوى ٢٨٩/١٣ ،  
وانظر مناهل العرفان : ٤٧٣/١ ، والتفسير والمفسرون للذهبي : ١٧/١ .



وأما المعنى الثانى للتأويل عند السلف : فهو ما قال الامام ابن تيمية رحمه الله تعالى : " هو نفس المراد بالكلام ، فإنّ الكلام إن كان طلباً كان تأويله نفس الفعل المطلوب ، وإن كان خبراً كان تأويله نفس الشئ المخبر به ، وبين هذا المعنى والذى قبله بون ، فإن الذى قبله يكون التأويل فيه من باب العلم والكلام كال تفسير والشرح والايضاح ، ويكون وجود التأويل فى القلب واللسان له الوجود ذهنى واللفظى والرسمى .

وأما هذا فالتأويل فيه : نفس الأمور الموجودة فى الخارج سواء كانت ماضية أو مستقبلية فإذا قيل : « طلعت الشمس » فتأويل هذا نفس طلوعها ، ويكون التأويل من باب الوجود العينى الخارجى ، فتأويل الكلام : هو الحقائق الثابتة فى الخارج بما هى عليه من صفاتها وشؤونها وأحوالها . وتلك الحقائق لا تعرف على ما هى عليه بمجرد الكلام والإخبار إلا أن يكون المستمع قد تصورها أو تصور نظيرها بغير كلام وإخبار ، لكن يعرف من صفاتها وأحوالها قدر ما أفهمه المخاطب إما بضرب المثل ، وإما بالتقريب وإما بالقدر المشترك بينهما وبين غيرها ، وإما بغير ذلك .

( ١ ) وهذا الوضع والعرف الثالث : هو لغة القرآن التى نزل بها .  
( ٢ )

( ١ ) لعل الامام ابن تيمية يقصد بالعرف الثالث : النوع الثانى من التأويل عند السلف ، لأنه بدأ بذكر التأويل فى عرف المتأخرين ثم أورد فيه بالمعنيين عند السلف فكان الثانى عند السلف هو الثالث فى ترتيب الإمام رحمه الله تعالى . والله اعلم .

( ٢ ) الاكليل فى المتشابه والتأويل لابن تيمية المطبوع ضمن الفتاوى ٢٨٩ / ١٣ - ٢٩٠ ، وانظر التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبى

" وأما التأويل في عرف المتأخرين من المتفهمة والمتكلمة والمحدثة والمتصوفة ونحوهم فهو : صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقتزن به .

وهذا هو التأويل الذي يتكلمون عليه في أصول الفقه ومسائل الخلاف ، فإذا قال أحدهم : هذا الحديث أو هذا النص مؤول أو محمول على كذا ، قال الآخر : هذا نوع تأويل ، والتأويل يحتاج إلى دليل ، والمتأول عليه وظيفتان : بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي ادعاه ، وبيان الدليل الموجب للصرف إليه عن المعنى الظاهر " (١) .

---

(١) الاكليل في المتشابه والتأويل ٢٨٨/١٣ ، وانظر التفسير والمفسرون ١٨/١

## الفرق بين التفسير والتأويل :

أُستعمل التفسير والتأويل بمعنى واحد في العصور الأولى فمن ثم يقول  
ابو عبيدة وطائفة: هما بمعنى واحد. قال ابن الجوزي: وهو قول جمهور  
المفسرين المتقدمين وهو ما أشار إليه الامام ابن تيمية من  
أن الامام مجاهد بن جبر والامام محمد بن جبريسر الطبري  
استعملوا لفظة التأويل بمعنى التفسير.

ونقل الزركشى عن البجلي قوله: " التفسير يتعلق بالرواية ، والتأويل  
يتعلق بالرأية " .

كما نقل السيوطي عن الماتريدي أنه قال : " التفسير القطع على أن المراد  
من اللفظ هذا والشهادة على الله أنه عنى باللفظ هذا ، فإن قام دليل مقطوع به  
فصحيح وإلا فتفسير بالرأى وهو المنهى عنه .

والتأويل : ترجيح أحد المحتملات بدون القطع والشهادة على الله " .

- ( ١ ) ابو عبيدة : معمر بسكون ثانيه - ابن المثنى ، التيمس مولا هم البصرى بالنحوى ،  
اللغوى ، أخبارى ، ت : سنة ثمان وما ثنتين ، وقيل بعد ذلك . تقريب التهذيب : ٢٦٦ / ٢
- ( ٢ ) انظر مجاز القرآن لابى عبيده : ٨٦ / ١ ، ت : محمد فؤاد سزكين . ط : الثانيه  
١٤٠١ هـ . مؤسسة الرساله . وفتح البارى لابن حجر : ٥٢٦ / ١٣ ، ترقيم محمد  
فؤاد عبد الباقي . والاتقان للسيوطى : ١٧٣ / ٢ .
- ( ٣ ) زاد المسير فى علم التفسير لابن الجوزى : ٤ / ١ . ط : الاولى ١٣٨٤ هـ . المكتب  
الاسلامى للطباعة والنشر .
- ( ٤ ) انظر ص ١٦ من هذا البحث .
- ( ٥ ) البرهان فى علوم القرآن ١٥٠ / ٢ ، وانظر الاتقان ١٧٣ / ٢ .
- ( ٦ ) هو محمد بن محمد بن محمود ابو منصور الماتريدى ت ٣٣٣ هـ ، تاج  
التراجم فى طبقات الحنفية لابن قطلوبغا ص ٥٩٠ - مطبعة العانى - بغداد  
١٩٦٢ م .
- ( ٧ ) الاتقان ١٧٣ / ٢ ، ونقله الذهبى فى التفسير والمفسرون ٢٠ / ١ .

وأما الراغب الاصفهاني : فقد ذكر عدة فروق بينهما فقال : " التفسير أعم من التأويل ،

وأكثر ما يستعمل التفسير في الألفاظ ، والتأويل في المعاني كتأويل الرؤيا .

والتأويل: يستعمل أكثره في الكتب الألهية ، والتفسير: يستعمل فيها وفي غيرها .

والتفسير : أكثره يستعمل في مفردات الألفاظ ، والتأويل : أكثره يستعمل في

الجمل .

فالتفسير : إما أن يستعمل في غريب الألفاظ « كالبحيرة والسائبة والوصيلة »

أو في تبیین وشرح كقوله ( أَتَمِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ )<sup>(١)</sup> وإما في كلام مضمّن بقصة لا يمكن

تصوره إلا بمعرفتها نحو قوله تعالى ( إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ )<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى

( وَلَيْسَ الْبِرَّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا )<sup>(٣)</sup> الآية ، وأما التأويل فإنه يستعمل مرّة

عاما ومرّة خاصا، نحو : الكفر، المستعمل تارة في الجحود المطلق وتارة في جحود الباري

خاصة ، والإيمان، المستعمل في التصديق المطلق تارة وفي تصديق دين الحق تارة ،

وإما في لفظ مشترك بين معان مختلفة نحو لفظة « وجد » المستعملة في الجدة والوجد

والوجود<sup>(٤)</sup> .

(٥)

وقال أبو نصر القشيري : " ويعتبر في التفسير : الإتيان والسماع ، وإنما

(١) سورة البقرة (٤٣) وجزء من آيات متعددة في سور مختلفة .

(٢) سورة التوبة (٣٧)

(٣) سورة البقرة (١٨٩)

(٤) مقدمة التفسير للراغب الاصفهاني : ٤٠٢ - ٤٠٣ ، وانظر البرهان للزركشي

١٤٩/٢ - ١٥٠ ، والاتقان ١٧٣/٢ .

(٥) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوزان - أبو نصر من ابى القاسم القشيري -

الإمام العلم ، بحر مفدق زخار . ت : سنة اربع عشرة وخمسة اثة . طبقات

الشافعية للسبكي ١٥٩ / ٢ و ١٦٥ ، ت : الدكتور محمود محمد الطناح -

وعبد الفتاح محمد الحلو . ط : الاولى ١٣٧٣ هـ - الحلبي .

( ١ )

• الاستنباط فيما يتعلق بالتأويل " •

وقال البغوى : " التأويل : هو صرف الآية إلى معنى محتمل يوافق ما قبلها  
وما بعدها غير مخالف الكتاب والسنة من طريق الإستنباط ، فقد رُحِّصَ فيه لأهل  
العلم •

أما التفسير وهو : الكلام فى أسباب نزول الآية وشأنها وقصتها فلا يجوز إلا  
( ٢ )  
• بالسمع بعد ثبوته من طريق النقل " •

وقال أبو طالب الشعلبي : " التفسير : بيان وضع اللفظ إما حقيقة أو مجازاً  
كتفسير الصراط بالطريق والصيب بالمطر ، والتأويل : تفسير باطن اللفظ ، مأخوذ  
من الأول وهو الرجوع لعاقبة الأمر ، فالتأويل : إخبار عن حقيقة المراد ، والتفسير  
إخبار عن دليل المراد ، لأن اللفظ يكشف عن المراد ، والكاشف دليل ، مثاله :  
قوله تعالى ( إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ) ( ٣ )

تفسيره : إنه من الرصد • يقال رصدته رقبته ، والمرصاد مفعال منه ، وتأويله :  
التحذير من التهاون بأمر الله والغفلة عن الأهبة والاستعداد للعرض عليه ، وقواطع  
الأدلة تقتضى بيان المراد منه على خلاف وضع اللفظ فى اللغة " •  
( ٤ )

قال السيوطى : " وقال قوم : ما وقع مبيناً فى كتاب الله ومعيناً فى صحيح  
السنة سُمى تفسيراً ؛ لأن معناه قد ظهر ووضح وليس لأحد أن يتعرض إليه بإجتهاده  
ولا غيره بل بحمله على المعنى الذى ورد لا يتعداه ، والتأويل ما أستنبطه العلماء

( ١ ) ذكره الزركشى فى البرهان ١٥٠/٢ •

( ٢ ) تفسير البغوى بهامش تفسير الخازن ١٤/١ طبعة الحلبي •

( ٣ ) سورة الفجر ( ١٤ ) •

( ٤ ) ذكره السيوطى فى الاتقان ١٧٣/٢ ونقله الذهبى فى التفسير والمفسرون ٢٠/١ -

(١)  
العاملون لمعاني الخطاب الماهرون في آيات العلوم \* (٢)

هذه بعض أقوال العلماء في التفرقة بين التفسير والتأويل ، وقد ذكر العلامة الألوسى في مقدمة تفسيره بعض أقوال العلماء في الفرق بينهما ثم بين رأيه فقال : " وعندى : إن كان المراد الفرق بينهما بحسب العرف : فكل الأقوال فيه ما سمعتها وما لم تسمعها مخالفة للعرف اليوم ، إذ قد تعورف من غير نكير : أن التأويل : إشارة قد سية ومعارف سبحانه تنكشف من سجع العبارات للسالكين وتنهل من سحب الغيث على قلوب العارفين ، والتفسير غير ذلك .

وإن كان المراد : الفرق بينهما بحسب ما يدل عليه اللفظ مطابقة ، فلا أظنك في مرة من ردّ هذه الأقوال أو بوجه ما فلا أراك ترضى إلا أن في كل كشف إرجاعا وفي كل إرجاع كشفا فأفهم \* (٢)

وأما صاحب التفسير والمفسرون فقد رجح قول البجلي وقال : " والذي تميل إليه النفس من هذه الأقوال : هو أن التفسير ما كان راجعا إلى الرواية ، والتأويل ما كان راجعا إلى الدراية \* (٣)

ثم علل ذلك بقوله : " لأن التفسير : معناه الكشف والبيان ، والكشف عن مراد الله تعالى ، لا نجزم به إلا إذا ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو عن بعض أصحابه الذين شهدوا نزول الوحي وعلموا ما أحاط به من حوادث ووقائع ،

وخالطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعوا إليه فيما أشكل عليهم من معانى \* (٢) هكذا في المطبوعة ، والظاهر الذي يدل عليه السياق (العالمون) والله اعلم .  
(١) الاتقان : ١٧٣/٢ .  
(٢) روح المعاني للآلوسى : ٥/١ - دار الفكر - بيروت ١٤٠٣ هـ ، ونقلها للذهبي في التفسير والمفسرون ٢١/١ ، والزرقاني في مناهل العرفان ٤٧٣/١ .  
(٣) التفسير والمفسرون للذهبي ٢٢/١ .

## • القرآن الكريم •

وأما التأويل : فملحوظ فيه ترجيح أحد احتمالات اللفظ بالدليل ، والترجيح يعتمد على الاجتهاد ويتوصل إليه بمعرفة مفردات الألفاظ ومدلولاتها في لغة العرب واستعمالها بحسب السياق ومعرفة الأساليب العربية واستنباط المعاني من كل ذلك <sup>(١)</sup> .

وهذا مفهوم من كلام الزركشى إذ يقول : " والحق أن علم التفسير منه ما يتوقف على النقل كسبب النزول والنسخ وتعيين المبهم وتبيين المجمل ، ومنه ما لا يتوقف ويكفى في تحصيله التفقه على الوجه المعبر ، وكأنَّ السبب في اصطلاح بعضهم على التفرقة بين التفسير والتأويل : التمييز بين المنقول والمستنبط ، ليحمل على الاعتماد في المنقول وعلى النظر في المستنبط تجويزا له وازد يادا وهذا من الفروع في الدين " <sup>(٢)</sup> .  
ولعل هذا أوفى بالموضوع وأقرب إلى القبول مع ما في كلام الراغب من دقة في التفصيل وبيان الفروق في مدلولهما •

---

(١) التفسير والمفسرون للذهبي ٢٢/١ •

(٢) البرهان في علوم القرآن للزركشى ١٧١/٢ - ١٧٢ •

## المبحث الثاني

نشأة علم التفسير وتطوره حتى عصر الامام الشافعي رحمه الله تعالى

ساد الفساد وعمت الفوضى أنحاء المعمورة في منتصف القرن السادس الميلادي  
- أي قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم - بَيِّدَ أَنَّ قاطني الجزيرة العربية كانوا  
يتحلون بشيء من العادات والأخلاق الحسنة مما جعلها أحسن ساحة للدعوة التي  
جاءت لهداية العالم وإخراجهم من ظلمات الجاهلية إلى نور العلم والإيمان .

ولقد كان العرب في الجزيرة العربية يتمتعون بأذهان صافية حافظة واعية لسم  
تدنسها خيالات المدنية والترف ، وكانت مواهبهم وقواهم العقلية ذات طابع خاص  
لم تستهلك في ميادين كلامية أو جدال خيالي ، كما كانت اللغة العربية سليقتهم  
حازوا قصب السبق في الفصاحة والبلاغة وبرعوا في الشعر والخطابة فمن ثم أَلْفَتْ قلوبهم  
هذا الشرع الجديد الذي أنزله الله تبارك وتعالى على النبي العربي صلى الله عليه  
وسلم لما اشتمل عليه من بالغ البيان وسهولة التكليف .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إن الدين يسر ولن يشاد الدين  
أحدٌ إلاَّ غلبه )<sup>(١)</sup>

---

(١) رواه الامام البخاري في صحيحه في كتاب الايمان باب الدين يسر : صحيح  
البخاري مع فتح الباري ١/٩٣ - ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .  
ورواه الامام النسائي في سننه في كتاب الايمان وشرايعه باب الدين  
يسر : ١٢١/٨ - ط ١٣٤٨ هـ - دار الفكر للطباعة والنشر  
والتوزيع - بيروت .



(١)

وقال الوليد بن المغيرة بعد أن سمع شيئا من القرآن الكريم " ووالله إن لقوله

الذي يقول لحلاوة وأن عليه لطلاوة وأنه لثمر أعلاه مفدق أسفله وإنه ليعلو وما يعلى

(٢)

وإنه ليحطم ما تحته " .

فكان الرسول صلوات الله وسلامه عليه هو المبين لهذا القرآن والموضح لمراميه

قال تعالى ( وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ) (٣)

ولقد كانت أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته تطبيقا عمليا

وتفسيرا بيانيا للقرآن الكريم لذا أجابت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- عند ما

(٤)

سئلت عن خلق سيد الأولين والآخرين قائلة: « كان خلقه القرآن » . وقال الإمام

الشافعي -رحمه الله تعالى-: " كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما

(١) هو الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم ، أبو عبد شمس ، من قضاة العرب في

الجاهلية ومن زعماء قريش ومن زنادقتها أدرك الإسلام وهو شيخ هرم فعاداه

وقاوم دعوته . انظر الاعلام لخير الدين الزركلي ط الخامسة ١٩٨٠م - دارالعلم

للملايين - ج ٨ / ١٢٢ .

(٢) كلام ابن المغيرة هذا جزء من قصة له مع النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه الحاكم

في المستدرک عن ابن عباس ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على

شرط البخارى ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى : ٥٠٦ / ٢ - ٥٠٧ .

ورواه الطبرى في تفسيره عن عكرمة مرسلًا : ٩٨ / ٢٩ .

وأورده السيوطى في الدر الثور : ٣٣٠ / ٨ ، ط : الأولى ١٤٠٣ ، دار الفكر

بيروت .

(٣) سورة النحل (٤٤) .

(٤) رواه الامام احمد بن حنبل في مسنده ٩١ / ٦ و ١٦٣ -

وكان سائلها : سعد بن هشام بن عامر ورواه الامام مسلم بمعناه في قصة طويلة

في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جامع صلاة الليل ١ / ٥١٢ - ٥١٤ .

صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي : دار احياء التراث العربى بيروت . =

فهمه من القرآن ، قال تعالى : ( إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ  
بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ )<sup>(١)</sup>

وتجدد الإشارة إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفسر جميع آيات القرآن  
الكريم لعدم الدواعي لذلك لمعرفة الصحابة رضي الله عنهم التامة للغة القرآن  
وأسلوبه ومعايشتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم إبان نزوله ومشا هدتهم لساكن  
يحدث آنذاك من حوادث ينزل القرآن مبينا لأحكامها وموضحا لأدبها ، ولما كانوا  
يتمتعون به من صفا الذهن وحسن الفهم وقوة الإدراك ، فمن ثم تذوقوا القرآن  
الكريم ومعانيه بكامل أحاسيسهم وطبقوه عملا في جميع حالات معاشهم ، ولقد كانوا  
يتعلمون الآيات المعدودات ولا يتجاوزونها حتى يعلموا تفسيرهن والمراد منهن .<sup>(٢)</sup>

وما أن يخفى عليهم شيء من القرآن إلا ويبتدون رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يستفسرونه عما خفى عليهم من ذلك ، وكانوا يولون القرآن الكريم وتفسيره  
عناية بالغة حتى نبغ منهم نوابغ أجملا بلغوا القمة في ذلك كله سجل التاريخ جهودهم  
تلك بأحرف من نور استضاء بها من جاء بعدهم من علماء الاسلام ، وإن الأثر السوارد  
عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي يقول فيه : (( والله الذي

---

= ورواه ابوداود في سننه في كتاب الصلاة باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة  
الليل : ٤٠/٢ - ٤١ - نشر دار احياء السنة النبوية ، والنسائي في  
سننه في كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب قيام الليل : ١٩٩/٣ - ٢٠١ .  
(١) الاتقان في علوم القرآن للسيوطي ١٧٦/٢ . والآية من سورة النما : ١٥٥ .  
(٢) انظر تفسير الطبري ٢٧/١ .

لا اله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين نزلت ، ولا أنزلت آية  
من كتاب الله إلا أنا أعلم فيمن أنزلت ، ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله تبلغه  
( ١ )  
الإبل لركبت إليه» .

تفيد مبلغ علمه الواسع ومدى إهتمامه بالتزود من علم كتاب الله تعالى حتى  
ليصرح أنه لو علم أحداً أعلم منه بكتاب الله وتفسيره تبلغه الركب لرحل إليه طلباً  
لما عنده من زيادة علم بكتاب الله الكريم .

( ٢ )  
وأثر عن الإمام علي بن أبي طالب نحوه إذ يقول عامر بن وائلة : «شهدت  
علي بن أبي طالب رضی الله عنه يخطب فسمعتة يقول في خطبته : سلوني ، فوالله  
لا تسألوني عن شيء يكون إلى يوم القيامة إلا حدثتكم به : سلوني عن كتاب الله  
( ٣ )  
فوالله ما من آية إلا أنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار ، أم في سهل نزلت أم في جبل» .  
( ٤ )

وأما جانب التعليم والتبليغ فيقول مسروق : «كان عبد الله يقرأ علينا السورة ثم  
( ٥ )  
يحدثنا فيها ويفسرها عامة النهار» .

- ( ١ ) رواه الامام البخارى في صحيحه في كتاب فضائل القرآن باب القراء من أصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم ٥٠٠٢ انظر صحيح البخارى مع فتح  
البارى ٤٧/٩ . ورواه الامام مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة باب  
من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضی الله عنهما : ١٩١٣/٤ ، وابن جرير  
الطبرى في تفسيره : ٢٨/١ ، وورد القرطبي جزء منه في تفسيره ٣٥/١  
ط : الثالث ١٣٨٦ هـ دار القلم .  
( ٢ ) هو ابو الطفيل عامر بن وائلة الكنانى ثم اللبشى رأى النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو شاب وحفظ عنه أحاديث وهو آخر من مات من الصحابة : ت ١٠٠ هـ ، وقيل  
١٠٢ وقيل ١٠٧ وقيل ١١٠ هـ ، أنظر الاصابة في تمييز الصحابة ١١٣/٤  
ط : الاولى ١٣٢٨ هـ مطبعة السعادة ، تصوير دار صادر .  
( ٣ ) أورد القرطبي هذا الاثر في تفسيره : ٣٥/١ ، وذكر الحافظ ابن حجر نحوه في  
الاصابة : ٥٠٩/٢ ، والسيوطى في الاتقان : ١٨٧/٢ .  
( ٤ ) هو مسروق بن الأجدع الامام الهمدانى الكوفى الفقيه أحد الاعلام ، قال ابن  
الدينى : ما أقدم على مسروق أحداً من أصحاب عبد الله : ت ٦٣ هـ ، انظر  
تذكرة الحفاظ للذهبي : ٤٩/١ - ٥٠ . دار احيا التراث العربى ، بيروت .  
( ٥ ) تفسير الطبرى : ٢٨/١ .

( ١ )

ويقول شقيق : «شهدت ابن عباس وولى الموسم فقرأ سورة النور على المنبر

( ٢ )

وفسرها لو سمعت الروم لأسلمت» .

هذه بعض آثار تشرح بتقدم الصحابة وعلو كعبهم فى معرفة التفسير ومد لول

آيات القرآن الكريم .

ولقد تفرق الصحابة رضى الله عنهم فى الأصقاع والبلدان بعد أن دخلوها

فاتحين لها داعين أهلها إلى توحيد الله قائمين بالإصلاح فيها مرتبين فى

البلدة التى يقيمونها دروسا علمية يرشدون به الجيل الذى يواجهونهم على

اختلاف لغاتهم وطبائعهم يعلمونهم أحكام دينهم وتفسير كتاب ربهم ، وما ذلك

إلا تأسيا بالنبي الكريم صلى الله عليه وسلم الذى بلغهم هذا الدين القويم على

أكمل وجه ، مقتدين به فى دعوة الناس إلى توحيد الله رافعين بذلك راية

الإسلام عالية خفاقة .

ولقد تصد راجلاء المفسرين من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لبيان

معانى كتاب الله تعالى وشرح آياته ، فى مكة المكرمة أشهر الإمام جبر هـ هذه

الأمة عبد اللعين عباس رضى الله عنهما وهو الذى دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم

( ٣ )

يقوله : (( اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل )) وفى لفظ : (( اللهم

( ١ ) هو ابو وائل شقيق بن سلمه الاسدى الكوفى شيخ الكوفة وعالمها مخضرم جليل

ت : ٨٢ هـ ، انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٦٠/١ .

( ٢ ) تفسير الطبرى : ٢٨/١ ، وأورد ابن عبد البر نحوه فى الاستيعاب ٣٥٣/٢ .

المطبوع بها مش الاصابه .

( ٣ ) رواء الحاكم فى المستدرک على الصحيحين فى كتاب معرفة الصحابة ٥٣٤/٣ ،

وقال صحيح الاسناد ووافقه الحافظ الذهبى . ورواه الطبرانى فى المعجم

الصغير ١٩٧/١ - ط الثانية ١٤٠١ هـ دار الفكر ، والامام احمد فى مسنده

٣١٤/١ ، ٣٢٨ ، ٣٣٥ .

( ١ )

علمه تأويل القرآن )) . وكان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول : (( نعم

( ٢ )

ترجمان القرآن ابن عباس )) .

وعند ما نقول بأن الإمام عبد الله بن عباس رضى الله عنهما كان إمام مدرسة التفسير بمكة المكرمة فإنما هو حكم على الأغلب لأنه قضى معظم حياته بمكة مفسراً للقرآن بها ، ولقد كان قبلاً والياً على البصرة من قبل الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه فما رجع إلى الحجاز إلا بعد مقتل الخليفة الراشد على بن أبى طالب ، فالمتبادر إلى الذهن والغالب عليه أنه كان لديه حلقات درس وتعليم أيام إقامته بالبصرة كما من ثم كان له هناك تلامذة وأتباع أخذوا عنه العلم والتفسير ، ولقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - بأن الزبير أخرج بسند له " أن ابن عباس كان يغشى الناس في رمضان وهو أمير البصرة فما ينقض الشهر حتى يفقههم " .

( ٣ )

يفقههم " .

وأما أواخر حياته رضى الله عنه فقد قضاه في الطائف يعلم أهلها ويفقههم في أمر دينهم ويفسر لهم كتاب الله تعالى إذ أتته كان أعلم هذه الأمة بكتاب الله وتفسيره في وقته ، كل هذا يدلنا على أن الصحابي عبد الله بن عباس

---

( ١ ) رواه البزار في مسنده ، فأورده الهيثمي في كشف الاستار عن زوائد البزار : ٢٤٧/٣ ت : حبيب الرحمن الأعظمى . ط الأولى ١٣٩٩ هـ مؤسسة الرسالة .

وقال الهيثمي : وله عند البزار والطبراني ( اللهم علمه تأويل القرآن ) ولاحمد طريقان رجالهما رجال الصحيح . أنظر مجمع الزوائد : ٢٦٧/٩ ، ط : الثالثة ١٤٠٢ هـ . دار الكتاب العربي - بيروت .

( ٢ ) تفسير الطبرى : ٣١/١ .

( ٣ ) الاصابة : ٣٣٤/٢ .

كانت له جلوسات درس للتعليم والتفقيه وتفسير القرآن خلال إقامته  
بمكة وخارجها أينما حل في بلاد الله تعالى .

وأما المدينة المنورة : على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم فقد كان رائد  
التفسير بها في عصر الصحابة الصحابي الجليل سيد القراء أبي بن كعب رضي الله  
عنه ، وكان بالمدينة غيره من الصحابة الفضلاء مثل عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان  
وعلى بن أبي طالب وزيد بن ثابت وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين ، وكلهم من  
علماء الصحابة وأعيانهم الذين اشتهروا بالفضل والعلم والفقه في الدين ، وانما ذكرنا  
أن رأس المفسرين من الصحابة في المدينة أبي بن كعب فلكثرة ما نقل عنه من أقوال  
ومرويات في التفسير وأن مشاهير المفسرين من التابعين بالمدينة تتلمذوا عليه .<sup>(٢)</sup>

وأما العراق فقد كان رائد مدوسة التفسير بها خادم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وأحد السابقين إلى الإسلام الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه -  
الذي بلغ في قراءة القرآن ومعرفة تفسيره مكانة عالية لم يسبقه فيها أحد من  
الصحابة إذ قال هو عن نفسه في إحدى خطبه : «والله لقد علم أصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم أنني من أعلمهم بكتاب الله وما أنا بخيرهم»<sup>(٣)</sup> .

- 
- (١) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الانصاري النجاري ، قال له النبي صلى  
الله عليه وسلم : «ليهنك العلم أبا المنذر» ، وكان عمر يسميه سيد  
المسلمين ، اختلف في سنة وفاته فقيل سنة عشرين أو تسع عشرة  
وقيل : اثنتين وعشرين ، وقال ابن حجر : أثبت الأقوال : انه توفي سنة ثلاثين .  
انظر الاصابة ١٩/١ - ٢٠ .
- (٢) انظر التفسير والمفسرون للذهبي ١١٤/١ .
- (٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٦/٩ ، حديث رقم ٥٠٠٠ .

ولقد كان بالعراق غيره من الصحابة كأبي موسى الأشعري -رضى الله عنه- الذي  
(١)  
ولى إمرة الكوفة والبصرة زمن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان -رضى الله عنهما-، وأنس  
(٢)  
ابن مالك -رضى الله عنه- الذي انتقل إلى البصرة في خلافة عمر ليفقه الناس بها، كما  
(٣)  
كان بها الخليفة الراشد علي بن أبي طالب -رضى الله عنه- الذي سكنها أواخر حياته  
حتى توفي بالكوفة عام أربعين من الهجرة، إلا أن رواياتهم في التفسير كانت قليلة،  
(٤)  
وكان كثرة الروايات عن الصحابي عبد الله بن سعود -رضى الله عنه- وكثرة قاصديه من  
العلماء التابعين تشهد له بالإمامة في تفسير القرآن الكريم في هذا الصقع من  
(٥)  
الأرض .

هذه نبذة مختصرة عن تفسير القرآن الكريم في عصر الصحابة الكرام -رضى الله  
عنهم أجمعين- كومي ما بلغوا فيه من المكانة والصدارة، أما من جاء بعدهم من  
التابعين فلم يكن بعضهم على دراية وعلم تام بلغة العرب التي نزل القرآن بها  
لاختلاط غير العرب بالعرب ودخول أمم مختلفة الألسن في الإسلام : نتج عنه عند هم  
قصور في فهم لغة القرآن ، استدعى أن يقوم الصحابة -رضى الله عنهم- ببيان ما أشكل  
على هؤلاء القوم من كلمات القرآن وآياته وبيان أسباب نزوله من باب التعليم والتبليغ  
والقيام بواجب الدعوة إلى الله تعالى أخذاً بقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ بلغوا عني

---

(١) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار، أبو موسى الأشعري مشهور باسمه وكنيته  
معا، كان حسن الصوت بالقرآن وهو الذي فقه أهل البصرة وأقرأهم : ت ٤٢ هـ  
وقيل ٤٤ هـ انظر الاصابة ٣٥٩/٢ - ٣٦٠ .

(٢) انظر الاصابة ٣٥٩/٢ .

(٣) انظر مفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبرى زاده ٦١/٢ - دار الكتب  
العلمية - بيروت - ط الاولى ١٤٠٥ هـ .

(٤) انظر المصدر السابق ٩/٢ .

(٥) انظر التفسير والمفسرون للذهبي ١١٨/١ .

(١)

ولو آية )) ، وكان لملازمة التابعين شيوخهم من الصحابة رضی الله عنهم  
الأكثر الأكبر في بلوغهم المرتبة العلية التي تلي مكانة الصحابة في الحجية  
والاعتبار .

ويوضح هذا ويؤيده ما قال الإمام مجاهد - رحمه الله تعالى - : « عرضت المصحف  
على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها »<sup>(٢)</sup>  
فأصبح مجاهد بذلك ذائع الصيت شائع الذكر على مر العصور والأجيال ، ومن ثم  
كان سفيان الثوري - رحمه الله تعالى - يقول : « إذا جاءك التفسير من مجاهد فحسبك  
به »<sup>(٣)</sup> . وروى الحافظ الترمذي بسنده عن قتاده قال : « ما في القرآن آية إلا وقد  
سمعت فيها شيئا »<sup>(٤)</sup> .  
<sup>(٥)</sup>

- 
- (١) رواه الامام البخارى في صحيحه في كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بنى  
اسرائيل حديث ٣٤٦١ فتح الباري ٤٩٦/٦ ، والامام الترمذى فى  
سننه . فى ابواب العلم ، باب ما جاء  
فى الحديث عن بنى اسرائيل ١٤٧/٤ وقال هذا حديث حسن صحيح .  
والدارمى فى سننه فى المقدمة باب البلاغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وتعليم السنن ١٣٦/١ - طعام ١٣٩٨ هـ - دار الفكر - القاهرة .  
والامام احمد فى مسنده : ١٥٩/٢ و ٢٠٢ و ٢١٤ .  
(٢) تفسير الطبرى : ٣١/١ . ومقدمة فى اصول التفسير لابن تيمية : ١٠٢ ت :  
د / عدنان زرزور - ط الثالثة ١٣٩٩ هـ - دار القرآن الكريم - بيروت .  
(٣) الطبرى : المصدر السابق ٣١/١ .  
(٤) هو ابو الخطاب : قتادة بن دعامة السدوسى ، البصرى ، المفسر ، ت : سنة  
ثمانى عشرة ومائة وقيل سبع عشرة . طبقات المفسرين للداودى : ٤٧/٢ - ٤٨  
ط : الاولى ١٤٠٣ هـ دار الكتب العلمية - بيروت .  
(٥) سنن الترمذى ، ابواب تفسير القرآن الكريم ٢٦٩/٤  
ومقدمة فى اصول التفسير لابن تيمية : ١٠٣ .



ولقد تخرج على يد الثلاثة من الصحابة - الذين سبق أن ذكرت إمامتهم  
في التفسير آنفا وهم عبد الله بن عباس وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود رضى  
الله عنهم - الكثير من التابعين ممن أخذوا التفسير عنهم ونقلوه إلى من بعد هم  
من المسلمين ، فأشتهر منهم بمكة: سعيد بن جبيرة ومجاهد بن جبر وعكرمة وعطاء  
ابن ابي رباح وجابر بن زيد وطاووس ، وبالمدينة: زيد بن أسلم ، وابو العالقة  
(١) (٢) (٣) (٤) (٥)

(١) عكرمة الحبر العالم ابو عبد الله البيرى ثم المدنى الهاشمى مولى ابن  
ابن عباس ، وقال الشعبي فيه : ما بقى أحد اعلم بكتاب الله من  
عكرمة وكان ابن عباس رضى الله عنه يضح الكيل فى رجل عكرمة فيعلمه  
القرآن والسنن ت : ١٠٧ هـ أنظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٩٥ -  
٩٦ .

(٢) عطاء بن ابي رباح مفتى اهل مكة ومحدثهم القدوة العلم ابو محمد  
ابن اسلم القرشى مولاهم المكى الأسود ت : ١١٤ وقيل ١١٥ هـ -  
أنظر تذكرة الحفاظ : ١/٩٨ .

(٣) جابر بن زيد الأزدي البصرى أبو الشعثاء أحد الأعلام . قال ابن  
عباس فيه : لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأسمعهم  
علما عما فى كتاب الله ، اختلف فى سنة وفاته فقيل ٩٣ وقيل ١٠٣ هـ ، أنظر  
تذكرة الحفاظ : ١/٧٢ - ٧٣ .

(٤) طاووس بن كيسان ابو عبد الرحمن اليماني الجندى كان رأسا فى العلم والعمل  
ت ١٠٦ هـ ، أنظر تذكرة الحفاظ : ١/٩٠ .  
وانظر عن رجال مدرسة التفسير المكية : مقدمة فى أصول التفسير للإمام ابن  
تيمية : ص ٦١ ، والاتقان فى علوم القرآن : ١٨٩/٢ ، والتفسير والمفسرون  
للذهبي : ١/١٠١ .

(٥) هو زيد بن أسلم الامام ابو عبد الله العمرى المدنى الفقيه ، كان من العلماء  
الأبرار وله حلقة للعلم بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم ت ١٣٦ هـ ، أنظر  
تذكرة الحفاظ : ١/١٣٢ - ١٣٣ .

(١) الرياحي، ومحمد بن كعب القرظي . (٢)

(٣) وبالعراق: الحسن البصري، وقتادة، والضحاك بن مزاحم، ومسروق بن الأجدع . (٤) (٥)

فهؤلاء الأعلام وأساتذتهم من الصحابة وأمثالهم ممن كان لهم إهتمام

(١) أبوالمعالية: هو: رفيع - بضم الراء - وفتح الفاء، آخره عين مهملة - ابن مهران الرياحي - بكسر الراء، وفتح الياء، . . . ، وبعد الالف حاء مهملة - البصري الفقيه، المقرئ، مات: سنة ثلاث وتسعين . انظر تذكرة الحفاظ : ١/٦١-٦٢ . واللباب في تهذيب الانساب لابن الاثير : ٢/٤٦ ، دار صادر - بيروت . والمغنى في ضبط اسما الرجال ومعرفة كنى الرواة والقابهم وانسابهم لمحمد طاهر الهندي : ١١٢ . ط : عام ١٣٩٩ هـ بيروت .

(٢) هو محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي المدني من خلفاء الأوس ، قال ابن حبان : " من أفاضل أهل المدينة علما وفقها وكان يقص في المسجد فسقط عليه وعلى أصحابه سقف فمات سنة ثمانى عشرة ومائة وقيل سبع عشرة وقيل تسع عشرة وقيل عشرين وقيل غير ذلك " انظر تهذيب التهذيب ٩/٤٢٠ - ٤٢٢ . ط الاولى ١٣٢٥ هـ - الهند ، وانظر عن رجال مدرسة التفسير بالمدينة : مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية : ٦١ و ١٠٤ ، والاتقان : ٢/١٨٩ ، والتفسير والمفسرون للذهبي : ١/١١٤ .

(٣) هو الحسن بن أبي الحسن يسار : الامام شيخ الاسلام أبو سعيد البصري ، حافظ علامة من بحور العلم فقيه النفس كبير الشأن عديم النظير ملبح التذكير بليغ الموعظة رأس في أنواع الخير ، ت ١١٠ هـ . انظر تذكرة الحفاظ : ١/٧١ - ٧٢ .

(٤) الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم الخراساني المفسر ت سنة ١٠٥ هـ وقيل سنة ست . انظر طبقات المفسرين للداودي : ١/٢٢٢ -

وميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ الذهبي : ٢/٣٢٩ - ٣٢٦ ، ط الاولى ١٣٨٢ هـ - تصوير دار المعرفة - بيروت .

(٥) انظر عن رجال مدرسة التفسير بالعراق : مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية : ١٠٤ ، والاتقان : ٢/١٨٩ ، والتفسير والمفسرون للذهبي : ١/١١٨ .

(١)  
بالتفسير جديرون بأن يفرد لكل واحد منهم بحث مستفيض عن مروياتهم وآرائهم في  
التفسير وجهودهم فيه وبيان قيمتها العلمية .

وعند ما انقرض عصر الصحابة الأجلاء، وجاء دور كبار التابعين في باب التعليم  
وجدوا بعضاً من آيات القرآن الكريم أو كلماته لم يصلهم فيها قول عن الرسول صلى  
الله عليه وسلم أو عن صحابته الكرام لوضوحها عندهم آنذاك ، أخذ هؤلاء التابعون  
يفسرون ذلك بما فتح الله به عليهم في ضوء ما أنغرس في قلوبهم من روح هذا الدين  
وتشريعاته بملازمتهم كبار الصحابة الفضلاء رضی الله عنهم أجمعين .

أما التفسير بعد التابعين إلى عصر الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - فلم  
يكن تلاميذ التابعين يسلكون بدعاً من المنهج في تفسيرهم لآيات القرآن الكريم بل  
اقتفوا أثر سلفهم فزخرت مدوناتهم في التفسير بمجموعة من أقوال الصحابة والتابعين  
إضافة إلى ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أقوال فيه .

قال العلامة الزركشي في البرهان: " ثم بعد هذه الطبقة - أي التابعين -  
(٢)  
ألفت تفاسير تجمع أقوال الصحابة والتابعين كتفسير سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح

- 
- (١) مثل - عظيمه العوفي وعطاء بن ابي سلمه الخراساني ومرة بن شراحيل الهمداني  
والمريعي بن أنس وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم . أنظر مقدمة في أصول التفسير  
لابن تيمية : ١٠٤ ، والاتقان : ١٨٩ / ٢ .
- (٢) وكيع بن الجراح بن مليح ، الامام الحافظ الثبت محدث العراق ،  
ابو سفيان الرؤاسي الكوفي أحد الأئمة الأعلام ت : ١٩٧ هـ  
انظر تذكرة الحفاظ : ٣٠٦ / ١ و ٣٠٩ . والرؤاسي : بضم الراء  
وفتح الواو المهموزة وفي آخرها السين المهملة . اللباب : ٤٠ / ٢

(١) وشعبة بن الحجاج . . . وغيرهم " (٢)

وقد وجدت في هذا العصر بواكير العناية بالتأليف في تفسير أحكام القرآن الكريم ، إذ أثر عن الامام مالك بن أنس رحمه الله تعالى -الكثير في هذا الشأن ، كما ألف الحافظ المقرئ يحيى بن آدم بن سليمان القرشي -رحمه (٣) الله تعالى- كتابا سماه " مجرد أحكام القرآن " وكذا الامام الشافعي -رحمه الله تعالى- ألف كتابه أحكام القرآن . وسيأتي الحديث عن هذا في بحث عناية العلماء بتفسير آيات الأحكام .

تدوين التفسير :-

كان كتاب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يكتبون القرآن الكريم عقب نزوله على الرقاع والعصب واللخاف والرقاق وغير ذلك بأمر الرسول عليه الصلاة والسلام دون تقييد أى شىء من السنة النبوية أو تفسير القرآن الكريم لمنع الرسول

- (١) شعبة بن الحجاج بن الورد ، الحجة الحافظ شيخ الاسلام ، ابو بسطام الأزدي العتكي مولاهم الواسطي نزيل البصرة ومحدثها . ت : ١٦٠ هـ ، أنظر تذكرة الحفاظ للذهبي : ١٩٣/١ ، ١٩٧ .
- (٢) البرهان في علوم القرآن : ١٥٩/٢ .
- (٣) يحيى بن آدم الحافظ العلامة ، أبو زكريا القرشي مولاهم ، الكوفي الأحول صاحب التصانيف ت : ٢٠٣ هـ ، أنظر تذكرة الحفاظ : ٣٥٩/١ - ٣٦٠ .
- (٤) الرقاع : واحدة رقعة : وهى التى تكتب ، انظر لسان العرب مادة رقع . ١٢٠٥/٣ ، والصحاح للجوهري ت : احمد عبد الغفور عطار ط الثانية ١٤٠٢ ، ١٢٢١/٣ .
- (٥) العصب جمع : عسيب : جريدة من النخل مستقيمة دقيقة يكشط خوصها ، أنظر لسان العرب مادة عصب : ٢٩٣٦/٤ .
- (٦) اللخاف : حجارة بيض رقاق ، واحدتها لخرة ، انظر الصحاح مادة لخف : ١٤٢٦ .
- (٧) الرقاق : جمع رق : بالفتح : ما يكتب عليه وهو جلد رقيق ، انظر الصحاح مادة رق : ١٤٨٣/٤ .

صلى الله عليه وسلم عنه في أول عهد الاسلام خوفا من الاختلاط بالقرآن أو الاتكال  
على المكتوب دون حفظه أو كان النهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة  
(١)  
واحدة .

ولقد أذن الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لصحابته الكرام رضی الله  
عنهم بكتابة الحديث إذ قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضی الله عنهما : «كنت  
أكتب كل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قريش  
وقالوا تكتب كل شيء سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله  
عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم فأوماً بإصبعه إلى فيه وقال : اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج  
(٢)  
منه إلا حق» .

(١) أنظر فتح الباري لابن حجر ٢٠٨/١ ، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار  
للأمير الصنعاني : ٣٥٣/٢ - ٣٥٤ ت محمد محي الدين عبد الحميد، ط: الأولى  
عام ١٣٩٥ هـ ، وأصول الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب : ١٥٠ -  
١٥٢ - دار الفكر - ط الثالثة ١٣٩٥ هـ .

(٢) رواه الامام أبو داود في سننه في كتاب العلم باب في كتاب العلم : ٣١٨/٣  
والدارسي في سننه في المقدمة باب من رخص في كتابة العلم : ١٢٥/١ والامام  
احمد في مسنده : ١٦٢/٢ ، ١٩٢ ، وابن عبد البر في كتابه جامع بيان  
العلم وفضله : ٨٥/١ - دار الفكر

والقاضي عياض في كتابه بالامام ع : ١٤٦ ، شيخنا السيد  
احمد صقر ط الثانية - دار التراث العربي - القاهرة . والحاكم في المستدرک  
: ١٠٥/١ - ١٠٦ ، وقال رواية هذا الحديث قد احتجوا بهم عن آخرهم غير  
الوليد . . . وأظنه الوليد بن أبي الوليد الشامي . . . فان كان كذلك فقد احتج  
مسلم به ، ووافق الذهبى على ذلك .

وقال ابن حجر في فتح الباري : ٢٠٧/١ : «ولهذا طرق أخرى عن  
عبد الله بن عمرو يقوى بعضها بعضها» . وأورد الحاكم بمعناه حدیثا  
صحيح الاسناد ووافق الذهبى على صحته . المستدرک : ١٠٤/١ - ١٠٥ .

فمن ثم كان عبد الله أكثر حديثاً من غيره إذ يقول أبو هريرة رضي الله عنه -  
: «(ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان  
من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا يكتب)»<sup>(١)</sup>.

وكان آخر شأن تدوين السنة: السماح به حيث زالت أسباب المنع فكان بعض  
الصحابية رضي الله عنهم يدونون حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولقد ذكر  
الدكتور محمد مصطفى الأعظمي أكثر من خمسين صحابياً كانت لهم كتابات في السنة  
النبوية وغيرها مؤيداً ذلك بأدلة ذكرها في كتابه "دراسات في الحديث النبوي  
وتاريخ تدوينه"<sup>(٢)</sup> وكان تفسير آيات القرآن جزءاً من الحديث وياها من أبوابه<sup>(٣)</sup> إمام  
أبو العالية رفيع بن مهران عن أبي بن كعب نسخة كبيرة في التفسير يقول عنها  
السيوطي: "وأما أبي بن كعب فعنه نسخة كبيرة يرويها أبو جعفر الرازي عن"<sup>(٤)</sup>

- 
- (١) رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب العلم باب كتابه العلم : حديث ١١٣  
، صحيح البخاري مع فتح الباري : ٢٠٦/١ ، والترمذي في سننه في أبواب  
العلم باب الرخصة في كتابة العلم : ١٤٦/٤ ، والدارمي في المقدمة باب  
من رخص في كتابة العلم : ١٢٥/١ ، والامام احمد في مسنده : ٢٤٨/٢ -  
٢٤٩ . وابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله : ٨٤/١ .  
(٢) أنظر دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه : ٩٢/١ - ١٤٢ - ط :  
المكتب الاسلامي - بيروت - ١٤٠٠ هـ .  
(٣) انظر ضحى الاسلام لأحمد أمين : ١٣٧/٢ . ط : الثامنة ١٩٧٤ م - مكتبة  
النهضة المصرية .  
(٤) أبو جعفر الرازي : اسمه : عيسى بن ماهان روى عن عطاء بن أبي رباح والربيع  
ابن أنس الخراساني : ١٦١ هـ . أنظر الطبقات الكبرى لابن سعد  
٣٨٠/٧ ، دار صادر - بيروت .  
وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي : ٢٥٢/١ -  
منشورات دار الافاق الجديدة - بيروت .

(١) الربيع بن أنس عن أبي العالية عنه ، وهذا إسناد صحيح ، وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم منها كثيرا ، وكذا الحاكم في مستدركه وأحمد في مسنده .<sup>(٢)</sup>  
وفي هذا دليل على تدوين التفسير بانفراد عن الحديث في عهد متقدم من عصر الصحابة الأتزام رضي الله عنهم أجمعين .

ويضاف إلى ذلك اهتمام إمام المفسرين ابن عباس رضي الله عنهما إذ أمر تلميذه مجاهدا بالتدوين حينما كان يسأله عن التفسير ، روى الطبري في تفسيره بسنده عن ابن أبي مليكة قال : «رأيت مجاهدا يسأل ابن عباس عن تفسير القرآن<sup>(٣)</sup> ومعه الواحه فيقول ابن عباس اكتب حتى سأله عن التفسير كله»<sup>(٤)</sup> .

وهذا الأثر يفيد كتابة مجاهد - رحمه الله تعالى - التفسير عند شيخه ابن عباس رضي الله عنهما ، لأنه من المحتمل الراجح - والله أعلم - استجابة التلميذ لأمر شيخه الجليل ، كما يغلب على الظن عدم صدور مثل هذا الأمر إلا بعد معرفة الشيخ بقدرة تلميذه على الوفاء بما أمر به .

ولئن تأخرت وفاة الإمام مجاهد - رحمه الله تعالى - إلى ما بعد المائة ، فإن كتابته التفسير لدى شيخه ابن عباس رضي الله عنهما تفيد تقدم تدوينه للتفسير

---

(١) الربيع بن أنس ، بصرى نزل خراسان ت : ١٣٩ هـ ، الكاشف للذهبي : ٢٣٤/١ - ٢٣٥ / ط الأولى ١٤٠٣ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

(٢) الاتقان : في علوم القرآن : ١٨٩/٢ ، وانظر التفسير والمفسرون للذهبي : ١١٥/١ .

(٣) هو الإمام شيخ الحرم أبو بكر وأبو محمد : عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله القرشي التميمي المكي الأحول قاضي مكة ت : ١١٢ هـ ، انظر تذكرة الحفاظ للذهبي : ١٠١/١ - ١٠٢ .

(٤) تفسير الطبري : ٣١/١ ومقدمة في أصول التفسير لابن تيمية : ١٠٣ .

وأنه كان في حياة شيخه المتوفى عام ثمانية وستين من الهجرة .

ومن التابعين الذين دونوا تفسير القرآن الكريم أيضا : ابو العالية : رفيع

( ١ )

ابن مهران الرياحي حيث ذكر الشيخ أحمد بن محمد بن شهاب الدين الخفاجي

رحمه الله تعالى في كتابه " نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض " بأن له

كتابا في تفسير القرآن الكريم .<sup>( ٢ )</sup>

كما ذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في تهذيب التهذيب بأن

التابعي المفسر سعيد بن جبير - رحمه الله تعالى - دون كتابا في تفسير القرآن

الكريم وأرسله إلى عبد الملك بن مروان حينما سأله أن يفعل ذلك ، وكان سعيد قبل<sup>( ٣ )</sup>

له شغف بالتدوين حين تلقيه العلم عن الإمام ابن عباس - رضي الله عنهما - إذ يقول

: «كنت أكتب عند ابن عباس في ألواح حتى أملاها ثم أكتب في نعل»<sup>( ٤ )</sup> .

كل هذا يدل على انفراد التفسير بالتدوين في المائة الأولى من الهجرة

بدا منذ عهد مبكر منها إلا أننا لا نستطيع الجزم بكيفية ذلك التدوين ، هل كان

لكامل القرآن الكريم حسب ترتيب الآيات في المصحف الذي بين أيدينا ، أم كان

تفسيرا لآيات معدودات فيها إشكال أو غموض . وإن كان المرجح هو الثاني لكن

- 
- ( ١ ) هو أحمد بن محمد بن عمر قاضي القضاة الملقب بشهاب الدين الخفاجي المصري الحنفى صاحب التصانيف . ت : ١٠٩٦ هـ ، انظر خلاصة الاثر في أعيان القرن الحادى عشر للمحبي : ٣٣١ / ١ - ٣٤٣ - دار صادر - بيروت .
- ( ٢ ) انظر نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض : ١٧٥ / ١ - المطبعة العثمانية ١٣١٢ هـ ، ودراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه : ١٤٨ / ١ .
- ( ٣ ) انظر تهذيب التهذيب : ١٩٨ / ٧ ، وميزان الاعتدال : ٧٠ / ٣ .
- ( ٤ ) تقييد العلم للخطيب البغدادي : ١٠٢ - ط الثانية ١٩٧٤ م - نشرته دار احياء السنة النبوية ، وسنن الدارمي : ١٥٨ / ١ ، ودراسات فقهية الحديث النبوي وتاريخ تدوينه : ١١٨ / ١ .



الغرض هو التنويه ببدء تدوين التفسير منفصلاً عن الحديث سواء كان لكامل القرآن الكريم أو لجزء من أجزائه أو لسورة منه .

ولئن خطونا بعد هذا خطوة أخرى لنرى المدونات في التفسير للعلماء المتوفين

من بعد المائة إلى منتصف المائة الثانية فإننا نجد بعضاً من العلماء كانت لهم

(٦)

كتب في تفسير آيات القرآن مثل الضحاك بن مزاحم وقتادة بن دعامة وعطاء بن ابي

مسلم الخراساني وداود بن أبي هند وعبد الملك بن عبد العزيز ومقاتل بن سليمان

رحمة الله عليهم أجمعين ثم توالى حركة تدوين التفسير وازدادت نشاطاً بنشاط

الحركة العلمية فيما تلاها من عصور تدريساً وإملاءً وتدويناً ، إضافة إلى كونه عند

المحدثين في مدوناتهم باباً من أبواب الحديث . والله أعلم .

- (١) انظر لمعرفة ذلك : الفهرست لابن النديم . ط دار المعرفة - بيروت : ٥١ .  
وتاريخ بغداد : ٧٨ / ١٤ ، وتاريخ التراث العربي لنواد سزكين : ٦١ / ٦ ،  
ترجمة د / محمود فهمي حجازي ، ود / فهمي ابو الفضل - ط الهيئة المصرية  
العامة للكتاب ١٩٧٧ م ، ودراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه  
للأعظمي : ١٩١ / ١ و ١٩٦ و ٢٤٩ و ٢٨٦ - ٢٨٧ ، ٣١٣ .
- (٢) هو عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني ، له كتاب : تنزيل القرآن ، وتفسيره  
، وناسخه ومنسوخه ، ت : ١٣٥ هـ ، أنظر طبقات المفسرين للداودي : ٣٨٥ / ١ .
- (٣) داود بن ابي هند القشيري مولاهم أبو بكر أو أبو محمد البصري أحد الاعلام ،  
له تفسير ، ت : ١٤٠ هـ ، أنظر المصدر السابق للداودي : ١٧٤ / ١ .
- (٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح الرومي الأموي مولاهم المكي ، الامام  
المجتهد الحافظ فقيه الحرم صاحب التمانيف - التفسير وغيره : ت : ١٥٠ هـ  
أنظر المصدر السابق للداودي : ٣٥٨ / ١ - ٣٥٩ .
- (٥) هو مقاتل بن سليمان بن كثير الأزدي الخراساني أبو الحسن البلخي المفسر  
نزيل مرو له كتاب ( التفسير الكبير ) و ( تفسير الخمسة آية ) و ( نوادر التفسير )  
وغير ذلك . ت : ١٥٠ هـ . أنظر المصدر السابق للداودي : ٢٣٠ / ٢ - ٣٣١ ،  
وتاريخ بغداد : ١٦٩ / ١٣ .

### المبحث الثالث

#### عناية العلماء بتفسير آيات الأحكام

مما لم يختلف فيه اثنان أن القرآن الكريم لم تكن آياته من قبيل واحد بل كانت  
منوعة المواضيع ، وآيات في بناء العقيدة وترسيخها في قلوب المؤمنين ، وآيات في  
التشريع والأحكام التكليفية ، وآيات في قصص الأمم الغابرة ، وآيات في تهذيب السلوك  
والأخلاق ، وأخرى في الوعد والوعيد والجنة والنار وأحوال الدار الآخرة وغير ذلك .

ولكل نوع منها أغراضه وظاياته لا يستغنى عنها الإنسان في حياته الاجتماعية  
في هذه الدنيا التي امتثلت فيها لغرض هام وهدف نبيل ألا وهو إخلاص العباد  
لله وحده ، إذ العبادة هي التي تجدى في الدار الآخرة التي فيها قرار الإنسان  
إما سعادة في نعيم أو تعاسة في جحيم .

ولما كانت العبادة لا تصح إلا ما كانت مطابقة لما جاء به الرسول صلى الله  
عليه وسلم من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة كان لزاما على المرء أن يهتم  
بمعرفة الأحكام التكليفية ومضاغفة الجهد لفهمها على الوجه الصحيح وتطبيقها على  
أكمل طريق لأنها هي التي تبصره بسلوك الصراط المستقيم وترشده ليكون أهلا  
للحصول على رضا الله تعالى .

ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبين للمراد بآيات القرآن  
الكريم عن الله عز وجل بموقع مكانته التي وضعه الله فيها؛ إذ أفترض على الناس طاعته  
وحرمة معصيته وقرن الإيمان به عليه الصلاة والسلام مع الإيمان بالله تعالى (١)

(١) أنظر الرسالة للإمام الشافعي : ٧٣ ت : الشيخ أحمد محمد شاکر .

فكان عليه الصلاة والسلام يوضح للصحابة الكرام ما غرض عليهم فهمه — من الآيات دون تخصيص لآيات الأحكام من غيرها ، إذ كان البيان منه عليه الصلاة والسلام قولاً وعملاً ، كما كانت سيرته عليه الصلاة والسلام جميعها تطبيقاً عملياً لآيات القرآن الكريم .

أما بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فقد انتقلت مهمة التبليغ والتعليم إلى الصحابة الفضلاء الذين أخذوا هذا الدين كاملاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتوسعت دائرة التفسير في تلك الآونة وما بعدها ، إذ اقتضاها بعد الأمة عن اللغة العربية الأصيلة بدخول الناس في دين الله أفواجا من أمم مختلفة .

إلا أني لم أجد ما يدل على أفراد هم آيات الأحكام بالتفسير والتوضيح دون غيرها من آيات القرآن الكريم كما أن جمع الروايات الواردة — في كتب التفسير التي تُعنى بالرواية وبعض كتب الحديث — عن الصحابة الكرام يدل على تفسيرهم لآيات القرآن التي تحتاج إلى توضيح أو شرح من دون فرق بين آيات الأحكام أو غيرها .

ولقد ذكر ابن النديم <sup>(١)</sup> في الفهرست بأن الكلبي المتوفى سنة ست وأربعين <sup>(٢)</sup> ومائة من الهجرة له كتاب في أحكام القرآن رواه عن ابن عباس <sup>(٣)</sup>

(١) هو محمد بن إسحاق النديم الاخبارى البغدادي يكنى بأبي الفرج ت ٣٨٠ هـ أنظر معجم الأدباء لياقوت الحموي ١٧/١٨ .  
والوافى بالوفيات للصفدي ١٩٧/٢ ، ط: الثانية ١٣٩٤ هـ دار النشر فرانز ستاينر بغيستان .

(٢) هو أبو النضر : محمد بن السائب الكلبي صاحب التفسير وعلم النسب ، ت: سنة ست وأربعين ومائة ، طبقات المفسرين

لداودي : ١٤٩ / ٢٠ ، ٦ . وقال ابن عدي : ورضوه في التفسير ، وأما في الحديث فعنده مناكير . ميزان الاعتدال : ٥٥٨ / ٣ .

(٣) أنظر الفهرست لابن النديم : ٥٧ .

ولسعل الكلبى جمع فيه ما ورد عن ابن عباس-رضى الله عنهما- فى أحكام القرآن . والله أعلم .

ويدل هذا على أن تفسير آيات الأحكام قد بدأ فى أخذ شكله الموضوعى فى النصف الأول من القرن الثانى ، ولكن كان الكلبى ضعيفا فى الرواية فإن ما ذكره ابن النديم عنه هنا ليدل على أن للقول بتفسير آيات الأحكام وبدء افرادها بالجمع فى الوقت المنوه به آنفا أصلا .

ثم تتابعت العناية بعد ذلك إذ كان لإمام دار الهجرة الامام مالك بن أنس رحمه الله تعالى المتوفى عام تسعة وسبعين ومائة من الهجرة تفسير لأحكام القرآن لكنه لم يفرد فى كتاب مستقل بل تتبع ذلك العلامة مكى بن أبى طالب رحمه الله تعالى فجمع المأثور عن الإمام فى عشرة أجزاء وسماه " المأثور عن مالك فى أحكام القرآن وتفسيره " .<sup>(٢)</sup>

(٣)

وكتاب « مجرد أحكام القرآن » للحافظ المقرئ يحيى بن آدم بن سليمان القرشى ، وإن لم نتوصل إلى معرفة حقيقته من حيث الوجود والعدم إلا أنه يبرهن على اهتمام مؤلفه وقيامه بجمع آيات الأحكام وتفسيره وبيان معانيه .

أما الإمام الشافعى رحمه الله تعالى فقد كان له عناية أكثر بآيات أحكام القرآن بموقع مكانته من الفهم الذى وهبه الله تعالى فى الكتاب والسنة فألف كتابه

(١) مكى بن أبى طالب حموش- بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم المضمومة وسكون الواو بعد ها شين معجمة - ابن محمد بن مختار القيسى ت ٤٣٧ هـ ، أنظر طبقات المفسرين للداودى : ٣٣١/٢ - ٣٣٢ ، وشذرات الذهب ٢/٢٦٠ -

٢٦١ .  
(٢) أنظر المصدر السابق للداودى : ٣٣٢/٢ ، ومكى بن أبى طالب وتفسير القرآن للداكتور أحمد حسن فرحات : ٢١٧ - ط الأولى ١٤٠٤ هـ دار الفرقان، الاردن .

(٣) انظر الفهرست : ٥٧ .

« أحكام القرآن » لكن الذي تجدر الإشارة إليه هنا أن العلامة الزركشى ذكر أن الإمام الشافعى رحمه الله تعالى هو أول من أفرد أحكام القرآن بالجمع والعناية<sup>(١)</sup> ووافقه السيوطى والداودى وتبعهم صاحب كشف الظنون<sup>(٢)</sup> ، ويستدرك عليهم بأن الكلبى هو أول مؤلف فى هذا الشأن كما اتضح مما ذكرته آنفا .

وكذا كتاب الحافظ يحيى بن آدم يدل على سبقه الشافعى فى هذا الباب بحكم سبق وفاته على وفاة الإمام الشافعى رحمهما الله تعالى ، إذ كانت وفاة يحيى قبل الشافعى بسنة تقريبا حيث توفى يحيى سنة ثلاث ومائتين والشافعى توفى سنة أربع ومائتين ، وعلى كل فهما قرينان معاصران ، وهما بعد الكلبى من أوائل المؤلفين فى أحكام القرآن إن لم نقدم أحدهما على الآخر .

وإذا تتبعنا بعض كتب التراجم والتي تعنى خاصة بالمفسرين لكتاب الله تعالى وذكر مكانتهم ومؤلفاتهم وشي من أخبارهم، وجدنا الكثيرين ممن أفردوا آيات الأحكام بالجمع والعناية بعد الإمام الشافعى رحمه الله تعالى ، ولئن رتبناهم على حسب أسبقية الوفيات فإن كلا من إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبى البغدادى -

- 
- (١) انظر البرهان فى علوم القرآن للزركشى : ٣/٢ .  
(٢) انظر الوسائل فى معرفة الأوائل للسيوطى : ١١٤ . دار نافع للطباعة .  
(٣) انظر كتابه طبقات المفسرين : ١٠٣/٢ . والداودى هو : شمس الدين :  
: محمد بن على بن أحمد الداودى المصرى شيخ أهل الحديث فى عصره  
ت : ٩٤٥ هـ ، انظر شذرات الذهب : ٢٦٤/٨ .  
(٤) كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجى  
خليفة ص<sup>٢</sup> تصوير دار العلوم الحديثة - بيروت .  
(٥) انظر الفهرست : ٣١٧ .

— تلميذ الامام الشافعي رحمهما الله تعالى — المعروف بأبي ثور ، والفقيه المالكي :  
أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم العبدى المتوفين عام أربعين ومائتين —  
الهجرة ، سيكونان في طليعة هؤلاء إذ ألف كل واحد منهما في أحكام  
القرآن ، ويليهما القاضي يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي المرزوي المتوفى  
عام اثنين أو ثلاثة وأربعين ومائتين الذي ألف في أحكام القرآن وسماه " إيجاب  
التمسك بأحكام القرآن " ثم الحافظ الكبير أبو الحسن السعدى المرزوي : على

- (١) ذكر كل من الخطيب البغدادي وابن عبد البر والذهبي وفاة أبي ثور بأنه كان عام أربعين ومائتين لكن أنفرد ابن خلكان بذكره سنة ست وأربعين ومائتين وتبعه صاحب هدية العارفين . أنظر تاريخ بغداد : ٦٩٠/٦ .  
والانتقاء في فضائل الثلاثة الاثمة الفقهاء لابن عبد البر : ص ١٠٧ ، دار الكتب العلمية - بيروت . وتذكرة الحفاظ : ٥٣١/٢ ، وميزان الاعتدال : ٣٠/١ ووفيات الاعيان وأنبأ أبناء الزمان لابن خلكان : ٢٦/١ ، دار صادر - بيروت . وهدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي : ٢/١ ، ط : ١٩٨١ م استانبول .  
(٢) هو أحمد بن المعذل : بذال معجزة مفتوحة مشددة من أهل العراق ومن الذين انتهى اليهم فقه الامام مالك ولم يره . قال القاضي عياض : وجدت في بعض الكتب أنه توفي وقد قارب الأربعين سنة . أنار ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض : ٥٥٠/٢ - ٥٥٨ : ط : عام ١٣٨٢ هـ . والدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ١٤١/١ - ١٤٣ - دار التراث - القاهرة . وأنظر لتاريخ وفاته تاريخ بغداد ٦/٦٩ ، والوفاء بالوفيات : ٣٤٥/٥ ، وسير أعلام النبلاء : ٧٣/١٢ ، والعبر في خير من غير للذهبي : ٣٣٩/١ ، ت : بسيوني زغلول - ط الأولى ١٤٠٥ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت ، وشذرات الذهب : ٩٥/٢ - ٩٦ .  
(٣) ذكر كتابهما ابن النديم في الفهرست : ٥٧ ، وأنظر طبقات المفسرين للداودي : ٩٤ و ٩/١ .  
(٤) وأكثم : بفتح الهمزة والمثلثة ، وقطن : بفتح القاف والطاء المهملة ، والمرزوي : بفتح الميم وسكون الراء ، وفتح الواو ، وفي آخرها : زاي . أنظر اللباب ١٩٩/٣ ، وتقريب التهذيب : ٣٤٢/٢ والمغنى : ٢٦ و ٢٠٤ .  
(٥) انظر المصدر السابق للداودي : ٣٦٣/٢ .  
(٦) أنظر الفهرست : ٥٧ .

(١)

• ابن حجر بن إياس المتوفى سنة أربع وأربعين ومائتين ، له كتاب " أحكام القرآن "

ثم حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صهيبان بن عدي بن صهيبان المتوفى سنة

(٢)

ست وأربعين ومائتين ، قال الداودي عنه : له من التصانيف " أحكام القرآن "

ثم تلميذ الإمام الشافعي : الحافظ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد

(٣)

الله المصري المتوفى سنة ثمان وستين ومائتين ، له كتاب أحكام القرآن •

ثم فقيه أهل الظاهر الإمام الحافظ المجتهد داود بن علي بن داود بن خلف

الأصبهاني البغدادي المتوفى سنة سبعين ومائتين ، له كتاب " أحكام القرآن " ذكره

(٤)

ابن النديم وغيره •

ثم القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد

الأزدي المالكي المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائتين ، قال الذهبي : له " كتاب

(٥)

أحكام القرآن " لم يسبق إلى مثله • وذكر فؤاد سزكين بأن منه قطعة في القيروان

(٦)

بتونس كتبت عام ٤٠٢ هـ •

وبعد البحث عن المؤلفين في أحكام القرآن ، والمتوفين بعد ثلاثمائة عام من

الهجرة فيمكن ترتيب من وجدتهم على حسب أسبقية الوفاة كما يلي :

(١) انظر تذكرة الحفاظ للذهبي : ٤٥٠/٢ ، وهدية العارفين : ٦٧٢ •

(٢) انظر طبقات المفسرين للداودي : ١٦٥/١ - ١٦٦ •

(٣) انظر المصدر السابق للذهبي : ٥٤٦/٢ - ٥٤٧ ، والمصدر السابق

لداودي : ١٧٨/٢ - ١٧٩ •

(٤) انظر المصدر السابق للداودي : ١٧١/١ - ١٧٣ ، والفهرست : ٥٧ •

(٥) المصدر السابق للذهبي : ٦٢٥/٢ - ٦٢٦ ، والمصدر السابق للداودي

١٠٦/١ - ١٠٧ ، والفهرست : ٥٧ •

(٦) انظر تاريخ التراث العربي : ١٥١/٢ •

ففى مقدمتهم الإمام العلامة الحافظ أحمد بن محمد بن  
سلامة بن سلمة الأزدي المصري الطحاوى الحنفى المتوفى  
سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة : له كتاب " أحكام  
(١)  
القرآن " .

ثم الفقيه الظاهري عبد الله بن أحمد بن محمد بن  
(٢)  
المغلس المتوفى سنة أربع وعشرين وثلاثمائة كوز  
(٣)  
الداودي من تصانيفه " أحكام القرآن " .

(٤)  
ثم محدث الأندلس الحافظ قاسم بن أصبغ بن  
محمد بن يوسف القرطبي المتوفى سنة أربعين وثلاثمائة  
(٥)  
وكتابه فى أحكام القرآن على أبواب كتاب إسماعيل القاضى .

- 
- (١) أنظر الفهرست : ٢٩٢ ، وطبقات المفسرين للداودي  
: ٧٦/١ .
- (٢) المغلس : كمحدث : بمعجمة ولام مشددة وبعده سين  
مهملة . المغنى : ٢٣٨ .
- (٣) المصدر السابق للداودي : ٢٢٨/١ .
- (٤) أصبغ : بفتح الهمزة وآخره غين معجمة . الاكمال فى رفع الارتباب  
عن المؤلف والمختلف فى الاسماء والكنى والانساب لابن ماكولا ،  
٩٧/١ . ط : بيروت . ومعجم البلدان لياقوت الحموى  
/ ١ ٥١٨ هـ دار احياء التراث العربى - ط : عام ١٣٩٩ هـ .
- (٥) المصدر السابق للداودي : ٣٥ - ٣٦ . والد بيباج  
المذهب لابن فرحون : ٢ / ١٤٥ .



ثم الفقيه المالكي بكر بن محمد بن العلاء  
بن زياد بن الوليد المتوفى سنة أربع وأربعين وثلاثمائة  
(١)  
ألف كتابا جليلا منها " أحكام القرآن " .

(٢)  
ثم الفقيه الحنفي علي بن موسى يزداد القمي  
المتوفى سنة خمسين وثلاثمائة ألف كتاب " أحكام  
القرآن " وكتاب " بعض ما خالف فيه الشافعي العراقيين  
(٣)  
في أحكام القرآن " .

ثم العلامة محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن  
ربيعة المالكي المذهب المتوفى سنة خمس وخمسين وثلاثمائة  
(٤)  
ألف كتابا في " أحكام القرآن " .

ثم العلامة الحنفي أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف  
بالجصاص المتوفى عام سبعين وثلاثمائة فمن كتبه " أحكام القرآن " .  
(٥)

- 
- (١) المصدر السابق للداودي : ١٢٠/١ - ١٢١ .  
(٢) القمي : بضم القاف وتشديد الميم المكسورة . الأنساب للسمعاني ٢٢٨/١٠  
ت: الشيخ عبد الرحمن المعلى ، ط: الثانية ١٤٠٠ هـ بيروت  
(٣) الفهرست: ٢٩٢ ، وطبقات المفسرين للسيوطي: ٧٤ ، ط: الاولى ١٤٠٣ هـ  
دار الكتب العلمية - بيروت ، وللداودي: ١/ ٤٢٩ - ٤٤٠ ، وتاج التراجم  
في طبقات الحنفيه لابن قطلوبغا: ٤٢ .  
(٤) المصدر السابق للداودي : ٢٢٦/٢ - ٢٢٧ . والديباج المذهب : ٢/٢  
١٩٤ - ١٩٥ .  
(٥) الجصاص : بفتح الجيم والصاد المشددة المهملة وفي آخرها صاد أخرى .  
الأنساب : ٢٦٠/٣ .

ثم الحافظ الإمام أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي

(١)

الصيرفي المتوفى سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة، إذ أشار الزركشي إلى أنه من الذين اعتنوا

(٢)

بأحكام القرآن وأفردوها بالتأليف .

(٣)

ثم المفسر محمد بن أحمد بن عبد الله أبو بكر بن خويز منداد المتوفى عام

(٥)

(٤)

تسعين وثلاثمائة تقريبا له كتاب في أحكام القرآن .

ثم يلي بعد هؤلاء المتوفون بعد الأربعمائة من الهجرة فمنهم: المقرئ أبو

(٦)

العباس: أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الربعي الباغاني المتوفى

سنة احدى واربعمئة ، قال الداودي: "له كتاب حسن في "أحكام القرآن" نحا

(٧)

فيه نحوا حسنا وهو على مذهب مالك رحمه الله تعالى ."

(٨)

ثم الفقيه المقرئ مكى بن أبى طالب حموش بن محمد بن مختار الامام القيسى

(٩)

المغربى القيروانى ثم الأندلسى القرطبى المتوفى سنة سبع وثلاثين وأربعمائة .

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي : ١٠١٧/٤ - ١٠١٨ .

(٢) البرهان في علوم القرآن : ٣/٢ .

(٣) خويز بالخاء المعجمة والياء للتصغير والزاي على وزن فليس . الوافى بالوفيات

للصفي : ٥٢/٢ .

(٤) أنظر المصدر السابق للصفي : ٥٢/٢ .

(٥) انظر طبقات المفسرين للداودي : ٧٢/٢ .

(٦) الربعي : بفتح الراء والياء وفي آخرها عين مهملة - اللباب : ١٥/٢ . والباغاني :

كما قال ابن فرحون : بالياء الموحدة والغين المعجمة والنون . الديباج المذهب

: ١٢٥/١ ، وانظر ترتيب المدارك : ٦٨٠/٤ ، والصلة لابن بشكوال : ٨٥/١ ،

ط : عام ١٩٦٦ م ، مطابع سجل العرب - القاهرة .

لكن ذكر الشيخ عبد الرحمن المعلى : بالياء بدل النون أى الباغاني نسبة إلى

مدينة فى أقصى افريقية ( باغاية ) وينسب اليها هذا العالم . أنظر الانساب ٤٣/٢

- ٤٤ ، ومعجم البلدان : ٣٢٥/١ .

(٧) أنظر المصدر السابق للداودي : ٥٣/١ - ٥٤ .

(٨) القيسى : بفتح القاف وسكون الياء ، تحتها نقطتان وفي آخرها سين مهملة . اللباب

٦٩/٣ .

(٩) أنظر معرفة القراء الكبار : ٣٩٦/١ - ط الاولى ١٤٠٤ هـ مؤسسة الرسالة .

(١)

• ألف " المأثور عن مالك في أحكام القرآن وتفسيره " و " اختصار أحكام القرآن "

ثم شيخ الحنابلة محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد أبو يعلى

(٢)

المعروف بابن الفراء المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ذكره الزركشى من

(٣)

المعتنين بأحكام القرآن •

ثم يلي هؤلاء المؤلفون في أحكام القرآن والمتوفون بعد خمسمائة عام من

الهجرة النبوية؛ فمنهم الشيخ أبو الحسن علي بن محمد المعروف بالكيا الهراسي

(٤)

الشافعي البغدادي المتوفى سنة أربع وخمسمائة ألف كتابا في أحكام القرآن •

ثم الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة

(٥)

ثلاث وأربعين وخمسمائة قال الداودي : وتصانيفه كثيرة حسنة مفيدة منها

(٦)

• " أحكام القرآن "

ثم العلامة عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الأنصاري الخزرجي المعروف

(٧)

بابن الفرس المتوفى سنة تسع وتسعين وخمسمائة • ألف كتابا في أحكام القرآن •

ثم يتلوهم بعد الستمائة المفسر أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر

الأنصاري الخزرجي المالكي القرطبي المتوفى سنة احدى وسبعين وستمائة •

(١) انظر: مكي بن أبي طالب وتفسير القرآن للدكتور أحمد حسن فرحات: ١١٤، ٢١٧ •

(٢) انظر تذكرة الحفاظ للذهبي : ١١٣٥/٣ •

(٣) انظر البرهان في علوم القرآن : ٣/٢ •

(٤) انظر شذرات الذهب : ٨/٤ • والكيا : بهمزة مكسورة ولام ساكنة ثم كاف

مكسورة بعد ها يا، مثناة من تحت • والهراسي : براء مشددة وسين مهملة

لا تعلم نسبتها لأي شيء • شذرات الذهب ووفيات الاعيان : ٢٨٦/٣ -

• ٢٨٩

(٥) طبقات المفسرين للسيوطي : ٩٠ - ٩١ •

(٦) طبقات المفسرين للداودي : ١٦٩/٢ • وانظر من هذا البحث ص :

(٧) المصدر السابق للداودي : ٣٦٢/١ - ٣٦٣ •

قال الداودي : جمع في تفسير القرآن كتابا كبيرا في خمسة عشر مجلدا  
سماه كتاب : " جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن "  
وهو من أجل التفسير وأعظمها نفعا ، أسقط منه القصص والتواريخ وأبت عوضها<sup>(\*)</sup>  
أحكام القرآن واستنباط الأدلة وذكر القراءات والاعراب والناسخ والمنسوخ<sup>(١)</sup> .

وهكذا نرى حركة التأليف في تفسير آيات القرآن المشتملة على الأحكام  
التشريعية، وإفرادها بالعناية والبيان كانت سلسلة متصلة الحلقات ، فما من قرن  
ما قد ذكرت إلا وبرز فيه علماء أفذاذ لهم الدور الواضح في الحياة العلمية  
يخصون بعض أوقاتهم لتفسير آيات أحكام القرآن شعورا بالواجب الديني الإسلامي  
وهو بيان الحق والنصح لعباد الله تعالى ليستقيموا على المحجة البيضاء فجزاهم  
عنا وعن المسلمين خير الجزاء .

---

(\*) لفظة ( وابت ) هكذا في المطبوعة ، ولعل الاصح ( واثبت ) بدليل  
السياق ، واظنه من خطأ المطابع ، والله اعلم .  
(١) طبقات المفسرين للداودي : ٦٩/٢ - ٧٠ .

## أشهر الكتب التي عنيت بآيات الأحكام قد يما وحد يثا

بعد أن ذكرت عناية العلماء واهتمامهم بالتأليف في تفسير آيات الأحكام أذكر نبذة عن بعض أشهر الكتب التي عنيت بتفسير آيات الأحكام في القديم والحديث ، وأخص بالذكر منها المطبوعة المتداولة بين يدي العلماء والباحثين ، فمن كتب الأقدمين :

كتاب " أحكام القرآن " للإمام أبي بكر الرازي : أحمد بن علي الحنفي المعروف بالجصاص والكتاب مطبوع في ثلاثة مجلدات لأول مرة عام<sup>(١)</sup> خمسة وثلاثين وثلاثمائة وألف من الهجرة ، وقد ذكر صاحب التفسير والمفسرون - رحمه الله تعالى - نبذة عن طريقة الجصاص في كتابه فقال : " يعد هذا التفسير من أهم كتب التفسير الفقهى خصوصا عند الحنفية ، لأنه يقوم على تركيز مذهبيهم والترويج له والدفاع عنه ، وهو يعرض لسور القرآن كلها ولكنه لا يتكلم إلا عن الآيات التي لها تعلق بالأحكام فقط ، وهو - وإن كان يسير على ترتيب سور القرآن - مبوب كتبويب الفقه وكل باب من أبوابه معنون بعنوان تندرج فيه المسائل التي يتعرض لها المؤلف في هذا الباب " <sup>(٢)</sup>

ثم كتاب " أحكام القرآن " للإمام علي بن محمد بن علي الطبرستاني الشافعي المعروف بإلكيا الهراسي ، والكتاب طبعته مطبعة حسان بالقاهرة بتحقيق موسى محمد علي والدكتور عزت علي عيد عطية في أربع مجلدات .

ويقول الدكتور محمد حسين الذهبي في بيان طريقة مؤلفه فيه : " يعتبر هذا التفسير من أهم المؤلفات في التفسير الفقهى عند الشافعية ، وذلك لأن مؤلفه

(١) طبعته في مطبعة الاوقاف الاسلامية في دار الخلافة عليه .

(٢) التفسير والمفسرون: ٢ / ٤٣٨ - ٤٣٩ .

شافعى ، لا يقل فى تعصبه لمذهبه عن الجصاص بالنسبة لمذهب الحنفية ، مما جعله يفسر آيات الأحكام على وفق قواعد مذهبه الشافعى ويحاول أن يجعلها غير صالحة لأن تكون فى جانب مخالفه " .<sup>(١)</sup>

ثم نقل من مقدمة كتابه عبارته الدالة على تعصبه وذكر أمثلة لحملته على الجصاص ثم قال : " إن المؤلف يتعرض لآيات الأحكام فقط مع استيفاء ما فى جميع السور " .<sup>(١)</sup>

ثم كتاب " أحكام القرآن " لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العرى المعافى المالكى وكتابه مطبوع فى أربع مجلدات .

وأما طريقة مؤلفه فيه فيقول الذهبى فى كتابه " التفسير والمفسرون " :  
" يتعرض هذا الكتاب لسور القرآن كلها ، ولكنه لا يتعرض إلا لما فيها آيات الأحكام فقط ، وطريقته فى ذلك : أن يذكر السورة ثم يذكر عدد ما فيها من آيات الأحكام ثم يأخذ فى شرحها آية آية . . . قائلًا : الآية الأولى وفيها خمس مسائل مثلاً ، والآية الثانية وفيها سبع مسائل مثلاً وهكذا حتى يفرغ من آيات الأحكام الموجودة فى السورة " .<sup>(٣)</sup>

ثم كتاب " الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآى الفرقان " للإمام أبى عبد الله : محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى الأندلسى القرطبي ، والكتاب مطبوع فى عشرين مجلداً .

وأما عن طريقته فى كتابه : فيقول بأنه رأى أن يكتب على كتاب الله تعليقا

- 
- (١) التفسير والمفسرون : ٤٤٤/٢
  - (٢) " " : ٤٤٧/٢
  - (٣) " " : ٤٤٩/٢

وجيزاً " يتضمن نكتاً من التفسير واللغات والاعراب والقراءات والرد على أهل الزيغ والضلالات وأحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الأحاديث ونزول الآيات جامعاً بين معانيها ومبيناً ما أشكل منها بأقوال السلف ومن تبعهم من الخلف ٠٠٠ - ثم قال - " وشرطى فى هذا الكتاب إضافة الأقوال إلى قائلها والأحاديث إلى مصنفها ، فإنه يقال : من بركة العلم إضافة القول إلى قائله ، وكثيراً ما يجيء الحديث فى كتب الفقه والتفسير مبهما لا يعرف من أخرجه إلا من اطلع على كتب الحديث فيبقى من لا خبرة له بذلك حائراً لا يعرف الصحيح من السقيم ومعرفة ذلك علم جسيم ، فلا يقبل منه الاحتجاج ولا الاستدلال حتى يضيفه إلى من أخرجه من الأئمة الأعلام والثقات المشاهير من علماء الإسلام ، ونحن نشير إلى جمل من ذلك فى هذا الكتاب والله الموفق للصواب . وأضرب عن كثير من قصص المفسرين وأخبار المؤرخين إلا ما لا بد منه ولا غنى عنه للتبيين ، واعتضت من ذلك تبييناً إلى الأحكام بمسائل تسفر عن معناها وترشد الطالب إلى مقتضاها فضمنت كل آية تتضمن حكماً أو حكماً فما زاد مسائل نبين فيها ما تحتوى عليه من أسباب النزول والتفسير الغريب والحكم ، فإن لم تتضمن حكماً ذكرت ما فيها من التفسير والتأويل ،  
(١)  
هكذا إلى آخر الكتاب " .

ومن أشهر كتب المتأخرين فى تفسير آيات الأحكام : " كتاب : نيل المرام من تفسير آيات الأحكام " تأليف السيد أبو الطيب محمد صديق خان ، والكتاب  
(٢)  
مطبوع فى مجلد واحد .

(١) تفسير القرطبي : ٣/١ .

(٢) طبع الكتاب فى مطبعة المدنى بالقاهرة عام ١٣٩٩ هـ بتقديم وتحقيق وتعليق على السيد صبح المدنى .

وأما طريقته فيه : فإنه يتعرض لذكر الآية من السورة التي يرى أنها تشتمل على حكم أو أحكام ، ومن ثم لم يذكر كثيرا من السور التي لم ير فيها أحكاما تشريعية ، فيبدأ بذكر اسم السورة وهل هي مكية أو مدنية ثم يعرج على الآيات التي رآها محلا للدراسة فيفسرها آية آية ، ويبين معنى بعض الآيات ويوضحها مستشهدا بكلام أهل اللغة أحيانا ثم يفسر معنى الآية ويبين أحكامها ، ويتعرض أحيانا لأقوال علماء الاسلام من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب ، وطورا يذكر أقوال بعض من سبقه من المفسرين رحمة الله تعالى عليهم أجمعين .

وكتاب " تفسير آيات الأحكام " لفضيلة الأستاذ محمد علي السائس ، والكتاب مطبوع في مجلد واحد<sup>(١)</sup> ، وأما عن طريقته فيه : فقد قسم المؤلف الكتاب الى أربعة أجزاء حسب منهج التفسير لطلاب كلية الشريعة بمصر ، فيبدأ بذكر الآية الكريمة ثم يوضح معاني بعض الكلمات ثم يشرع في تفسيرها وبيان ما تتضمنه الآية من أحكام بالتفصيل ، وقد يذكر في بعض الآيات ما يؤخذ منها من أحكام وذلك قليل جدا .

---

(١) طبع الكتاب بمطبعة محمد علي صبيح .



## الفصل الثاني

عصر الامام الشافعي وحياته

وفيه مبحثان

المبحث الأول : عصر الامام الشافعي

والحركة العلمية فيه .

المبحث الثاني : حياته .

# المبحث الأول

عصر الإمام الشافعي والحركة العلمية فيه

وفيه فقرتان

الفقرة الأولى: نبذة عن الحالة السياسية  
والاقتصادية والاجتماعية.

الفقرة الثانية: نبذة عن الحركة العلمية  
في عصر الإمام الشافعي.

الفقرة الأولى : نبذة عن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية :

قسم المعتنون بعلم التاريخ العصر العباسي الى فترتين : أولاها : تبدأ  
(١) (٢)  
بخلافة السفاح عام اثنين وثلاثين ومائة من الهجرة وتنتهى بوفاة الواثق عام اثنين  
وثلاثين ومائتين وأخراهما : الى نهاية العصر العباسي بسقوط دولتهم على يد  
(٣)  
الشارع عام ستة وخمسين وستمائة من الهجرة .

والإمام الشافعي-رحمه الله تعالى-عاصر ستة من تسعة من الخلفاء العباسيين  
الذين حكموا في العصر العباسي الأول حيث كانت ولادته عام خمسين ومائة في خلافة  
(٤) (٥)  
أبي جعفر المنصور ووفاته سنة أربع ومائتين في خلافة المأمون .

فعاشر رحمه الله تعالى أربعاً وخمسين سنة من هذه الفترة التي كانت تنعم  
بالاستقرار السياسي بعد القضاء على الدولة الأموية ، ولئن كان هذا العصر لا يخلو

- 
- (١) هو أبو العباس : عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب  
ابن هاشم الهاشمي ت : ١٣٦ هـ . أنظر الجواهر الثمين في سير الخلفاء  
والملوك والسلاطين لابن الدقماق : ٨٨ - ٩٠ ، ت الدكتور سعيد عاشور ،  
من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
- (٢) هو أبو جعفر : هارون بن محمد المعتصم بن هارون الرشيد . أنظر الجواهر  
الثمين : ١١٥ .
- (٣) أنظر العالم الاسلامي في العصر العباسي ، للدكتور حسن أحمد محمود ، والدكتور  
أحمد إبراهيم الشريف ص ٧٩ ، ط : الخامسة ، دار الفكر العربي .
- (٤) هو أبو جعفر : عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد  
المطلب الهاشمي ت : ١٥٨ هـ . أنظر الجواهر الثمين : ٩١ - ٩٣ .
- (٥) هو أبو العباس : عبد الله بن هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور ت ٢١٨ هـ  
أنظر الجواهر الثمين : ١٠٥ - ١١٠ .

من ثورات وفتن تريد النيل من خلفائها تنشب في أنحاء متفرقة من البلاد من حسين  
لآخر ، فإنهم استطاعوا القضاء عليها لأنها لم تمثل شيئا أمام قوة الدولة العباسية  
الفتية فمن ثم لم تؤثر تلك الفتن في تحقيق الاستقرار في البلاد .

أضف إلى ذلك تمركز السلطة في يد الخلفاء الذين حفل بهم هذا العصر ،  
وكانوا جميعا ذوى شخصيات قوية كما كانوا ساسة مهرة استطاعوا أن يحافظوا على  
اتصالهم الوثيق بجماهير الناس الذين وقفوا مع الدولة العباسية في فترة التحضير  
لقيام هذه الدولة العباسية .  
( ١ )

أما رقعة هذه الدولة في فترة معاوية الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لها فلم  
تزد إلا قليلا ، ففي عام خمسة وخمسين ومائة من الهجرة فتح يزيد بن حاتم  
إفريقية ثم دخل القيروان فاستقامت بلاد المغرب للدولة العباسية ، كما فتح  
( ٢ )  
( ٣ )  
( ٤ )

- 
- ( ١ ) انظر العالم الاسلامي في العصر العباسي : ٢٨٥ .  
( ٢ ) هو ابو خالد : يزيد بن حاتم بن قبيصة بن المهلب بن ابي صفرة ، سسيره  
المنصور الى إفريقية لحرب الخوارج سنة خمس وخمسين ومائة ودخل مدينة  
القيروان في هذا التاريخ ، ولم يزل واليا بها إلى أن توفي سنة سبعين ومائة  
أنظر وفيات الأعيان : ٣٢١/٦ - ٣٢٦ .  
( ٣ ) قال ياقوت : هي مدينة عظيمة بإفريقية عبرت دهرها ، وليس بالغرب مدينة أجل  
منها ، الى أن قدمت العرب إفريقية وأخرت البلاد فانتقل أهلها عنها .  
أنظر معجم البلدان لياقوت : ٤٢٠/٤ .  
( ٤ ) أنظر تاريخ الطبري : ٤٦/٨ - تصوير دار سويدان / بيروت - عن الطبعة  
الثانية ، والبداية والنهاية لابن كثير : ١١٦/١٠ - ط الأولى ١٤٠٥ هـ  
دار الكتب العلمية / بيروت .

(١)  
عبد الملك بن شهاب المسمى «مدينة باريد» في الهند بعد حصارها عام ستين بعد  
(٢)  
المائة من الهجرة .

لكن تقلصت سلطتهم عن بعض البلاد البعيدة التي لم يؤثروا أفرادها  
بالسلطة وانسلاخها عن الدولة العباسية أي ضعف أو نقص في خلافتهم وتمدهم  
واستقرارهم .

(٣)  
فلقد أقام عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك - الذي استطاع  
الفرار من بطش العباسيين بهم - الدولة الأموية في بلاد الأندلس حكمها عبد  
الرحمن الداخل من سنة ثمان وثلاثين ومائة - إلى سنة اثنتين وسبعين ومائة من  
الهجرة وتولى بعده أولاده وأحفاده .  
(٤)

كما أقام في بلاد المغرب إدريس بن عبد الله بن حسن بن علي بن

- 
- (١) هو الذي سيره المهدي إلى بلاد الهند في جمع كثير من الجند والمتطوعة  
حتى نزلوا «باريد» ففتحها الله عليهم . وقد ولي على السند سنة إحدى  
وستين ومائة لكنه عول بعد ثمانية عشر يوماً . أنظر الكامل في التاريخ لابن  
الأثير : ٤٦/٦ و ٥٥ - ط : بيروت عام ١٣٨٥ هـ . ورجال السند والهند  
إلى القرن السابع لأظهر المباركوري : ٤٥٠/٢ - ط الأولى ١٣٩٨ هـ دار  
الانصار - القاهرة .
- (٢) انظر البداية والنهاية : ١٣٤/١٠ .
- (٢) هو عبد الرحمن الداخل ، سماه أبو جعفر المنصور " صقر قرش " هرب في  
أول دولة بني العباس إلى المغرب ثم لحق بالأندلس سنة ثمان وثلاثين هـ  
واستوثقت له الخلافة وهو ابن ست وعشرين سنة . أنظر : الحلة السيرة لابن  
الأبار ١/ ٣٥ ط : الأولى ١٩٦٣ م - القاهرة .
- (٤) أنظر تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي للدكتور  
حسن إبراهيم حسن : ٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩ فما بعدها ط : السابعة  
١٩٦٤ م - القاهرة .

( ١ )  
أبي طالب - الذي فرّ من معركة فنج - دولة الأدارسة عام اثنين وسبعين ومائة ،  
وامتدت رقعة بلاده حتى شملت الأراضى التى تقيم فيها قبائل زناتة وغيرها من القبائل  
المنتشرة من القيروان وتمتد إلى المحيط الأطلسى .  
( ٣ )

( ٤ )  
وكذا أقام إبراهيم بن الأغلب - الذى ولاء الرشيد أمرا إفريقية - دولة الأغلبية  
فى إفريقية سنة أربع وثمانين ومائة .  
( ٥ )

لكن الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - كان متفرغا للعلم منكبا على تحصيله رغم  
فقره ويتمه منذ أوائل أيام حياته ومن ثم لم يكن له - فيما أرى والله أعلم - أى  
تأثير فى الحياة السياسية فى عصره آنذاك أو أى تأثيره إذا ما استثنينا ما ذكر من

---

( ١ ) هو شيخ بنى هاشم فى وقته ادريس الأكبر الذى هرب الى المغرب فى خلافة  
الهادى بالعراق وفى أواخر خلافة عبد الرحمن الداخل بالأندلس ، لكن الرشيد  
دس إلى إدريس من أنسبه وأطمأن اليه حتى سمّه فمات . انظر الحلة السيرة  
لابن الأبار : ٥٠/١ - ٥٢ .

( ٢ ) فنج : بالخاء المعجمة من فوق : من فجاج مكة ، بينه وبين مكة ثلاثة أميال ،  
وقيل ستة أميال . ومعركة فنج وقعت فى ذى القعدة سنة تسع وستين ومائة .  
انظر الروض المعطار فى خبر الأقطار لمحمد بن عبد المنعم الحميرى : ٤٣٦ -  
ط : دار القلم ١٩٧٥ م .

( ٣ ) انظر تاريخ الطبرى : ١٩٨/٨ - ١٩٩ ، وتاريخ الاسلام لحسن : ٢٢٤/٢ ،  
والعالم الاسلامى فى العصر العباسى : ص ٤١١ .

( ٤ ) هو إبراهيم بن الأغلب بن سالم بن عقال ، ابو إسحاق ، ولاء الرشيد إفريقية بعد  
محمد بن مقاتل العكى فاستقل بملكها وأورث سلطانها بنيه نيفا على مائة سنة ،  
وكان فقيها عالما أدبيا شاعرا خطيبا ، ذا رأى وبأس وحزم ومعرفة بالحرب  
ومكائدها ، ت سنة ست وتسعين ومائة من الهجرة . انظر الحلة السيرة : ٩٣/١  
- ١٠١ .

( ٥ ) انظر تاريخ الطبرى : ٢٧٢/٨ ، وتاريخ الاسلام لحسن : ٢١٣/٢ .

( ١ )

أنه تولى عملاً باليمن كان يأخذ فيه على يد الولي إذا رأى فيه ظلماً ، ولعل هذا العمل منصب القضاء ، وقد ألصق به الحاققون تهمة الخروج على الخليفة مع العلويين حتى رفع إلى الرشيد مقيداً ، إلا أنه قد ظهرت براءته بفضل الله تعالى ، وما أن أنفك منهم حتى هرع إلى الاستزادة من العلم مغتتما الوقت في تحصيله وحفظه وتقييده ، رحمه الله تعالى .

أما من ناحية سعة المعيشة: فقد شمل الدولة رخاءً وانبساطاً في هذا الشأن بنشاط خلفائها في حفر الترع والمصارف والعمل على تحسين زراعة الأرض وتنمية مواردها لتكثر البقاع الخصبة وتزداد فيها المزارع والبساتين ومن ثم تكاد الإنتاج الزراعي في أسواق بغداد وإيران ورخصت الأسعار بصورة أشبه إلى الخيال حتى روى أن الرجل من عامة الناس في عهد الرشيد كان يكفيه هو وعائلته ثلاثمائة درهم في السنة .

ويشهد لذلك ما روى الخطيب البغدادي بسنده إلى داود بن صغير بن شبيب

( ٣ )

ابن رستم البخاري يقول : رأيت في زمن أبي جعفر كبشا بدرهم وحملًا بأربعة دنانق

( ١ ) أنظر مناقب الشافعي للبيهقي : ١٠٥/١ - ١١٢ .

وتوالى التأسيس بمعالي ابن ادريس للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي

ابن حجر العسقلاني : ٧٠ ، ط بولاق - القاهرة عام ١٣٠١ هـ طبع مع كتاب

الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية .

( ٢ ) أنظر العالم الإسلامي في العصر العباسي : ١٩٩ - ٢٠٠ .

( ٣ ) هو داود بن صغير - بفتح الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة - البخاري ،

سكن بغداد وحدث بها بقى إلى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين . أنظر تاريخ

بغداد : ٣٦٧/٨ ، وميزان الاعتدال للذهبي : ٩/٢ .

والتمر ستين رطلا بد رهم والزيت تسعة عشر رطلا بد رهم والسمن ثمانية أرتال بد رهم<sup>(١)</sup>.

ولقد كان للصناعة نصيب كبير من عناية خلفاء العصر العباسي الأول الذي كان لنشاطها الأثر البالغ في ازدياد الحركة التجارية ، فاستخرجت من فارس وخراسان : الفضة والنحاس والرصاص والحديد ، واشتهرت البصرة بصناعة الصابون والزجاج ، كما اشتهرت مصر بصناعة المنسوجات وبلاد الشام بصناعة الزجاج والخزف وبلاد الأندلس بصناعة السفن والآلات الحربية واستخراج المعادن من مناجمها المختلفة<sup>(٢)</sup>.

كما اهتم الخلفاء العباسيون بالتجارة وحرصوا على تبادلها وتيسير طرقها البرية والبحرية وكان لذلك أثر بعيد في ترقية التجارة التي تقوم على تبادل المحاصيل<sup>(٣)</sup>.

ونتيجة لفتك الحركة الشاملة في البلدان من صناعة وتجارة وغير ذلك سادت الدولة سعة في المعيشة وعمَّ الناس اطمئنان وسكون برخص الأشياء والاكتفاء بالقليل من الموارد.

---

(١) تاريخ بغداد : ٧٠/١ ، والعالم الاسلامي في العصر العباسي : ٢٠٠ .

(٢) أنظر تاريخ الاسلام للدكتور حسن : ٣٠٨/٢ - ٣١١ ، والعالم الاسلامي : ٢٠٣ - ٢٠٨ .

(٣) أنظر المصدر السابق للدكتور حسن : ٣١٩/٢ .



ولقد ظهر أثر ذلك الرخاء على الحياة الاجتماعية إذ بلغ منتهى الرفاهية  
والازدهار حيث انتشرت المباني الفاخرة المشتملة على الأدار المتعددة والأفنية  
(٢) (١)  
الواسعة المحاطة بالحديقة والبساتين ، وازدادت المساجد والحمامات والخوانيت  
(٣)  
، كما كان الطعام والشراب يشتمل على أنواع عديدة من المستوى الرفيع ، وهكذا  
الملابس والأزياء كانت في منتهى التفنن ، وكان لكل طبقة لباس خاص يختلف باختلاف  
(٤)  
المواسم صيفا وشتاء .

وذكر الدكتور حسن إبراهيم حسن في كتابه تاريخ الإسلام : بأن الناس في  
العصر العباسي الأول كانوا يقضون أوقات فراغهم في سماع الحكايات القصيرة من  
النوادر الهزلية والأحاديث التي تتجلى فيها الزكاة والفطنة ، كما كانوا يتلهون  
بلعبة الشطرنج والنرد ويتسلون بالرمل بالنشاب والصيد بالبندق ولعبة الجوكان  
والصولجان والجريد ونحوها ، كما كان سباق الخيل من أجمل أنواع التسلية في  
(٥)  
ذلك العصر .

أما الأغلب من العلماء وطلاب العلم فقد كانوا بعيدين عن معظم ما ذكر من  
الملاهي وأنواع التسلية التي لا تليق مع شرف العلم وكرامته بل كانوا منهمكين في

---

(١) أنظر تاريخ الإسلام للدكتور حسن / ٢ / ٤١٩ - ٤٢٤ ، والعالم الإسلامي

في العصر العباسي : ٢٢٧ - ٢٢٨ .

(٢) أنظر العالم الإسلامي : ٢٤٠ .

(٣) أنظر المصدر السابق للدكتور حسن : ٢ / ٤٢٤ .

(٤) " " " " : ٢ / ٤٢٧ - ٤٣٠ .

(٥) أنظر " " " " : ٢ / ٤٤٤ - ٤٤٦ .

طلب العلم ومذاكرته ومدارسته وكتب تراجم علماء الإسلام شاهدة لذلك .

وهكذا الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - فقد عاش في هذا العصر بعيداً عن هذه الملاهى مشمراً عن ساعدي الجد في سبيل الحصول على العلم فلم تغره تلك المباني الفاخرة والأروقة الواسعة بل كان يضرب في الأرض ويكثر من الرحلات طلباً للعلم وقياماً بما واجب التعليم لما رزقه الله من الفهم والمعرفة بالكتاب والسنة .

وكان رحمه الله تعالى يقتصد في الأكل ولا يأخذ منه إلا ما يقيم به صلبه ويتقوى به على أداء العبادة ، يقول رحمه الله تعالى " ما شبعت منذ ست عشرة سنة إلا شبعة اطرحتها<sup>(١)</sup> ( يعني فطرحتها ) لأن الشبع يثقل البدن ويقسى القلب ويزيل الفطنة ويجلب النوم ويضعف صاحبه عن العبادة<sup>(٢)</sup> " وهكذا كان في اللباس لا يلبس إلا ما قل ثمنه تواضعاً واحترازاً من الكبر والافتقار<sup>(٣)</sup> .

كما كان رحمه الله تعالى يجيد الرمي حتى نال منه بأن كان يصيب من عشرة عشرة أو تسعة ويحسن ركوب الخيل ، إذ يقول الربيع : " كان الشافعي أفرس خلق الله وأشجعهم وكان يأخذ بأذنه وأذن الفرس والفرس يعدو ، فيثبت على ظهره وهو يعدو<sup>(٤)</sup> " .<sup>(٥)</sup>

- 
- ( ١ ) اطّرحه : أي أبعد ، وهو افتعله ، الصحاح مادة طرح : ٣٨٧/١ .  
واطّرحتها : أي تقيأتها فوراً باختياري ، بدون ان يذرعني القيئ ويغلبني .
- ( ٢ ) آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ١٠٦ . عبد الغني عبد الخالق ط : دار الكتب العلمية - بيروت .
- ( ٣ ) أنظر مناقب الشافعي للبيهقي : ٢٨٧/٢ .
- ( ٤ ) المصدر السابق للرازي : ٢٣ ، والمصدر السابق للبيهقي : ١٢٨/٢ .
- ( ٥ ) المصدر السابق للبيهقي : ١٢٩/٢ .

ولعل تعلمه ذلك رحمه الله تعالى : لم يكن تسليية أو تزجية وقت فراغ  
بل كان أخذاً بقول الله تعالى ( وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ  
الْخَيْلِ )<sup>(١)</sup>

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر : « وَأَعِدُّوا لَهُمْ  
مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي »<sup>(٢)</sup>

---

(١) سورة الأنفال : ٦٠ .

(٢) رواه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الامارة باب في فضل الرمي والحث عليه  
وندم من علمه ثم نسيه : ١٥٢٢/٣ ، وابو داود في سننه في كتاب الجهاد  
باب في الرمي : ١٣/٣ ، والترمذي في سننه في أبواب تفسير القرآن في تفسير  
سورة الانفال : ٣٣٥/٤ ، وابن ماجه في سننه في كتاب الجهاد باب الرمي  
في سبيل الله : ٩٤٠/٢ ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : دار الفكر .  
والامام احمد في مسنده : ١٥٦-١٥٧ ، والطبري في تفسيره :

الفقرة الثانية : نبذة عن الحركة العلمية في عصر الامام  
الشافعي رحمه الله تعالى

\*\*\*\*\*

سبق أن ذكرت ما كانت عليه المدن الاسلامية من الاستقرار وهدوء الأمور ،  
وانتظام الميزان الاقتصادي بعد استقرار الدولة العباسية ، وكان لذلك وهدوء  
حركات التوسع والفتوح أثر كبير في توجه الناس إلى تحصيل شتى العلوم مما كان  
سبباً في تنشيط الحركة العلمية آنذاك . لأن إتقان العلم يحتاج إلى فترة مستقرة  
بعيدة عن الفتن والمشاكل والضوضاء ، وكلما كان الجو صحواً صافياً لا تكدره  
العواضل أو الصوارف كان أكثر إنتاجاً وأوفر ثماراً أياً كان مجاله .

وثبتت أمر آخر له الأثر الأكبر في توسيع الحركة العلمية : ألا وهو الرحلات  
العلمية التي بها يتمكن طالب العلم من تكميل نفسه بتحصيل الجوانب العلمية  
المتعددة ويتعمق فيها بلقاء مشايخ كثيرين غير من لقيهم في بلده الذي يقيم به ،  
كما يتوصل بالرحلة إلى نشر العلم الذي تحصله ليعم الانتفاع به ويزداد ثمرة علمه  
ونشاطه .

وحلقات الدروس التي كانت تعقد بالمسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف  
وبالمساجد في الأقطار الاسلامية كالعراق ومصر والأندلس وغيرها، كان لها أكبر الأثر

---

(١) أنظر موسوعة التاريخ الاسلامي لاحمد شلبي : ٢٣٣/٣ - ٢٣٤ . بتصرف

ط الخامسة ١٩٧٤م - مطبعة السنة المحمدية .

(٢) أنظر دراسات في التاريخ الاسلامي من العصر العباسي الى قبيل العصر

الحاضر للدكتور محمود محمد زيادة . ص ١٩٤ - ١٩٥ ط : دار التأليف

١٣٨٨ - ١٣٨٩ هـ .

حيث كثر الإقبال عليها وازداد روادها وسها اتسع نطاق حركة العلم .

وذكر الدكتور حسن أحمد محمود : بأن النهضة الفكرية التي انبعثت في  
الحجاز في العصر الأموي لم تغتربل ظلت الحركة العلمية في مكة والمدينـة  
مزهرة في العصر العباسي الأول لم تفقد علو كعبها في الحديث والفقـه المعتمد  
على الكتاب والسنة ، ومن أشهر العلماء في مكة المكرمة؛ العلامة المحدث سفيان  
ابن عيينة الذي لازمه الامام الشافعي-رحمهما الله تعالى- وأخذ عنه الكثير من السنة  
النبوية وما يتعلق بتفسير الآيات القرآنية ، وشيخه مسلم بن خالد الزنجي الذي  
تفقه عليه الامام الشافعي أولا في مستهل حياته العلمية ولقد أخذ عنه الكثير مما  
يتعلق بتفسير القرآن الكريم . كما كان في مكة غيرهما من العلماء الذين كانت لهم  
حلقات في المسجد الحرام في درس التفسير والحديث والفقـه . ومعظمهم من  
تلاميذ مدرسة التفسير المكية التي كان إمامها حبر الأمة وترجمان القرآن الصحابي  
الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ كما كان للامام الشافعي-رحمه الله تعالى-  
حلقة درس في التفسير والحديث والفقـه وغيرها بالمسجد الحرام .

ومن أبرز علماء المدينة المنورة؛ إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى  
الذي أشتهر بزيادة مدرسة الحديث في الحجاز؛ فقد لازمه الإمام الشافعي-رحمهما  
الله تعالى- فترة من الزمن فأخذ عنه الحديث والفقـه والكثير من الروايات التي تتعلق  
بتفسير آيات القرآن الكريم كما كان بالمدينة غيره من العلماء الفضلاء الذين

---

( ١ ) أنظر العالم الاسلامي في العصر العباسي : ٢٥٨ - بتصرف .

( ٢ ) أنظر مناقب الشافعي للرازي : ١٦ طبعة حجرية قديمة .

ذاع صيتهم وأخذ عن بعضهم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى . كمحمد بن إسماعيل  
ابن أبي فديك وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وإبراهيم بن سعد بن  
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وغيرهم -رحمة الله عليهم أجمعين- .<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup>  
<sup>(٣)</sup>

وقال الدكتور حسن أحمد محمود : "وعلى كل حال لم تفقد مدرسة الحجاز  
في العصر العباسي الأول مكانتها المتفوقة في الفقه والحديث وما يتصل بهما من  
أخبار وسير" . وكذا المدارس التي اصطلح عليها بدارس التفسير كانت بارزة  
برجالها المتخصصين فيه والمتضلعين منه .<sup>(٤)</sup>

وأما مساجد بغداد فقد تطورت وظيفتها التعليمية في العصر العباسي  
الأول فكانت تعقد بها حلقات درس للتفسير والحديث والفقه وربما عقدت حلقات  
للشعر والأدب وكان الكمييت بن زييد وحماد<sup>(٥)</sup>

- 
- (١) هو الحافظ الكبير محدث المدينة أبو إسماعيل : محمد بن إسماعيل بن مسلم  
ابن أبي فديك الديلمي المدني مات سنة مائتين رحمه الله تعالى . أنظر  
تذكرة الحفاظ للذهبي : ٣٤٥/١ - ٣٤٦ .
- (٢) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الفقيه المحدث أبو إسحاق الأسلمي المدني  
أحد الأعلام ت : سنة أربع وثمانين ومائة . أنظر المصدر السابق للذهبي ٢٤٦/١ -  
٢٤٧ .
- (٣) هو الحافظ الإمام أبو إسحاق الزهري المدني ت : سنة ثلاث أو أربع وثمانين  
ومائة . أنظر المصدر السابق للذهبي : ٢٥٢/١ - ٢٥٣ .
- (٤) أنظر العالم الاسلامي : ٢٥٨ .
- (٥) هو الكمييت بن زيد بن الأخنس من بني أسد ويكنى أبا المستهمل ، وكان معلما  
، يقول خلف الأحمر رأيت الكمييت بالكوفة في مسجد يعلم الصبيان . أنظر الشعر  
والشعراء لابن قتيبة ت : احمد محمد شاكر : ٥٨١/٢ - دار المعارف  
ط الثانية ، وأنظر المؤلف والمختلف للامدي : ص ٢٥٧ ط : الحلبي  
١٣٨١ هـ .

(١)  
الراوية يجتمعان في مسجد الكوفة ويتذاكران أشعار العرب وأيامهم ، وكان مسلم  
(٢)  
ابن الوليد يملئ شعره في المسجد الجامع كما كان الناس يتناظرون في الشعر  
(٣)  
في المساجد . ولقد اشتهرت فيها مدرسة أهل الرأي التي كان إمامها الإمام أبو  
حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله تعالى . ، وعند ما كان الإمام الشافعي رحمه الله  
تعالى بالعراق أخذ فقه أهل الرأي عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه  
الله تعالى ، اذ يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : " حملت عن محمد بن  
(٤) (٥)  
الحسن حمل بختي ليس عليه إلا سماعي " .

لكنه رحل إلى العراق ثانيا وثالثا لنشر العلم والمعرفة التي تحصلها بلقاء

- 
- (١) هو حماد بن ميسرة - وقيل ابن أبي ليلى - بن المبارك الديلمي الكوفي  
مولى بنى بكر بن وائل المعروف بالواوية كان من أعلم الناس بأيام العرب  
وأخبارها وأشعارها وأنسابها ولغاتها . ت : سنة خمس وخمسين ومائة  
وقيل تسع وستين . أنظر الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني : ٧٠/٦ مصورة  
عن طبعة دار الكتب ، ووفيات الأعيان : ٢٠٦/٢ - ٢١٠ .
- (٢) هو مسلم بن الوليد ، من أبناء الأنصار ، وكان مداحا محسنا مفوها بليغا  
يعرف بصرح الغواني وهو كوفي نزل بغداد . أنظر الشعر والشعراء لابن  
قتيبة : ٨٣٢/٢ ، وتاريخ بغداد : ٩٦/١٣ .
- (٣) أنظر العالم الاسلامي : ٢٦٠ - ٢٦١ ، والنصير السابق لأبي الفرج  
الاصبهاني : ٩٤/٥ - ٩٥ .
- (٤) قال الزبيدي : البخت : بالضم : الابل الخراسانية ، وقال ابن الاثير :  
الذكر بختي والأنثى بختية وهي جمال طوال الاعناق ، وتجمع على بخت  
وبخاتي ، أنظر تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي  
: ٥٢٥/١ ط : الاولى ١٣٠٦ هـ بالمطبعة الخيرية - مصر . والنهاية  
في غريب الحديث والأثر لابن الاثير : ١٠١/١ ، ت : طاهر احمد زاوي  
والدكتور محمود محمد الطناحي - نشر المكتبة الاسلامية .
- (٥) آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ٣٣ .

أجلاء المشايخ ، وتضلعه من اللغة العربية والكثير من علوم الشريعة ، إضافة إلى  
ذكائه وقوة بيانه - رحمه الله تعالى - ومدرسة الفسطاط : اتخذت طابعاً  
دينياً واضحاً ورسخت في علوم الفقه والحديث والتفسير كما شاعت في الفسطاط :  
كتابة الأحاديث وقراءتها وتدوينها .

( ١ )

ومن العلماء الأفاضل الذين كان لهم شأن بمصر: الإمام الليث بن سعد -  
رحمه الله تعالى - الذي كان يأسف الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -  
على عدم إدراكه والأخذ عنه ، إذ يقول : " ما أشد عليّ فوت أحد من العلماء مثل  
فوت ابن أبي ذئب والليث بن سعد " .  
( ٢ ) ( ٣ )

وقد وفد إليها الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - وأواخر حياته ، وأقام بها ،  
 واجتمع به المصريون وأخذوا عنه كل ما يتقنه من علوم الشريعة وما يتعلق بها .  
( ٤ )

ومدارس أخرى غير ما ذكرت آنفاً كان لها دورها في الحركة العلمية في العصر

- 
- ( ١ ) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث ، فقيه أهل مصر ، قال ابن  
الجوزي : استقل بالفتوى والكرم بمصر ، ت : سنة خمس وسبعين ومائة  
أنظر تاريخ بغداد : ٣ / ١٣ و ١٤ ، وصفة الصفة لابن الجوزي : ٢٨٠ / ٤  
و ٢٨٤ ، ط : الثانية ١٣٩٢ هـ الهند .  
( ٢ ) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، كان من أروع  
الناس ، وكان فقيهاً صالحاً : سنة تسع وخمسين ومائة . أنظر تاريخ  
بغداد : ٢ / ٢٩٦ و ٣٠٥ ، وصفة الصفة : ٩٨ / ٢ - ٩٩ .  
( ٣ ) آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ٢٩ .  
( ٤ ) أنظر العالم الإسلامي : ٢٥٥ - ٢٥٦ . يتصرف .



العباسي الأول الزاهر أشير إليها تكميلاً للموضوع وإن لم يتأثر بها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بحكم عدم رحلته إليها .

فمن تلك مدرسة الشام : وهي لا تقل عمقا أو إنتاجا عن مدرسة مصر أو غيرها من البلدان ، وضعت جذورها منذ هجرة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين إليها وإقامتهم بها وكانت سلسلة متصلة الحلقات إلى أن قامت الدولة العباسية والمدرسة على ما هي عليه قائمة البنيان راسخة الجذور وافرة العطاء .  
( ١ )

وأما ازدهار مدرسة القيروان فالفضل فيه -بعد الله تعالى- يرجع إلى الأغلبية ، والمؤرخون يذكرون كيف أنشأ الأغلبية بمساجد القيروان حلقات للتدريس ، كما أنشأوا مدارس جامعة أطلقوا عليها « دور الحكمة » وجلبوا لها الأساتذة من الشرق ، ولئن انتشر مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى في إفريقيا قبل الأغلبية إلا أن عصرهم شهد الانتصار النهائي لهذا المذهب وسرعة انتشاره .

ولم تقف مدارس القيروان من العلوم الإسلامية الأخرى بجانب تعمقهم في الفقه المالكي بل كانت جميع العلوم الإسلامية تلقى في مدارس القيروان .

( ٢ )

كما بسط نفوذ هذه المدرسة إلى المغرب كله بل إلى صقلية وأندلس .

أما اللغة العربية فقد أخذها الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- من معينه الصافي بملازمته هذيل في البادية سنينا عديدة حتى أصبح حجة فيها بشهادة أربابها .

---

( ١ ) انظر العالم الإسلامي : ٢٥٧ .

( ٢ ) " " " : ٢٥٣ - ٢٥٤ . يتصرف .

ولئن لم يتأثر الامام الشافعي رحمه الله تعالى بمن برزوا في ذلك العصر  
الزاهر من علماء النحو واللغة إلا أنني أنوه بالذين شيدوا أركانه وأقاموا دعائمهم  
في مدرستيه العظيمةين « البصرة والكوفة » إشارة إلى حركة هذا العلم ونشاطه  
البارز .

فمن عصر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى - من النحاة البصريين: الخليل  
(١) (٢) (٣) (٤)  
ابن أحمد، والأخفش الأكبر، وسيبويه، ويونس بن حبيب - رحمهم الله تعالى .

- 
- (١) هو الخليل بن أحمد بن عبد الرحمن ابو عبد الرحمن الفراهيدي الأزدي ،  
نحوي لغوي عروضي، استنبط من العروض وعلمه ما لم يستخرجه أحد ،  
واستنبط أيضا من علم النحو ما لم يسبق إليه . وكان زاهدا غفيف النفس  
ت : سنة خمس وسبعين ومائة .
- أنظر أنباه الرواة على أنباه النحاة لعلى بن يوسف القفطي : ٣٤١/١ -  
٣٤٦ ، ط ١٣٦٩ هـ - مطبعة دار الكتب المصرية .
- (٢) هو عبد الحميد بن عبد المجيد أبو الخطاب الأخفش الكبير النحوي ، كان من  
أئمة اللغة والنحو - والأخفش المشهورون من النحاة : ثلاثة أكبرهم هذا ،  
والاوسط سعيد بن مسعدة والآخر: علي بن سليمان - ت : سبع وسبعين  
ومائة . أنظر أنباه الرواة : ١٥٧/٢ - ١٥٨ ، ونزهة الألباء في طبقات  
الأدباء لأبي البركات الأنباري : ٤٣ - ٤٤ ، مطبعة المدني القاهرة .
- (٣) هو عمرو بن عثمان المعروف بسيبويه توفي سنة ثمانين ومائة . أنظر أنباه  
الرواة : ٣٤٦/٢ - ٣٥٣ . والبلغة في تاريخ أئمة اللغة - ١٧٣ - ١٧٦ .
- (٤) هو يونس بن حبيب بن عبد الرحمن البصري من أكابر النحويين  
مات سنة اثنتين وثمانين ومائة وقيل ثلاث وثمانين . انظر  
نزهة الألباء : ٤٩ - ٥١ ، والبلغة : ٢٩٥ .

(١) (٢)

ومن الأئمة الكوفيين : أبو جعفر الرؤاسي، والكسائي، - الذي يقول فيه

الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: من أراد أن يتبحر في النحو فهو عيال على

(٣) (٤)

الكسائي - والفراء .

قال الدكتور أحمد شلبي : ولا نزاع أن من يطلع على هذه الأسماء يدرك

أننا حتى الآن نعتمد في الدراسات النحوية واللغوية على نتاج هؤلاء الأعلام

(٥)

وأمثالهم الذين برزوا في هذا العصر الزاهر .

وإذا انتقلنا إلى جانب التدوين للعلوم الإسلامية في هذا العصر حيث

يظهر أثر الحركة فيه واضحا جليا فإننا نشهد نشاطا ظاهرا محمودا ، إذ اشتهر

من المفسرين كثيرون دونوا تفسير القرآن الكريم - غير الذين برزوا فيه من غير

تدوين له - مثل شيخ الإمام الشافعي مسلم بن خالد الزنجي ، وذكر فـؤاد

(١) هو محمد بن الحسن بن أبي سارة الرؤاسي - بضم الراء وفتح الواو المهموزة

وفي آخرها السين المهملة - النيلي - بكسر النون وسكون الياء وبعد ها لام

وهـ أول من وضع من الكوفيين كتابا في النحو ، هو أستاذ الكسائي

والفراء . أنظر بغية الوعاة : ٨٢/١ - ٨٣ ، واللباب : ٤٠/٢ و ٣٤٢/٣ .

(٢) هو علي بن حمزة أبو الحسن الكسائي النحوي أحد الأئمة القراء من أهل

الكوفة ، ت : سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين ومائة وقيل تسع وثمانين . أنظر

تاريخ بغداد : ٤٠٣/١١ - ٤١٤ ، وانباء الرواة : ٢٥٦/٢ ، ونزهة

الألباء : ٦٧ - ٧٥ .

(٣) انباء الرواة : ٦٠/٢ .

(٤) هو أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء . من أهل الكوفة كان إماما ثقة ، وكان يقال :

الفراء أمير المؤمنين في النحو . ت : سنة سبع ومائتين ، أنظر نزهة الألباء

: ٩٨ - ١٠٣ .

(٥) أنظر موسوعة التاريخ الإسلامي لأحمد شلبي : ٢٤١/٣ - ٢٤٢ . يتصرف .

(١)

سزكين بأن له تدويناً في تفسير القرآن الكريم .

(٢)

ولقد وجدت للامام الشافعي عنه روايات كثيرة في تفسيره آيات الأحكام .

(٣)

كما كان لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي المدني كتاب في التفسير ،

(٥)

(٤)

ذكره ابن النديم في الفهرست والداودي في طبقات المفسرين وفؤاد سزكين في

(٦)

تاريخه .

(٧)

وكذا أبو معاوية هشيم بن بشير بن قاسم السلمى له في التفسير كتاب ، ذكره

(٩)

(٨)

ابن النديم وفؤاد سزكين أيضا .

(١٠)

وغيرهم ممن عرف لهم مدونات مستقلة في تفسير القرآن الكريم .

وفي مجال الحديث الشريف : ازداد عدد الذين دونوا أحاديث الرسول

صلى الله عليه وسلم لما في ذلك من صيانتهم من العبث والدخيل أو التحريف فيه ،

(١١)

فابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى - مثلاً له كتاب السنن

(١) انظر تاريخ التراث العربي : ٦٢/١ - ٦٣ .

(٢) انظر صفحة ٢٦٩، من هذا البحث، وغيرها من الصفحات، انظر فهرس الاعلام

(٣) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، العدوي مولا هم ، المدني له ( التفسير )

و ( الناسخ والمنسوخ ) ت : سنة اثنتين وثمانين ومائة ، أخرج له الترمذي

وابن ماجه . طبقات المفسرين للداودي : ٢٧١/١ .

(٤) انظر الفهرست : ٣١٥ .

(٥) انظر طبقات المفسرين للداودي : ٢٧١/١ .

(٦) انظر تاريخ التراث العربي : ٦٣/١ .

(٧) هو هشيم - بضم الهاء - وفتح الشين المعجمة - بن بشير - مكبر - بن القاسم

ابن دينار ، السلمى بضم السين وفتح اللام ثم ميم - ابو معاوية الواسطي ،

نزيل بغداد ، صاحب التفسير . ت : سنة ثلاث وثمانين ومائة . طبقات

المفسرين للداودي : ٣٥٣/٢ - ٣٥٤ ، ميزان الاعتدال : ٣٠٦/٤ - ٣٠٨ ،

اللباب : ١٢٨/٢ ، المغني : ٢٧٠ .

(٨) انظر الفهرست : ٣١٨ .

(٩) انظر تاريخ التراث العربي : ٦٤/١ .

(١٠) مثل : يحيى بن اليمان العجلي الكوفي : ت ١٨٨ هـ وروح بن عباد بن العلاء

القيسي : ت ٢٠٥ هـ ومحمد بن يوسف بن واقد الفريابي : ت ٢١٢ هـ ، انظر

تاريخ التراث العربي : ٦٤/١ - ٦٨ .

(١١) انظر تاريخ التراث العربي : ١٣٠/١ .

( ١ )  
وعبد الله بن المبارك كان من كبار المحدثين؛ له كتاب المسند وغيره، كما  
كان لكل من أبي داود الطيالسي والحميدى وإسحاق بن راهويه — رحمة الله  
عليهم أجمعين — كتب على الطريقة التى ألفت على المسانيد .  
( ٢ )

والإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - له كتاب السنن المأثورة، واختلاف  
الحدِيث ، وكذا ألف عبد الرزاق بن همام كتابا فى الحدِيث سماه "المصنف" .  
( ٣ ) ( ٤ )

وغيرهم من العلماء الأفاضل الذين كان لهم دور بارز فى رواية الحدِيث  
وتدريسه وتدوينه مما يدل بوضوح على أثر تلك الحركة العلمية التى سادت المجتمع  
الإسلامى ذلك الوقت .

وأما علم الجرح والتعديل الذى يتعلق بالحدِيث النبوى الشريف من حيث  
بيان درجته الحدِيثية قبولاً أو رفضاً؛ فقد اشتهر فى هذا العصر حفاظ تكلّموا فى  
التوثيق والتجريح ودونوا فيه مؤلفات أصبحت وما زالت عمدة الفن لمن أتى من  
بعدهم .  
( ٥ )  
فعلى سبيل المثال : ألف فى الصحابة : ابو عبيدة

- 
- ( ١ ) أنظر تاريخ التراث العربى : ١ / ١٣٧ - ١٣٨ .  
( ٢ ) " " " " : ١ / ١٤٢ - ١٤٨ ، ١٦٣ .  
( ٣ ) " " العربى : ٢ / ١٧١ و ١٧٣ .  
( ٤ ) " " التراث العربى : ١ / ١٤٤ .  
( ٥ ) انظر الاعلان بالتوثيق لمن ذم التاريخ للسخاوى : ١٦٣ - ١٦٤ ، طبعة  
مصورة عن نسخة احمد باشا تيمور ١٣٩٦ هـ - دار الكتاب العربى - بيروت .  
والمتكلمون فى الرجال ، ت : الدكتور ابو غدة : ٨٧ - ٩٦ - طبع مع ثلاث رسائل  
أخرى فى علوم الحدِيث . ط الخامسة - القاهرة ١٤٠٤ هـ .

معمربن المثنى ، والإمام على بن المديني ، وسمى كتابه " معرفة من نزل من —  
( ١ )

الصحابة سائر البلدان " ويقع في خمسة أجزاء لطيفة .

( ٢ )

وألف الإمامان يحيى بن معين وعلى بن المديني في الضعفاء .

( ٣ )

كما كان لكل من الليث بن سعد وعبد الله بن المبارك والفضل بن دكين

وعلى بن المديني ويحيى بن معين كتاباً في التاريخ<sup>( ٤ )</sup> ، وكتبهم جميعها تتضمن

تراجم كل من الثقات والضعفاء من رجال الحديث وقد ألف كل من محمد بن  
( ٥ )

---

( ١ ) انظر الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة لمحمد بن —

جعفر الكتاني : ٩٥ ، ط : الثانية ١٤٠٠ هـ ، دار الكتب العلمية —

بيروت . وبحوث في تاريخ السنة المشرفة للدكتور أكرم ضياء العمرى : ٦٢

— ٦٣ ، ط الثالثة ١٣٩٥ هـ — مؤسسة الرسالة .

( ٢ ) انظر بحوث في تاريخ السنة المشرفة : ٨٩ .

( ٣ ) هو ابو نعيم الفضل بن دكين الحافظ الثبت الكوفي ، قال يعقوب الفسوي :

أجمع اصحابنا أن ابا نعيم كان غاية في الإتقان . ت : سنة تسع عشرة ومائتين

انظر تذكرة الحفاظ : ٣٧٢ / ١ — ٣٧٣ .

( ٤ ) كتاب يحيى بن معين حقه شيخنا الفاضل الدكتور : احمد محمد نور

سيف — الاستاذ المشارك بكلية الدعوة ، قسم الكتاب والسنة بجامعة ام

الفرى — وقد نال به درجة الدكتوراه من جامعة الازهر ، وطبع الكتاب

لاول مرة عام ١٣٩٩ هـ ، وهو اول كتاب من مطبوعات مركز البحث العلمي

بالجامعة .

( ٥ ) انظر بحوث في تاريخ السنة المشرفة : ص ١٠٢ .

- (١) (٢) (٣) (٤)  
عمر الواقدى والهيثم بن عدى ومحمد بن سعد كتابا فى الطبقات .

فبراعة المتخصصين فى هذا الفن ، وتعمقهم فيه وتميزهم بالقدرة  
والتفطن للامور القادحة فى الرواة ، وتسجيلهم ذلك بكل أمانة يدل على  
حركة هذا العلم الخطير الذى أتى ثماره فى ذلك العصر .

وفى مجال الفقه دونت المسائل المتعلقة بالمذاهب الشهيرة السائدة فى  
البلدان الاسلامية ، ففىما يتعلق بالفقه المالكى : ألف الامام مالك رحمه الله تعالى  
الموطأ مرتبا على أبواب الفقه ، وجمع المدونة تلميذه الشهير الذى لازمه طيلة  
عشرين عاما ، ابو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقى ، وألف أشهب  
(٥)

- 
- (١) هو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدى المدنى كان إماما عالما لـ  
التصانيف فى المغازى وغيرها . ت : سنة سبع ومائتين ، أنظر وفيات الأعيان  
: ٣٤٨/٤ - ٣٥٠ .
- (٢) هو ابو عبد الرحمن الهيثم بن عدى بن عبد الرحمن بن زيد الطائى الثعلبى  
البحترى الكوفى كان راوية أخبارا نقل من كلام العرب وعلومها وأشعارها  
ولغاتنا الكثير له كتاب : طبقات الفقهاء والمحدثين . ت : سنة ست أو  
سبع ومائتين . أنظر وفيات الأعيان : ١٠٦/٦ - ١١٣ .
- (٣) هو محمد بن سعد بن منيع مولى بنى هاشم الحافظ العلامة البصرى ،  
مصنف الطبقات الكبير والصغير ومصنف التاريخ ويعرف بكتاب الواقدى . ت :  
سنة ثلاثين ومائتين . أنظر تاريخ بغداد : ٣٢١/٥ - ٣٢٢ ، وتذكرة  
الحفاظ للذهبي : ٤٢٥/٢ .
- (٤) انظر بحوث فى تاريخ السنة المشرفة : ٧٣ - ٧٤ .
- (٥) انظر تاريخ التراث العربى : ١٣٢/٢ - ١٣٣ ، والعتقى - بضم العين  
وفتح التاء المشناة من فوقها وفى آخرها قاف - تلميذ الامام مالك رحمهما  
الله تعالى ، ت : سنة احدى وتسعين ومائة . أنظر الانتقاء : ٥٠ ،  
واللباب : ٣٢١/٢ .

(١) ابن عبد العزيز بن داود القيسي كتاب الحج ، كما ألف عبد الله بن عبد الحكم  
(٣)  
ابن أعين المصري كتاب المختصر الكبير في الفقه وغيره .  
(٤)

وأما مدونات الفقه الحنفي: فقد ألف القاضي أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم  
ابن حبيب الأنصاري الكوفي ومحمد بن الحسن الشيباني - تلميذا الإمام أبي حنيفة  
(٥)  
رحمهم الله تعالى - كتابا عديدة في أبواب الفقه .

مثل : كتاب الخراج ، وكتاب الرد على سير الأوزاعي وكتاب اختلاف أبي  
(٦)  
حنيفة وابن أبي ليلى للإمام أبي يوسف، رحمه الله تعالى ، ومثل كتاب المبسوط ،  
(٧)  
وكتاب الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني .

أما الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - فقد دون فقهه بنفسه رواه عنه تلاميذه  
من بعده .

- 
- (١) أشهب بن عبد العزيز : قال ابن عبد البر عنه : يكنى أبا عمر ، ويقال اسمه :  
مسكين وأشهب لقب . ت : سنة أربع ومائتين . أنظر الانتقاء : ٥١ - ٥٢  
والدياج المذهب لابن فرحون : ٣٠٧/١ - ٣٠٨ .
- (٢) أنظر التراث العربي : ١٣٥/٢ .
- (٣) هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث ، كان رجلا صالحا ثقة متحققا  
يمذهب مالك ، فقيها صدوقا عاقلا حلما ، وإليه أفضت الرياسة بمصر بعد  
أشهب . أنظر الدياج المذهب : ٤١٩/١ .
- (٤) أنظر تاريخ التراث العربي : ١٣٦/٢ - ١٣٧ .
- (٥) أنظر الفهرست : ٢٨٦ - ٢٨٨ .
- (٦) أنظر تاريخ التراث العربي : ٥٠/٢ - ٥١ .
- (٧) " " " " : ٥٣/٢ - ٥٦ .



قال الدكتور حسن أحمد محمود في كتابه "العالم الاسلامي في العصر العباسي": "ومن غريب الاتفاق أن تواكب هذه الحركة التدوينية الكبرى نشاط صناعة الورق وكثرتها في العصر العباسي . . . وهي صناعة كان يقوم أصحابها بنسخ الكتب وتصحيحها وتجليدها وانتشرت دكاكين الوراقين ، وكانت مصدرا من مصادر انتشار الثقافة في الأمصار ، وكان المتعلمون يذهبون إلى دكاكين الوراقين يطالعون فيها الكتب وكان الجاحظ يجر دكاكين الوراقين ويبيت فيها للمطالعة".<sup>(١)</sup>

ويقول الدكتور حسن إبراهيم حسن: "كثرت المكتبات في العصر العباسي التي كانت تزخر بالكتب الدينية والعلمية والأدبية ، وصارت هذه المكتبات فيما بعد أهم مراكز الثقافة الإسلامية".<sup>(٢)</sup>

---

(١) العالم الاسلامي في العصر العباسي : ٢٦٤ .

(٢) تاريخ الاسلام : ٣٤٨/٢ .

وأما عن ترجمة ثقافة الأمم المختلفة إلى العربية فقد أولاها الخلفاء العناية والإهتمام وأنفقوا الأموال الكثيرة في سبيلها كما كان من أهم الدوافع التي ساعدت على ازدهار حركة الترجمة : نمو العلاقات الدولية في العصر العباسي الأول والجهود التي بذلها العباسيون في فرض السلام والعبادات التجارية التي وصلت إلى الذروة في عهدهم .  
( ١ )

وترجمة ما في اللغات الأجنبية من علوم ومعارف إلى العربية هي جانب من نواحي النهوض العلمي والفكري في العصر العباسي الأول . لأنه كان من أثر اجتماع الأمم المختلفة التي أعتنقت الاسلام ورضيت به دينا أن يتبادل الناس ما بينهم من معارف ويستمدوا ما لديهم من تجارب فمن ثم كان لذلك انعكاسات في نضوج الفكر وتنمية الذهن وسعاً لمدارك .  
( ٢ )  
( ٣ )

أما الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - فلم يكن له أي تأثير بحركة الترجمة أو أي تأثير فيها لكني أشير إليها تميماً للكلام عن الحركة العلمية في عصر الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - .

فمن الثقافات التي انتشرت في ذلك العصر: الثقافة الفارسية والثقافة الهندية والثقافة اليونانية، ولقد ساعد على انتشار الثقافة الفارسية في العصر

---

( ١ ) العالم الاسلامي في العصر العباسي : ٢٧١ - ٢٧٢ .

( ٢ ) دراسات في التاريخ الاسلامي : ١٩٨ .

( ٣ ) " " " " " " : ١٩٢ - ١٩٨ .

العباسي الأول إنشاء منصب الوزارة وإسناده في الغالب للفرس فانتشرت ثقافتهم على يد هؤلاء وكتابتهم كما ساعد على ذلك أيضا: انتقال عاصمة الخلافة من دمشق إلى بغداد ، فلما نشطت الحركة العلمية في العصر العباسي الأول أخذت طائفة منهم يجيدون اللغتين الفارسية والعربية ينقلون الكتب من الفارسية إلى

( ١ )

العربية .

وأما الثقافة الهندية : فقد اتصل المسلمون بالهند عن طريق التجارة وعن طريق الفتح الإسلامي ، ومن ناحية أخرى فإن الفرس قد اتصلوا بالهند قبل الإسلام ، فتأثرت ثقافة كل منهما بثقافة الآخر، فلما ترجمت الثقافة الفارسية إلى العربية كان فيها نقل شيء من الثقافة الهندية .

( ٢ )

العربية كان فيها نقل شيء من الثقافة الهندية .

وأما الثقافة اليونانية والرومانية : فقد اتصلت الحركة العلمية العباسية

( ٣ ) ( ٤ ) ( ٥ )

بهذا النوع من الثقافة لوجود مدينة « جند يسابور » بخوزستان ، و « حران » في شمال العراق ، و « الاسكندرية » بعصر وكانت كلها معاقل العلوم اليونانية والرومانية من زمن قديم — كالفلسفة والفلسفة وعلوم الطبيعة والأدب وغير ذلك —

فلما أصبحت داخل الدولة الإسلامية أصبحت تلك المعاقل وما فيها مباحة للحركة

( ٦ )

العلمية العباسية .

وظاية القول : ان الحركة العلمية في العصر العباسي الأول قد بلغت

- ( ١ ) أنظر دراسات في التاريخ الاسلامي : ٢٠١ .
- ( ٢ ) " " " " " " : ٢٠٢ . والعالم الاسلامي : ٢٧٧ .
- ( ٣ ) جند يسابور : بضم أوله وتسكين ثانيه ، وفتح الدال ، وياء ساكنة ، وسين مهملة ، وألف ، وياء موحدة مضمومة ، وواو ساكنة ، وراء : مدينة بخوزستان خصبة واسعة الخير ، وبها النخل والزروع والمياه . معجم البلدان : ١٧٠ / ٢ .
- ( ٤ ) خوزستان : بضم أوله ، وبعد الواو الساكنة زاي ، وسين مهملة ، وتاء مثناة من فوق وآخره نون ، وهو اسم لجميع بلاد الخوز . معجم البلدان : ٤٠٤ / ٢ .
- ( ٥ ) حران : بتشديد الراء ، وآخره نون ، وهي مدينة عظيمة مشهورة من جزيرة أقطر ، وهي قصبة ديار مضر ، وهي على طريق الموصل والشام والروم . معجم البلدان : ٢٣٥ / ٢ .
- ( ٦ ) أنظر دراسات في التاريخ الاسلامي : ٢٠٢ - ٢٠٣ .

شأوا بعيدا يلمسه كل دارس لعلم من الأعلام البارزين في ذلك العصر ، ويدركه كل باحث عن نتائجهم العلمي تدريسا وتدوينا ، إضافة إلى حركة الترجمة التي بدأت في هذا العصر وبلغت إلى مرحلة واسعة النطاق .

\*\*\*\*\*

# المبحث الثاني حياته

يكون الكلام عنها في فقرتين

الفقرة الاولى: بجانب الشخصى .

الفقرة الثانية: بجانب العلمى .

# الفقرة الأولى

## الجانب الشخصي وفيه نقاط

- ١- والداة
- ٢- مولده
- ٣- اسمه ونسبه
- ٤- نسبه
- ٥- كنيته
- ٦- لقبه
- ٧- نشأته ومراحل حياته
- ٨- حليته
- ٩- سيرته واخلاقه
- ١٠- لباسه وخاتمه
- ١١- مسكنه
- ١٢- زوجاته
- ١٣- أولاده
- ١٤- جواريه ومواليه
- ١٥- مرضه ووفاته ومرفئه
- ١٦- مدة حياته

١ - والسداه : ( الامام الشافعى ) :

( ١ )  
فى منتصف القرن الثانى الهجرى كان بعسقلان أسرة فقيرة مكونة من إدرىس  
ابن العباس وزوجته .

فإدرىس بن العباس هو والد الإمام الشافعى رحمه الله تعالى وكان قليلاً  
ذات اليد ، ويقول الإمام الشافعى رحمه الله تعالى عنه : " كان أبى رجلاً من تباله  
وكان بالمدينة فظهر فيها بعض ما يكرهه فخرج إلى عسقلان فأقام بها " ، وتوفى وهو  
شاب ، رحمه الله تعالى .

- 
- ( ١ ) عسقلان : بفتح أوله وسكون ثانيه ثم قاف وآخره نون ، وهى مدينة بالشام  
من أعمال فلسطين على ساحل البحر بين غزة وبيت جبرين ويقال لها عروس  
الشام . معجم البلدان لياقوت الحموى : ج ٤ / ١٢٢ .
- ( ٢ ) أنظر توالى التأسيس بمعالى ابن ادرىس : ص ٥٠ .
- ( ٣ ) تباله : بفتح أوله وباللام على وزن فعالة بقرب الطائف على طريق اليمن  
من مكة وهى لبني مازن ، قال المبكرى : وتباله من أعمال مكة سميت بتباله بن  
جناب بن مكف من بنى عمليق . معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع  
لابى عبيد المبكرى الاندلسى : ٣٠١ / ١ - طبعة بيروت . وقال ياقوت  
الحموى : وبين تباله ومكة اثنان وخمسون فرسخاً نحو مسيرة ثمانية أيام  
وبينها وبين الطائف ستة أيام وبينها وبين بيشة يوم واحد . معجم البلدان :  
١٠٩ / ٢ .
- ( ٤ ) توالى التأسيس : ٤٩ .
- ( ٥ ) سير أعلام النبلاء للإمام الذهبى تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد  
نعيم العرقسوسى : ج ٦ / ١٠ - الطبعة الأولى عام  
١٤٠١ هـ مؤسسة الرسالة - بيروت .

واختلفت الروايات عن والده الامام الشافعي -رحمة الله عليه وعليها- لكن المشهور  
(١)

أنها كانت أزدية من الأزدي ، ومن ذهب إلى هذا اكتفى بنسبتها دون تعرض لذكر  
(٢)

اسمها ونسبها، وصحح الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- : هذا القول ، ويؤيده  
(٣)

حكاية نزول الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- بمصر على أخواله من الأزدي .

وأما القول الثاني : فقول يونس بن عبد الأعلى : ذكره البيهقي بسنده عنه

فقال " وأم الشافعي : فاطمة ابنة عميد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن  
(٤)

أبي طالب . . . وهي التي حملت الشافعي رضي الله عنه إلى اليمن وأدبته " وكان

يونس يقول : " لا أعلم هاشميا ولدته هاشمية إلا علي بن أبي طالب والشافعي رضي  
(٥)

الله عنهما " .

(٦)

قال البيهقي : فهذه رواية لا أعلمها إلا من جهة أبي نصر هذا وسائر

(١) حلية الأولياء لابن نعيم الاصفهاني : ٦٢/٩ - ٦٨ ، دار الفكر - بيروت ،

ومناقب الشافعي للبيهقي : ٨٦/١ ، والانتقاء لابن

عبد البر ، ص ٦٨ ، وتاريخ بغداد : ٥٨/٢ ، وتهذيب

الاسماء واللغات للامام النووي : ٤٤/١ - الطباعة المنيرية - بيروت ، وتوالي

التأسيس ٤٦ ، والبداية والنهاية للحافظ ابن كثير : ٢٦٣/١٠ .

(٢) انظر توالي التأسيس : ٤٦ .

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي : ٢٣٩/١ ، والانتقاء : ٦٨ .

(٤) انظر المصدر السابق للبيهقي : ٨٥/١ ، وتهذيب التهذيب : ٢٩/٩ .

(٥) انظر المصدر السابق للبيهقي : ٨٥/١ ، وطبقات الشافعية للسبكي : ١٣٩/١

(٦) وابو نصر : هو احمد بن الحسين بن ابي مروان الذي ورد ذكره في سنده

البيهقي عند ذكر اسم أم الشافعي وأنها من نسل الامام علي بن ابي طالب

كرم الله وجهه : انظر مناقب الشافعي : ٨٥/١ .



( ١ )

الروايات تخالفها .

وقال العلامة السبكي : "أما تضعيف البيهقي فصادر من لين أحمد بن الحسين ابن أبي مروان عنده ، وإذا ضعف الرجل في السند ضعف الحديث من أجله ، ولم يكن في ذلك دلالة على بطلانه ، بل قد يصح من طرق أخرى ، وقد يكون هذا الضعيف صادقا ثبتا في هذه الرواية ، فلا يدل مجرد تضعيفه والحمل عليه على بطلان ما جاء به" .  
( ٢ )

( ٣ )

لكن صرح الفخر الرازي : بأن هذا القول شاذ . « أي القول الثاني »

وقال ابن حجر بعد أن أورد قول يونس : " ولم يثبت هذا ويرده قول الشافعي رحمه الله تعالى : علي بن أبي طالب ابن عمي وابن خالتي ، فأشار الشافعي بذلك إلى أن أم جده الأعلى السائب بن عبيد : الشفاء بنت الأرقم بن عبد مناف ، وأمها خلة بنت أسد بن هاشم أخت فاطمة بنت أسد والدة علي ، ففاطمة أم علي بن أبي طالب خالة إحدى جدات الشافعي رحمه الله تعالى فأطلق عليها خالته مجازا " .  
( ٤ )

( ٥ )

ولقد كانت والدة الامام الشافعي - رحمة الله عليه وعليها - عالمة ذكية تعرف للعلم

قدره مما جعلها تشجع ابنها على التعلم والاستزادة من العلم رغم العوائق الصارفة

التي تقع حجر عثرة للكثير من في مثل حاله لإكمال تعليمه إلى أن بلغ في العلم

( ١ ) مناقب الشافعي للبيهقي : ٨٦ / ١ .

( ٢ ) طبقات الشافعية للسبكي : ١٩٤ / ١ .

( ٣ ) أنظر مناقب الامام الشافعي للرازي : ٩ .

( ٤ ) توالي التأسيس : ٤٦ . ومناقب الشافعي للبيهقي : ٨٧ / ١ - ٨٨ .

( ٥ ) ذكر الحافظ ابن حجر : ان من ظريف ما يحكى عن أم الشافعي من الحذق أنها

شهدت عند قاضي مكة هي وأخرى مع رجل فأراد القاضي أن يفرق بين المرأتين

فقال له أم الشافعي ليس لك ذلك لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ( أن تضل

إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ) ( البقرة ٢٨٢ ) نرجع القاضي لها في ذلك ،

قال ابن حجر : وهذا فرع غريب واستنباط قوى . تولى التأسيس : ٤٦ .

والمعرفة ما بلغ .

٢- مولده :

يتضمن الكلام عن مولده ناحيتين : أ- مكان ولادته . ب- سنة ولادته .

أ : مكان ولادته :

تختلف الروايات عن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في تحديد مكان ولادته ،

( ١ ) ( ٢ ) ( ٣ )

فيذكر محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عنه أنه ولد بغزة ، ويروي عمرو بن سواد : أنه

( ٤ ) ( ٥ )

ولد بعسقلان ، ويتابعه الحميدى ، كما يروي عنه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب

( ٦ ) ( ٧ ) ( ٨ )

الوهبي : أنه ولد باليمن ، ونقل الاسنوى عن ابن معن في التنقيب قوله :

( ١ ) هو أحد تلاميذ الامام الشافعي رحمه الله تعالى ومن صحبه وكتب كتبه ت ٢٦٨

الانتقاء : ١١٣ - ١١٤ .

( ٢ ) انظر : حلية الاولياء : ٦٧/٩ ، مناقب الشافعي للبيهقي : ٧١/١ و ٧٣ ،

والانتقاء : ٦٧ ، وتاريخ بغداد : ٥٩/٢ ، وتوالي التأسيس : ٤٩ .

وغزه : يفتح أوله وتشديد ثانيه وفتحه ، مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر

بينها وبين عسقلان فرسخان أو أقل ، وهي من نواحي فلسطين غربي عسقلان .

معجم البلدان : ٢٠٢/٤ .

( ٣ ) هو عمرو بن سواد - بتشديد الواو وآخره دال - بن الاسود بن عمرو العامري

السرحي ، ابو محمد المصري ، تلميذ الامام الشافعي - ت : سنة خمس وأربعين

وماثتين . الانتقاء : ١١٤ ، وتهذيب التهذيب : ٤٥/٨ - ٤٦ .

( ٤ ) انظر آداب الشافعي ومناقبه لابن ابي حاتم الرازي : ٢٢ - ٢٣ ، ومناقب

الشافعي للبيهقي : ٧٣/١ ، وتاريخ بغداد : ٥٩/٢ ، وتوالي التأسيس : ٤٩ .

( ٥ ) انظر توالي التأسيس : ٤٩ .

( ٦ ) هو الملقب ببجشل : يفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها شين معجمة : تلميذ

الامام الشافعي رحمه الله تعالى المصري ت : ٢٦٤ هـ ، تهذيب التهذيب : ٥٤٠ -

( ٧ ) انظر آداب الشافعي للرازي : ٢١ ، ومناقب الشافعي للبيهقي : ٧٣/١ ، وتاريخ

بغداد : ٥٩/٢ ، وتوالي التأسيس : ٤٩ . واليمن : قال البكري : يمن : يفتح

أوله وثانيه : موضع آخر قريب من مكة ، فأما اليمن البلد المعروف الذي كان لسبأ .

معجم ما استعجم : ١٤٠١/٤ .

( ٨ ) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الاسنوي كان فقيها ما هرا ومعلما ناصحا =

(١)

بأنه ولد في منى .

فالراجع من هذه الأقوال الأول إذ يقول البيهقي : " والذي يدل عليه

(٢)

سائر الروايات من ولادته بغزة ثم حمله منها إلى عسقلان ثم إلى مكة أشهر والله أعلم " .

ويقول ابن حجر جمعاً بين القولين الأولين : " عسقلان هي الأصل في قديم

الزمان وهي غزة متقاربتان وعسقلان هي المدينة فحيث قال الشافعي غـزة أراد

(٣)

القرية وحيث قال عسقلان أراد المدينة " .

ويذكر محمد بن عبد الله بن عبد الحكم في الجمع بينهما عن الشافعي قوله : "

(٤)

ولدت بغزة وحملتني أمي إلى عسقلان " .

لكن الربيع بن سليمان كان يتردد ويقول : " مولد الشافعي رضي الله عنه

(٥)

بغزة أو عسقلان " .

---

= ومفيداً صالحاً مع البر والدين والتودد والتواضع، سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة

أنظر : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني : ١/٣٥٢ -

٣٥٣ - دار المعرفة - بيروت .

(١) أنظر طبقات الشافعية للأسنوي : ١/١١٠ ط دار العلوم عام ١٤٠٠هـ - الرياض

بتحقيق عبد الله الجبوري . وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني : ١٢

ط الثانية ١٩٧٩م - طبع منشورتي برس - بيروت .

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي : ١/٧٥ وذكر الحافظ ابن حجر عن ابن باطيش نحوه

في توالي التأسيس : ٤٩ .

(٣) توالي التأسيس : ٤٩ .

(٤) المصدر السابق للبيهقي : ١/٧١ ، وتوالي التأسيس : ٤٩ .

(٥) المصدر السابق للبيهقي : ١/٧١ ، وحلية الأولياء : ٩/٦٧ ، وتوالي التأسيس

٤٩ .

وأما الرواية التي تفيد ولادته باليمن فيقول البيهقي عنها : " ويحتمل أن يكون  
(١) (٢)  
أراد موضعا يسكنه بعض بطون اليمن وغزة من ذلك " ويقول ياقوت الحموي : " وبلاد  
(٣)  
غزة وعسقلان كلها من قبائل اليمن وبتونها " .

ويذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى الجمع بين الأقوال الثلاثة الأول  
دون تعرض للأخير منها لشذوذه فيقول " . . . الذي يجمع الأقوال أنه ولد بغزة  
عسقلان ولما بلغ سنتين حولته أمه إلى الحجاز ودخلت به إلى قومها وهم من أهل  
اليمن لأنها كانت أزدية فنزلت عندهم فلما بلغ عشرة خافت على نسبه الشريف أن  
(٤)  
ينسى ويضيع فحولته إلى مكة " .

- 
- (١) مناقب الشافعي للبيهقي : ٧٤/١ .
  - (٢) هو أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي صاحب التصانيف الكثيرة ت : ٦٢٦
  - وفيات الأعيان : ٦ / ١٢٧ و ١٣٩ .
  - (٣) معجم الأدباء لياقوت الحموي : ٢٨٢/١٧ .
  - (٤) توالى التأسيس : ٤٩ .

ب : سنة ولادته :

اتفقت المصادر التي ترجمت للإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - على أنه ولد سنة

( ١ )

خمسین بعد المائة من الهجرة النبوية ، وهي السنة التي مات فيها الإمام ابو

( ٢ )

حنيفة رحمه الله تعالى .

وذكر البيهقي عن الربيع<sup>بن</sup>/سليمان قوله : " ولد الشافعي يوم مات ابو حنيفة

رضى الله عنهما " .

ثم قال : " وهذا التقييد باليوم لم أجده في سائر الروايات فأما بالعام

( ٣ )

فإنه عام واحد فيما بين أهل التواريخ " .

ولقد ذكر الذهبي وابن كثير بأن وفاة الإمام ابى حنيفة رحمه الله تعالى -

( ٤ )

في رجب عام خمسین ومائة ، بينما تغفل المصادر ذكر الشهر الذي ولد فيه الإمام

الشافعي - رحمه الله تعالى - من تلك السنة نفسها ، لذا يشير الحافظ ابن حجر إلى

استحالة حمل قول الربيع الآنف الذكر على ظاهره ، وأنه يقبل التأويل ، .

( ١ ) أنظر آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ٢٥ ، وحلية الأولياء : ٦٨/٩ ،

ومناقب الشافعي للبيهقي : ٧١/١ و ٧٣ ، والانتقاء : ٦٦ ، وتاريخ

بغداد : ٥٩/٢ ، وتوالي التأسيس : ٤٩ .

( ٢ ) أنظر الطبقات الكبرى لابن سعد : ٣٦٨/٦ - ٣٦٩ ، الانتقاء : ١٢٢ .

( ٣ ) المصدر السابق للبيهقي : ٧٢/١ .

( ٤ ) أنظر دول الاسلام للذهبي : ١٠٣/١ ، تحقيق : فهيم محمد شلتوت ومحمد

مصطفى ابراهيم ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، والبداية والنهاية

لابن كثير : ١١٠/١٠ ، لكن الحافظ ابن حجر : قال : ولم أقف في شيء

من التواريخ على تعيين شهره . توالي التأسيس : ٥٠ .

(١)

قال الحافظ ابن حجر: اخرج ابو الحسن محمد بن الحسين بن ابراهيم الآبري

(٢)

في مناقب الشافعي بسند جيد إلى الربيع بن سليمان قال: " ولد الشافعي يوم

مات ابو حنيفة، لكن هذا اللفظ يقبل التأويل فإنهم يطلقون اليوم ويريدون

(٣)

مطلق الزمان " . والله أعلم .

---

(١) هو الحافظ الامام ابو الحسن محمد بن الحسين بن ابراهيم بن عاصم

الآبري السجستاني مصنف كتاب مناقب الشافعي ت: ٣٦٣ هـ وهو في عشر

الثمانين ، تذكرة الحفاظ للذهبي : ٩٥٤/٣ - ٩٥٥ .

(٢) وكتاب مناقب الشافعي هذا : لعله لم يطبع ولقد أشار كارل بروكلمان : الى

أنه توجد قطعة من هذا الكتاب في مكتبة جار الله ١٦٣٢ . أنظر تاريخ

الأدب العربي لبروكلمان : ٢٩٤/٣ - ٢٩٥ . ترجمة عبد الحلیم

النجار ، ط: الخامسة - دار المعارف ، وتاريخ التراث العربي ١٦٧/٢ .

(٣) توالى التأسيس : ٥٠ .

٣ - اسمه ونسبه :

هو : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد

- (١) العباس بن عثمان : جده الامام الشافعي رحمه الله تعالى روى عن عمر بن محمد ابن الحنفية عن أبيه عن علي حد يث الدينار بالدينار قال ابن حجر : هو وابنه محمد عزيز الحد يث تهذيب التهذيب : ١٢٣/٥ - ١٢٤ ، ولقد عدّه البيهقي من رهط الشافعي الذين كانوا علماء يروى عنهم ، أنظر مناقب الشافعي : ٨١/١ .
- (٢) عثمان بن شافع بن السائب : هو جد أبيه ، ولقد ذكر الحافظ ابن حجر بأنه عاش إلى خلافة أبي العباس السفاح ثم نقل عن الأثيري في مناقبه فقال : وله ذكر في قصة بني المطالب لما أراد السفاح إخراجهم من الخمس وإفراجه لبني هاشم فقام عثمان في ذلك حتى رده على ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم . توالى التأسيس : ٤٥ .
- (٣) شافع بن السائب : هو جد جده : صحابي ، يقول عنه الخطيب البغدادي سمعت القاضي أبا الطيب طاهر بن عبد الله الطبري يقول : شافع بن السائب الذي ينسب الشافعي إليه قد لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعر . تيارينخ بغداد : ٥٨/٢ . وانظر الاصابه : ١٣٥/٢ .
- (٤) السائب بن عبيد : صحابي أسلم يوم بدر ، وكان صاحب راية بني هاشم فأسر وفدا نفسه ثم أسلم ، فقيل له : لم لم تسلم قبل أن تغتدي ؟ فقال : ما كنت أحرم المؤمنين طمعا لهم في . أنظر تاريخ بغداد : ٥٨/٢ ، ومناقب الامام الشافعي للفخر الرازي : ص ٥ ، وتوالى التأسيس : ٤٥ ، والاصابة : ١١/٢ .
- (٥) عبيد بن عبد يزيد : صحابي . أنظر الاصابة : ٤٤٥/٢ .

(١) (٢) (٣) (٤)  
ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد المناف .

قال البيهقي : " فنسب الشافعي في قریش واشتهاره بالمطليبي عند الخلفاء  
(٥)  
والعلماء والشعراء أشهر من ضوء النهار عند المبصر " .

وقال ابن عبد البر : " لا خلاف بين أهل العلم والمعرفة بأيام الناس —  
أهل السير والعلم بالخبر والمعرفة بأساب قریش وغيرها من العرب وأهل الحدیث  
والفقه : أن الفقيه الشافعي رضي الله عنه هو محمد بن ادريس — فذكر نسبه  
الذي أوردته آنفا ثم قال — ويجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف  
(٦)  
ابن قصي " .

- 
- (١) عبد يزيد بن هاشم : والد ركائنة صحابي ، قال ابن حجر : في نسبه أربعة  
أنفس في نسق من الصحابة عبد يزيد وولده عبيد وولده السائب وولد شافع  
ابن السائب ، الاصابة : ٤٣٢/٢ .
- (٢) هاشم بن عبد المطلب : هو ابن أخ هاشم الجد الثاني لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم فهو هاشم ابن عبد مناف .
- (٣) عبد المطلب بن عبد مناف : هو عم عبد المطلب جد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، أما جد ه عليه السلام فهو عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف .
- (٤) عبد مناف : هو الذي يجتمع معه الامام الشافعي رحمه الله تعالى في نسب  
الرسول عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم .
- (٥) مناقب الشافعي للبيهقي : ٨١/١ .
- (٦) الانتقاء : ٦٦ .



٤ - نسبه :

عُرِفَ الامام محمد بن ادريس رحمه الله تعالى بالشافعي - بفتح  
الشين المعجمة وبعد الألف فاء مكسورة وفي آخره عين مهملة <sup>(١)</sup> - وهذه نسبة الى  
" شافع بن السائب " الجد الثالث للامام وقد لقي النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو مترعر ، قال ابن الأثير : <sup>(٢)</sup> وجماعة من بني عمه ينسبون كذلك . مثل :  
عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان الشافعي ، وابنه محمد بن عبد الله  
الشافعي ، وابراهيم بن محمد بن العباس بن عثمان الشافعي . <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>

وقد نسب الى الشافعي بعده كثير من علماء مذهبه وفقهائه ، فهذه

نسبة الى الشافعي مذهبا لا نسيا .

- (١) انظر اللباب : ٢ / ١٧٥ .
- (٢) هو ابو الحسن علي بن ابي الكرم محمد بن محمد عبد الكريم بن عبد الواحد  
الشيواني المعروف بابن الأثير الجزري ، كان خيرا بأنسب العرب وأخبارهم  
وأيامهم ووقائعهم ، اختصر الانساب للسمعاني . ت : ٦٣٠ هـ ، انظر  
وفيات الأعيان لابن خلكان : ٣ / ٣٤٨ - ٣٤٩ .
- (٣) اللباب : ٢ / ١٧٦ .
- (٤) ذكرهما الدارقطني ضمن الرواة عن الامام الشافعي فيما نقله البيهقي في  
مناقب الشافعي : ٣٣١ / ٢ ، وانظر توالي التأسيس : ٨١ - ٨٢ .
- (٥) هو ابراهيم بن محمد بن العباس بن عمر بن شافع المظلي ، ابو اسحاق  
الشافعي المكي ، ابن عم الامام محمد بن ادريس ت : سنة سبع وثلاثين وقيل  
ثمان وثلاثين ومائتين . تهذيب التهذيب : ١ / ١٥٤ .

(١)  
٥ - كنيته :

لقد كان السلف الصالح في القرون الأولى المفضلة يكثرون استعمال الكنى فتارة يكون الرجل بولده - مثل تكنية الرجل بأبي محمد إن كان اسم ولده محمداً كما يكون من لا ولد له : اما بالاضافة الى اسمه أو اسم أبيه أو ابن سميّه أو بأمر له تعلق به كما كنى النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها بابن أختها (٢) عبد الله ، وكما يكون داود أبا سليمان لكونه باسم داود عليه الصلاة والسلام الذى اسم ولده سليمان ، وكذلك كنية إبراهيم أبو إسحاق ، وكما كنوا عبد الله ابن العباس أبا العباس وكما كنى النبي صلى الله عليه وسلم أبا هريرة باسم هريرة كانت معه . (٤)

(١) قال الجوهري : الكنية والكنية أيضا بالكسر : واحدة الكنى ، واكتنى فلان بكذا وفلان يكنى بأبي عبد الله ولا تقل يكنى بعبد الله . الصحاح للجوهري : ٢٤٧٧/٦ هـ فالكنية ما صدرت بأب أو أم : كأبي محمد وأم الخير . وقال : ابن منظور : الكنية على ثلاثة أوجه : أحد ها : أن يكنى عن الشيء الذى يستفحش ذكره ، والثانى : أن يكنى الرجل باسم توقيرا وتعظيما ، والثالث : أن تقوم الكنية مقام الاسم فيعرف صاحبها بها كما يعرف باسمه ، كأبي لهب اسمه عبد العزى ، عرف بكنيته فسماه الله بها . لسان العرب مادة كنى ج٥ / ٣٩٤٤ .

(٢) هو عبد الله بن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق أخت عائشة رضى الله عنهم . أنظر الاصابة : ٣٦٠ / ٤ ، وأنظر عمل اليوم والليلة لابن السنى : ١٥٨ - ط ١٣٩٩ هـ - بيروت .

(٣) أنظر الكنى والأسماء للدولابى : ٨٢ / ١ ، تصوير بيروت عن طبعة الهند ١٣٢٢ هـ ، والاستيعاب : ٣٥٠ - ٣٥١ .

(٤) أنظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣١١ / ٢٦ ، وأنظر سبب تكنية أبى هريرة بها فى الاصابة : ٢٠٢ / ٤ - ٢٠٣ .

وقد كنى النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب أبا تراب : عندما

كان نائما في ظل جدار المسجد وقد سقط الثوب عنه فجعل النبي صلى الله عليه

(١)

وسلم ينفخ التراب عن جسده ويقول له : يا أبا تراب قم يا أبا تراب قم •

(٢)

وهكذا كان الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - يُكنى بأبي عبد الله مع عدم وجود

ولد له باسم عبد الله، وقد كناه به شيخه مسلم بن خالد الزنجي وهو في الخامسة

(٣)

عشرة من عمره إذ قال له : " أفنت يا أبا عبد الله فقد - والله - آن لك أن تفنتي "

فالمتياد ر إلى الذهن أنه لم يولد له وهو في هذا السن •

وكذلك كنى الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - ابنه محمدا الأصغر الذي ولدته

جاريته دنانير « أبا الحسن » مع أنه كان طفلا حين وفاة الإمام الشافعي رحمه الله

(٤)

تعالى •

قال الربيع " كان الشافعي رحمه الله تعالى أكرم الناس مجالسة ، يكنى الصغير

(٥)

والكبير إكراما منه لمن يجالس " رحمه الله تعالى •

---

(١) انظر الكنى والاسماء للدولابي : ٨ / ١ .

(٢) انظر المصدر السابق للدولابي : ٥٩ / ٢ • وتوالي التأسيس : ٤٥ •

(٣) أدب الشافعي ومناقبه للرازي : ٣٩ ، وحلية الاولياء : ٩٣ / ٩ ، وسير أعلام النبلاء : ١٥ / ١٠ - ١٦ ، وتذكرة الحفاظ : ٣٦٢ / ١ ، وتهذيب التهذيب

• ٢٢ / ٩

(٤) انظر مناقب الشافعي للبيهقي : ٣٠٨ / ٢ •

(٥) المصدر السابق للبيهقي : ٢٨٥ / ٢ •

( ١ )

٦ - لقبه :

لقب الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - بناصر الحديث إذ يقول عن نفسه فيما

( ٢ )

يرويه عنه حرمة بن يحيى يقول سمعت الشافعي يقول : " سميت ببغداد ناصراً

( ٣ )

الحديث " .

لكن الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - ذكر في توالي التأسيس بلفظ " سميت

( ٥ )

( ٤ )

بمكة ناصر الحديث " مع موافقته غيره في تهذيب التهذيب باللفظ الأول ، واستروح

الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - إلى أن تلقيب الامام الشافعي - رحمه الله تعالى

( ٦ )

بناصر الحديث في مكة فقال : " وصدق أهل مكة وبروا حين سموه ناصر الحديث " .

قلت ويرجح كونها ببغداد لقلّة المحدثين بها آنذاك وكثرتهم في الحجاز ولا يعد

كونها في بغداد ومكة المكرمة ، ولعله اشتهر بناصر الحديث فلقب به أيضا حل .

والله أعلم .

( ١ ) قال ابن منظور : اللقب : النبز ، اسم غير مسمى به ، والجمع ألقاب ، وقد

لقبه بكذا فتلقب به ، ، ، يقال : لقبنا فلانا تلقيا ولقبت الاسم بالفعل

تلقيا اذا جعلت له مثلا من الفعل . لسان العرب مادة لقب : ٤٠٥٦ / ٥

( ٢ ) هو حرمة بن يحيى بن عبد الله التجيبي المصري أحد رواة كتب الامام الجديدة

سيأتي ترجمته في تلاميذ الامام .

( ٣ ) حلية الأولياء : ١٠٧ / ٩ ، والبداية والنهاية : ٢٦٤ / ١٠ ، سير أعلام

النبلاء : ٤٧ / ١٠ ، وتذكرة الحفاظ : ٣٦١ / ١ .

( ٤ ) توالي التأسيس : ٤٦ .

( ٥ ) تهذيب التهذيب : ٢٨ / ٩ - ٢٩ .

( ٦ ) أنظر الرسالة للامام الشافعي : ص ٢١٩ و ٣٦٩ هامش ٣ .

٧ - نشأته ومراحل حياته :

ولد الامام الشافعي رحمه الله تعالى بغزة عسقلان عام الخمسين بعد المائة

من الهجرة فتوفى والده وهو صغير فمن ثم نشأ يتيماً في حجر والدته لكنها فكرت  
(١)  
في الرحيل به إلى الحجاز لثلاثين سنة ويضيع ففعلت ذلك .

وبدأ الامام الشافعي رحمه الله تعالى في حفظ القرآن الكريم وأتمه وهو

(٢)

في السابعة من عمره ثم شرع في تلقي الحديث الشريف وحفظه وتدوينه عن علماء مكة  
(٣)

المشرفة كما تعلم الفروسية والرماية وحذق فيها ثم خرج إلى هذيل في البادية  
(٤)

يلازمهم ويتعلم فصيح كلامهم ، وبعد أن تضلّع من اللغة العربية سافر إلى المدينة  
(٥)

المنورة عام ثلاث وستين بعد المائة من الهجرة ليأخذ الحديث عن علماءها والمحدثين

بها ، ولازم الامام مالكاً رحمه الله تعالى - سنين يأخذ عنه الحديث والفقه ، لكنه رجع

إلى مكة المكرمة وبعد وفاة شيخه الإمام مالك رحمه الله تعالى عام تسع وسبعين بعد

المائة، ثم تولى عملاً باليمن أحسن صنعا فيها لكن قلوب حاسديه لم تطمئن برؤيته

سيرته الحسنة حتى الصقوبه تهمة فظيعة هو منها برئ - وهي التحرك مع العلويين

(١) أنظر مناقب الشافعي للبيهقي : ٧٣/١ - ٧٤ .

(٢) أنظر تاريخ بغداد : ٦٣/٢ .

(٣) أنظر آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ٢٤ .

(٤) أنظر المصدر السابق للبيهقي : ٢٨٢/١ ، وتوالى

التأسيس : ٥٠ .

(٥) أنظر المصدر السابق للبيهقي : ١٠١/١ ، وتوالى التأسيس : ٥١ ، ٥٠ .

(١) ضد الخليفة - فلم يلبث أن رفع إلى الخليفة هارون الرشيد بالعراق مع غيره من  
(٢) العلويين عام أربعة وثمانين بعد المائة من الهجرة لكن ظهرت براءته فلم تضره المكاييد  
(٣) شيئاً بحفظ الله تعالى ، وبقي سنتين فيها منتهزا الفرصة يتلقى العلم عن مشاهير  
(٤) علمائها ، ثم رجع رحمه الله تعالى بعد ها إلى مكة المكرمة وسكن بها ما يقارب تسعة  
أعوام يعقد بالمسجد الحرام حلقة درس للتفسير والحدِيث ، ثم رحل إلى العراق سنة  
خمس وتسعين بعد المائة من الهجرة يعلم أهلها ويفقههم، وبعد قضاء سنتين فيها  
رجع إلى مكة المكرمة، ثم رحل إلى العراق أخيراً سنة ثمان وتسعين بعد المائة من  
الهجرة فأقام بها أشهراً، ثم غادرها قاصداً مصر وترشيد أهلها وتعليمهم فقه الشريعة  
التي استخلصها بعد دراسة وتعمق في النصوص التي جمعها بعد الترحال بسنين  
البلدان ولقاء المشايخ فكان بها يؤلف كتبه الجديدة ويعقد حلقات لدرس التفسير  
والحدِيث والفقهِ وربما يأتيه أهل اللغة فيستفيدون منه ، وكان على ذلك إلى أن وافاه  
(٥) أجله المحتوم وهو في مصر عام أربعة بعد المائتين من الهجرة، رحمه الله تعالى رحمة  
واسعة .

- 
- (١) هو الخليفة هارون بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ، خامس خلفاء الدولة العباسية حكم ما يقارب ثلاثة وعشرين عاماً  
ت : ١٩٣ هـ . أنظر تاريخ الطبري : ٢٣٠/٨ - ٣٤٢ .  
(٢) أنظر مناقب الشافعي للبيهقي : ١١١/١ - ١١٢ .  
(٣) أنظر توالي التأسيس : ٧١ .  
(٤) أنظر مناقب الشافعي للفخر الرازي : ص ٨ .  
(٥) المصدر السابق للبيهقي : ٢/٢٨٥ ، وأنظر توالي التأسيس : ٦٢ .

٨ - حليته

بعد ان ذكرت اسم الامام الشافعي وكنيته ولقبه ومراحل حياته ، أرى مستحسن المستحسن أن اتبع ذلك أوصافه التي ذكرها بعض العلماء ، ليتصور القارى هذه الشخصية الغذة التي كان لسماع اسمها وقع فى النفس .

يقول الامام ابن الصلاح عندما سئل عن حلية الامام الشافعي رحمه الله

تعالى - : كان " طويلا ، سائل الخدين ، قليل لحم الوجه ، طويل العنق ،  
( ٢ )

طويل القصب ، أسمر ، خفيف العارضين ، يخضب لحيته بالحناء حمرا قانية ،  
( ٤ )

حسن الصوت ، حسن السميت عظيم العقل ، حسن الوجه ، حسن الخلق ، مهيبا  
( ٥ )

فصيحا ، من أرزب الناس لسانا إذا أخرج لسانه بلغ أنفه ، . . . ونقل ناقلا

( ١ ) قال الجوهري : حلية الرجل : صفته . الصحاح : ٢٣٢٨ / ٦ وقال ابن

منظور : الحلية / الخلقة والحلية : الصفة والصورة . لسان العرب  
مادة حلا : ٩٨٥ / ٢ .

( ٢ ) ذكر ابن الصلاح من كتاب ( خلق الانسان ) للأصمعي : قوله : القصب :

عظم العضد والفخذ والساق وكل عظم فدى مخ فهو قصبه . حلية الشافعي  
لابن الصلاح تحقيق سام عبد الوهاب الجابى : ص ١٦ . ط الاولى ١٤٠١ هـ -  
دار البصائر دمشق ، وأنظر لسان العرب مادة ( قصب ) .

( ٣ ) قال ابن منظور : وأحمر قان : شديد الحمرة لسان العرب مادة قنا :  
٣٢٦٢ / ٥ .

( ٤ ) قال الجوهري : السميت : هيئة أهل الخير يقال ما أحسن سمته أى عديه .

الصحاح : ٢٥٤ / ١ . وقال ابن منظور : السميت : حسن النحوفى

مذهب الدين ، والفعل : سميت يسمت سمتا ، وانه لحسن السميت : أى

حسن القصد والمذهب فى دينه ودنياه . لسان العرب مادة سميت : ٢٨٧ / ٣

( ٥ ) كلمة ( أرزب ) كذا فى النسخة المطبوعة المحققة من نسخة فريدة فى الظاهرية

ولعل الاصح ( أرزب ) - والله اعلم - ان قال الامام ابو منصور الثعالبي : اذا

كان الرجل حاد اللسان قادر على الكلام فهو ذرب اللسان وفتيق اللسان .

فقه اللغة وسر العربية للثعالبي النيسابورى : ص ١٠٥ . دار الكتب العلمية

(١)  
والعهد عليه : انه كان وارد الأرنبة ، على أنه أمر الجدرى ، يادى العنفة ،  
(٢) (٣) (٤)  
أبلج ، مفلج الأسنان " .

ثم ذكر ابن الصلاح رحمه الله تعالى : روايات عن كل صفة من هذه الصفات  
(٥)  
التي أجملها مسندة إلى قائلها ، إلا أن قوله " انه كان وارد الأرنبة " إلى آخر  
الصفات فقد نقله من كتاب « وسائل الالمعى فى فضائل الشافعى » تأليف أبى  
(٦)  
الحسن بن أبى القاسم البيهقى .

- 
- (١) العنفة : ما بين الشفة السفلى والذقن منه لخفة شعرها ، وقيل العنفة :  
ما بين الذقن وطرف الشفة السفلى كان عليها شعر أو لم يكن ، وقيل :  
العنفة : ما نبت على الشفة السفلى من الشعر ، وقال الأزهرى : هى  
شعرات من مقدمة الشفة السفلى ، ورجل يادى العنفة اذا عرى موضعها  
من الشعر . ذكره ابن منظور فى لسان العرب مادة عنق : ٣١٣٣/٤ .  
(٢) الأبلج : الذى قد وضع ما بين حاجبيه فلم يقتربا ، وقال ابن شميل : بلج  
الرجل يبلج : اذا وضع ما بين عينيه ولم يكن مقرون الحاجبين فهو أبلج .  
لسان العرب مادة بلج : ٣٣٩/١ .  
(٣) وفلج الأسنان : تباعد بينها ، ورجل أفلج : اذا كان فى أسنانه تفرق ، وقال  
الأزهرى فى التهذيب فيما نقل عنه صاحب لسان العرب : والفلج فى الأسنان  
تباعد ما بين الثنايا والرابعيات خلقة فان تكلف فهو التقلج . أنظر لسان  
العرب لابن منظور مادة فلج : ٣٤٥٦/٥ .  
(٤) حلية الشافعى لابن الصلاح : ص ١٤ . ونقله ابن حجر فى تولى التأسيس  
: ص ٦٨ - ٦٩ .  
(٥) أنظر حلية الشافعى : ١٤ - ٢٢ .  
(٦) هو ابو الحسن على بن أبى القاسم المعروف بفندق ت : ٥٦٥ هـ . كشف  
الظنون : ٢٠٠٧/٢ .



ثم قال ابن الصلاح : " وهذا الذي نقله هذا الرجل وإن لم يقع العشور  
على ما يدفعه فلا أتقصد عهدته من أجل أني رأيت له في تصانيفه من كثرة الخلل  
وعظم الخطل ما ينكل تأليفه كذا بما ينفرد به " (١)

---

(١) حلية الشافعي : ٢٣ .

٩ - سيرته وأخلاقه :

لقد تسلم الامام الشافعي رحمه الله تعالى من اللغة العربية التي بتعلمها  
يرقّ الطبع ، وحفظ القرآن الكريم وأوتى فهما فيه وفي السنة النبوية المطهرة ،<sup>(١)</sup>  
وكان شديد الاتباع للأحاديث النبوية ودائم التردد لكتاب الله عز وجل يتلوه  
بتدبر وإمعان . وكان قمة في الأخلاق والسيرة الحسنة يكرم الصغير والكبير فسي  
مجلسه ويكنيهم إكراماً لهم .<sup>(٢)</sup>

قال الربيع : " كان الشافعي حسن الوجه حسن الخلق محبباً إلى من كان  
بمصر في وقت الشافعي من الفقهاء والأمرأ والنبلاء كلهم يجي إلى الشافعي ويعظمه  
ويجله " .<sup>(٣)</sup>

وفيما يلي بيان شئ من أخلاقه وحسن سيرته رحمه الله تعالى :

١ : مروءته :<sup>(٤)</sup>

كان الإمام الشافعي رحمه الله تعالى عربى الأصل نشأ نشأة إسلامية صحيحة

- (١) أنظر ترتيب المدارك للقاضي عياض : ٣٩٣/١ .
- (٢) أنظر مناقب الشافعي للبيهقي : ٢٨٥/٢ .
- (٣) المصدر السابق للبيهقي : ٢٨٦/٢ . وحبشية الشافعي : ص ٢٠ .
- (٤) قال ابن منظور : المروءة : كمال الرجولية ، والمروءة : الإنسانية ، ولك أن  
تشدد . لسان العرب مادة مرأ : ٤١٦٥/٥ و٤١٦٦ . وقال ابن قيم  
الجوزية : المروءة : اتصاف المرء بصفات الإنسان التي فارق  
بها الحيوان البهيم والشیطان الرجيم . مدارج السالكين لابن قيم  
الجوزية تحقيق محمد حامد الفقى : ٣٥١/٢ ، دارالفكر  
العربى .

لم تجد زخارف الدنيا وسهرجها منفذاً للدخول إلى قلبه النَّابِئِ فما أن جاوز سن  
المراهقة إلا وقد تمت فيه صفات الرجولة واكتملت فيه مقومات المروءة ، قال البويطى :  
” إن أهل مكة : قبائل قريش وسائر قبائل العرب يتحدون : أنهم لم يروا رجلاً أكمل  
مروءة من الشافعى ” ولعل الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - كان يضيق ذرعاً بما  
يرى فى الناس من نقص المروءة أو فقدانها فهو يقول : ” لو كنت اليوم ممن يقول  
الشعر لرثيت المروءة ” .

( ٣ )

ومن ثمَّ يحث ابنه محمداً على المروءة ويبين له مدى اهتمامه ومحافظة عليها  
فيعظه بقوله : ” يا بنى والله لو علمت أن الماء البارد يثلم من مروءتى شيئاً ما شربت  
إلا حاراً ” . وهكذا يهتم بأصحابه وتلاميذه فيبين لهم أركان المروءة ليكونوا على  
امتثال بها لأن ذلك من شيم العلماء ، قال الربيع بن سليمان : سمعت الشافعى  
- رحمه الله تعالى - يقول : ” المروءة أربعة أركان : حسن الخلق والسخاء والتواضع  
والنَّسْك ” .

( ١ ) مناقب الشافعى للبيهقى : ٢٨٥ / ٢ .

( ٢ ) تهذيب الاسماء واللغات للنووى : ٥٥ / ١ .

( ٣ ) هو ابن الامام الشافعى الذى يكنى أبا عثمان . ستأتى ترجمته فى الكلام عن  
أولاد الإمام .

( ٤ ) آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ٨٥ - ٨٦ ، والمصدر السابق للبيهقى :

١٨٨ / ٢ ، والانتقاء : ٩٣ .

( ٥ ) المصدر السابق للبيهقى : ١٨٨ / ٢ . قال ابن منظور : النَّسْكُ والنُّسْكُ : بسكون

السين وضمها - العبادة والطاعة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى . والنُّسْكُ

: ما أمرت به الشريعة . لسان العرب مادة نسك : ٤٤١٢ / ٦

ولعل الامام الشافعى رحمه الله تعالى يقصد الاستقامة على

ما جاءت به الشريعة والله أعلم .

- (١)  
وقال الشافعي رحمه الله تعالى : " المروءة عفة الجوارح عما لا يعينها " .  
(٢)  
ولقد كان الامام الشافعي رحمه الله تعالى : صدوق اللسان يراقب الله  
(٣)  
تعالى في جميع حالاته وصرح عن نفسه بأنه لم يكذب قط لأن الصدق منجاة  
والمؤمن لا يكذب ، ويقول الإمام يحيى بن معين عنه : " لو كان الكذب له مطلقا  
(٤)  
لكانت مروءته تمنعه أن يكذب " . رحمه الله تعالى .

ب : ورعه وزهده :

- كان الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لين القلب يرى نفسه دائما كالمسافر  
(٥)  
في هذه الدنيا لذا كان يلزم إمساك العصا من غير ضعف ، وكان يؤثر الزهد  
عن الدنيا والترفع عن متعها المزخرفة ويرى السعي في طلبها عقوبة عاقب الله بها  
(٦)  
أهل التوحيد فمن ثم يقول في إهانتها : " لو أن الدنيا علق يباع في السوق  
(٧)  
لما اشتريته برغيف لما أعلم فيه من الآفات " .

ويقول للربيع : " عليك بالزهد فللزهد على الزاهد أحسن من الحل على  
(٨)  
المرأة الناهد " .

- 
- (١) مناقب الشافعي للبيهقي : ١٨٨ / ٢ .  
(٢) أنظر آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ٨٩ .  
(٣) أنظر توالي التأسيس : ٦٧ .  
(٤) حليلة الأولياء : ٩٧ / ٩ .  
(٥) أنظر مناقب الشافعي للبيهقي : ١٧٠ / ٢ .  
(٦) العلق : بالكسر : النفيس من كل شيء . الصحاح للجوهري : ١٥٣٠ / ٤ .  
(٧) أنظر الصدر السابق للبيهقي : ١٦٩ / ٢ .  
(٨) " " " " : ١٧١ / ٢ .

(١)  
وكان رحمه الله تعالى : يأنس بالفقر ولا يتوحش منه ، يتنزّه عن الشبّيع  
لأنه يثقل البدن ويقسى القلب ويزيل الفطنة ويجلب النوم ويضعف صاحبه عن  
العبادة ، وكان يلزم التقوى ويقول بأنها أنفع الذخائر ، وعند ما أراد السكنى  
بمصر قال له عبد الله بن عبد الحكم : ليكن لك قوت سنة ومجلس من السلطان  
تتعزّز به ، فأجابه الشافعي يا أبا محمد : من لم تعزّه التقوى فلا عزّ له ولقد  
ولدت بغزة وربيت بالحجاز وما عندنا قوت ليلة وما بتنا جياعا .

وكان رحمه الله تعالى يداوم على قراءة القرآن الكريم ويكثر منها ويخصص  
من ليله الثلث للصلاة وقراءة القرآن فيها بتدبر وإمعان يسأل الرحمة من الله لنفسه  
وللمؤمنين أجمعين إذا مرّ بآية رحمة ، ولا يمرّ بآية عذاب إلا تعوذ بالله منها  
وسأل النجاة لنفسه ولجميع المسلمين .

وإن أثر ورعه وزهده ظاهر في وعظه أخا له في الله إذ يقول : " يا أخى  
إن الدنيا دحض مزلة ودار مذلة ، عمرانها إلى الخراب صائر ، وساكنها للقبور زائر ،  
شملها على الفرقة موقوف وغناها إلى الفقر مصروف ، الإكثار فيها إفسار ، والإعسار

- 
- (١) أنظر مناقب الشافعي للبيهقي : ١٦٨/٢ .  
(٢) آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ١٠٦ ، وحلية الأولياء : ١٢٧/٩ ، والمصدر  
السابق للبيهقي : ١٦٧/٢ .  
(٣) أنظر حلية الأولياء : ١٢٣/٩ ، والمصدر السابق للبيهقي : ١٧١/٢ .  
(٤) المصدر السابق للبيهقي : ١٦٨/٢ .  
(٥) " " " " : ١٥٨/٢ ، وأنظر المصدر السابق للرازي : ١٠١ ،  
وحلية الأولياء : ١٣٤/٩ ، وتاريخ بغداد : ٦٣/٢ .

فيها يسار ، فافزع إلى الله تعالى ، وارض برزق الله ، ولا تستسلف من دار بقاءك  
في دار فنائك ، فإن عيشك في زائل وجدار مائل ، أكثر على عملك وقصر مــــن  
(١)  
أملك " .

ولقد أدرك حقيقة ورعه بحرین نصر فيقول في وصفه : " ما رأيت  
ولا سمعت كان في عصر الشافعي أتقى ولا أروع من الشافعي " (٣) رحمه الله تعالى .

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي : ١٧٨/٢ .

(٢) هو بحرین نصر بن سابق الخولاني مولى لبني سعد من خولان يكنى أبا

عبد الله ، صحب الشافعي وأخذ عنه ولم يكن فقيها وكان رجلا صالحا .

ت : : ٢٦٢ هـ . الانتقاء : ١١٢ .

(٣) الصدر السابق للبيهقي : ١٥٨/٢ .

ج : كرمه وسخاؤه :

لقد خص بعض المؤلفين في التراجم عند ترجمة الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - جانبا لذكر روايات تدل على سخائه وجوده ، وما ذلك إلا لكثرة الحالات المتكررة التي تفيد سماحته وحبه للخير الذي ينبع عن حسن السريرة وصفاء القلب وإنه ليستمر على ذلك ما كان موسع الحال حتى أواخر حياته فيوصى ببعض ماله لأقاربه وجيرانه .

وكان رحمه الله تعالى مدركا نتيجة ذلك فيقول : " السخاء والكرم يغطيان عيوب الدنيا والآخرة بعد أن لا يلحقهما بدعة " .  
( ٢ )

ثم يقول الشافعي - رحمه الله تعالى - : بأن السخاء في أهل اليمن ، ويتبعه بحكاية عن امرأة من اليمن نزل الشافعي ومن معه عندها فأبدت جودا وكرما لهم ، وأخرى عن رجل من صنعاء رأى من سماحته وكرمه الشيء الكثير عند ما قصد له فقره  
( ٣ )  
لزمه .

إلا أن الحميدى يستدرك ويبين الحقيقة فيقول : " فأين سخاء أهل اليمن

- 
- ( ١ ) مثل الرازي في آداب الشافعي ومناقبه : ١٢٥ - ١٢٨ ، والأصفهاني في حلية الأولياء : ١٣٠/٩ - ١٣٤ ، والبيهقي في مناقب الشافعي : ٢٢/٢ - ٢٣٦ ، والنووي في تهذيب الأسماء واللغات : ٥٧/١ - ٥٨ ، وغيرهم .  
( ٢ ) حلية الأولياء : ١٣٤/٩ ، والمصدر السابق للبيهقي : ٢٢٧/٢ .  
( ٣ ) أنظر المصدر السابق للبيهقي : ٢٢٨/٢ - ٢٣٠ .

من سخاء الشافعي رضي الله عنه أولئك سخاؤهم من فضل معهم ، والشافعي  
(١)  
يسخو بكل ماله \* .

ولقد كان السخاء له سجية وهو من شيم الكرام والفضلاء العظام ولقد قدم  
الإمام الشافعي من صنعاء إلى مكة بعشرة آلاف دينار ف ضرب خبأه خارج مكة  
فتصدق بجميعها قبل أن يدخلها ، وكانت زبيدة ترسل إليه برزم الوشي والثياب  
(٢) (٣)  
(٤)  
فيقسمها بين الناس \* .

(٥)  
فمن ثم يصفه أبو ثور : " بأنه أجود الناس وأسخاهم كفاً وقلماً يمسك الشيء  
(٦)  
من سماحته \* .

ولقد كان رحمه الله تعالى : يسعى في حوائج الناس بما تجود به نفسه  
ما يملكه مراعيًا أحوالهم لكي يتم لهم مقاصدهم ويوصلهم إلى إنجاح مراميهم \* .

يقول الربيع : " تزوجت فسألني الشافعي : كم أصدقتها ؟ فقلت : ثلاثين  
دينارا ، قال : كم أعطيتها ؟ فقلت : ستة دنانير ، فصعد داره وأرسل إلي بصرة

- 
- (١) مناقب الشافعي للبيهقي : ٢٣٥/٢ \* .
  - (٢) أنظر المصدر السابق للبيهقي : ٢٢٠/٢ ، والانتقاء : ٩٤ \* .
  - (٣) وزبيدة هذه هي زوجة الخليفة هارون الرشيد ، وهي أم جعفر بن المنصور ،  
ت : ٢١٦ هـ \* . أنظر : تاريخ الطبري : ٣٥٩/٨ \* .
  - (٤) حلية الأولياء : ١٤٢/٩ ، والمصدر السابق للبيهقي : ٢٣٦/٢ \* .
  - (٥) حلية الأولياء : ١٣٣/٩ ، والمصدر السابق للبيهقي : ٢٢٢/٢ \* .
  - (٦) حلية الأولياء : ١٣٢/٩ ، وآداب الشافعي ومناقبه للرازي : ١٢٧ \* .



( ١ )

فيها أربعة وعشرون ديناراً ” .

ويقول المزني : ” خرجت مع الشافعي ليلة عيد من المسجد وأنا أذاكره في مسألة حتى أتيت باب داره فأتاه غلام بكيس فقال : مولاي يقرؤك السلام ويقول لك : خذ هذا الكيس ، فأخذه منه وأدخله في كفه فأتاه رجل من الحلقة فقال : يا أبا عبد الله : ولدت امرأتى الساعة ولا شيء عندى فدفع إليه الكيس وصعد وليس معه شيء ” .

( ٢ )

وكان رحمه الله تعالى : إذا أسدى إليه أحد معروفاً يستحق الجزاء أو الشكر والثناء ، أكرمه وأعطاه زيادة على ما يستحق كرمه منه وإحساناً ، ولقد مرّ الشافعي - رحمه الله تعالى - على سوق الحذائين فسقط سوطه من يده فوثب غلام من الحذائين فأخذ السوط ومسحه بكمه وناوله إياه فقال الشافعي لغلامه : اذفع تلك الدنانير التي معك إلى هذا الفتى ، فقال الربيع : فلست أدرى أكانت تسعة دنانير أو سبعة ” .

( ٣ )

ويقول الربيع أيضاً : كنا مع الشافعي رضى الله عنه وقد خرج من مسجد مصر فانقطع شسع نعله فأصلح له رجل شسعه ودفعه إليه ، فقال يا ربيع : معك من

---

( ١ ) آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ١٢٥ ، وحلية الأولياء : ١٣٢/٩ ، مناقب

الشافعي للبيهقي : ٢٢٣/٢ ، والانتقاء : ٩٤ .

( ٢ ) المصدر السابق لأبي نعيم : ١٣٢/٩ .

( ٣ ) أنظر المصدر السابق للبيهقي : ٢٢١/٢ ، الانتقاء : ٩٤ - ٩٥ .

نفقتنا شيء ، قلت : نعم ، قال : كم ؟ قلت : سبعة دنانير ، قال : إدا فعها  
(١)  
إليه .

وكان إذا سأله إنسان مسألة يبادر بإعطائه ما سأله ، وربما يرسل إلى  
السائل حاجته بعد الرجوع إلى منزله إن لم يكن عنده حين سؤاله ، لذا يقول  
(٢)  
الربيع : " لم نسمع أحدا في زمانه كان مثله " .

وكان رحمه الله تعالى مضيافا لنزلائه مكرما لقاصديه فيشتري الجارية  
الصناع التي تطبخ وتعمل الحلوى ليسهل له تقديمها إليهم ، وربما يخيرهم  
(٣)  
ليطلبوا ما يشتهون فتعمل الجارية لهم ذلك وهو مسرور ، رحمه الله تعالى .

هكذا كان دأبه في الكرم والسخاء بوجود برحابة صدر وطيب نفس حتى إنه  
أفلس في عمره ثلاث إفلاسات يبيع القليل والكثير حتى حلّى ابنته وزوجته ،  
(٤)  
ليدوم جوده وسماحته وربما استسلف لذلك .  
(٥)

ولقد برّ صدق عمرو بن سواد السرحي إذ يقول : " كان الشافعي  
(٦)  
رحمه الله تعالى أسخى الناس على الدينار والدرهم والطعام " رحمه الله  
تعالى .

- (١) مناقب الشافعي للبيهقي : ٢٢١/٢ ، والانتقاء : ٩٤ - ٩٥ .
- (٢) أنظر مناقب الشافعي للبيهقي : ٢٣٥/٢ .
- (٣) أنظر المصدر السابق للبيهقي : ٢٢٢/٢ ، وحلية الأولياء : ١٣٣/٩ .
- (٤) أنظر آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ١٢٦ ، وحلية الأولياء : ١٣٣/٩ ،  
والمصدر السابق للبيهقي : ٢٢١/٢ - ٢٢٢ .
- (٥) أنظر المصدر السابق للبيهقي : ٢٣٠/٢ .
- (٦) المصدر السابق للبيهقي : ٢٢١/٢ ، وتوالي التأسيس : ٦٧ .

ولقد شبهه بعض معاصريه بأبيات لبعض الأعراب :

|                          |                               |
|--------------------------|-------------------------------|
| ان زرت ساحتہ ترجو سماحتہ | بلىتك راحتہ بالجود والديم     |
| أخلاقه كرم وقوله نعم     | يقولها بغم بحبحت فاحتكم       |
| ما ضر زائرہ يرجو أنامله  | ان كان ذارحم أو غير ذى رحم    |
| الجود غرته والمجد غايته  | يقولها بغم قد لجّ نسي نعم (١) |

---

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي : ٢٢٥/٢ - ٢٢٦ .

١٠ - لباسه وخاتمته :

---

سبق أن ذكرت زهد الامام الشافعي رحمه الله تعالى عن هذه الدنيا  
الزائلة وأنه يهينها لما يعلم ما فيها من الآفات ولقد صرح تلاميذه بأنهم لم يروا  
في زمن الامام الشافعي رحمه الله تعالى مثله في الزهد والورع والتقوى ، ومن ثم  
كان يلبس من الملابس التي قل ثمنها ابتعادا عن رفاهية هذه الدنيا الدنيئة .

يقول الربيع بن سليمان : " كان لباسه مقتصدا ، ليس يلبس الثياب

الرفيعة : يلبس الكتان والقطن البغدادي ، وربما لبس قطنسوة ليست بمشرفة  
( ١ )  
جدا ، وكان يلبس كثيرا العمامة والخف " .

( ٢ )

وأما خاتمته فقد كان يلبسه في يساره ومنقوش عليه " الله ثقة محمد بن ادريس " .

---

( ١ ) مناقب الشافعي للبيهقي : ٢٨٤/٢ ، توالي التأسيس : ٦٧ - ٦٨ .

( ٢ ) أنظر المصدر السابق للبيهقي : ٢٨٧/٢ . وآداب الشافعي ومناقبه

للرازي : ٢٧٦ .

سبق القول بأن الامام الشافعى رحمه الله تعالى ولد فى غزة ثم حولته  
والدته إلى مكة خوفا من ضياع نسبه ، وبعد ذلك كان يسكن مكة فى شعب  
الخييف بذي طوى طوال إقامته بها ، وكان يغادرها عند رحلاته إلى الأقطار<sup>(١)</sup>  
المتناثرة فى سبيل الحصول على العلم ، لكنه لم يعد إليها فى آخر حياته إذ  
وافاه أجله المحتوم وهو فى مصر ، وعند وصيته لم ينس مسكنه بمكة الذى ارتبط  
بها قلبه فيوصى بأن يتصدق على جيرانه بها - تأسيا بما ورد عن الرسول صلى  
الله عليه وسلم فى الإحسان إلى الجار - فيذكر فى الوصية التى كتبها فى شعبان  
سنة ثلاث ومائتين « أى قبل موته بسنة » ما روى الربيع بن سليمان عنه " وأوصى -  
أى الشافعى رحمه الله تعالى - أن يتصدق على جيران داره التى كان يسكن  
بذي طوى من مكة بسهم واحد من أربعة وعشرين سهما من ثلث ماله يدخل فيهم

(١) أنظر آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ٢٤ و ٢٥ . وحلية الأولياء : ٧٣/٩ .

والشعب : بكسر الشين المثناة : قال ابن فارس : هو ما انفرج بين الجبلين .  
معجم مقاييس اللغة : ١٩٢/٣ . والخييف : بفتح أوله وإسكان ثانيه على  
وزن فعل : اسم يقع مضافا إلى مواضع كثيرة . ولا يكون خيفا إلا بـ  
الجبلين . وقيل : الخييف : ارتفاع وهبوط فى سفح جبل أو غلظ ، وأشهرها  
خييف منى ، وهو خييف بنى كنانة . أنظر معجم ما استعجم للبكرى : ٥٢٦/٢ .  
وليس المراد هو هنا لأن الإمام الشافعى رحمه الله تعالى كان يسكن شعب  
الخييف الذى بذي طوى . والله أعلم .

(٢) ذو طوى : بالضم : موضع بمكة ، الصحاح للجوهري : ٢٤١٦/٦ . وقال

البكرى : واد بمكة ، معجم ما استعجم : ٨٩٦/٣ . وقال الأزرقى : بطن =

كل من يحوى إدريس وولائه وموالى أمه ذكرهم وأنثاهم فيعطى كل واحد منهم  
(١)  
ثلاثة أضعاف ما يعطى واحدا من جيرانه .

هكذا يتذكر الامام الشافعى رحمه الله تعالى مسكنه بمكة المكرمة وجيرانه

بها فيوصى لهم قبل وفاته مع الوصية لأقاربه، رحمه الله تعالى .

---

= ذى طوى : ما بين مهبط ثنية المقبرة التى بالمعلاة إلى الثنية القصوى  
التى يقال لها الخضراء تهبط على قبور المهاجرين دون فح . أخبار  
مكة وما جاء فيها من الآثار لأبى الوليد الأزرقى تحقيق رشدى الصالح  
ملحس : ٢٩٧/٢ ، ط : الرابعة ١٤٠٣ هـ مطابع دار الثقافة بمكة  
المكرمة .

(١) الأم : ١٢٣/٤ .

١٢ - زوجاته :

لم تشر المصادر إلى عدد زوجات الإمام الشافعي رحمه الله تعالى جملة واحدة إلا أنه يدرك ذلك بجمع الأخبار الواردة فيها فتبين لى بذلك أنه تزوج ثلاث زوجات .

أحدها هن : هى أم أولاده : حدة بنت نافع بن عنبسه بن عمرو بن عثمان ابن عفان ، تزوجها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بصنعاء إذ خرج إليها عند ما وقع قحط بمكة ، فبعد أن رجع منها بزوجه جعل الناس يقولون : قدم الناس بخيبة وقدّم الشافعي بدرة .  
(١)

ثانيتها : امرأة من قريش تزوجها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بمكة وكان يمازحها بقوله : ومن البلية أن تحب فلا يحبك من تحبه .  
فتقول هى :  
(٢)  
ويصدّ عنك بوجهه وتلح أنت فلا تغيبه .

وثالثتها : امرأة زهرية بنت أبي زرارة الزهرى ، لكنه طلقها بعد أن دخل بها .  
(٣)

- 
- (١) أنظر حلية الأولياء : ٦٨/٩ ، ومناقب الشافعي للبيهقي : ٣٠٦/٢ ، والانتقاء : ٦٨ ، وتوالى التأسيس : ٤٦ .  
(٢) أنظر آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ٣١٢ ، ووفيات الأعيان : ١٦٧/٤ .  
(٣) أنظر حلية الأولياء : ١٤٢/٩ .

١٣ - أولاده :

رزق الامام الشافعى رحمه الله تعالى من زوجته العثمانية ابنا وابنتين  
كما رزق من سرته المسماة دنانير ابنا ، فبذلك أصبح له من الأولاد اثنتان ومن  
البنات اثنتان .

( ١ )

فأما الابنان : فأكبرهما : محمد المكنى أبو عثمان وهو من زوجته العثمانية .

ولقد ظن البعض بأن محمداً الإبن الأكبر للإمام الشافعى رحمه الله تعالى ،

وأبا عثمان ابن آخر له ، لكن البيهقى يوضح هذا الإشكال فيروى بسند ، عن

عبد الملك بن عبد الحميد الميمونى قال : قال لى أبو عثمان بن الشافعى قال لى

أحمد بن حنبل : " انى لأدعو الله فى الصلاة - أو فى السحر - لإخوانى أبوك

( ٢ )

خامسهم " ، وفى رواية عن الميمونى أيضاً يقول سمعت محمد بن محمد بن

إدريس الشافعى رضى الله عنه يقول : قال لى أحمد بن حنبل : " أبوك أحد

الستة الذين أدعو لهم فى كل سحر " .

وقال : وهاتان الحكايتان وغيرهما من الأخبار تدل على أن أبا عثمان هو

( ٣ )

محمد بن محمد بن إدريس وأنهما واحد .

---

( ١ ) أنظر مناقب الشافعى للبيهقى : ٣٠٦/٢ .

( ٢ ) هو الحافظ الفقيه أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد الميمونى الرقى

عالم ببلده ومفتيه وكان من كبار أصحاب أحمد بن حنبل ت : ٢٧٤ هـ ،

تذكرة الحفاظ للذهبي : ٦٠٣/٢ .

( ٣ ) المصدر السابق للبيهقى : ٣٠٧/٢ .



ثم قال البيهقي : بأن بعض مشايخه جعل ابنه هذا من اسمه وكنيته  
ثلاثة أبناء ، وذكر التعليل فقال : فكانه سقط من كتابه " أبو " ويقى " عثمان "   
في بعض حكاياته فمن هنا وقع الغلط في عثمان ، وقال : ولا أدري من أين وقع  
له الغلط في محمد ، وكأنه رآه مذكورا في بعض الحكايات بكنيته وفي بعضها  
باسمه فظنهما اثنين . وقد ذكر في بعضها بهما جميعا قال البيهقي : قرأت  
في كتاب أبي الحسن العاصمي فيما رواه بأسناده عن عبد الملك بن عبد الحميد  
ابن ميمون بن مهران قال : سمعت محمد بن محمد بن ادريس الشافعي رضى  
الله عنه أبا عثمان القاضي قال : قال لي أحمد بن حنبل : " أبوك خامس من  
أدعوله في السحر " ففي هذه الرواية جمع بين الاسم والكنية فارتفع الإشكال ،  
وظهر بأنه واحد .

( ٣ )

ومحمد هذا : هو الذي ولى قضاء مدينة حلب بالشام ، وزاد الخطيب

( ٤ )

البغدادي وابن حجر رحمهما الله تعالى : " وبلاد الجزيرة " كما عدّه ابن حجر :

- 
- ( ١ ) هو أبو الحسن محمد بن الحسين الأبري له كتاب في مناقب الشافعي .  
مضت ترجمته في الكلام عن سنة ولادة الامام الشافعي رحمه الله تعالى .
  - ( ٢ ) مناقب الشافعي للبيهقي : ٣٠٧/٢ - ٣٠٨ .
  - ( ٣ ) النجدي السابق للبيهقي : ٣٠٦/٢ . قال ياقوت : حلب : بالتحريك :  
مدينة عظيمة واسعة كثيرة الخيرات طيبة الهواء صحيحة الأديم والماء . وهي  
قضية جند قنسرين في إيامنا هذه . معجم البلدان : ٢٨٢/٢ .
  - ( ٤ ) وهذه الجزيرة غير جزيرة العرب ، قال البكري : والجزيرة أيضا : كوز إلى  
جنب الشام معروفة . معجم ما استعجم : ٣٨١/٢ . وأنظر تاريخ بغداد  
في توليه قضاء الجزيرة : ١٩٧/٣ . وتوالي التأسيس : ٨٢ .

من ضمن الرواية عن أبيه (١) - أي الامام الشافعي - .

(٢)

قال الخطيب البغدادي : حدث بالجزيرة وتوفي بها عام أربعين ومائتين

(٣)

من الهجرة .

(٤)

وثاني الابنين : اسمه محمد أيضا، يكنى أبا الحسن وهو من سرته المسماة

(٥)

"دنانير" وكانت ولادته بمصر ، وذلك على ذلك حكاية الإمام الشافعي

في مدح ماء مصر للرجال .

إذ يقول : "الناس يقولون : ماء العراق ، وما في الدنيا مثل ماء مصر

للرجال ، لقد قدمت مصر وأنا مثل الخصى ، فما برحت من مصر حتى ولد لي من

(٦)

جاريتي "دنانير" (أبو الحسن) " . ويؤيده ما ورد في وصية الإمام الشافعي

-رحمه الله تعالى- من توكيل رضاع أبي الحسن إلى جارية الإمام الشافعي المسماة

بـ«فوز» إلى أن يستكمل سنتين ، ويدل هذا على كونه في حالة الرضاع حين

(٧)

الوصية في شعبان سنة ثلاث ومائتين .

(٨)

ولا يصح ما ذكره الخطيب البغدادي عن أبي سعيد بن يونس المصري :

(١) أنظر توالي التأسيس : ٨٢ .

(٢) أنظر تاريخ بغداد : ١٩٧/٣ .

(٣) " " " : ١٩٨/٣ .

(٤) " " " : ١٩٨/٣ .

(٥) مناقب الشافعي للبيهقي : ٣٠٨/٢ .

(٦) حلية الاولياء : ١٤٢/٩ ، والمصدر السابق للبيهقي : ٣٠٨/٢ - ٣٠٩ .

(٧) انظر الأم للإمام الشافعي : ١٢٢/٤ . ط : الثانيه ١٣٩٣ هـ - بيروت .

(٨) هو الحافظ الامام الثبت : عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى

الصدفي المصري ، صاحب تاريخ مصر ، ت سنة سبع وأربعين وثلاثمائة . تذكرة

الحفاظ : ٨٩٨/٣ .

(١)

انه قدم مصر مع أبيه وهو صغير ، لما ذكرت آنفا ، ولأن الإمام الشافعى  
قدم مصر أواخر سنة تسع وتسعين بعد المائة ، فعلى قول ابن يونس  
هذا يكون عمر « أبى الحسن » حين الوصية أكثر من ثلاث سنين وقد بلغ  
القطام ، وهذا لا يستقيم مع ما سبقت الإشارة إليه من إيحاء الإمام الشافعى  
رضي الله عنه « أبى الحسن » إلى جارية الامام السعة بفوز سنة ثلاث  
ومائتين ، والصحيح ما ذكرته أولا من ولادته بمصر ، والله أعلم .

(٢)

وقد توفي ابو الحسن هذا بمصر سنة احدى وثلاثين ومائتين فى شعبان .

(٣)

وأما ابنتاه فهما : فاطمة وزينب ، من زوجته العثمانية « حمدة بنت نافع » .

ولقد زوجت زينب بنت الإمام الشافعى رحمه الله تعالى ، بمحمد بن عبد

(٤)

الله بن محمد بن العباس بن عثمان الشافعى ، ومحمد هذا ختن الشافعى وأبوه

عبدالله ذكرهما الحافظ الدارقطنى على بن عمر مع أسامى من روى عن الشافعى

(٥)

- رحمه الله تعالى- فيما نقله البيهقى عنه فى مناقب الامام الشافعى .

وأما فاطمة : فلم أجد عنها أى تفصيل .

(١) تاريخ بغداد : ١٩٨/٣ .

(٢) أنظر تهذيب الأسماء واللغات للنووى : ٤٨/١ .

(٣) تاريخ بغداد : ١٩٨/٣ .

(٤) أنظر مناقب الشافعى للبيهقى : ٣٠٩/٢ .

(٥) المصدر السابق للبيهقى : ٣٣٥/٢ ، وتوالى التأسيس : ٨٢ .

(٦) المصدر السابق للبيهقى : ٣٣١/٢ .

١٤ - جواريه ومواليه :

كان للامام الشافعي - رحمه الله تعالى - جوار عدة ورد ذكرهن في وصية

(١)

الامام الشافعي رحمه الله تعالى التي كتبها في شعبان سنة ثلاث ومائتين .

أحدهن : التي تسمى « دنانير » وهي أم ابى الحسن بن الإمام الشافعي

(٢)

رحمه الله تعالى ، وهي التي ورد ذكرها في مدح الامام الشافعي ماء مصر للرجال .

ثانيتها : الجارية الأندلسية التي تدعى « فوز » والتي كانت ترضع ابنه أباً

الحسن بن محمد بن إدريس ، وقد علق الامام الشافعي رحمه الله تعالى عقها على

عدم احتياج ابنه إليها ، فقال في وصيته : " إذا استكمل أبو الحسن بن محمد بن

إدريس سنتين واستغنى عن رضاعها أو مات قبل ذلك فهي حرة لوجه الله تعالى وإذا

استكمل سنتين ورؤى أن الرضاع خير له أرضعته سنة أخرى ثم هي حرة لوجه الله

(٣)

تعالى ، إلا أن يرى أن ترك الرضاع خير له أو يموت فتعتق بأيهما كان " .

ثالثتها : سكة السوداء : وهي التي جاء ذكرها في وصية الإمام الشافعي

- رحمه الله تعالى - : حيث أوصى أن يشتري لها جارية أو خصى بما بينها وبين خمسة

وعشرين ديناراً ، أو يدفع إليها عشرون ديناراً وصية لها ، فأى واحد من هذا

(٤)

اختارته دفع إليها .

---

(١) أنظر وصية الامام الشافعي رحمه الله تعالى في الأم : ١٢٢/٤ فما بعده .

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي : ٣٠٨/٢ - ٣٠٩ ، وحلية الأولياء : ١٤٢/٩ .

(٣) الأم : ١٢٢/٤ .

(٤) أنظر المصدر السابق للإمام الشافعي : ١٨٢/٦ .

ولعلمها هي التي كانت مع الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - عند ارتحاله إلى مصر ،  
حيث ذكر الربيع بن سليمان بأنه رأى الشافعي في نصيبين يكتب الباب من العلم فسى<sup>(١)</sup>  
الليل وأن جارية سوداء تخدمه .<sup>(٢)</sup>

رابعتهن : أمة شقراء تدعى " فلانة " ورد ذكرها في صدقة الامام الشافعي<sup>(٣)</sup>  
وأنه تصدق بها على ابنه أبي الحسن بن محمد بن ادريس .

وأما عبده فقد ورد ذكر ثلاثة منهم في صدقة الامام الشافعي<sup>(٤)</sup>  
وأنه تصدق بهم على ابنه أبي الحسن بن محمد بن ادريس رحمه الله تعالى ، وهم :

- ١ - وصيف أشقر خصي يقال له صالح<sup>(٥)</sup>
- ٢ - وصيف نوبي خباز يقال له بلال<sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup>
- ٣ - عبد فراني قصار يدعى سالما

كما ورد ذكر عبد آخر في وصيته رحمه الله تعالى - وهو ثابت الخصي الأقرع  
الذي خلفه إلا امام الشافعي بمكة ، وقد علق عتق ثابت هذا على

- 
- (١) نصيبين : بالفتح ثم الكسر ثم ياء علامة الجمع الصحيح : وهي مدينة عامرة من بلاد الجزيرة على جادة القوافل من الموصل الى الشام ، وفيها وفي قراها على ما يذكر أهلها أربعون ألف بستان . معجم البلدان لياقوت الحموي : ٢٨٨ / ٥ .
  - (٢) أنظر مناقب الشافعي للبيهقي : ٢٣٧ / ١ - ٢٣٨ ، وتوالي التأسيس : ٧٧ .
  - (٣) أنظر الأم : ١٨٢ / ٦ .
  - (٤) الوصيف : الخادم غلاما كان أو جارية ، يقال : وصف الغلام : اذا بلغ حد الخدمة ، فهو وصيف بين الوصافة ، والجمع وصفاء . الصحاح : ١٤٣٩ / ٤ .
  - (٥) ولون الأشقر في الانسان : حمرة صافية وبشرته مائلة الى البياض . الصحاح : ٧٠١ / ٢ .
  - (٦) النوبي : بضم النون وسكون الواو بعدها ياء موحدة - هذه النسبة الى بلاد النوبة ، وهم نوع من السودان يجاورون ديار مصر ، وعامة من ينسب اليهم الموالي . اللباب : ٣٢٨ / ٣ - ٣٢٩ .
  - (٧) الفراني : بفتح الفاء والراء وبعد الالف نون ، وأما الراء فبالتحفيف أو التشديد ، نسبة الى فران بطن من قضاة اللباب : ٤١٦ / ٢ .
  - (٨) قال الفيومي : قصرت الثوب قصرا ، بيضته ، والقصار بالكسر الصناعة ، والفاعل : قصار . الصباح المنير للفيومي : ٥٠٥ ، مطابع أوفست كونر وغرافير - بيروت .
  - (٩) الأم : ١٨٢ / ٦ .

(١)

• أن يكون غير مفسد فيما خلفه فيه الإمام الشافعي، رحمه الله تعالى •

وقد ذكر ابن أبي حاتم الرازي عن يونس بن عبد الأعلى : بأنه كان للشافعي

(٢)

غلام سقبي يقال له إطراق ، كما تدل رواية الربيع بن سليمان عن الشافعي قوله : ”

(٣)

كان لي غلام أعشى لم يكن يبصر باب الدار فأخذت له زيادة الكبد فكحلته بها فأبصر”

بأن له عبداً أعشى لكنه لم يذكر اسمه فلا أدري أهو أحد الخمسة المذكورين أعلاه

• أم عبد آخره، والله أعلم •

ولقد كان الامام الشافعي يتخذ الخصيان لخدمته وخدمة

أهله لكنه لم يدع الغلام يصعد إلى النساء إذا بلغ مبلغ الحلم بل اشترى مكانه آخر

(٤)

ليصعد إليهن ، وذلك غاية في الحذر وكمال في الورع، رحمه الله تعالى •

---

(١) أنظر الأم : ١٢٢/٤ •

(٢) أنظر آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ٢٧٧ •

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي : ١٢٢/٢ •

(٤) أنظر المصدر السابق للرازي : ٢٧٢ •

١٥ - مرضه ووفاته ومد فنه :

مرض الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أواخر حياته مرضاً شديداً بالبواسير ،

قال الربيع بن سليمان : " وكان عليلاً شديداً العلة فكان ربما يخرج الدم وهو راكب

( ١ )

حتى تمتلئ سرابيله ومركبه وخفيه " ويقول يونس بن عبد الأعلى : " ما رأينا أحداً

( ٢ )

لقى من السقم ما لقي الشافعي " رحمه الله تعالى .

ودخل المزني على الشافعي في مرضه الذي مات فيه فقال له : كيف أصبحت

يا أستاذ ؟ فقال : أصبحت من الدنيا راحلاً ، ولأخواني مفارقاً ، ولكأس المنية

شارباً ، وعلى الله وارداً ولسوء أعمالي ملاقياً .

قال : ثم رمى بطرفه نحو السماء واستعبر ، ثم أنشأ يقول :

|                                 |                                  |
|---------------------------------|----------------------------------|
| إليك إله الخلق أرفع رغبتي       | وإن كنت يا ذا المن والجود مجرماً |
| ولما قسى قلبي وضاق مذاهبي       | جعلت الرجاء مني لعفوك سلماً      |
| تعاظمني ذنبي فلما قرنته         | بعفوك ربي كان عفوك أعظماً        |
| وما زلت ذا عفو عن الذنب لم تنزل | تجود وتعفو منةً وتكرماً          |
| ولولاك ما يقوى بإبليس عابداً    | فكيف وقد أغوى صفيك آدمياً        |
| فإن تعف عني تعف عن متمردي       | ظلموم غشوم ما يزيل مأثماً        |

( ١ ) مناقب الشافعي للبيهقي : ٢ / ٢٩١ ، وتوالي التأسيس : ٨٣ .

( ٢ ) آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ٧٦ .

وإن تنتقم مني فلست بآيس ولو أد خلت نفسي بجرمي جهنما  
فجرمي عظيم من قديم وحادث وعفوك يا ذا العفو أعلى وأجساماً<sup>(١)</sup>

وتوفى ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة بعد ما صلى المغرب آخر يوم من رجب

(٢)

قال الربيع : ودفناه يوم الجمعة فأنصرفنا فرأينا هلال شعبان سنة أربع ومائتين

(٤)

(٣)

ودفن في مقبرة القرشيين بالمقطم بين قبور بني عبد الله بن عبد الحكم . رحمه

• الله تعالى

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي : ٢٩٣/٢ - ٢٩٤ .

(٢) آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ٧٤ - ٧٥ ، وحلية الأولياء : ٦٨/٩ ،

والمصدر السابق للبيهقي : ٢٩٧/٢ .

(٣) المقطم : بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الطاء المهملة وفتحها وميم : وهو

الجبيل المشرف على القرافة مقبرة فسطاط مصر والقاهرة . معجم البلدان :

• ١٧٦/٥

(٤) المصدر السابق للبيهقي : ٣٠٠/٢ ، وتوالي التأسيس : ٨٣ .



١٦ - مدة حياته :

كان سن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يوم وفاته على الراجح أربعاً وخمسين سنة ولا يعتد بقول ابن الوليد بن أبي الجارود : بأنه كان ابن اثنتين وخمسين ، ولا بما رواه الزعفراني عن ابن الشافعي بأنه ابن ثمان وخمسين إذ يردّهما الروايات الصريحة المشهورة بأنه ولد عام خمسين ومائة وتوفى عام أربع ومائتين . رحمه الله تعالى رحمة واسعة .

- 
- (١) أنظر حلية الاولياء : ٦٩/٩ ، ومناقب الشافعي للبيهقي : ٢٩٨/٢ .
  - (٢) هو الابن الأكبر للإمام الشافعي رحمه الله تعالى المكنى بأبي عثمان .
  - (٣) أنظر المصدر السابق للبيهقي : ٢٩٩/٢ .
  - (٤) أنظر آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ٢٥ - ٢٦ ، وحلية الاولياء : ٦٨/٩ ، والمصدر السابق للبيهقي : ٢٩٩/٢ .

# الفقرة الثانية

## الجانب العلمي

وفيه نقاط

- ١- طلبه العلم ورحلاته
- ٢- تدوينه العلم
- ٣- مكونات شخصيته العلمية
- ٤- ثناء العلماء عليه
- ٥- مكائنه العلمية
- ٦- مجلس درسه
- ٧- شيوخه
- ٨- تلاميذه
- ٩- كتبه وأثاره .

١- طلبه العلم ورحلاته :

جعل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى نهيمته ولذته في طلب العلم منذ  
بداية عمره ولقد حفظ القرآن الكريم وهو في السابعة من عمره ، وقراءه على  
(١)  
إسماعيل بن قسطنطين ، ثم انتقل إلى مرحلة أخرى فدخل المسجد الحرام  
ليأخذ الحديث عن علماء بلده « مكة المكرمة » فكان يجالسهم ويحفظ عنهم  
(٢)  
الأحاديث ، وكان رحمه الله تعالى - آية في الحفظ فيسمع الحديث والمسألة من  
(٣)  
شيخه فيحفظها ، لكنه اشتبه التدوين بعد ذلك ولم يكن له مال يشتري به  
(٤)  
ما يكتب عليه آنذاك ، لذا بدأ كتابته في الأكتاف والخزف والرقوق وكرب النخل  
(٥) (٦) (٧) (٨)

- 
- (١) أنظر تاريخ بغداد : ٦٣/٢ ، وتوالي التأسيس : ٥٠ .  
(٢) مناقب الشافعي للبيهقي : ٢٧٧/١ ، وإسماعيل - شيخه ، هو - ابن عبد  
الله بن قسطنطين أبو إسحاق المخزومي مولا هم المكي المقرئ المعروف  
بالقسط قارئ أهل مكة في زمانه ، ت : ١٧٠ هـ ، معرفة القراء الكبار للذهبي  
: ١٤١/١ و ١٤٤ .  
(٣) آداب الامام الشافعي ومناقبه للرازي : ٢٤ .  
(٤) المصدر السابق للبيهقي : ٩٢/١ .  
(٥) الاكتاف جمع كتف : عظم عريض خلف المنكب ، وهي تكون للناس وغيرهم . لسان  
العرب مادة كتف : ٣٨٢٠/٥ - ٣٨٢١ .  
(٦) الخزف : ما عمل من الطين وشوى بالنار فصار فخارا . لسان العرب مسادة  
خزف : ١١٥١/٢ .  
(٧) الرقوق : جمع رُقّ : بالفتح : ما يكتب فيه ، وهو جلد رقيق ومنه قوله تعالى  
( في رق منشور ) ( ٣ سورة الطور ) . لسان العرب مادة رقق : ١٧٠٧/٣ .  
(٨) قال ابن منظور : كرب النخل : أصول السعف ، وفي المحكم : أصول السعف  
الغلاظ العراض التي تيس فتصير مثل الكتف ، واحدها : كربة . لسان  
العرب مادة كرب : ٣٨٤٦/٥ .

- (١) ويستوهب من الداووين الظهور فيكتب عليها حتى امتلأ جرة قد قيمة أكتافا وخزفا  
(٢) وكربا مملوءة حديثا • وكان أول ما تفقه بمكة المكرمة على شيخه مسلم بن خالد  
(٣) الزنجي ثم بدأت رحلاته لطلب العلم تترى على مر السنين والأعوام ولقد كان  
(٤) يقول : "إني كنت لأسير الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد" •

- 
- (١) والظهور جمع ظهر : والظهر من كل شيء خلاف البطن . لسان العرب  
مادة ظهر : ٢٧٦٤/٤ • وقال الامام أبو زهرة : المراد بالظهور:  
الأوراق اليونانية التي كتب في باطنها وترك ظهرها أبيض • أنظر  
هامش صفحة ١٨ من كتاب الشافعي • حياته وعصره — آراؤه وفقهه  
لأبي زهرة • ط : عام ١٩٧٨م دار الفكر العربي •
- (٢) أنظر آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ٢٤ و ٢٥ ، ومناقب الشافعي  
للبيهقي : ٩٥/١ •
- (٣) المصدر السابق : للبيهقي : ٩٦/١ ، مناقب الشافعي للرازي : ١٦ •
- (٤) توالي التأسيس : ٥٢ •

## رحلته الى البادية :

رزق الإمام الشافعي رحمه الله تعالى نفسا تواقة للحلم والازدياد منه ،  
فبعد أن حفظ القرآن الكريم وحفظ قسطا من الأحاديث النبوية اشتاق للخروج  
(١)  
إلى البادية ليأخذ اللغة - التي لم يكرها الاختلاط وتداخل الشعوب -  
من معينها الصافي ، لأنه كان يعرف للغة العربية قدرها وأهميتها بالنسبة  
لفهم كتاب الله تعالى ، الذي كان رائد بيانه النبي العربي المحمّد ، المحيط  
باللغة ، وكان الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - يقول : " العربية تثبت العقل  
(٢)  
وتزيد في المروءة " .

وقد خرج عن مكة المكرمة ليسجل التاريخ له أول رحلة علمية في حياته  
ملازما هذيانا في البادية - وكانت هذيانا أفضل العرب آنذاك - يتعلم كلامها  
(٣) (٤)  
ويأخذ لغتها راحلا برحيلهم نازلا بنزولهم مدة من الزمن حتى استوعب اللغة  
وصار حجة فيها بشهادة أهلها .

- 
- (١) أنظر مناقب الشافعي للبيهقي : ٩٥/١ .
  - (٢) المصدر السابق للبيهقي : ٢٨٢/١ .
  - (٣) " " " : ١٠٢/١ ، وتوالي التأسيس : ٥٠ .
  - (٤) ولا يستقيم ما قيل : بأنه مكث في هذيانا عشرون  
سنة أو عشرين كما في بعض  
الروايات لأنه تبين بعد استعراض مراحل  
حياته : أنه لم يمكث هذه المدة فيها . والله أعلم .

رحلته إلى المدينة المنورة :

رجع الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - إلى مكة المشرفة بعد أن تزلج من اللغة العربية الفصحى وحفظ الكثير من أشعار العرب فأصبح من الفصاحة والبلاغة بمكان ، وهنا قابله من ينصحه للتفقه في دين الله فوجد في قلبه صدى لها يسأله على الفور عن بقى ممن يقصد إليه ، فذكر له الإمام الجليل مالك بن أنس إمام دار الهجرة ، فأخذ يعدّ العدة لهذه الرحلة الهامة للقاء أعلم أهل المدينة في عصره ، فأستعار كتاب الموطأ من رجل بمكة فحفظه في أيام معدودات وعمره آنذاك عشر سنين ، ومن بعده تحين الفرصة للسفر إلى مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام ، فوصلها وعمره ثلاث عشرة سنة (٣) أي عام ثلاث وستين ومائة ، وقرأ الموطأ على الإمام مالك رحمه الله تعالى في أيام يسيرة ، وكان مالك معجبا بقراءة الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - لفصاحته وإعراجه وحسن قراءته ، وقد لازمه الإمام الشافعي - رحمهما الله تعالى - بأخذ عنه الفقه والحديث إلى أن توفي الإمام مالك عام تسعة وسبعين ومائة ، رحمه الله عليهما ورضوانه . (٥)

- 
- (١) أنظر حلية الأولياء : ٧٠/٩ ، ومناقب الشافعي للبيهقي : ١٠٢/١ ،  
وصفة الصفوة : ١٤٠/٢ ، وتوالي التأسيس : ٥٠ .  
(٢) أنظر المصدر السابق للبيهقي : ١٠٢/١ ، وتوالي التأسيس : ٥٠ .  
(٣) " " " " : ١٠١/١ ، " " : ٥٠ .  
(٤) " " " " : ١٠٣/١ ، " " : ٥٠ .  
(٥) مناقب الشافعي للفخر الرازي : ١٨ ، والشافعي لأبي زهرة : ٢٠ .

رحلته الى اليمن :

قضى الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - بمكة المكرمة زمنا بعد الرجوع من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم إثر وفاة عالمها ومحدثها الإمام مالك رحمه الله تعالى ، ولعله كان يفكر تلك الآونة فى رحلة للتكسب ، ولما ولى رجل من المطالبين بعض ناحية اليمن مشى والدته الامام الشافعى - رحمهما الله تعالى - إلى بنى أعمامه وسألتهم أن يمشوا إلى الوالى ويسألوه استصحاب الامام الشافعى ففعل ذلك ، ولقد رهنه والدته دارا بستة عشر ديناراً وأعطته ليتجمل بها الإمام الشافعى ويتحمل مع الوالى ، فلما قدم اليمن استعمله على عمل أحسن فيه فحمد على ذلك وزاد الوالى فى عمله ، فلما قدم العمال إلى مكة فى رجب أثنوا على الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - فأشتهر ذكره وذاع صيته ، ثم قدم الإمام الشافعى مكة بعد ذلك فلقى شيخه ابن أبى يحيى فسلم عليه فأغظ له القول وقال : تجالسونا وتصنعون فإذا شرع لأحدكم شىء دخل فيه - أو نحو هذا من الكلام - قال الشافعى ، فتركته ثم لقيت سفیان بن عيينة - شيخه - فسلمت عليه فرحب بى وقال لى : قد بلغنى ولايتك فما أحسن ما أنتشر عنك وما أديت كل الذى عليك ولا تعد ، قال : فجاءت موعظة سفیان إياى أبلغ ما صنع ابن أبى يحيى .<sup>(٢)</sup>

هكذا يتعاهد الامام الشافعى - رحمه الله تعالى - مشايخه الذين تلقى عنهم

(١) أنظر مناقب الشافعى للبيهقى : ١١١/١ .

(٢) « المصدر السابق للبيهقى : ١٠٦/١ .

العلم ، ولو كانت رحلته هذه لأداء وظيفة ولكسب شيء من المال إلا أنه لم ينس الجانب العلمي فما أن رجع منها إلا وذهب إلى مقابلة مشايخه وأساتذته وفاء بحقهم واعترافا بفضلهم لما عسى أن ينفحوه به من النصح والتوجيه .

( ١ )

ثم قدم الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - «نجران» للعمل فكف أيدي

الظالمين ورد الحقوق لأهلها ولم يستطع بنو الحارث وموالي ثقيف مصانعة كما

( ٢ )

صانعوا من قبله لقيامه بالعدل مما أصبحوا يفكرون للمكيدة به والنيل منه ، فأقام

الإمام بها أشهراً اشتهر فيها عدله وحكمته ، لكن الوالي الظالم لم يرض بذلك ،

( ٣ )

لأن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - ربما أخذ على يديه ومنعه من الظلم ، فانتهز

( ٤ )

قائد هارون حماد البربري فرصة وجود العلويين باليمن فكتب إلى الرشيد بأن

العلوية قد تحركوا وأرادوا أن يخرجوا ، وأن ههنا رجلا من ولد شافع -

السائب من بني المطلب لا أمر لي معه ولا نهى وأنه يعمل بلسانه ما لا يعمل

---

( ١ ) نجران : بفتح أوله واسكان ثانيه : مدينة بالحجاز من شق اليمن معروفة .

سميت بنجران بن زيد بن يشجب بن يعرب وهو أول من نزلها . وأطيب

البلاد نجران من الحجاز . معجم ما استعجم : ١٢٩٨ / ٢ - ١٢٩٩ .

( ٢ ) أنظر المصدر السابق للبيهقي : ١٠٦ / ١ - ١٠٧ .

( ٣ ) أنظر توالي التأسيس : ٧٠ .

( ٤ ) حماد هذا جعله هارون الرشيد على ولاية مكة واليمن عام ١٨٤ هـ . تاريخ

الطبري : ٢٧٢ / ٨ ، والكامل لابن الأثير : ١٠٩ / ٥ . والعقد الثمين

في تاريخ البلد الأمين للفاسي : ٢٢٢ / ٤ ، ط القاهرة ١٣٨٤ هـ مطبعة

السنة المحمدية .



(١)

المقاتل بسيفه فإن كانت لك بالحجاز حاجة فأحملهم منها .

فورد كتاب هارون فحملوا إليه فضربت أعناقهم إلا الإمام الشافعي - رحمه الله

(٢)

تعالى - نجى بحسن بيانه وإظهاره الحقيقة وأن رفعه إليه كان ظلماً وعدواناً بالتهمة .

تلك هي المحننة التي وقع فيها الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى ،

ومهما عمل الأعداء من أشياء نحو من أمن بالله ورسوله وصدق في ذلك فلن تضمره

المكائد شيئاً إلا بما كتب الله له ، فكتب الله له النجاة والخلص ، رحمه الله تعالى .

---

(١) أنظر مناقب الشافعي للبيهقي : ١١١/١ - ١١٢ ، وتوالي التأسيس ٧٠

(٢) « المصدر السابق » : ١١٢/١ - ١١٣ .

الشافعي في بغداد :

أوثق الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في الحديد متبهما وحمل إلى العراق

عند الخليفة هارون الرشيد عام أربع وثمانين بعد المائة من الهجرة ، لكن ظهرت

براءته بفضل الله ثم ببيانه الحق بلسانه النصيح ونجائما عموا بالفعل به ، ثم

فكر في الاستفادة من وقته أثناء وجوده بالعراق في هذه الآونة ، ولقد كان له

علاقة حسنة مع الإمام محمد بن الحسن ولعلهما تلاقيا في المدينة أثناء تلقيهما

العلم عن الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى ، وكان الامام الشافعي يقول عنه

: " لم يزل محمد بن الحسن عندي عظيما جليلا " ومن ثم لازمه وكتب عنه الكثير

وعرف أقاويلهم ، وبذلك روى مما يعطش له كثيرا ، فما كانت التهمة الا

وسيلة محققة للتضلع من العلم الذي يشاقق للازداد منه دائما ، فمكث نحوا من

سنتين في سبيل تحصيل العلم وتدوينه حتى أنه ليقول : " حملت عن محمد بن

الحسن حمل يختمى ليس عليه إلا سماعي " وكان يناظر أصحابه إذا قام من مجلس

د رسه وربما ناظره في سبيل إظهار الحقيقة في المسألة بالدليل والمعقول .

(١) أنظر سير أعلام النبلاء : ٥٠/١٠ ، وتوالى التأسيس : ٧١ .

(٢) أنظر مناقب الشافعي للبيهقي : ١١٢/١ - ١١٣ . وتوالى التأسيس : ٧٠ .

(٣) المصدر السابق للبيهقي : ١١٧/١ .

(٤) أنظر آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ٣٢ - ٣٣ . وتوالى التأسيس : ٦٩ .

(٥) أنظر مناقب الشافعي للفخر الرازي : ١٨ .

(٦) المصدر السابق للرازي : ٣٣ .

(٧) انظر المرجع السابق .

(٨) انظر المصدر السابق للبيهقي في مناظرتيها : (١/١١٣ - ١١٥ ، ١١٧ - ١٢٠) .

## رحلته إلى العراق :

أقام الامام الشافعي-رحمه الله تعالى-بمكة المكرمة بعد رجوعه من العراق  
(١)

ما يقارب تسعة أعوام ، يتصدر مجلسا بالمسجد الحرام يلقى دروسا في التفسير  
(٢)

والفقه متأهلا لذلك بشهادة أعيان أهل العلم من المفسرين والمحدثين آنذاك ،  
وبعد هذه الفترة رحل إلى العراق لينشر هناك هذا العلم الذي يعيه قلبه

الحافظ والذي كان ينشره ويعلمه لتلاميذه في مكة المكرمة طيلة إقامته فيها هذه  
(٣)

المدّة المعروفة ، ولقد وصل إلى العراق عام خمسة وتسعين ومائة من الهجرة ،  
فكانت حلقة مدرسة متميزة عن غيره : يحضره أهل الحديث وأهل الفقه وأهل  
(٤)

اللغة والشعر فكل يتعلم منه ويستفيد ، ولقد تخرج على يديه الكثير من الأجلّاء  
(٥)

الفضلاء . وما أن علم الإمام أحمد بن حنبل-رحمه الله تعالى-بقدم الإمام

الشافعي-رحمه الله تعالى-إلا وأخذ بيد إسحاق بن راهويه وذعبا إلى الحسن

ابن محمد بن الصباح الزعفراني وقال له : " قد قدم هذا الرجل ونحتاج أن نسمع

منه هذه الكتب وأنت أفصح بها منا فتقرؤها لنا عليه فكان هو القارئ فمن ثم

---

(١) هذا ما يستنبط من الروايات لأنه حمل إلى العراق متّهماً عام ١٨٤ هـ ومكث

فيها سنتين ثم رجع إلى مكة بعد ها ثم رحل إلى العراق عام ١٩٥ هـ ولم تشر

المصادر على أنه خرج من مكة أثناء الرحلتين والله اعلم . أنظر الشافعي لأبي

زهرة : ٢٦ .

(٢) أنظر آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ٤٤ و ٥٨ - ٥٩ . ومقاب الشافعي

للبيهقي : ٣٣٩/١ .

(٣) أنظر المصدر السابق للبيهقي : ٢٢٠/١ . وتاريخ بغداد : ٦٨/٢ .

(٤) " " " " : ٢٢٦/١ ، وتهذيب الاسماء واللغات : ٦١/١ .

(٥) أنظر تاريخ بغداد : ٦٨/٢ .

(١)

كانت له قراءة وللباقين عرضاً .

وكان الإمام أحمد رأى الامام الشافعى -رحمهما الله تعالى- فى مكة عند ما

(٢)

كان بها فى رحلته للحج وعرف مكانته العلمية ومعرفته بالحديث والفقہ وأصولهما،

لذا لم يدع فرصة تضيع أثناء المدة التى أقام الامام الشافعى بالعراق، فكان

(٣)

يلزمه أكثر من غيره وربما أتى منزله فيبقى معه يتذاكران العلم ويتدارسانه ، وبعد

(٤)

سنتين من إقامته - الشافعى - بالعراق هذه المرة رجع إلى مكة ثانياً حيث مسكنه

الذى نشأ وترعرع فيه أولاً ، يلتقى دروسه فى المسجد الحرام ويستمر عليها إلى أن

عزم على الرحيل إلى العراق مرة أخرى .

---

(١) أنظر مناقب الشافعى للبيهقى : ٢٢٦/١ .

(٢) أنظر آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ٥٨ - ٥٩ ، وتوالى التأسيس : ٥٦ - ٥٧ .

(٣) أنظر المصدر السابق للبيهقى : ٢٢٧/١ .

(٤) " " " " : ٢٢٠/١ ، وتاريخ بغداد : ٦٨/٢ .

رحلته إلى العراق ثانياً :

لم يقم الامام الشافعي-رحمه الله تعالى- بمكة المكرمة بعد الرجوع من العراق من رحلته إليها إلا سنة واحدة على أكثر تقدير ، إذ كانت رحلته تلك عام خمسة وتسعين ومائة من الهجرة ومكث فيها سنتين، ثم رجع مكة بعد هأ، ثم رحل إليها ثانياً عام ثمانية وتسعين ومائة من الهجرة، وكان الإمام أحمد بن حنبل-رحمه الله تعالى- من أكثر التلاميذ ملازمة له هذه المرة أيضاً، حتى انه أخذ بركاب الإمام الشافعي-رحمه الله تعالى- عند مغادرتة العراق يودعه الوداع الأخير ويَعِدُّه بأن يقدم مصر حيث ينزل الإمام الشافعي-رحمه الله تعالى- ولكن قلّة ما في يد الإمام أحمد من مال حالت بينه وبين الوفاء بوعده ، أما الإمام الشافعي-رحمه الله تعالى- فقد غادر العراق بعد أن أقام بها أشهراً .

- 
- (١) أنظر حلية الأولياء : ٦٧/٩ ، ومناقب الشافعي للبيهقي : ٢٢٠/١ ، وتاريخ بغداد : ٦٨/٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٥٠/١٠ ، وتوالي التأسيس : ٧٢ .
  - (٢) أنظر الانتقاء : ٧٥ .
  - (٣) أنظر آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ٨٠ .
  - (٤) « المصدر السابق للرازي : ٨١ .
  - (٥) « حلية الأولياء : ٦٧/٩ ، والمصدر السابق للبيهقي : ٢٢٠/١ ، وتاريخ بغداد : ٦٨/٢ .

رحلته إلى مصر :

قصد الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - مصر بعد أن عرف أن واليهما  
قرشي هاشمي عباسي ، ويذكر البعض أنهما رحلا سويا ، إلا أن الذي يتردد  
في ذهن : هل رحل الإمام الشافعي إلى مصر من العراق بعد مكته فيها في  
رحلته الأخيرة إليها ، أم رجع منها إلى مكة ثم سافر إلى مصر ؟ .

لقد أفادت بعض الروايات بأن الشافعي خرج من العراق بعد أن أقام  
بها أشهراً في رحلته الأخيرة التي وصل إليها عام ثمانية وتسعين ومائة —  
الهجرة ، دون أن يصرح بالبلدة التي قصدها بعد المغادرة إلا رواية إبراهيم  
ابن محمود عن الزعفراني تصرح بخروجه منها إلى مصر .

لكن الحميدى مرافقه في رحلته إلى مصر يقول : " لما خرج الشافعي من  
مكة إلى مصروفاتنا بنفسه خرجنا خلفه إلى مصر " وهذا القول يفيد رحلة الإمام  
الشافعي - رحمه الله تعالى - من مكة إلى مصر وبالتالي يفيد خروجه من العراق إلى  
مكة ثم سفره إلى مصر .

- 
- (١) أنظر معجم الأدباء : ٣٢١/١٧ . والإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر لعبد  
الغنى الدقر : ١٣٧ - ط الثانية ١٣٩٦ هـ - دار القلم .
- (٢) أنظر حلية الأولياء : ٦٧/٩ ، ومناقب الشافعي للبيهقي : ٢٢٠/١ ، وتاريخ  
بغداد : ٦٨/٢ .
- (٣) أنظر المصدر السابق للبيهقي : ٢٢٠/١ .
- (٤) الانتقاء : ٨٩ .



وكانت له جارية سوداء تخدمه ، وكان يعمل الباب من العلم ثم يقول يا جارية قومي إلى القداح فتقوم فتسرج له فيكتب ما يحتاج أن يكتبه ويرسمه في موضعه ثم يطفئ السراج ويستلقى على ظهره فيعمل الباب من العلم ثم يقول : يا جارية قومي إلى القداح فتقوم وتسرج له فيكتب الباب من العلم ويرسمه في موضعه ثم يطفئ السراج فكان على هذا منه ، فقلت : يا أبا عبد الله : لو تركت السراج يقده ، فإن هذه الجارية منك في جهد ؟ قال : إن السراج يشغل قلبي ” .

وهذا يفيد إقامته بنصيبين زمنًا يشتغل فيه بالتأليف والكتابة إلا أننا

لا نعلم يقينا هل وصل نصيبين من بغداد أو من مكة .

وبعد أن دخل الامام الشافعي مصر نزل على أخواله من الأزدي تأسيا

( ٢ )

بالنبي صلى الله عليه وسلم في نزوله على أخواله عند ما قدم المدينة ، ولقد بقى بمصر أربع سنوات تقريبا ، يؤلف كتبه الجديدة ويلقى دروسه للحاضرين ، ويغنى ما وعد الربيع إذ سأله الشافعي - رحمه الله تعالى - " كيف تركت أهل مصر ؟ قال الربيع : تركتهم على ضربين : فرقة منهم مالت إلى قول مالك رحمه الله تعالى وأخذت به واعتمدت عليه وذببت عنه وناضلت عنه ، وفرقة قد مالت إلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فأخذت به وناضلت عنه ، فقال - الشافعي - أرجو أن أقدم مصر

---

( ١ ) مناقب الشافعي للبيهقي : ٢٣٧/١ - ٢٣٨ .

( ٢ ) أنظر المصدر السابق للبيهقي : ٢٣٩/١ . والانتقاء : ٦٨ .



إن شاء الله وآتيهم بشيء أشغلهم به عن القولين جميعاً • قال الربيع : ففعل  
ذلك - والله - حين دخل مصر " (١) •

ولقد كان يعقد جلسات درسه للتعليم والاستفادة من بحره الزاخر  
الذي يحويه قلبه النابه • وكان مجلسه منوع الفنون من حديث وتفسير وفقه وعروض  
وشعر ونحو ذلك ويؤلف كتبه ويحكمها إلى أن وافاه الأجل وفارق هذه الدنيا  
وقد نشر ما أوتي من علم وفهم في معظم البلدان، رحمه الله تعالى •

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي : ٢٣٨/١ •

(٢) أنظر توالي التأسيس : ٦٢ •

رحلات أخرى للإمام الشافعي رحمه الله تعالى :

تفيد رواية أبي نعيم في الحلية عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم دخول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى اليمن لطلب العلم مرتين غير الأولى التي رحل إليها للتكسب : إذ يقول الشافعي - رحمه الله تعالى - : " بينما أنا أدور في طلب العلم ودخلت اليمن فقيل لي : إن بها امرأة من وسطها إلى أسفل بدن امرأة ، ومن وسطها إلى فوق بدنان متفرقان بأربعة أيد ورأسين ووجهين فلعمري بهما وهما يتقاتلان ويتلاطمان ويصطلحان ويأكلان ويشربان ، ثم إنني نزلت عنهما وخرجت من ذلك البلد فأقمت برهة من الزمن - أحسبه قال سنتين - ثم عدت إلى ذلك البلد فسألت عن ذلك الشخص فقيل لي : أحسن الله عزاءك في الجسد الواحد ، فقلت ما كان من شأنه ؟ قال : إنه توفي الجسد الواحد فعمد إليه فربط - من أسفله بحبل وثيق وترك حتى ذبل فقطع ودفن ، قال : فلعمري بالجسد الواحد في السوق ذاهبا وجائيا - نحو هذه الألفاظ - " ولعل إحدى هاتين الرحلتين إلى اليمن هي التي ذهب إليها الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - لطلب كتب الفراسة إذ يقول " خرجت إلى اليمن في طلب كتب الفراسة حتى كتبتها وجمعتها " .

وهناك قصة أخرى تفيد دخول الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -

(١) حلية الأولياء : ١٢٧/٩ - ١٢٨ .

(٢) آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ٣٥ .

أنظر حلية الأولياء : ١٣١/٩ ، ومناقب الشافعي للبيهقي :

١٢٩/١ - ١٣٠ .

(١)

« سر من رأى » من دون تحديد للوقت الذي قصد ها فيه ولا تعيين للزمن الذي  
أضاه فيها ولا الغرض الذي مشى من أجله ، ولعله كان لنشر العلم وتليغ  
الدعوة الاسلامية .

(٢)

كما تفيد رواية أبي ثور عند ابن أبي حاتم الرازي : خروج الإمام الشافعي  
بـرحمه الله تعالى من مصر إلى مكة المكرمة ولعله كان لأداء مناسك الحج . والله تعالى  
أعلم .

- 
- (١) سر من رأى : مدينة كانت بين بغداد وتكريت على شرفي دجلة ، وقال  
أبوسعدي : سامراء بلد على دجلة فوق بغداد بثلاثين فرسخا يقال لها :  
سر من رأى ، فحفظها الناس وقالوا : سامراء . معجم البلدان : ١٧٣/٣  
(٢) أنظر آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ١٠٤ - ١٠٥ .

٢- تدوينه للعلم :

عرف العرب الكتابة منذ الجاهلية إذ كانوا يدونون بعض أشعارهم ووقائعهم وأيامهم وحكم بلغائهم، وكانوا يعدون الكتابة أحد الأركان الثلاثة لاعتبار الرجل كاملاً ، لأن الكتابة لها دورها الكبير في المجتمع ومنزلتها السامية التي لا يستهان بها .

وكان للرسول صلى الله عليه وسلم كتاب للوحي يكتبون ما ينزل عليه من وحى القرآن كما ثبت منه صلى الله عليه وسلم أيضاً أنه لبعض الصحابة الكرام رضى الله عنهم بكتابة السنة النبوية المشرفة .

أما الامام الشافعى-رحمه الله تعالى- فيبعد أن حفظ القرآن الكريم دخل المسجد الحرام يتلقى الحديث عن أهله وحفظ منه ما كتب الله له ، لكنه أدرك أهمية الكتابة والتدوين ، لأن الانسان مهما كانت ذاكرته قوية قد يعثر بها القصور والنسيان ، لذا كانت الكتابة هى الطريقة المثلى لتأكيد الحفظ وتشبيته عند النسيان أو الرجوع إليه عند التردد أو الشك فى المحفوظ ، وبالكتابة أيضاً تصل معلومات المرء وآراؤه إلى الخلف نقيه كما أبداها من دون تحريف أو د خيل فيه .

ولقد قال ذو الرمة لعيسى بن عمر: \* اكتب شعري فالكتاب أعجب إلي من الحفظ

(٣) (٤)

- (١) أنظر دراسات فى الحديث النبوى وتاريخ تدوينه للأعظمى : ٤٣/١ فما بعد ها .
- (٢) أنظر تقييد العلم للخطيب البغدادي : ٧٢ - ٨٦ .
- (٣) هو غيلان بن عقبة بن بهيش ، يكنى أبا الحارث شاعر من فحول الطبقة الثانية فى عصره ت : ١١٧ هـ . أنظر الشعر والشعراء لابن قتيبة : ٥٢٤/١ والاعلام : ١٢٤/٥ ، ومعجم الشعراء فى لسان العرب للدكتور ياسين الأيوبى .
- (٤) هو عيسى بن عمر البصرى الثقفى المقرئ النحوى ، كان من قراء أهل البصرة =

إن الأعرابي ينسى الكلمة قد سهرت في طلبها ليلة فيضيع في موضعها كلمة فسي  
(١)

وزنها ثم ينشده الناس ، والكتاب لا ينسى ولا يبدل كلاما بكلام .

ولقد اشتهى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى - التدوين في أوائل مراحل

طلبه لمعرفة بغايته ونتيجته المحمودة فمن ثم كان يقول لتلاميذه : " اعلّموا رحمكم

(٢)

الله أنّ هذا العلم يندّ كما تندّ الإبل فاجعلوا الكتب له حمة والأقلام عليه رعاة " .

وبدأ الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - التدوين أول ما بدأ بكتابة الأحاديث

والمسائل في العظام والأكتاف وما شاكلها ، وكان يستوهب من الدواوين الظهور

(٣)

ليكتب عليها ، لأن قلة ماله حالت بينه وبين شراء ما يكتب عليه آنذاك .

وكان رحمه الله تعالى يطلب الشعر في حداثة عمره لكنه يكتبه ويقيد ، إضافة

(٤)

إلى حفظه وإتقانه ، وكذا عندما خرج إلى اليمن ليدرس علم الفراسة كتبه وجمعه ،

وهكذا كان التدوين دأبه عندما كان بالعراق بعد أن نجا مما أتهم به من التشيع

---

= ونحاتها ، له في النحو نيف وسبعون تصنيفا ، عدت ، ت : سنة تسع وأربعين

ومائة هـ . أنظر أنباء الرواة على أنباء الرواة : ٣٧٤/٢ - ٣٧٧ . ونزهة

الألباء في طبقات الأدباء : ٢١ - ٢٣ . وغية الوعاة في طبقات اللغويين

والنحاة : ٢ / ٢٣٧ - ٢٣٨ .

(١) تقييد العلم للخطيب البغدادي : ١١٩

(٢) المصدر السابق للخطيب البغدادي : ١١٤ .

(٣) أنظر آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ٢٤-٢٥ ، وحلية الأولياء : ٧٧/٩ ،

ومناقب الشافعي للبيهقي : ٩٥/١ .

(٤) أنظر المصدر السابق للرازي : ٣٥ ، وحلية الأولياء : ٧٨/٩ .

(١)

والتحرك ضد الخليفة ؟ لازم الامام محمد بن الحسن فكتب كتبه وعرف قولهم .

وان الآثار التي تغيد كتابة الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - الأحاديث على  
العظام والأكتاف وتقيده الشعر وكتب الفراسة وتدوينه كتب أهل الرأي بالعراق  
لتدل بوضوح إجادة الشافعي رحمه الله تعالى الكتابة وهو في مستهل تعليمه وانه  
كان على استمرار في ذلك فما أن تخطر على ذهنه فكرة أو فهم في كتاب الله أو في  
سنة رسوله صلى الله عليه وسلم الآ ويقيد ذلك لمعرفة بقيمة التدوين وفوائده  
المستمرة على مر العصور ، حيث يعود على أبناء عصره وما يخلفه من أجيال عظمت  
وعبر ينتشر لكتبه محمود الذكر والفعل .

أما أواخر حياته رحمه الله تعالى فقد قضاها في تدوين كتبه الجديدة  
بمصر وإحكامها إلى أن فارقت هذه الدنيا الدنيا ، وإن كتبه من ذلك الحين إلى  
أيامنا هذه لتشهد بذلك وستستمر ما بقيت الدنيا إن شاء الله تعالى .

---

(١) أنظر آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ٣٣ ، ومناقب الشافعي للبيهقي :

٣- مكونات شخصيته العلمية :

لم أجد فيمن ترجم للإمام الشافعي-رحمه الله تعالى-أحدا كتب عن مكونات شخصيته العلمية قبل الإمام أبي زهرة رحمه الله تعالى ، فلقد ذكر العناصر التي أثرت في توجيه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وجعلته في القمة من العلماء والمعرفة والبيان ، وأنه يراها أربع عناصر أساسية ، أذكرها باختصار وتصرف في بعض المواطن .

فأول هذه الأربعة : وهو العماد والدعامة لغيره من العناصر: " مواهب الشخص واستعداداته ونزوعه " وجعل أبو زهرة رحمه الله تعالى تحت هذا العنصر نقاطا مهمة أختص بها ، وسها أصبح ذا شأن عظيم .

أ : كان الشافعي-رحمه الله تعالى-قوى المدارك حاضر البديهة لم يكن به حيلة فكرية ، كما كان عميق الفكرة بعيد المدى في الفهم ، لا يقف عند حد حتى يصل إلى الحق كاملا فيط يراه ، وكان يتجه في دراسته إلى الكليات والنظريات العامة فمن ثم يضع الضوابط العامة للحوادث وأحكامها وكان من نتيجة ذلك الإتجاه وضعه علم أصول الفقه (٢) .

ب : كان الشافعي-رحمه الله تعالى-قوى البيان أوتي مع فصاحة لسانه صوتا عميق التأثير يعبر بنبراته كما يوضح بعباراته ، أعجب الامام مالك رحمه الله تعالى بقراءته الموطأ عليه لفصاحته وكان إذا قرأ القرآن أبكى

(١) أنظر الشافعي لأبي زهرة : ٣٦ .

(٢) أنظر المصدر السابق لأبي زهرة : ٣٦ - ٣٧ .

(١)

سامعيه لما في صوته من تأثير عميق .

يقول ابن أبي الجارود : " ما رأيت أحداً إلا وكتبه أكثر من شاهدته ،

(٢)

إلا الشافعي فإن لسانه كان أكثر من كتابه " .

ويقول الجاحظ : " نظرت في كتب هؤلاء النبغة الذين نبغوا فلم أر

(٣)

أحسن تأليفاً من المطلبى كأن فاه نظم درّاً إلى درّ " .

ج - كان الشافعي نافذ البصيرة في نفوس الناس قوى الفراسة في معرفة أحوال

الرجال وما تطيقه نفوسهم ، وتلك صفة لازمة للمناظر الأريب الذي يريد أن

يجذب خصمه إليه كما هي لازمة للأستاذ الذي يلقي على تلاميذه القدر الذي

يطيقونه من المعرفة فيوائم بين طاقاتهم وطاقته في التعيين والحقائق العلمية

المناسبة ، وكان بصراً الشافعي بهذا مع قوة بيانه وسعة إطلاعه سبباً فسي أن

التف حوله أكبر عدد من الصحاب والتلاميذ .

وكان لخبرته بنفوس الناس لا يعطى سامعيه إلا بمقدار ما يألفون - ولقد قال

على بن أبي طالب كرم الله وجهه : " حدثوا الناس بما يعرفون ، أتريدون أن يكذب

الله ورسوله " (٤) . ويجتهد - رحمه الله تعالى - في ألا يعرفهم من نفسه إلا بما

(١) أنظر الشافعي لأبي زهرة : ٣٧ ، وتاريخ بغداد : ٦٤/٢ .

(٢) أنظر تاريخ بغداد : ٦٧/٢ .

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي : ٢٦١/١ .

(٤) رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب العلم باب من خص بالعلم قوما دون

قوم كراهية أن لا يفهموا . صحيح البخاري مع

فتح الباري : ٢٢٥/١ .



يطيقون .

قال ابو زهرة رحمه الله تعالى : جاء في معجم ياقوت : " انه كان يتناشد مع بعض معاصريه شعر هذيل ، فأتى عليه الشافعي حفظا وقال لمن يتناشد معه : لا تعلم بهذا أحدا من أهل الحديث فإنهم لا يحتلمون ذلك " وهكذا نجد الشافعي لا يجيء الناس إلا بمقدار ما يطيقون ، ولا يحب أن يعلم عنه أصحابه إلا ما يستسيغون وإن كان ما يخفيه عنهم هو علم مطلوب وأمر يعرفه ( ١ )  
الشرع ولا ينكره .

د : كان الشافعي رحمه الله تعالى صافي النفس من أد ران الدنيا وشوائبها ولذلك كان مخلصا في طلب الحق والمعرفة صادق النظر في الاتجاه إلى الحقائق ، يطلب العلم لله ويتجه في طلبه إلى الصراط المستقيم ، ولقد كان إخلاصه في طلب الحقائق لازمة له في كل أدار طلبه العلم .

وبلغ من زهده في جاه العلم وإخلاصه لطلب الحق أن كان يتمنى أن ينتفع الناس بعلمه من غير أن ينسب إليه ، روى حرمة بن يحيى عن الشافعي رحمه الله تعالى قوله : " وددت أن كل علم أعلمه ، تعلمه الناس : أوجر عليـــــــــه ( ٢ )  
ولا يحمدوني " .

---

( ١ ) أنظر الشافعي لأبي زهرة : ٣٧ - ٣٨ .  
( ٢ ) آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ٩٢ .

ويقول الربيع : دخلت على الشافعي وهو مريض : فذكر ما وضع من كتبه

(١)

فقال : " لو ددت أن الخلق تعلمه ولم ينسب إليّ شيء منه أبدا " .

ولقد كسبه الإخلاص ذكاء قلب ، ونبل غرض ، وقوة نفس ، وتباعدًا عن

الدنيا ، وتساميا عما لا يليق بالرجل الكامل ، قال يحيى بن معين في وصفه : "

لو كان الكذب له مطلقا لكانت مروءته تمنعه أن يكذب " وهذا أسمى ما يصل إليه

(٢)

المخلص الصدوق .

الثاني : من يصاد فهم من الموجهين والشيوخ الذين يسنون له طريقا

من سبل المعرفة ومناهجها ويخطون في نفسه الخطوط التي تنطبع فيها ولا تحي .

تلقى الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - الفقه والحدِيث على شيوخ قد تباعدت

أماكنهم وتخالفت مناهجهم ، وتلقى فقه أكثر المذاهب التي قامت في عصره ، فتلقى

(٤)

فقه الإمام مالك عليه ، وكان هو الأستاذ والنجم اللامع في شيوخته ، وتلقى فقه الأوزاعي

(٥)

عن صاحبه عمرو بن أبي سلمه ، وتلقى فقه الليث بن سعد فقيه مصر عن

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ٩١ .

(٢) حلية الأولياء : ٩٧/٩ .

(٣) أنظر الشافعي لأبي زهرة : ٣٨ - ٤٠ .

(٤) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي الحافظ ، قال الحاكم : الأوزاعي :

إمام عصره عموما ، وإمام أهل الشام خصوصا ، وقال الذهبي : كان أهل الشام ثم

أهل الأندلس على مذهب الأوزاعي مدة من الدهر ثم فنى العارفون به ،

وبقى منه ما يوجد في كتب الخلاف . تسعة سبع وخمسين ومائة : تذكرة

الحفاظ : ١٧٨/١ - ١٨٣ .

(٥) هو الإمام الحافظ الصدوق ، أبو حفص التنيسي - بكسر التاء المنقوطة -

بائنتين من فوق وكسر النون المشددة والياء المنقوطة بائنتين من تحتها

والسين غير المعجمة - من موالى بنى هاشم ، دمشقي ، سكن تنيس ، فنسب =

(١)

صاحبه يحيى بن حسان ، ثم تلقى فقه أبي حنيفة وأصحابه عن محمد بن الحسن ،  
رحمة الله تعالى عليهم أجمعين .

هكذا درس المذاهب المعروفة في عصره دراسة مسترشدة متفهم وناقد فاحص ،  
فاجتمع له فقه مكة والمدينة والشام ومصر والعراق ، وانسأغ كل ذلك العلم في نفس  
الشافعى فكان منه ذلك المزيج الفقهى المحكم الذى تلاقت فيه كل النزعات  
منسجمة متعادلة ، متألفة النغم غير متنافرة ، وتولدت منه تلك المعانى الكلية التى  
صهرها الشافعى وقدّمها للناس فى بيان رائع وقول محكم .

ثم قال أبو زهرة رحمه الله تعالى : لا نستطيع أن نبين ما أخذناه عن كل  
واحد ممن ذكرناهم ، ولكن يجب أن نشير إلى أنه ظهر مدرستان للفقه ، مدرسة  
الحديث وكانت بالمدينة ومدرسة الرأى وكانت بالعراق ، فلكل واحدة منهما منهج  
معين .

وأضاف الإمام أبو زهرة رحمه الله تعالى : مدرسة الثالثة تعنى بتفسير القرآن  
وتعرف أسباب نزوله ورواية التفسير المأثور فيه وتفهم القرآن على ضوء ذلك ، ولغة

---

= إليها ، ومات سنة أربع عشرة ومائتين وقيل ثلاث عشرة . أنظر سير أعلام  
النبلاء : ٢١٣/١٠ - ٢١٤ . والأنساب للسمعاني : ٩٦/٣ .

(١) هو يحيى بن حسان بن حيان - بتحتانية - التنيسى ابو زكريا البصرى ،  
من شيوخ الامام الشافعى رحمهما الله تعالى . ت : سنة ثمان ومائتين  
أنظر تهذيب التهذيب : ١٩٧/١١ ، والمصدر السابق للسمعاني ٩٦/٣ .

العرب وبعض عاداتهم وتلك المدرسة هي مدرسة مكة التي اتخذها ابن عباس  
رضي الله عنهما مقاما له .

فتلقى الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - فقه القرآن وتفسيره في مكة وتخرج  
على البقية الباقية ممن تأثروا بطريق ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير القرآن  
الكريم ، فبذلك استفاد الإمام الشافعي علما لم يكن بالعراق ولا بالمدينة وهو  
الأخذ بطريقة ابن عباس في العناية بدراسة القرآن والعناية بمجمله ومفصله ، ومطلقه  
ومقيد ، وخاصة وعامه ، حتى خرج لفقهاء عصره بجد يد في هذا الباب لم يتدارسوه  
( ١ )  
وإن كانت مواد بين أيديهم معدة مهياً ، وهو ما سيظهر جليا إن شاء الله تعالى  
في الباب الثاني من هذا البحث .

---

( ١ ) انظر الشافعي لأبي زهرة : ٤١ - ٤٦ .

### الثالث : حياته واختياراته وتجاربه ودراساته الشخصية :

لا يستفيد العالم علمه من مواهبه وشيوخه فقط، بل إن دراسته الخاصة ومعالجته لأبواب العلم ورحلاته واختياراته لها شأن عظيم في ثقافته ، ولها الأثر الأكبر في إنتاجه ، وما يختص به من ثمرات عقلية ، وقد كان الشافعي رحمه الله تعالى مع اتصاله بشيوخه في مكة والمدينة كثير النجعة محبا للرحلة ، رحل إلى هذيل صغيرا فتفصح بلغتها ، وأفاد خبرة ببلاد العرب وعاداتهم وطبائعهم ، وهم الذين نزل القرآن فيهم ، ومن عاداتهم ما يفسر بعض ما في القرآن الكريم .

وبعد ذلك رحل في طلب الحديث والفقه ، رحل إلى مالك ولازمه ، ورحل إلى اليمن عاملا في بعض أعمال ولايتها ، وكان بنجران وعلم صلة الحاكم بالمحكوم ، وخبر عن كتب علاقات الناس ثم رحل إلى العراق ومصر ، ولا شك أنه في كل هذه الرحلات علم ما عليه معاملات الناس فيما بينهم وما تسير عليه عاداتهم وعرفهم .

والأسفار فوق ما تعطى الفقيه من مادة وخبرة هي بطبيعتها تفتح الذهن ، وتنمي المدارك وترهف الحس ، وتعطى الفكر مادة من الصور توسع تصوره ، وتفتح له مسالك من الفروض العقلية والمسائل الواقعية .

ولقد درس الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - كل ما يمكن أن يفيد الفقه الإسلامي ، لأنه يريد أن يستنبط مذهبها فقهيا ينبع من الكتاب والسنة والحمل عليهما ، فدرس اللغة والقرآن والحديث ورواية من سبقوه ، وخالقهم ووافقهم غير مقيد بنحلة أو مذهب أو طائفة ، ورحل في سبيل ذلك رحلات علمية استفاد منها علما

(١)

كثيراً إلى أن بلغ الذروة من العلم والفهم، رحمه الله تعالى .

الرابع : العصر الذي أظله ، والبيئة الفكرية التي كنفته ولا يسته وغذته :

سبق أن ذكرت نبذة عن عصر الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - وما كانت تنعم به الدولة الإسلامية من الأمن والاستقرار والرخاء والانبساط في المعيشة كما ذكرت نبذة عن الحركة العلمية آنذاك ، مع التنويه بدور المساجد في أنحاء العالم الإسلامي التي كان لها فضلها المشهود في تعليم المسلمين وتفقيهمهم .  
أمرد ينهم .

والإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - أحد الذين عاشوا في هذا العصر ، فأستفاد من علماء عصره حتى فاق على أقرانه وبعض مشايخه .

ولقد ذكر الامام أبو زهرة رحمه الله تعالى : بأن المدن الإسلامية في عصر الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - ، كانت تتعوج بعناصر مختلفة من فرس وروم وهنود ونيبط ، ولا شك أن ذلك المجتمع يبدو فيه مظاهر مختلفة وحوادث عديدة ، ومن شأن دراسة هذه الأحداث أن توسع عقل الفقيه ، وتفتق ذهنه إلى استخراج المسائل ، وتوسع فيه ناحية الفرض والتصور ، ووضع ضوابط عامة لجنس الفروع  
(٢)  
المتباينة .

ومن ناحية أخرى نشطت حركة الترجمة في ذلك العصر ، وتولاها الخلفاء

(١) أنظر الشافعي لأبي زهرة : ٤٦ - ٤٩ .

(٢) ، المصدر السابق لأبي زهرة : ٥١ - ٥٢ بتصرف .

العباسيون بالتنمية والتشجيع - كما سبق ذكر ذلك في الكلام عن العصر - ومن ثم زخرت اللغة العربية بأرسال من الأفكار اليونانية والهندية والفارسية ، ولقد كان لذلك أثره في الفقه الإسلامي ، وكان تأثيره مختلف الأنواع على حسب قوة العقل والدين عند من نال من هذه الأفكار ، فكان الناس بين مستقيم بعقله القوي وإيمانه الصادق ، استفاد بهضمها في نماء تفكيره ومداركه ، مثل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، ومنحرف غزته تلك الأفكار فأصبح مضطربا حائرا ، كالكتّاب والشعراء .<sup>(١)</sup>

وإذا كان علم الكلام في عصر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قائما على تعاليم المعتزلة وأساليبهم ، الذين قبسوا من الفلسفة ما يرهفون به سلاحهم ويقوون به احتجاجهم حتى تورطوا في مسائل فلسفية لم تكن مما يفكر فيها العلماء المسلمون من الصحابة والتابعين .

فقد بغض الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - ذلك العلم واستنكر الاشتغال به ، لأنه لا يفهم منه إلا الصورة التي رآها في المعتزلة .

ثم قال الامام أبو زهرة رحمه الله تعالى : " لذلك نستطيع أن نقول إن أثر المعتزلة في نفس الشافعي كان سلبيا في جملته وإيجابيا من ناحية ، ومن تأثره بهم الإيجابي : مسلكه في الجدال الفقهي وقوة احتجاجه . . . فسلل الشافعي قد درس طرائقهم في الجدال وكيف يؤتى الخصم ، وكيف تنتزع الحجة من أقواله ،

---

(١) انظر الشافعي لأبي زهرة : ٥٢ . بتصريف وزيادة .

( ١ )

فإن ذلك مما أشتهر به الشافعي وفاضت به كتبه .

وتجدد الإشارة إلى ما ذكرت من قبل : وهو تلقى الامام الشافعي-رحمه  
الله تعالى- الفقه عن مشاهير فقهاء عصره ، إذ خاض غمرات المناظرات وأخذ من  
تلك الثروة العلمية العظيمة التي سادت في ذلك العصر - ، وكان لذلك أثره  
الكبير في ثقافة الإمام الشافعي-رحمه الله تعالى- ، ولقد أكثر التطواف والترداد  
بين مكة وبغداد ، دارسا متعرفا قارئاً ما يدونه العلماء في كل مدينة وأقليم ،  
وأستاذا معلما لما يحمله من علم وناشرا لما يملكه من فهم حتى ألقى عصا التيار  
في مصر ، وهناك ألقى بكل ثمرات هذه الدراسة وكل نتائج هذه التجارب ، التي  
استخلصها بقوة مواهبه ودراساته وفي ظل عصره حتى خرج على الناس بأرائه  
ومذهبه . رحمه الله تعالى .

( ٢ )

( ٣ )

---

( ١ ) أنظر الشافعي لأبي زهرة : ٥٣ - ٥٥ .

( ٢ ) " المصدر السابق لأبي زهرة : ٥٨ بزيادة وتصرف .

( ٣ ) " " " " " : ٩١ - ٩٢ .



٤- ثناء العلماء عليه :

لقد وردت روايات عن أجلاء العلماء في الثناء على الإمام الشافعي- رحمه الله تعالى- فهو أحرى بذلك وأجدد، فلقد أنجز وأبدع وقدّم للناس علماً وفقهاً بعقليته الفذة التي وهبها الله تعالى له فأحسن استعمالها والاستفادة والإفادة منها ، ولكن كثرت عبارات المدح والثناء عليه فما ذاك إلا لانطباعات في الضمير يعبر بها اللسان عما تراه العين ما تعجبه من حقيقة .

ولقد ازداد إعجاب معاصريه به من مفسر ومحدث وفقه ولغوي وغيرهم ، وكان شيخه سفيان بن عيينة إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا يسأل عنها التفت إلى الشافعي فقال : " سلوا هذا الفتى " ويقول الحميدي في مدحه والثناء عليه (١) والإشادة به : " سيد علماء أهل زمانه محمد بن إدريس الشافعي " . (٢)

وقال يحيى بن سعيد القطان : " إني لأدعو الله للشافعي في كل صلاة أو في كل يوم لما فتح الله عليه من العلم ووقفه للسداد فيه " . (٣)

وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن الإمام الشافعي- رحمهما الله تعالى- فقال : " لقد من الله علينا به ، لقد كنا تعلمنا كلام القوم وكتبنا كتبهم حتى قدم علينا الشافعي ، فلما سمعنا كلامه علمنا أنه أعلم من غيره ، وقد جالسناه الأيام

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي : ٢٤٠/٢ .

(٢) المصدر السابق ، ٢٦٩/٢ .

(٣) توالي التأسيس : ٥٥ .

والليالي فما رأينا منه إلا كل خير رحمة الله عليه .

(١)

قال ابو غالب - الراوى عن الإمام أحمد - فقال له رجل يا أبا عبد الله :

فإن يحيى بن معين وأبا عبيد لا يرضيانه : يعنى فى نسبتهم إياه إلى التشيع .

فقال أحمد : ما أدرى ما يقولان ، والله ما رأينا منه إلا خيرا ولا سمعنا إلا خيرا ،

ثم قال أحمد لمن حوله : إعلموا رحمكم الله تعالى : أن الرجل من أهل العلم

إذا منحه الله شيئا من العلم وحرمه قرناؤه ، وأشكاله حسدوه فرموه بما ليس فيه

(٢)

وئست الخصلة فى أهل العلم " .

ويقول أبو عبيد القاسم بن سلام : " ما رأيت رجلا قط أعقل ولا أروع ولا أفصح

(٣)

ولا أنبل رأيا من الشافعى رضى الله عنه وأرضاه " .

ويقول : داود بن على الأصبهاني الظاهري : " كان الشافعى سراجا

منيرا لحملة الآثار ونقلة الأخبار ، من تعلق بشىء من بيانه صار محجاجا " .

وقال فى ذكر الشافعى رحمه الله تعالى ، " ومن فضائله حفظه لكتاب

ربه ، ومعرفته به ، وجمعه لسنن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ومعرفته

بالواجب منها من النَّدب ، ومعرفته بناسخ القرآن من منسوخه ، والعام منه

---

(١) هو على بن احمد بن النضر بن عبد الله بن مصعب ابو غالب الأزدي . ت :

• ٢٩٥ هـ • تاريخ بغداد : ٣١٦/١١

• (٢) مناقب الشافعى للبيهقى : ٢٥٩/٢

• (٣) المصدر السابق للبيهقى : ٢٥١/٢

والخاص ، ثم معرفته بسيرة هدى نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، وأئمة الهدى بعده ، ومغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه بعده ، وتركه تقليد أهل بلده ، وإيثاره ما دل عليه كتاب ربه ، وثبت عن نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، ثم ما كشف من تمويه المخالفين ، وما أبطل من زخرفتهم بالحق الذى قذف به على باطلهم فيدمغه ، ثم ما بين من الحق الذى سهل - بتوفيق خالقه - معرفته حتى استطال به من لم يكن يميز بين ظلام وضياء ، مثلاً ، وألفوا الكتب وناظروا المخالفين .

قال : ومنها ما من الله عليه من منطقه الذى طبع عليه وكان يعترف له به كل من شاهده ، ويقر بتقصيره عن بلوغ أدنى ما من الله به عليه منه .

قال : ومنها ما وقاه الله من شح نفسه الموجب له الفلاح ، قال الله تعالى : ( وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ )<sup>(١)</sup> وما من الله به من سماحته وجوده .

- قال البيهقي - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وما علمت أحدا فى عصره كان آمن على أهل الإسلام منه ، لما نشر من الحق ، وقمع من الباطل ، وأظهر من الحجج ، وعلم من الخير ، رحمة الله ورضوانه عليه ، وعرف الله جل ثناؤه ذلك له ، وجمع بيننا وبين نبينا ، صلى الله عليه وسلم ، والصالحين من عباده ،

---

(١) سورة الحشر : ٩ .

(١)  
• وبينه في جنته مع جميع الأحيّة ، إنه لطيف خبير " آمين •

أما البيهقي-رحمه الله تعالى- فقد أورد في المناقب بابا جامعا لسرد

ثناء العلماء عليه : سلك فيه منهاجا متميزا فبدأ بذكر اسم الشخص ثم إيراد

(٢)

• ما ثبت عنه من مدح وثناء على الإمام الشافعي رحمه الله تعالى •

وأما الحافظ ابن حجر-رحمه الله تعالى- فقد قسم من ورد عنهم الثناء

(٣)

في الإمام الشافعي-رحمه الله تعالى- إلى أربعة أقسام ، أفاض فيه وأفاد ، وقد

أزجيت بعضا من ذلك آنفا ومن أراد الاستزادة فعليه بكتابيهما وفيما ذكره

• غنية عن الإطالة هنا •

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي: ٢/٢٧٥ - ٢٧٧ •

(٢) أنظر المصدر السابق للبيهقي : ٢/٢٣٧ - ٢٨٢ •

(٣) " توالي التأسييس : ٥٤ - ٦٢ •

٥- مكانته العلمية :

رزق الامام الشافعي رحمه الله تعالى حافظة قوية منذ صغره حيث حفظ القرآن الكريم وهو في السابعة من عمره وكان ذا مكانة معززة عند معلمه — حين ذاك إذ كان يحفظ الدرس من في معلمه قبل أن يحفظه قرناؤه فمن ثم كان يردد الدرس على زملائه بعد انصراف مدّرسه . وحفظ الموطأ للإمام مالك رحمه الله تعالى— وهو في العاشرة من عمره . ثم رحل إلى المدينة المنورة ليأخذ الحديث عن الامام مالك رحمه الله تعالى— فتفرس في الامام الشافعي— رحمه الله تعالى— الخير فقال له : " يا محمد أتق الله واجتنب المعاصي فإنه سيكون لك شأن من الشأن " ولازم الإمام مالكاً— رحمه الله تعالى— حتى أخذ عنه الكثير وعرف له قدره، ويقول : " إذا جاء الأثر فمالك النجم " . ولما سكن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى— العراق مدةً من الزمن بعد أن نجا من المحنة بحسن بيانه براءته كان يختلف إلى الإمام محمد بن الحسن وأخذ عنه الكثير وكتب كتبهم وهو يقول : " حملت عن محمد بن الحسن حمل بختي ليس عليه إلا سماعي " كما أخذ عن غيرهما من علماء المدينة والعراق ومكة واليمن حتى بلغ في العلم مرتبة

(١) أنظر مناقب الشافعي للبيهقي : ١/٩٤ .

(٢) " توالي التأسيس : ٥٠ .

(٣) " المصدر السابق للبيهقي : ١/١٠٣ .

(٤) آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ١٠٦ .

(٥) المصدر السابق للرازي : ٣٣ .

عليه لا يباريه أحد في عصره ، ولقد قال له شيخه مسلم بن خالد الزنجي :  
أفت يا أبا عبد الله فقد - والله - آن لك أن تفتي <sup>(١)</sup> وهو حينذاك ابن  
خمس عشرة سنة لما رأى شيخه فيه من النباهة وحسن الاستنباط وقوة الادراك،  
وان شيخه سفيان بن عيينة : إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا يسأل عنه التفت  
<sup>(٢)</sup>  
إلى الشافعي فقال : " سلوا هذا " .

هكذا تبوأ الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - مكانة سامية بين علماء عصره  
ببلوغه مرتبة عالية في العلم بسرعة الحفظ وسعة الإدراك ولقد قال الحميدى :  
كان سفيان بن عيينة ومسلم بن خالد وسعيد بن سالم وعبد المجيد بن عبد  
العزیز وشيوخ أهل مكة يصفون الشافعي ويعرفونه من صغره مقدّماً عندهم بالذكاء  
والعقل والصيانة ويقولون لم نعرف له صبوة " .  
<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup>

<sup>(٥)</sup>  
وقال عبد الرحمن بن مهدي بعد أن قرأ كتاب الرسالة التي وجهها الإمام

- 
- (١) آداب الشافعي ومناقبة للرازي : ٣٩ ، مناقب الشافعي للبيهقي ٣٣٨/١  
و ٢٣٩/٢ و ٢٤٣ .
- (٢) المصدر السابق للبيهقي : ٣٣٨/١ و ٢٤٠/٢ .
- (٣) هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد ، ابو عبد الحميد الأزدي مولاهم  
المكي ، أصله مروزي ، من شيوخ الشافعي بمكة ت : ٢٠٦ هـ . أنظر تهذيب  
الاسماء واللغات للنووي : ٣٠٨/١ ، والمصدر السابق للبيهقي : ٣١٢/٢ ،  
وتقريب التهذيب : ٥١٢/١ .
- (٤) المصدر السابق للبيهقي : ٢٤٢/٢ - ٢٤٣ .
- (٥) هو الحافظ الكبير والامام العلم الشهير أبو سعيد البصري عبد الرحمن بن  
مهدي بن حسان . ت : ١٩٨ هـ . أنظر تذكرة الحفاظ : ٣٢٩/١ - ٣٣١ .

الشافعي-رحمه الله تعالى-إليه بعد طلب ابن مهدي منه : " هذا كلام رجل  
(١)  
فهم "

ويعرف الإمام علي بن المديني قدره ومكانته في العلم فيرشد ابنه ويقول  
له : " لا تترك للشافعي حرفاً واحداً إلا كتبته فإن فيه معرفة " (٢)

ويقول الامام احمد بن حنبل " ما رأيت أحداً أفقه في كتاب الله من  
هذا الفتى القرشي " يعني به محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله تعالى (٣)

ولقد كان رحمه الله تعالى إمام مدرسة فقهية سلك مسلكها جم غفير  
بعد علي مر العصور والأعوام ، وقال قتبية بن سعيد وإسحاق بن راهويه : " (٤)

" الشافعي إمام " وكان الحميدي إذا جاء عنده ذكر الشافعي-رحمه الله تعالى-  
(٥)  
(٦)

يقول : " حدثنا سيد الفقهاء الشافعي " رحمه الله تعالى ، وهو مجدد المائة  
(٧)

الثانية كما صرح به الإمام أحمد بن حنبل-رحمه الله تعالى- ، أضف إلى ذلك  
ما برع الإمام الشافعي-رحمه الله تعالى- فيه وفاق في علوم كثيرة زادت رفعة ومكانة

(١) مناقب الشافعي للبيهقي : ٢٤٥/٢ .

(٢) المصدر السابق " : ٢٤٨/٢ .

(٣) " " " : ٢٥٦/٢ ، وحلية الأولياء : ٩٩/٩ .

(٤) هو قتبية بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله أبو رجاء ، الثقفي  
مولاهم ، من أهل بغلان وهي قرية من قرى بلخ . ت : سنة أربعين

ومائتين . تاريخ بغداد : ٤٦٤/١٢ و ٤٧٠ .

(٥) المصدر السابق للبيهقي : ٢٥٠/٢ و ٢٦١ .

(٦) " " " : ١٦٩/٢ .

(٧) أنظر المصدر السابق للبيهقي : ٥٥/١ ، وتوالي التأسيس : ٤٧ - ٤٨ ،

وتقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد للسيوطي : ص ٦٠ ، ت : الدكتور

فؤاد عبد المنعم أحمد ، نظ : الأولى ١٤٠٣ هـ دار الدعوة

الاسكندرية .

على ما كان عليه من شرف النسب وكرام الطباع ، وما الكلام فى هذا البحث عن تلك العلوم التى تحصلها الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - إلا لمحات بها يلقى الضوء على هذه الشخصية الفذة .

وأذكر فيما يلى نبذة عن العلوم التى برز فيها :

علمه باللغة والشعر :

صرف الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - همه بعد حفظ القرآن الكريم إلى الأزد ياد من معرفة اللغة العربية لأنه المعين الأول الذى عليه المعول فى فهم كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فخرج عن مكة ليأخذ اللغة من معينها الصافى ، ولازم هذ يلا فى البادية يتعلم كلامها ويأخذ بلغتها ( ١ ) فأقام معهم زمنا يرحل برحيلهم وينزل بنزولهم ، حتى أتقن اللغة وحذقها وصار حجة فيها ، ومن ثم كان عبد الملك بن هشام النحوى صاحب المغازى - وكان ( ٢ ) بصيرا بالعربية - يقول : " الشافعى ممن يؤخذ عنه اللغة " ويقول : " طالست مجالستنا لمحمد بن إدريس الشافعى فمسمعت منه لحنة قط ولا كلمة غيرها أحسن منها " ( ٤ )

- 
- ( ١ ) أنظر مناقب الشافعى للبيهقى : ١٠٢ / ١ .  
( ٢ ) هو أبو محمد : عبد الملك بن هشام بن أيوب الذهلى النحوى ، بصرى ، قدم مصر وحدث بها بالمغازى وغيرها ، ت : سنة ثمان عشرة ومائتين . أنبأه  
الرواة على انبأه النحاة : ٢١١ / ٢ - ٢١٢ .  
( ٣ ) آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ١٣٦ .  
( ٤ ) حلية الأولياء : ١٢٨ / ٩ .



ويقول أبو عبيد القاسم بن سلام : " كان الشافعي ممن يؤخذ عنه اللغة " (١)

هكذا بلغ الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - مكانة في اللغة لم يدان احد

فيها آنذاك لأنه كان " عري النفس عري اللسان " (٢)

ولقد أدرك الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - أهمية اللغة العربية لكل

مسلم يعبد ربه باتباع نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فيصدر توجيهها راعيا في

كتابه الرسالة حيث يقول : " فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه

جهده حتى يشهد به أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ويتلوه به كتاب

الله وينطق بالذکر فيما افترض عليه من التكبير وأمر به من التسييح والتشهد وغير  
(٣)

ذلك " .

وكان الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - إضافة إلى تعمقه في اللغة يحفظ

(٤)

الكثير من شعر العرب ولقد كان يطلب الشعر ويكتب وهو صغير إلى أن حفظ

(٥)

الكثير منه حتى أن الأصمعي يقول : " صححت أشعار الهذليين على شاب من

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ١٣٦ - ١٣٧ .

(٢) المصدر السابق للرازي : ١٣٧ ، ومناقب الشافعي للبيهقي : ٤٩/٢ .

(٣) الرسالة : ٤٨ .

(٤) أنظر حلية الأولياء : ٧٥/٩ .

(٥) هو أبو سعيد : عبد الملك بن قريب - بضم القاف وفتح الراء - بن عبد الملك

ابن علي بن أصمع ، وقريب لقب واسمه عاصم ، مات سنة ثلاث عشرة ، وقيل

أربع عشرة ، وقيل خمس عشرة ، وقيل ست عشرة - ومائتين - نور القيس المختصر

من المقتبس للمرزباني ، اختصار يوسف بن احمد اليعموري : ١٢٥ و ١٦٩ ط :

عام ١٩٦٤م . وأنظر الاكمال : ١٠٩/٧ .

قريش بمكة يقال له : محمد بن إدريس الشافعي <sup>(١)</sup> ويقول : " قرأت شعرا

الشنفرى على علامة بمكة يقال له : محمد بن إدريس الشافعي فأشددنى لثلاثين

شاعرا أساميهم عمرو <sup>(٣)</sup> .

(٤)

ويقول الزبير بن بكار " أخذت شعرا هذيل ووقائعها وأيامها من عمى

مصعب فسألته عن أخذها فقال : من شاب من قريش لم أر مثله فصاحة يقال له :

محمد بن إدريس الشافعي، حفظا " <sup>(٦)</sup>

(٧)

ويقول الزعفراني : " كان يقرأ عليه - أى الشافعي - من كل الشعر فيعرفه "

هكذا كان يضم قلبه النابه الأشعار العربية حتى ما يكاد يخفى عليه شيء

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي : ٤٤/٢ .

(٢) هو شاعر جاهلي قحطاني من الأزد ، من بنى الحارث بن ربيعة بن الأواس ،

ابن الحجر بن المهن ، ابن الأزد ، وهو بفتح الشين وآخره ألف مقصورة هو

اسمه ، والأواس : فتح الهمزة ، والحجر : بفتح الحاء الهملة وسكون

الجيم ، والمهن ، بثلاث الهاء وسكون النون وبعدها همزة . أنظر خزانة

الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادى : ١٦/٢ . تصوير دار صادر .

(٣) المصدر السابق للبيهقي : ٤٥/٢ و ٤٧ .

(٤) هو الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ،

كان ثقة ثبوتا عالما بالنسب ، عارفا بأخبار المتقدمين وسائر الماضين ، ولى

قضاة مكة ، وورد بغداد وحدث بها ، ت سنة ست وخمسين ومائتين . تاريخ

بغداد : ٤٦٧/٨ و ٤٧١ .

(٥) هو مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت ، أبو عبد الله الزبيرى المدنى ،

سكن بغداد وحدث بها . ت : سنة ست وثلاثين ومائتين . تاريخ بغداد :

١١٢/١٣ - ١١٤ .

(٦) المصدر السابق للبيهقي : ٤٦/٢ .

(٧) " " " " : ٤٩/٢ .

من ذلك ، ويأتيه البعض ليأخذ عنه الأشعار التي تلقاها الإمام الشافعي - رحمه

الله تعالى - وحفظها منذ صغره أيام إقامته في البادية ، رضي الله عنه وأرضاه .

وكان رحمه الله تعالى : يحتج بالشعر العربي في بيان معنى بعض

كلمات من القرآن الكريم عند تفسير الآية الكريمة وهو ما سنشير إليه في أحد

مباحث الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا البحث إن شاء الله تعالى .

كما كان رحمه الله تعالى إضافة إلى ذلك يقول الشعر ويحسنه لكنه لم يكثر منه

لأنه يزرى بالعلماء ، ويقول رحمه الله تعالى :

فلولا الشعر بالعلماء يزرى      لكنت اليوم أشعر من لبيد

وأشجع في الوغى من كل ليث      وآل مهلب وأبي يزيد<sup>(١)</sup>

ولقد عقد البيهقي - رحمه الله تعالى - في مناقب الشافعي بابا ذكر فيه أبياتا

تؤثر مما أنشد الشافعي لنفسه أو أنشد لغيره ، كما جمع بعض المتأخرين<sup>(٢)</sup>

الأشعار المنسوبة إليه ، وطبع بعض منها<sup>(٣)</sup> .

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي : ٦٢/٢ .

(٢) أنظر المصدر السابق للبيهقي : ٦٠/٢ - ١١٣ .

(٣) أنظر تاريخ التراث العربي : ١٧٥/٢ - ١٧٦ .

علمه بتفسير القرآن الكريم :

حفظ الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - القرآن الكريم في سن مبكرة من عمره

ولقد كان شغوفا للعلم، وأجاب عند ما سئل عن طلبه للعلم بقوله : " طلب المرأة المضلة ولدها ليس لها غيره " <sup>(١)</sup>

ولقد كان رحمه الله تعالى دائم التكرار لكتاب الله تعالى يتلوه حتى تلاوته

بتدبر وإمعان مع اطلاع واسع على تفسيره ومعانيه ويقول : " وحفظت القرآن فما علمت أنه مرسى حرفٍ إلا وقد علمت المعنى فيه والمراد ما خلا حرفين " <sup>(٢)</sup>

- قال الراوي - حفظت أحدهما ونسيت الآخر : أحدهما : دسأها <sup>(٣)</sup>

وكان الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - قمة في التفسير بعربيته البليغة التي لم  
لم يسمع حاضروه لحنه منه قط، مع طول مجالستهم له <sup>(٤)</sup>

ولقد أدرك سمو قيمة تفسيره تلميذه يونس بن عبد الأعلى فمن ثم يقول : "

<sup>(٤)</sup>

" كان الشافعي إذا أخذ في التفسير كأنه شهد التنزيل "

---

(١) توالي التأسيس : ٦٢ .

(٢) تاريخ بغداد : ٦٣/٢ ، وحلية الأولياء : ١٠٤/٩ ، وأحكام القرآن

جمع البيهقي : ١٩٠/٢ - ١٩١ .

(٣) أنظر حلية الأولياء : ١٢٨/٩ ، وتوالي التأسيس : ٦٠ .

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي : ٢٨٤/١ ، وأحكام القرآن له : ٢٠/١٠ ، وسير

أعلام النبلاء : ٨١/١٠ ، وتوالي التأسيس : ٥٨ .

(١)

ويقول أبو حسان الزياتي : " ما رأيت أحدا أقدر على انتزاع المعانى

من القرآن والاستشهاد على ذلك من اللغة من الشافعي " .<sup>(٢)</sup>

ولقد صرحت بعض المصادري بأن الامام الشافعي رحمه الله تعالى ألف

كتابا في أحكام القرآن الذي هو أصل هذا البحث فيه ، الا أن هذا الكتاب

لم ير نور المطبعة ولم ندر مكان وجوده . كما سبقت الإشارة إليه في المقدمة .

وسياتى ذكر بعض اللمحات عنه في مؤلفاته .

والباب الثاني من هذا البحث : هو بيان منهج الامام الشافعي

في تفسير آيات الاحكام ، وفيه زيادة كشف وبيان حقيقة لمعرفة

بالتفسير وأصوله .

---

(١) هو أبو حسان : الحسن بن عثمان الزياتي البغدادي و تلميذ الامام

الشافعي ، ذكره الدارقطني مع أسماء من روى عن الامام الشافعي

ت : سنة ثلاث وأربعين ومائتين . الفهرست لابن النديم : ١٦٠ ،

ومناقب الشافعي للبيهقي : ٣٣٠/٢ . والزيادي : بكسر الزاي وفتح

الياء وبعد الالف دال مهملة ، أنظر الباب : ٢ / ٨٤ .

لكن في النسخة المطبوعة من توالي التأسيس : الزنادي . بالنون .

(٢) توالي التأسيس : ٥٨ .

علمه بالحدیث وعلومه :

بعد أن أتم الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - حفظ القرآن الكريم كاملاً -

وهو ما يزال في السابعة من عمره - دخل المسجد الحرام ليجالس

العلماء : فبدأ بحفظ الأحاديث ثم أشتهى التدوين فكان يكتب على العظام

والأكتاف . ثم استعار الموطأ من رجل بمكة وحفظه وهو ابن عشر سنين . وقدم

على الامام مالك - رحمه الله تعالى - بالمدينة المنورة ليسمعه منه مباشرة - ودون

واسطة ، فكان يقرأ عليه بحسن صوته واعرابه حتى قرأه في أيام يسيرة .

هكذا كانت نفس الإمام الشافعي رحمه الله تعالى تواقفة إلى العلم . ولقد

جمع الكثير منه في سن مبكرة بذاكرته القوية ، وكان بجانب حفظه للحدیث عارفاً

بفقهه وتفسيره ، روى ابن أبي حاتم الرازي بسنده عن إبراهيم بن محمد الشافعي

قال : كنا في مجلس ابن عيينة والشافعي حاضر . فحدث ابن عيينة عن الزهري

عن علي بن الحسين " أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به رجل في بعض الليل

وهو مع امرأته صفية ، فقال : تعال هذه صفية ، فقال : سبحان الله يا رسول الله

قال : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ »<sup>(٤)</sup> فقال ابن عيينة

(١) أنظر آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ٢٤ - ٢٥ .

(٢) أنظر مناقب الشافعي للبيهقي : ١٠٢/١ ، وتوالي التأسيس : ٥٠ .

(٣) « المصدر السابق » : ١٠٣/١ .

(٤) رواه الامام البخاري في صحيحه في كتاب الاعتكاف ، باب زيارة المرأة

زوجها في اعتكافه ، وباب : هل يدرأ المعتكف عن نفسه . حدیث

٢٠٢٨ ، ٢٠٢٩ . صحيح البخاري مع فتح الباري : ٤ / ٢٨١ - ٢٨٢

وفي كتاب بدء الخلق ، باب صفة ابليس وجنوده ، حديث ٢٢٨١ ، ج ٦ / ٢٣٦ - ٢٣٧

وابو داود في سننه في كتاب الصوم ، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته

٢ / ٢٣٣ ، وفي كتاب الادب ، باب في حسن الظن : ٤ / ٢٩٨ - ٢٩٩ =

للشافعي ما فقه هذا الحديث يا أبا عبد الله ؟ قال : إن كان القوم اتهموا  
النبي صلى الله عليه وسلم كانوا بتهمتهم إياه كفاراً ، لكن النبي صلى الله  
عليه وسلم أدب من بعده ، فقال : إذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا ، حتى  
لا يظن بكم ظن السوء ، لا أن النبي صلى الله عليه وسلم يتهم وهو أمين الله  
عز وجل في أرضه . فقال ابن عيينة : جزاك الله خيراً يا أبا عبد الله ما يجيئنا  
منك إلا كل ما نجسه .<sup>(١)</sup>

(٢) ويقول الإمام أحمد بن حنبل : " لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث "

(٣) ويقول محمد بن مسلم بن وارة : لما قدمت من مصر أتيت أبا عبد الله أحمد  
ابن حنبل لأسلم عليه فقال لي : كتبت كتب الشافعي ؟ فقلت لا ، فقال لي  
فرطت : ما عرفنا العموم من الخصوص وناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من المنسوخ حتى جالسنا الشافعي رحمه الله تعالى . فقال ابن وارة :

---

= وابن ماجه في كتاب الصوم ، باب في المعتكف يزور اهله في المسجد

٥٦٦/١ ، والامام احمد في مسنده : ٣٣٧/١

(١) آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ٦٨ - ٧٠ ، ومناقب الشافعي للبيهقي :

٢٤١/٢ - ٢٤٢ ، وتوالي التأسيس : ٥٤ .

(٢) توالي التأسيس : ٥٧ .

(٣) هو محمد بن مسلم بن عثمان بن عبد الله الرازي ، المعروف

بابن واره ، بفتح الراء المخففة ، ثقة حافظ ، ت :

سنة سبعين بعد المائتين ، وقيل قبلها . تقريب

التهديب : ٢٠٧/٢ .

(١)

فحملنى ذلك أن رجعت إلى مصر وكتبتها .

كل هذه شهادات العلماء برفعة مكانة الإمام الشافعى فى فقه الحديث وتفسيره وأنه أصبح علما يرحل إليه للتلقى منه ، وتقطع مسافات الفيا فى لكتابة كتبه فى الانتفاع بعلمه رحمه الله تعالى .

ولقد كان رحمه الله تعالى إضافة إلى ذلك عارفا بعلم الحديث والجرح والتعديل ، إذ عقد البيهقى فى كتابه مناقب الشافعى باباً لذكر ما يستدل به على معرفة الشافعى رضى الله عنه بصحة الحديث وعلته ، كما عقد باباً آخر لذكر ما يستدل به على معرفة الشافعى رحمه الله تعالى بالجرح والتعديل .

كل ذلك يظهر علو كعب الشافعى رحمه الله تعالى فى الحديث وعلومه ويفيد مدى معرفته بها ، وكان شديد الإتياع لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد نص على ذلك فى الرسالة فقال : وأما أن نخالف حديثاً عن رسول الله ثابتاً عنه فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله " .

وكان يقول : " كل ما قلت وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف قولى مما يصح فحديث النبى صلى الله عليه وسلم أولى ولا تقلدونى " رحمه الله تعالى .

(١) مناقب الشافعى للبيهقى : ٢٥٧/٢ .

(٢) أنظر المصدر السابق للبيهقى : ٢٤ - ٥ / ٢ .

(٣) " " " " : ٥٥٠ - ٥٥٠ / ١ .

(٤) الرسالة : ٢١٩ .

(٥) آداب الشافعى ومناقبه للرازى : ٩٣ .



علمه بالفقه وأصوله :

رزق الامام الشافعي رحمه الله تعالى ذاكرة قوية وفهما سليما وإدراكا  
واسعا منذ أوائل أيام تعليمه ووصفه شيوخه بالحفظ والذكاء وتفرسوا فيه الخير  
والدهاء ، ولقد أوتى حظا عظيما في فقه آيات القرآن الكريم وفهم معانيه  
وفقه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان الإمام أحمد بن حنبل - رحمه  
الله تعالى - يجلس في حلقة الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - مفضلا له عن حلقة  
ابن عيينة - رحمه الله تعالى - التي يحضرها الجمع من التابعين .

روى ابن أبي حاتم الرازي بسنده عن محمد بن الفضل البزار قال سمعت  
أبي يقول : " حججت مع أحمد بن حنبل ونزلت في مكان واحد أوفى دار - يعني  
بمكة - وخرج أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - باكرا وخرجت أنا بعده .

فلما صليت الصبح : درت المسجد فجئت إلى مجلس سفيان بن عيينة  
وكنت أدير مجلسا مجلسا طلبا لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - حتى  
وجدت أحمد بن حنبل عند شاب أعرابي وعليه ثياب مصبوغة وعلى رأسه جمعة  
فزاحمته حتى قعدت عند أحمد بن حنبل فقلت يا أبا عبد الله : تركت ابن عيينة  
وعند من الزهري وعمرو بن دينار <sup>(١)</sup> وزياد <sup>(٢)</sup> بن علاقة والتابعين ما الله به عليم ؟

(١) عمرو بن دينار هو : الحافظ الامام ، عالم الحرم ، أبو محمد ، الجمحي  
مولاهم ، المكي الأثرم ، ت : سنة ست وعشرين ومائة . تذكرة الحفاظ  
: ١١٣/١ .

(٢) قال ابن سعد : زياد بن علاقة - بكسر المهملة وتخفيف اللام بعد ها قاف -  
- الثعلبي ، من غطفان ، ويكنى أبا مالك ، وأورده ابن العماد الحنبلي =

فقال لي : اسكت فإن فاتك حديث بعلو تجده بنزول - : لا يضرك في دينك  
ولا في عقلك أو في فهمك ، وإن فاتك أمر هذا الفتى : أخاف أن لا تجده  
إلى يوم القيامة . ما رأيت أحدا أفقه في كتاب الله من هذا الفتى القرشي .  
قلت : من هذا ؟ قال : محمد بن إدريس الشافعي <sup>(١)</sup> .

هكذا يعظم الإمام أحمد بن حنبل شأن الإمام الشافعي ومعرفته بالفقه  
واطلاعه الواسع ولقد كان يقول : " لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث " <sup>(٢)</sup> .

ولقد أذن له شيخه مسلم بن خالد بالافتاء وهو دون العشرين من  
عمره وكذا كان شيخه سفيان بن عيينة يحيل إلى الإمام الشافعي عند ما يأتيه  
سؤال عن تفسير أو فتيا لما يعرف من قدره ومعرفته بذلك <sup>(٣)</sup> .

---

= في سنة خمس وعشرين ومائة ، وقال : فيها أو بعدها : زياد بن علاقة  
الشعبي الكوفي . أنظر طبقات ابن سعد : ٣١٦/٦ ، وشذرات  
الذهب : ١٦٦/١ ، والمغني : ١٧٨ .  
(١) آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ٥٨ - ٥٩ ، ومناقب الشافعي للبيهقي  
: ٣٣٩/١ .

(٢) توالي التأسيس : ٥٧ .

(٣) أنظر مناقب الشافعي للبيهقي : ٣٣٨/١ .

وأما أصول الفقه فكان الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - أول من وضع  
علمه وضبط قواعده وأسسه وكتابه الرسالة دليل واضح لتبحره في أصول الفقه.<sup>(١)</sup>  
وقد عقد البيهقي باباً في كتابه مناقب الشافعي لذكر ما يستدل به على  
معرفة الشافعي بأصول الفقه وذكر بأن هذا الباب كبير وأنه اختصر فيه على إيراد  
شيء يسير منه . لأنه نقل ذلك إلى أول كتاب المبسوط وكتاب المعرفة وكتاب  
المدخل إلى السنن .<sup>(٢)</sup> ومن أراد الاستزادة فعليه بذلك .

---

(١) أنظر مناقب الشافعي للبيهقي : ٣٦٨/١ ، والوسائل إلى معرفة  
الأوائل للسيوطي : ١١٢ .  
(٢) أنظر المصدر السابق للبيهقي : ٣٦٨/١ .

## علمه بأيام الناس والأنساب :

اكتسب الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - بإقامته في هذيل لأخذ اللغة عنهم ورحلاته الكثيرة خبرة ومعرفة واسعة بأيام الناس وأنسابهم، إذ يقول مصعب ابن عبد الله الزبيري: " ما رأيت أعلم بأيام الناس من الشافعي رحمه الله تعالى " (١)

ويقول يونس بن عبد الأعلى الصديقي: " كان الشافعي إذا أخذ في أيام الناس (٢) قلت: هذه صناعته " . ولما قدم الإمام الشافعي مصر أتاه « ابن هشام صاحب المغازي » وكان علامة مصر في الغريب والشعر فقبل له: تأتي الشافعي، فأبى، فلما كان بعد ذلك قيل له: إنته وإنته، فأتاه فذاكره أنساب الرجال، فقال الشافعي رضى الله عنه له بعد أن تذاكرا: دع عنك أنساب الرجال فإنها لا تذهب عنا وعنك وخذ بنا في أنساب النساء فلما أخذنا فيها بقي ابن هشام وكان بعد ذلك يقول: ما ظننت أن الله خلق مثل هذا " (٣)

ولقد عقد البيهقي في مناقب الشافعي باباً لذكر ما يستدل به على معرفته بالأسامي والأنساب والتواريخ (٤)

فأفاض بما يدل على تقدمه فيها وحفظه وضبطه وإتقانه، رحمه الله تعالى .

- 
- (١) مناقب الشافعي للبيهقي : ٤٨٨ : ١ ، وسير أعلام النبلاء : ٧٤ / ١٠ ، وتهذيب التمهذيب : ٣٠ / ٩ .
- (٢) سير أعلام النبلاء : ٧٥ / ١٠ .
- (٣) أنظر المصدر السابق للبيهقي : ٤٢ / ٢ ، وتوالي التأسيس : ٦٠ .
- (٤) المصدر السابق للبيهقي : ٤٨٦ / ١ - ٤٩٩ .

تعلمه الفراسة :

لقد بلغ الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في الفراسة مبلغا عظيما إذ كانت له نفس تواقفة لتعلمها، فخرج إلى اليمن في طلب كتب الفراسة فما رجع منها حتى كتبها وجمعها . وقد ذكر - رحمه الله تعالى - حكاية حدثت له حين انصرافه من اليمن تدل على إصابة فراسته، إذ ينقل الحميدى عنه قوله : " ثم لما حان انصرافي مررت على رجل في طريقى محتب بفناء داره أزرق العينين (١) (٢) نأتى الجبهة سناط . فقلت له : هل من منزل ؟ فقال نعم . قال الشافعي : وهذا النعت أخيت ما يكون في الفراسة ، فأنزلتني، فرأيت أكرم رجل ، بعث إلي بعشاء وطيب وعلف لدابتى وفراش ولحاف ، فجعلت أتقلب الليل أجمع . ما أصنع بهذه الكتب ؟ إذ رأيت هذا النعت في هذا الرجل فرأيت أكرم رجل . فقلت أرمى بهذه الكتب . فلما أصبحت قلت للغلام : أسرج ، فأسرج فركبت ومررت عليه وقلت له : إذا قدمت مكة ومررت بذي طوى فسل عن منزل محمد بن إدريس الشافعي ، فقال له الرجل : أمولى لأبيك أنا ؟ قلت : لا . قال : فهل كانت لك عندي نعمة ؟ فقلت : لا . فقال : أين ما تكلفت لك البارحة ؟ قلت : وما هو ؟

- 
- (١) قال الجوهري في الصحاح : كل شيء ارتفع من بيت وغيره فهو نأتى ، ونأتى الشيء خرج من موضعه من غير أن يبين . أنظر الصحاح : ٧٥/١ ، ولسان العرب مادة نأتى : ٤٣٣٤/٦ .
- (٢) قال ابن منظور : والسناط والسناط بكسر السين وضمها - والسناط : كلسه الذي لا لحية له ، وقيل : هو الذي لا شعر في وجهه البتة . أنظر لسان العرب : ٢١١٧/٣ مادة سنط .

قال : اشتريت لك طعاما بد رهمين وإداما بكذا وعطرا بثلاثة د راهم وعلفـا  
لدابتك بد رهمين وكراء الفراش واللحاف د رهمان، قال : قلت : يا غلام : أعطه ،  
فهل بقي من شيء ؟ قال : كراء المنزل فإنني وسَّعتُ عليك وضيقَت على نفسي ،  
قال الشافعي : فغيبطت نفسي بتلك الكتب ، فقلت له بعد ذلك : هل بقي من  
شيء ؟ قال : أمض أخزاك الله فما رأيت قط شرا منك " .  
(١)

هكذا همَّ الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - بدُّ فنِ كتب الفراسة بعد أن رأى  
من إكرام الرجل ومخالفة فراسته ، لكنه أبقاها بعد ما ظهر له أنه فوق ما كان  
يتصور فيه من الشرِّ بفراسته .

وقد عقد الإمام الرازي في كتابه آداب الشافعي ومناقبه باباً لذكر فراسة  
الإمام الشافعي وفطنته ، كما ذكر البيهقي في مناقب الشافعي البعض من فراسته  
التي أصاب فيها ، منها ما قال الربيع : " دخلت على الشافعي عند وفاته أنا  
والبويطي والمزني ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم .

قال : فنظر الشافعي ساعة فأطال ثم التفت إلينا فقال : أما أنت يا أبا  
يعقوب فتموت في حد يدك ، وأما أنت يا مزني فستكون لك بمصر هنات وهنسات

- 
- (١) آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ١٢٩ - ١٣٠ ، وحلية الاولياء : ١٤٤/٩  
، ومناقب الشافعي للبيهقي : ١٣٤/٢ .  
(٢) أنظر المصدر السابق للرازي : ١٢٩ - ١٣٥ .  
(٣) المصدر السابق للبيهقي : ١٣٠/٢ - ١٣٧ .

وَلتُـد ركنَ زماننا تكون أقيس أهل زمانك ، وأما أنت يا محمد فسترجع إلى  
مذهب أبيك ، وأما أنت يا ربيع فأنت أنفعهم لى فى نشر الكتب ، قم يا أبا  
يعقوب فتسلم الحلقة ، قال الربيع : فكان كما قال . رحمه الله تعالى .  
(١)

### علمه بالنجوم :

تفيد رواية ابن بنت الشافعى<sup>(٢)</sup> ورواية حرملة بأن الإمام الشافعى-رحمه  
الله تعالى-كانت له معرفة بعلم النجوم ، وكان له كتب فى ذلك يداوم النظر  
فيها ، إلا أنه دفن تلك الكتب بعد أن أخبر عن جارية رجل بأنها تلد بعد  
مدّة وذكر أوصافا للمولود وأنه يموت بعد فترة ، قال حرملة : " فجاءت به على  
النعث الذى وصف وانقضت مدته فمات فأحرق الشافعى رحمه الله تعالى بعد  
(٣)  
ذلك الكتب وما عاود النظر فى شىء منها " .

---

(١) مناقب الشافعى للبيهقى : ١٣٦/٢ .

(٢) هو احمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن  
شافعى ، سبط الامام الشافعى ، كان واسع العلم جليلا فاضلا ، لم يكن  
فى آل الشافعى بعد الامام اجل منه . انظر طبقات الشافعية لابن  
هداية الله الحسينى ٤٠ .

(٣) أنظر حلية الأولياء : ٧٧/٩ ، والمصدر السابق للبيهقى : ١٢٦/٢ ،

وسير أعلام النبلاء : ٥٧/١٠ .

علمه بالطب :

أدرك الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - أهمية علم الطب وفائدته وأن

الإنسان لا يستغنى عنه في حياته ، وكان يقول : " العلم علما ن : علم فقه

( ١ )

الأديان وعلم طب الأبدان " .

ويحكى الربيع بن سليمان عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال : "

إذا دخلت بلدة ولا تجد فيها حاكما عدلا ولا ماء جاريا ولا طبيبا رفيقا

( ٢ )

فلا تسكنها " وكان يتحسر على ما ضيع المسلمون من علم الطب ويقول : "

( ٣ )

" ضيعوا ثلث العلم ووكلوه إلى اليهود والنصارى " .

لكنه رحمه الله تعالى كان على علم ومعرفة بأشياء منها ، كما تفيد روايات

عنه فيما يتعلق بالطب أوردها البيهقي في كتابه مناقب الشافعي

وعقد لها باباً فقال : " باب ما يستدل به على معرفة الشافعي رحمه الله تعالى

( ٥ )

( ٤ )

بالطب " كما ذكر الرازي اليسير منها في كتابه " آداب الشافعي ومناقبه " .

---

( ١ ) مناقب الشافعي للبيهقي : ١١٤/٢ .

( ٢ ) المصدر السابق " " : ١١٥/٢ .

( ٣ ) " " " " : ١١٦/٢ .

( ٤ ) أنظر : ١١٤/٢ - ١٢٤ .

( ٥ ) أنظر : ٣٢١ - ٣٢٤ .



٦- مجلس درسه :

تبعوا الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - مكانةً علميةً عاليةً يحفظه الواسع  
ولقائه الأجلاء من العلماء فاكسب شهرة واسعة في فنون من العلم - وقد  
سبق أن ذكرت ذلك - كما أذن له شيخه مسلم بن خالد بالافتاء في سن مبكرة  
من عمره ، فعقد الإمام رحمه الله تعالى حلقة درسه بالمسجد الحرام متأهلاً لذلك  
وهو شاب موازيا بحلقات علماء عصره كشيخه سفيان بن عيينة وغيره ، لما له من حسن  
الفهم في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

( ٢ )

وكان يجلس على طنفسة - وهي لا تعلق إلا لرجل جليل - بالمسجد  
الحرام تجاه ميزاب الكعبة يلقي دروسه للحاضرين وكان له بيان ومعرفة .  
يقول الحميدي في وصف مجلسه وبيان مدى مبلغ علمه : " كان أحمد بن -  
حنبل قد أقام عندنا بمكة على سفيان بن عيينة ، فقال لي ذات يوم « أو ذات  
ليلة » ههنا رجل من قريش له بيان ومعرفة ، فقلت له : فمن هو ؟ قال : محمد  
ابن إدريس الشافعي ، وكان أحمد بن حنبل قد جالسه بالعراق ، فلم يزل يسئ

( ١ ) أنظر آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ٤٣ .

( ٢ ) الطنفسة : بكسر الطاء والفاء ، ويضمهما ، وبكسر الطاء وفتح الفاء :

البساط الذي له خمل رقيق ، وجمعه طنافس ، أنظر النهاية لابن الأثير

: ١٤٠/٣ ، ولسان العرب مادة «طنفس» : ٢٧١٠/٤ .

حتى اجترني إليه .

وكان الشافعي قبالة الميزاب ، فجلسنا إليه ودارت مسائل ، فلما قمنا قال لى أحمد بن حنبل : كيف رأيت ؟ فجعلت أتتبع ما كان أخطأ فيه ، وكان ذلك منى بالقرشية « يعنى : من الحسد » فقال أحمد بن حنبل : فأنت لا ترضى أن يكون رجل من قریش يكون له هذه المعرفة وهذا البيان ، - أو نحو هذا من القول - تمرأمة مسألة يخطئ خمساً أو عشرأ ، أترك ما أخطأ وخذ ما أصاب . قال : وكان كلامه وقع فى قلبى فجالسته فغلبتهم عليه ، فلم نزل نقدّم مجلس الشافعي حتى كان بقرب مجلس سفيان (١) .

ويذكر ياقوت الحموى أثراً فيه وصف حلقة درس الإمام الشافعي بمكة إذ يقول :  
(٢)  
” ومن كتاب مروء مسند إلى عبد الله بن محمد بن هارون الفريابي قال : وقفت بمكة على حلقة عظيمة وفيها رجل ، فسألت عنه : فقيل : هذا محمد بن إدريس الشافعي ، فسمعتة يقول : سلونى عما شئتم أخبركم بآية من كتاب الله وسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول صحابى .

فقلت فى نفسى : إن هذا الرجل جرى ، ثم قلت له : ما تقول فى المحرم يقتل الزنبور ؟ فقال : قال الله تعالى : ( وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ) (٣)

- 
- (١) آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ٤٤ .  
(٢) الفريابي : بكسر الفاء وسكون الراء وفتح الياء آخر الحروف وبعد الألف باء موحدة - هذه النسبة الى فارياب بليدة بنواحي بلخ - . اللباب : ٤٧٧/٢ ، وأما عبد الله : فلم أجد له ترجمة .  
(٣) سورة الحشر : ٧ .

وحدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير (١) عن ربعي (٢) عن حذيفة (٣) :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( اَقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ )) (٤) .

(١) هو عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي — بفتح اللام وسكون الخاء وفي آخرها  
ميم — الكوفي ، رأى عليا وسمع جريرا والمغيرة والنعمان بن بشير ، وعنه  
شعبة والسفيانان . ت : سنة ست وثلاثين ومائة ، أنظر الكاشف للذهبي :  
١٨٧/٢ ، وتقريب التهذيب : ٥٢١/١ ، واللباب : ١٣٠/٣ .

(٢) ورعى بكسر الراء : هو : ابن حراش ابو مريم العبسي — بفتح العين وسكون  
الباء الموحدة وفي آخرها سين مهملة — الكوفي ، تابعي مشهور . ت : سنة أربع  
ومائة . الكاشف : ٢٣٤/١ ، واللباب : ٣١٥/٢ .

(٣) هو حذيفة بن اليمان ، من كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو  
معروف في الصحابة بصاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ت : سنة ست  
وثلاثين وقيل خمس وثلاثين ، قال ابن عبد البر : والاول : أصح . أنظر  
الاستيعاب : ٢٧٧/١ — ٢٧٨ .

(٤) رواه الترمذي في سننه في أبواب المناقب : ٢٧١/٥ ، والامام احمد في  
مسنده : ٣٨٢/٥ . وقال الترمذي : هذا حديث حسن  
وقال : وكان سفيان بن عيينة يدلّس في هذا الحديث فرمما  
ذكره عن زائدة عن عبد الملك بن عمير ، وربما لم  
يذكر فيه عن زائدة .

وقال : وروى هذا الحديث ابراهيم بن سعد عن سفيان  
الثوري عن عبد الملك بن عمير عن هلال  
مولي لربعي عن ربعي عن حذيفة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم . وقد روى هذا الحديث من غير هذا  
الوجه أيضا عن ربعي عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم .

(١) وحده ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب :

(٢) أن عمر رضى الله عنه «أمر المحرم بقتل الزنبور» .  
(٣)

(٤) وأما في بغداد فقد كان مجلسه في المسجد الجامع الغربى ، ويقول حسين ابن على الكرابيسى في الثناء على مجلس درسه : " ما رأيت مجلسا قط أنبل من مجلس الشافعى كان يحضره أهل الحديث وأهل الفقه وأهل الشعر ، وكان يأتيه

(٥) كبراء أهل الفقه والشعر فكل يتعلم منه ويستفيد " .  
(٦)

ويبين الربيع أنواع علوم درسه وترتيبه فيقول : " كان الشافعى يجلس في حلقة

---

(١) مسعر بن كدام - بكسر أوله وسكون ثانيه - بن ظهير الهلالى ، أبو سلمة ،

الكوفى ، أحد الأعلام روى عن قيس بن مسلم وغيره ، وعنه : ابن عيينة وغيره

ثقة ثبت فاضل ، ت : سنة ثلاث أو خمس وخمسين بعد المائة . أنظر

تهذيب التهذيب : ١١٣/١٠ - ١١٥ ، وتقريب التهذيب : ٢٤٣/٢ .

(٢) قيس بن مسلم الجدلى : بفتح الجيم ، أبو عمرو الكوفى ، روى عن طارق بن

شهاب وغيره . ثقة ، رمى بالارجاء ، من السادسة ، ت : سنة عشرين بعد

المائة . تقريب التهذيب : ١٣٠/٢ .

(٣) طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي ، رأى النبي صلى الله عليه

وسلم ولم يسمع منه مات سنة اثنتين - أو ثلاث - وثمانين ، تقريب التهذيب

: ٣٧٦/١ ، وكتاب الطبقات لخليفة بن خياط : ١١٧ ، ت : الدكتور / أكرم

العمرى ، ط الثانية ١٤٠٢ هـ دار طيبة - الرياض .

(٤) معجم الادباء : ٣١٦/١٧ - ٣١٧ .

(٥) أنظر مناقب الشافعى للبيهقى : ٢٢٥/١ ، وتاريخ بغداد : ٦٨/٢ .

(٦) المصدر السابق للبيهقى : ٢٢٦/١ ، وتهذيب الاسماء واللغات للنووى : ٦١/١ .

إذا صلى الصبح فيجيئه أهل القرآن فإذا طلعت الشمس قاموا ، وجاء أهل الحديث  
فيسألونه عن تفسيره ومعانيه فإذا ارتفعت الشمس قاموا ، واستوت الحلقة للمذاكرة  
والنظر ، فإذا ارتفع الضحى تفرقوا ، وجاء أهل العربية والعروض والنحو والشعر  
فلا يزالون إلى أن يقرب انتصاف النهار ثم ينصرف رحمه الله تعالى (١) .

وأما مجلسه في مصر فقد كان في مسجد عمرو بن العاص بالفسطاط كما ذكره  
الأستاذ عبد الحلیم الجندي (٢) . والله أعلم .

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي : ٢٨٥/٢ ، وتوالي التأسيس : ٦٢ ، ومعجم

الأدباء : ٣٠٤/١٧ .

(٢) أنظر : الإمام الشافعي ناصر السنة وواضع الأصول لعبد الحلیم الجندي

: ٢٣١ فما بعدها .

٧- شيوخه :

لقد جعل الامام الشافعي-رحمه الله تعالى-لذته في طلب العلم منذ نعومة أظفاره معرضا عن الدنيا وزخارفها الزائلة رغم توجيه من سكن عنده له إلى الإقبال على الكسب لكنه انكب على العلم مع فقره وبيته ، فقرأ القرآن الكريم وحفظه في صباه ثم أخذ الحديث عن بعض علماء مكة المكرمة ، وكانت له رحلات إلى بعض البلدان من أجل العلم ليتلقاه عن الأعلام البارزين والفضلاء المتقدمين ، فرحل إلى المدينة المنورة وغيرها من البلدان ، وكان له شيوخ في كل هذه الأمصار ، ذكر الحافظ الدارقطني-رحمه الله تعالى-عدة منهم ، فنقل البيهقي في مناقب الشافعي قول الدارقطني في أساتذته : فسمى من أهل مكة تسعة عشر شيخا ، ومن أهل المدينة أربعة عشر شيخا ثم سعى اثنين وعشرين شيخا من سائر البلدان وزاد البيهقي بعدها سبعة شيوخ روى عنهم الإمام الشافعي ، رحمه الله تعالى .

( ١ )

أما الحافظ ابن حجر-رحمه الله تعالى-فقد زاد كثيرين وعد هم تسعة وسبعين

( ٢ )

• شيخا ورتبهم على حروف الهجاء .

لكنني أذكر ترجمة موجزة في نقاط معدودات لأربعة من هؤلاء الأعلام الذين

أكثر عنهم الإمام الشافعي-رحمه الله تعالى-الرواية عند تفسيره آيات الأحكام فأقدم

أكثرهم رواية ، وبعد تتبع المرويات في آيات الأحكام في كتابيه "الأم" و"الرسالة" تبين لي

( ١ ) أنظر مناقب الشافعي للبيهقي : ٣١١/٢ - ٣١٥ .

( ٢ ) أنظر توالي التأسيس : ٦٢ - ٧١ . ط الأولى ١٤٠٦ هـ - دار الكتب العلمية .

أن أكثر من روى عنه الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - أربعة وهم :

١ - سفيان بن عيينة من مكة ٢ - الإمام مالك من المدينة ٣ - سعيد

ابن سالم القداح من مكة ٤ - مسلم بن خالد الزنجي من مكة أيضا - رحمهم

الله تعالى .

فأولهم : سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، كان إماماً عالمياً

(١)

ثبتا حجة زاهدا ورعا مجمعا على صحة حديثه وروايته . أدرك نيفاً وثمانين نفساً

(٢)

من التابعين ، وقد كان خلقاً يحجون والباعث لهم لقي ابن عيينة فيزدحمون عليه في

(٣)

أيام الحج ، لمعرفةهم بجلالة قدره ورفعة مرتبه وكونه محدث الحرم آنذاك .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - فيما ذكره النووي : " ما رأيت أحداً

فيه من آلة العلم ما في سفيان وما رأيت أحداً أكف عن الفتيا منه وما رأيت أحداً

أحسن لتفسير الحديث منه " (٤)

(٥)

وقال العجلي : " كان حسن الحديث ، وكان يعد من حكماء أصحاب الحديث " (٦)

(١) أنظرونيات الأعيان : ٣٩١/٢ .

(٢) تاريخ بغداد : ١٢٤/٩ .

(٣) تذكرة الحفاظ للذهبي : ٢٦٣/١ .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات : ٢٢٤/١ .

(٥) هو الامام الحافظ احمد بن عبد الله بن صالح ابو الحسن العجلي ، بكسر العين

وسكون الجيم في آخرها لام - الكوفي نزيل طرابلس المغرب ، ت : سنة

احدى وستين ومائتين . تذكرة الحفاظ : ٥٦٠/٢ - ٥٦١ ، الباب : ٣٢٥/٢ .

(٦) تاريخ الثقات للعجلي : ١٩٥ ، ترتيب نورالدين الهيثمي وتحقيق الدكتور /

عبد المعطى قلعجي ط : الاولى ١٤٠٥ هـ - بيروت ، وانظر تهذيب

التهذيب : ١١٩/٤ .

سمع عمرو بن دينار والزهرى ٠٠٠ وعبد الرحمن بن القاسم وأما سواهم ،  
حدث عنه الأعمش وابن جريج وشعبة وغيرهم من شيوخه ، وابن المبارك وابن  
مهدى والشافعى وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وإسحاق بن راهويه ٠٠٠ وخلق  
(١)  
لا يحصون .

(٢)  
له تفسير للقرآن الكريم يرويه عنه سعيد بن عبد الرحمن المخزومى . وله  
(٣)  
جوابات القرآن . توفى رحمه الله تعالى بمكة سنة ثمان وتسعين ومائة .  
(٤)

وثانيهم : الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبهى الحميرى  
المدنى الفقيه أحد أعلام الإسلام وإمام دار الهجرة ، كان ثقة مأمونا ثبتا ورعا فقيها  
عالمنا حجة ، وكان رجلا مهيبا نبيلاً ليس فى مجلسه شىء من المرأ واللفظ .  
(٥)  
(٦)  
(٧)  
يقول أيوب بن سويد الرملى : " ما رأيت أحداً قط أجود حديثاً من مالك  
(٨)  
ابن أنس " .

- 
- (١) أنظر تذكرة الحفاظ للذهبي : ٢٦٢/١ - ٢٦٣ .
  - (٢) طبقات المفسرين للداودى : ١٩٦/١ .
  - (٣) الصدور السابق " : ١٩٨/١ .
  - (٤) تاريخ بغداد : ١٨٤/٩ ، وتهذيب الاسماء واللغات : ٢٢٥/١ ، والمصدر  
السابق للذهبي : ٢٦٤/١ .
  - (٥) أنظر تهذيب التهذيب : ٥/١٠ و ٨ .
  - (٦) الانتقاء : ٤١ - ٤٢ .
  - (٧) هو أيوب بن سويد الرملى - بفتح الراء وسكون الميم وفى آخرها لام - أبو  
مسعود السيبانى - بفتح السين المهملة وسكون الياء المثناة من تحتها ، بعد ها  
ياء موحدة مفتوحة وبعد الالف نون - وهذه النسبة الى سيبان : وهو بطن من  
حمير ، وذكره الحافظ بن حجر ضمن الرواة عن الامام الشافعى وقال : وهو  
من روى له ابو داود وغيره . تهذيب التهذيب : ٤٠٥/١ ، والسبب  
٢ / ٣٧ و ١٦٣ - ١٦٤ ، وتوالى التأسيس : ٨٠ .
  - (٨) الانتقاء : ٣٢ .



ويقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : " مالك وابن عيينة القرينان ،  
( ١ )  
ولولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز " ولقد بلغ مرتبة عالية في الحديث والفقه  
وشهد له معاصروه بذلك .

وكان رحمه الله تعالى يقول : " ما أفنتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل  
( ٢ )  
لذلك " .

روى عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، ونعيم بن عبد الله المجرم ،  
وزيد بن أسلم ، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم ، وروى عنه الزهري ويحيى بن سعيد  
الأنصاري والأوزاعي والثوري وغيرهم .  
( ٣ )

( ٤ )  
له العديد من المؤلفات ، أشهرها كتابه " الموطأ " الذي يقول فيه  
الشافعي رحمه الله تعالى : " ما في الأرض كتاب من العلم أكثر صوابا من موطأ  
( ٥ )  
مالك " . توفي بالمدينة في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة من الهجرة ، رحمه الله  
تعالى .

وثالثهم : سعيد بن سالم القداح ، أبو عثمان المكي الفقيه ، مفتي مكة ،

- 
- ( ١ ) حلية الأولياء : ٣٢٢ / ٦ و الانتقاء : ٢٢ .
  - ( ٢ ) حلية الأولياء : ٣١٦ / ٦ ، وتهذيب التهذيب : ١٠ / ٨ - ٩ .
  - ( ٣ ) أنظر تهذيب التهذيب : ١٠ / ٥ - ٦ .
  - ( ٤ ) أنظر مؤلفاته في ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض : ١ / ٢٠٤ -  
٢٠٦ .
  - ( ٥ ) آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ١٩٦ .
  - ( ٦ ) أنظر الانتقاء : ٤٤ - ٤٥ .

(١)

وقيل كوفى سكن مكة .

(٢)

قال الفاسى : وذكره الفاكهى فى فقها مكة فقال : " ثم هلك ابن جريج

فكان مفتى مكة بعده مسلم بن خالد الزنجى وسعيد بن سالم القداح " قال :

(٣)

وذكره ابن عبد البر فى الفقها بمكة وقال : كان يفتى بمكة .

روى عن أيمن بن نابل، وطلحة بن عمرو الحضرمي، وابن أبى ليلى، وابن جريج،

والمنى بن الصباح، وغيرهم . وروى عنه بقرية بن الوليد، مع تقدمه والإمام الشافعى،

(٤)

وأسد بن موسى العدنى، وعلّى بن حرب، وغيرهم .

(٥)

قال ابن حجر : قال الصريفينى : مات قبل المائتين .

ورابعهم : مسلم بن خالد الإمام الفقيه شيخ الحرم أبو خالد المخزومى

(٦)

مولاهم المكى المشهور بالزنجى " ، كان أبيض مليحاً مخضوباً فلقب بالزنجى على

(٧)

الضد لبياضه ، إمام أهل مكة ، كان من فقها الحجاز ، وبه تفقه الإمام الشافعى

(١) العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين للفاسى : ٥٦٤/٤ .

(٢) هو محمد بن احمد بن على بن محمد ، تقى الدين الحسينى الفاسى المكى المالكى

، قاضى المالكية بمكة ت : سنة اثنتين وثلاثين وثمانمائة . أنظر كتابه العقد

الثمين : ٣٣١/١ و ٣٦٣ . والنور اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوى ١٨/٧

- ٢٠ ، تصوير بيروت .

(٣) الضد والسابق للفاسى : ٥٦٥/٤ .

(٤) " " " " : ٥٦٤/٤ .

(٥) تهذيب التهذيب : ٣٥/٤ .

(٦) تذكرة الحفاظ : ٢٥٥/١ .

(٧) وقد قيل فيه غير ذلك : فقال ابن سعد : كان مسلم بن خالد أبيض مشرباً

بحمرة ، وإنما الزنجى لِقَبُّ لِقَبِّ به وهو صغير . أنظر طبقات ابن سعد ٤٩٩/٥ =

(١)

قبل أن يلقى مالكا .

(٢)

(٢)

قال الأزرقى : " كان فقيهاً عابداً يصوم الدهر " ، وقال إبراهيم الحري : " كان

(٥)

(٤)

فقيه مكة " ، وقال ابن أبي حاتم : " مسلم الزنجى إمام فى الفقه والعلم " ، وقال النووى :

" ومسلم رضى الله عنه أحد أجدادنا فى سلسلة الفقه المتصلة منا إلى رسول الله صلى

(٦)

الله عليه وسلم " .

روى عن : داود بن أبى هند ، وعبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة وعمرو بن

(٧)

دينار ، والزهرى ، وابن جريج ، وجماعة . وروى عنه : سفيان الثورى فيما قيل ، وعبد الله

بن مسلمة القعنبي ، وعبد الله بن الزبير الحميدى ، وعبد الله بن وهب ، وعبد الملك بن

وذكر النووى بأنه لقب بالزنجى لمحبه التمر ، قالت له جارية يوماً : ما أنت

إلا زنجى ، لأكله التمر ، فبقى عليه هذا اللقب ، وقال سويد بن سعيد : سمى

زنجياً لأنه كان شديد السواد ، وقال إبراهيم الحري : سمى زنجياً : لأنه

كان أشقر . انظر تهذيب الأسماء واللغات : ٩٣/٢ .

اللباب : ٧٧/٢ .

لعنه محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى - بفتح الألف

وسكون الزاى وفتح الراء ، وفى آخرها القاف - صاحب كتاب أخبار مكة وما جاء

فيها من الآثار . انظر الفهرست : ١٦٢ ، واللباب : ٤٧/١ .

هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير ، أبو إسحاق الحري ، كان

إماماً فى العلم ، رأساً فى الزهد ، عارفاً بالفقه ، بصيراً بالأحكام حافظاً

للحديث ، مميّزاً لعلمه ، قيماً بالأدب ، جماعاً للغة ، ت : سنة خمس

وشمانين ومائتين . تاريخ بغداد : ٢٧/١ - ٢٨ و ٤٠ .

ذكر قولهما الذهبى فى تذكرة الحفاظ : ٢٥٥/١ .

ذكره النووى فى تهذيب الأسماء واللغات : ٩٣/٢ .

انظر المصدر السابق : ٩٣/٢ .

العقد الثمانين : ١٨٧/٧ .

(١)

الماجشون والإمام الشافعي - وبه تفقه بمكة - ويعقوب بن أبي عباد المكي، وجماعة •

(٢)

توفي سنة ثمانين ومائة وله ثمانون سنة • رحمه الله تعالى •

---

(١) العقد الثمين : ١٨٨/٧ •

(٢) تذكرة الحفاظ : ٢٥٥/١ •

٨ - تلاميذه :

لقد بلغ الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - رتبة الفتوى منذ سن مبكرة بمبلغ عليه وذكائه الحاد، ووصل في الاجتهاد مرتبة لا يباريه فيه أحد في عصره ، وقد كانت له حلقات درس وتعليم بمكة في المسجد الحرام والعراق وفي مصر، يلقي على جلسائه علم الشريعة الإسلامية من تفسير وحدِيث وفقه فمن ثم كان له أصحاب وتلاميذ لا يحصون عددا ممن يحضرون حلقاته في الأقطار الثلاثة - مكة والعراق ومصر - ومن الصعب جدا إحصاء كل هؤلاء التلاميذ أو مقارنته ، ولكن المصادر تذكر المشاهير منهم فيذكر من أهل العراق رواية كتبه القديمة وهم : ١ - الزعفراني ٢ - الإمام أحمد بن حنبل ، ٣ - أبو علي الكرابيسي ، ٤ - وأبو ثور الكلبى ، ومن أهل مصر رواية كتبه الجديدة وهم : ١ - البويطى ، ٢ - المزنى ، ٣ - الربيع المرادى ، ٤ - حرملة ، ٥ - يونس بن عبد الأعلى ، ٦ - الربيع الجيزى .  
( ١ )  
وسأذكر ترجمة مختصرة لكل من هؤلاء الأعلام مع التعقيب عليها بذكر علمين شهيرين من تلاميذه بمكة المكرمة ممن ذكرهم ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - في الإلتقاء .  
( ٢ )

---

( ١ ) أنظر وفيات الأعيان : ٧٣/٢ - ٧٤ . وشذرات الذهب

: ١٤٠/٢ - ١٤١ . والاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ : ٩٩ .

( ٢ ) الإلتقاء : ١٠٤ - ١٠٥ .

فأما رواية كتبه القديمة فأحد هم :

(١) الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني : أبو علي تلميذ الإمام الشافعي

- رحمه الله تعالى - وأحد رواية كتبه القديمة وأثبتهم فيها . كان إماماً جليلاً فقيهاً

محدثاً فصيحاً ثقة ثباتاً، وهو القاري، لكتب الإمام الشافعي عليه . وقد سمع بقراءته

الإمام أحمد، وأبو ثور، والكرابيبي، ثم صار هو الراوي للكتب القديمة وإليه يرجع فسي

سماعها . سمع من سفيان بن عيينة، والشافعي، وعبيدة بن حميد، وعبد الوهاب الثقفي،

وزيد بن هارون، وخلق . روى عنه : البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن

(٦)

ماجه، فليس في الستة من لم يرو له إلا مسلم .

(٧)

قال صاحب معجم المؤلفين : " له عدة مصنفات " من دون أن يذكر

اسم واحد منها لكن فؤاد سزكين ذكر بأن من آثاره : " مسند بلال بن رباح

(١) الزعفراني : بفتح الزاي وسكون العين المهملة وفتح الفاء والراء وهي نسبة

إلى الزعفرانية ، قرية بقرب بغداد ، والمحلة التي أقام بها هذا الامام

تسمى درب الزعفراني ، نسبة إليها لأنه أقام بها ،

انظر اللباب : ٦٩/٢ ، ووفيات الاعيان : ٧٤/٢ . ولقد أقام

بها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في إحدى رحلاته إلى العراق إلا أنه لم

يعلم في أيّ قدامته نزل بها . أنظر مناقب الشافعي للبيهقي : ٢٢٧/١ -

٢٢٩ .

(٢) أنظر طبقات الشافعية للسبكي : ١١٤/٢ ، وطبقات المفسرين للداودي

: ١٤٨/١ .

(٣) أنظر مناقب الشافعي للبيهقي : ٢٢٥/١ و ٢٢٦ .

(٤) " المصدر السابق للسبكي : ١١٤/٢ .

(٥) المصدر السابق للبيهقي : ٣٥٨/٢ .

(٦) " " للسبكي : ١١٥/٢ .

(٧) أنظر معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة : ٢٨٤/٣ ، ط - بيروت .

المؤذن الصحابي \* المتوفى سنة عشرين من الهجرة\* توفى الزعفراني

(٢)

عام ستين ومائتين وقيل تسع وخمسين ومائتين \*

وثانيهم : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني العالم العابد

(٣)

الزاهد ، قال الحافظ أبو نعيم : موضعه من الإمامة موضع الدعامة لقدوته بالآثار،

وملازمته للأخبار، ولا يرى له عن الآثار معد لا، ولا يرى للرأي معقلا، كان في حفظ

(٤)

الآثار الجبل العظيم، وفي العلل والتعليل البحر العميم \*

يقول الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : خرجت من بغداد فما خلفت

(٥)

بها رجلا أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل \* روى عن سفیان بن عيينة،

ويحيى بن سعيد القطان، وأبي داود الطيالسي، والشافعي، وجماعة كثيرين - وروى

عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والشافعي، ووكيع، وهم من شيوخه، وروى عنه غيرهم - من

(٧)

أقرانه ومن هو أكبر منه \* ألف العديد من الكتب في التفسير والحديث وغيرهما \*

(١) أنظر تاريخ التراث العربي : ١٧٨/٢ \*

(٢) أنظر تاريخ بغداد : ٤١٠/٧ ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي : ١٦١/١

، ووفيات الأعيان : ٧٤/٢ ، وشذرات الذهب : ١٤٠/٢ ، وطبقات

الشافعية لابن هداية الله الحسيني : ٢٨ \*

(٣) حلية الأولياء : ١٦٢/٩ و ١٦٤ \*

(٤) نفس المصدر السابق : ٢٢١/٩ \*

(٥) تذكرة الحفاظ للذهبي : ٤٣٢/٢ \*

(٦) تهذيب التهذيب : ٧٢/١ \*

(٧) أنظر الفهرست لابن النديم : ٣٢٠ ، وتاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان

: ٣١٠/٣ - ٣١٢ ، وتاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين : ١٩٨/٢ -

(١) ولد سنة أربع وستين ومائة من الهجرة • وتوفي سنة إحدى وأربعين ومائتين  
رحمه الله تعالى •

وثالثهم : - أبو علي حسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي :  
صاحب الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - وأشهرهم بانتداب مجلسه وأحفظهم  
لمذهبه • كان إماماً جليلاً جامعاً بين الفقه والحدِيث كتنقه أولاً على مذهب  
أهل الرأي ثم تنقه للشافعي، رحمه الله تعالى •  
(٣)  
(٤)

قال ابن حجر : سمع الحدِيث الكثير وصحب الشافعي وحمل عنه العلم وهو  
معدود في كبار أصحابه •  
(٥)

وقال الخطيب : كان فهِماً عالماً فقيهاً له تصانيف كثيرة في الفقه وفي الأصول  
تدل على حسن فهمه وغازاة علمه • سمع أبا قطن عمرو بن الهيثم، والشافعي، ويزيد  
ابن هارون، وإسحاق بن يوسف الأزرق •  
(٦)

(٧) روى عنه : محمد بن علي المعروف بفسيقة وعبيد بن محمد بن خلف البزاز •

---

(١) حلية الأولياء : ١٦٢/٩ •

(٢) نفس المصدر : ١٦٣/٩ •

(٣) وفيات الأعيان : ١٣٢/٢ •

(٤) طبقات الشافعية للسبكي : ٧٧/٢ •

(٥) تهذيب التهذيب : ٣٦٠/٢ •

(٦) تاريخ بغداد : ٦٤/٨ • وأنظر المصدر السابق : ٣٦٠/٢ •

(٧) تاريخ بغداد : ٦٤/٨ •



(١)

من تصانيفه : أسماء المدلسين، وكتاب الإمامة . وذكر الخطيب بسنده عن

(٢)

ابن قانع : " أن الحسين بن علي الكرابيسي مات في سنة خمس وأربعين ومائتين "

(٣)

ثم قال الخطيب : قال ابن قانع : وقيل سنة ثمان وأربعين . وهو أشبه بالصواب .

(٤)

وقال ابن عبد البر : توفي سنة ست وخمسين ومائتين . والله أعلم .

ورابعهم : - إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبى، ويقال كنيته

(٥)

أبو عبد الله ، وأبو ثور لقب تلميذ الإمام الشافعى - رحمهما الله تعالى - الفقيه

البغدادى ناقل الأقوال القديمة عن الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - وأحد

(٦)

النقهاء الأعلام والثقات المأمونين فى الدين . روى عن ابن عيينة وأبى معاوية

ووكيع والشافعى . . . . وغيرهم .

وروى عنه أبو داود، وابن ماجه، ومسلم خارج الصحيح، وأبو حاتم، ومحمد بن

إبراهيم بن نصر ، وعدة<sup>(٧)</sup> .

(١) أنظر كشف الظنون : ٨٩ ، وإيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون :

٢٧٢ / ٢ ، ومعجم المؤلفين : ٣٨ / ٤ .

(٢) هو عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق ، أبو الحسين الاموى مولاهم ، ت :

سنة احدى وخمسين وثلاثمائة : تاريخ بغداد : ٨٨ / ١١ - ٨٩ .

(٣) تاريخ بغداد : ٦٧ / ٨ ، وأنظر وفيات الأعيان : ١٣٣ / ٢ ، وتهذيب الأسماء

واللغات : ٢٨٤ / ٢ ، وشذرات الذهب : ١١٧ / ٢ .

(٤) الانتقاء : ١٠٦ .

(٥) تهذيب التهذيب : ١١٨ / ١ .

(٦) أنظر تاريخ بغداد : ٦٥ / ٦ ، ووفيات الأعيان : ٢٦ / ١ .

(٧) تهذيب التهذيب : ١١٨ / ١ .

قال الخطيب البغدادي : له كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث  
والفقه • وذكر ابن النديم بأن له كتابا في أحكام القرآن • توفي رحمه الله تعالى  
سنة أربعين ومائتين •<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup>  
<sup>(٣)</sup>

- 
- (١) أنظر تاريخ بغداد : ٦٥/٦ ، ووفيات الاعيان : ٢٦/١ •  
(٢) الفهرست : ٥٧ •  
(٣) تاريخ بغداد : ٦٩/٦ •

وأما رواية كتبه الجديدة فأولهم :

(١) أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادى مولا هم  
(٢) المصرى المؤذن صاحب الامام الشافعى - رحمه الله تعالى - وخادمه ، قال البيهقى  
: الربيع هو الراوى للكتب الجديدة على الصدق والإتقان ، فرمما فاتته صفحات  
من كتاب فيقول فيها قال الشافعى ، أو يرويه عن البويطى عن الشافعى ، وصارت  
الرواحل تشد إليه من أقطار الأرض فى سماع كتب الشافعى ، رحمه الله تعالى .  
(٣) وكان الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - يحبه ويقربه ويقول له : " لو أستطيع أن  
(٤) أطعمك العلم لأطعمتكه " .

روى عن ابن وهب وشعيب بن الليث وأسود بن موسى ، ويحيى بن حسان ،  
وجماعة ، وعنه أبو داود والنسائى ، وابن ماجه . وروى له الترمذى بواسطة أبى  
إسماعيل الترمذى ، وقد روى عنه الترمذى بالاجازة كما روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم ،  
(٥) وزكريا الساجى ، وغيرهم .

- 
- (١) المرادى : بضم الميم وفتح الراء وبعد الألف دال مهملة ، هذه النسبة إلى  
مراد ، قال : وينسب إلى مراد خلق كثير من الجاهلية والصحابة وممن  
بعدهم . أنظر الباب : ١٨٨ / ٣ .
- (٢) كان يؤذن فى الجامع الأكبر الى أن مات لا يؤذن أحد فى المنارة قبله .  
الانتقاء : ١١٢ .
- (٣) أنظر مناقب الشافعى للبيهقى : ٣٥٩ / ٢ ، وتهذيب الاسماء للغات : ١٨٩ / ١ .
- (٤) المصدر السابق للبيهقى : ٣٦٠ / ٢ .
- (٥) أنظر تهذيب التهذيب : ٢٤٥ / ٣ - ٢٤٦ .

(١) (٢)

توفى في شوال سنة سبعين ومائتين ودفن بالقرافة رحمه الله تعالى .

وثانيهم : أبو يعقوب : يوسف بن يحيى البويطى : " كان عالما فقيها لطيفا

في أسبابه يدني الغرباء ويقربهم إذا قدموا للطلب ويعرفهم فضل الشافعي - رحمه

الله تعالى - وفضل كتبه حتى كثر الطالبون لكتب الشافعي المصرية . استخلفه الإمام (٣)

الشافعي - رحمه الله تعالى - في حلقة إذ وجه الحميدى إلى الحلقة فقال : " الحلقة

لأبي يعقوب البويطى . من شاء فليجلس ومن شاء فليذهب " وقال الشافعي رحمه (٤)

الله تعالى فيه : " ليس أحد من أصحابي أعلم منه " . (٥)

أُخْرِجَ من مصر في فتنة خلق القرآن وحمل إلى بغداد مقيدا وحبس فلم

يجب إلى ما دعي إليه في القرآن وقال هو كلام الله غير مخلوق وحبس حتى توفى (٦)

في أقياده محبوساً - رحمه الله تعالى - .

روى عن ابن وهب والشافعي وعنه : الربيع بن سليمان المرادى وأبو الوليد

(٧)

ابن أبي الجارود المكي وأحمد بن منصور الرمادى وغيرهم .

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي : ٣٦٢/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ١٨٨/١ .

(٢) وفيات الأعيان : ٢٩٢/٢ .

(٣) الانتقاء : ١٠٩ .

(٤) المصدر السابق للبيهقي : ٣٣٧/٢ .

(٥) " " " : ٣٣٨/٢ .

(٦) أنظر المصدر السابق للبيهقي : ٣٣٩/٢ - ٣٤٠ ، والانتقاء :

١٠٩ - ١١٠ ، وفيات الأعيان : ٦٢/٧ .

(٧) أنظر تهذيب التهذيب : ٤٢٧/١١ .

توفى البيهقي في السجن يوم الجمعة قبل الصلاة في سنة إحدى وثلاثين  
ومائتين • وقيل سنة اثنتين وثلاثين • قال ابن خلكان : والأول أصح <sup>(١)</sup> • رحمه  
الله تعالى •

وثالثهم : - أبو إبراهيم : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن  
مسلم المزني ، صاحب الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - وهو من أهل مصر وكان  
زاهدا عالما مجتهدا محججا غاوصا على المعاني الدقيقة وهو إمام الشافعيين  
وأعرفهم بطرقه وفتاويه وما ينقل عنه • وكان متقللا من الدنيا مجاب الدعوة • <sup>(٢)</sup>  
<sup>(٣)</sup>

حدث عن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - ونعيم بن حماد ، وغيرهما •  
<sup>(٤)</sup>  
وروى عنه : ابن خزيمة ، والطحاوي ، وزكريا الساجي ، وابن أبي حاتم ، وغيرهم •

صنف كتبا كثيرة : الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، المختصر ، المنشور ،  
المسائل المعتبرة ، الترغيب في العلم ، كتاب الوثائق ، كتاب العقارب ، كتاب  
نهاية الاختصار • <sup>(٥)</sup>

- 
- (١) أنظروفيات الأعيان : ٧٤/٧ ، والانتقاء : ١١٠ ، وطبقات الشافعية  
لابن هداية الله : ١٨ - ١٩ •  
(٢) وفيات الأعيان : ٢١٧/١ •  
(٣) طبقات الشافعية للسبكي : ٩٤/٢ •  
(٤) الصدر السابق " : ٩٣/٢ •  
(٥) " " " " : ٩٤/٢ •

توفى - رحمه الله تعالى - سنة أربع وستين ومائتين بمصر ، ودفن إلى جنب

( ٢ )

الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - بالقرافة الصغرى .

ورابعهم : أبو حفص وأبو عبد الله : حرمة بن يحيى بن عبد الله بن حرمة

( ٣ ) ( ٤ ) ( ٥ )

ابن عمران بن قراد مولى مسلمة بن مخزومة التجيبي الزميلي المصري ، صاحب

الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، وكان أكثر أصحابه اختلافاً إليه واقتباساً منه

( ٦ )

وكان حافظاً للحديث .

روى عن ابن وهب فأكثر ، وعن الشافعي ولازمه وأيوب بن سويد الرملي وغيرهم ،

وعنه مسلم وابن ماجه وروى له النسائي بواسطة أحمد بن الهيثم الطرسوسي ، كما

( ٧ )

روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم ومحمد بن الحسن بن قتيبة وغيرهم .

( ٨ )

صنف المبسوط والمختصر ، توفى رحمه الله سنة ثلاث وأربعين ومائتين بمصر

- 
- ( ١ ) وفيات الأعيان : ٢١٨/١ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله : ٢١ .
  - ( ٢ ) شذرات الذهب : ١٤٨/٢ .
  - ( ٣ ) قراد : بضم القاف وفتح الراء المهملة وبعد الألف دال مهملة . وفيات الأعيان : ٦٥/٢ .
  - ( ٤ ) التجيبي : بضم التاء المعجمة باثنتين من فوقها وكسر الجيم وتسكين الياء تحتها نقطتان وفي آخرها باء موحدة ، اللباب : ٢٠٧/١ .
  - ( ٥ ) الزميلي : بضم الزاي وفتح الميم وسكون الياء المثناة من تحتها وفي آخرها اللام - هذه النسبة إلى بني زميل وهو بطن من تجيب . أنظار اللباب : ٧٥/٢ ، ووفيات الأعيان : ٦٥/٢ .
  - ( ٦ ) وفيات الأعيان : ٦٤/٢ .
  - ( ٧ ) تهذيب التهذيب : ٢٢٩/٢ - ٢٣٠ .
  - ( ٨ ) وفيات الأعيان : ٦٤/٢ ، وشذرات الذهب : ١٠٤/٢ .

(١)

وقيل أربع وأربعين .

وخامسهم :- أبو موسى : يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة بن

(٢)

حفص بن حيان الصّد في المصري الفقيه الشافعي أحد أصحاب الشافعي - رحمه

الله تعالى - والمكثرين في الرواية عنه والملازمة له ، وكان كثير الورع متين الدين ،

(٣)

وكان علامة في علم الأخبار والصحيح والسقيم لم يشاركه في زمانه في هذا أحد .

قال النسائي : هو ثقة وأحد رواة النصوص الجديدة عن الشافعي ، وأحد

(٤)

أصحابه .

روى عن ابن عيينة ، والوليد بن مسلم ، وابن وهب ، والشافعي ، وأيوب بن سويد

الرملي ، ويحيى بن حسان التنيسي ، وغيرهم . وعنه : مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو

(٥)

زرعة ، وأبو حاتم ، وأبو بكر بن خزيمة ، والطحاوي ، وآخرون .

توفي يونس سنة أربع وستين ومائتين بمصر ، فدفن بمقابر الصدف وقبره مشهور

(٦)

بالقرافة .

---

(١) وفيات الأعيان : ٦٥/٢ .

(٢) الصدفى : بفتح الصاد والبدال المهملتين وفي آخره فاء : هذه النسبة الى

الصدف بكسر الدال ، وهى قبيلة من حمير نزلت بمصر ،

انظر اللباب : ٢ / ٢٣٦ .

(٣) وفيات الأعيان : ٢٤٩/٧ .

(٤) ذكره النووى فى تهذيب الأسماء واللغات : ١٦٨/٢ .

(٥) أنظر تهذيب التهذيب : ٤٤٠/١١ - ٤٤١ .

(٦) وفيات الأعيان : ٢٥٣/٧ ، والانتقاء : ١١٢ ، وتهذيب الاسماء واللغات : ١٦٨/٢ .

وسادسهم : الربيع بن سليمان بن داود الجيزي، أبو محمد، الأزدي مولا هم

(١)

المصري الأعرج وقيل : ابن الأعرج ، كان فقيها صالحا .

روى عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وابن وهب، وأبي النضر بن عبيد

الجبار، وعبد الله بن الحكم، وأسد بن موسى، وآخرين ، روى عنه : أبو داود السجستاني،

(٢)

والنسائي، والطحاوي، وآخرون .

(٣)

توفي رحمه الله تعالى سنة ست وخمسين ومائتين . وذكر السبكي بصيغة

(٤)

التمريض أنه توفي سنة سبع وخمسين ومائتين وشذ صاحب الشذرات بذكر اسمه ضمن

(٥)

من توفي عام سبعين ومائتين .

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي : ١٣٨/٢ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات : ١٨٨/١ .

(٣) أنظر المصدر السابق للسبكي : ١٣٨/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات :

١٨٨/١ ، ووفيات الأعيان : ٢٩٢/٢ .

(٤) أنظر المصدر السابق للسبكي : ١٣٨/٢ .

(٥) أنظر شذرات الذهب : ١٥٩/٢ — ١٦٠ .



وأما أشهر تلاميذه بمكة :

فعهد الله بن الزبير بن عبد الله بن حميد القرشي الأسدي : كان من  
الفقهاء المحدثين النبلاء الثقات والحفاظ المأمونين ، قال الامام أحمد بن حنبل :  
الحميدى عندنا امام . وكان مرافق الامام الشافعى - رحمه الله تعالى - فى رحلته  
الى مصر . وكان ينتحل مذهبه ويذب عنه وكتب أكثر كتبه .

روى عن ابن عيينة وابراهيم بن سعد ، والشافعى ، والوليد بن مسلم ، والد راوردى ،

وجماعة .

وعنه البخارى ، وروى له مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ،

فى التفسير بواسطة سلمة بن شبيب ، ومحمد بن يونس النسائى ، وأبو زرعة ، وأبو  
حاتم وغيرهم .

من تصانيفه "المسند" المعروف بمسند الحميدى ، وكتاب الدلائل .

- 
- (١) أنظر الانتقاء : ١٠٤ .
  - (٢) ذكره الذهبى فى تذكرة الحفاظ : ٤١٤/٢ .
  - (٣) أنظر شذرات الذهب : ٤٦/٢ .
  - (٤) أنظر مناقب الشافعى للبيهقى : ٣٢٦/٢ .
  - (٥) أنظر تهذيب التهذيب : ٢١٥/٥ .
  - (٦) أنظر كشف الظنون : ١٦٨٢ ، و ١٦٨٥ ، وايضاح المكنون : ٤٨/٢ .
  - (٧) أنظر كشف الظنون : ١٤١٨ ، ومعجم المؤلفين : ٥٤/٦ .

( ١ )

توفى رحمه الله تعالى سنة تسع عشرة ومائتين من الهجرة •

ثم : أبو الوليد : موسى بن أبي الجارود المكي : أحد أصحاب الامام

( ٢ )

الشافعي رضى الله عنه والآخذين عنه والرواة عنه • قال البيهقي : كان مفتي أهل

( ٣ )

مكة ومن يعترف له بالدين والإمامة والورع والحفظ لمقالة الشافعي رحمه الله تعالى •

وذكر الفاسي عن الدارقطني قوله في أبي الوليد : وكان من فقهاء مكة

( ٤ )

المفتين بمذهب الشافعي، رحمه الله تعالى •

روى عن ابن عيينة، والشافعي، والبويطي، وابن معين ، وعنه : الترمذي، والربيع

ابن سليمان المرادي، والحسن بن محمد الزعفراني، وابن وارة، وأبو حاتم كتابه، ويعقوب

( ٥ )

ابن سفيان، وابن بنت الشافعي، وغيرهم • قال ابن هداية الله الحسيني في طبقات

( ٦ )

الشافعية لا أعلم تاريخ وفاته •

---

( ١ ) الانتقاء : ١٠٤ ، والكاشف للذهبي : ٧٧/٢ ، وشذرات الذهب

: ٤٥/٢ •

( ٢ ) تهذيب الأسماء واللغات : ١٢٠/٢ •

( ٣ ) مناقب الشافعي للبيهقي : ٣٢٧/٢ •

( ٤ ) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين : ٢٩٧/٧ •

( ٥ ) أنظر تهذيب التهذيب : ٣٣٩/١٠ •

( ٦ ) أنظر صفحة ٢٩ من كتابه •

٩ - كتبه وآثاره :

قال الشيخ أحمد شاکر-رحمه الله تعالى-: " ألف الشافعي رحمه الله تعالى كتباً كثيرة ، بعضها كتبها بنفسه وقراها على الناس ، أو قرؤها عليه ، وبعضها أملاها إملاءً ، وإحصاء هذه الكتب عسير ، وقد فقد كثير منها ، فألف في مكة وألف في بغداد وألف في مصر<sup>(١)</sup> .

فمن مؤلفاته :

١ - الرسالة القديمة ، وقد كتبها الإمام الشافعي-رحمه الله تعالى- استجابة لطلب عبد الرحمن بن مهدي ، إذ كتب إلى الإمام الشافعي-رحمه الله تعالى- وهو شاب أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن ويجمع قبول الأخبار فيه وحجة الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة ، فوضع له كتاب الرسالة .<sup>(٢)</sup>

٢ - الرسالة الجديدة : قال البيهقي : " ثم أن الشافعي رحمه الله تعالى حين خرج إلى مصر ووصف الكتب المصرية أعاد تصنيف الرسالة ، وفي كل واحد منهما من بيان أصول الفقه ما لا يستغنى عنه أهل العلم " .<sup>(٣)</sup>

وأخرج البيهقي بسنده عن فوران قال : " قسمت كتب أبي عبد الله - يعني

---

(١) مقدمة المشيخ أحمد شاکر للرساله : ص ٩ .

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي : ٢٣٠/١ .

(٣) المصدر السابق " : ٢٣٤/١ .

أحمد بن حنبل - بين ولديه صالح وعبد الله فوجدت فيها رسالتي الشافعي  
العراقي والمصري<sup>(١)</sup> .

وهذا يفيد على أنهما كتابان ألف أحدهما في العراق وأخرهما في مصر.

٣ - كتاب الأم ، ويضم ما يزيد على مائة كتاب ذكره البيهقي في كتاب مناقب  
الشافعي ، قال الشيخ أحمد شاکر عنه : " وهو الذي جمع فيه الربيع بعض كتب  
الشافعي وسماه بهذا الاسم بعد أن سمع منه هذه الكتب وما فاتته سماعه بكسـ  
ذلك ، وما وجدته بخط الشافعي ولم يسمعه بيته أيضا ، كما يعلم ذلك أهل العلم  
من يقرؤن كتاب الأم " .<sup>(٢)</sup>

والكتاب مطبوع في مصر وبيروت .

ومن الكتب التي طبعت مع الأم في طبعته ما يلي :

٤ - كتاب جماع العلم ، لكنه طبع مستقلا بتحقيق الأستاذ العلامة أحمد محمد  
شاکر عام ١٣٥٩ هـ . كما طبع عام ١٤٠٥ هـ بتحقيق : محمد أحمد عبد العزيز  
زيدان .

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي : ٢٣٥/١ ، وأنظر : ٦٥/١ أيضا . ولفظتي  
"العراقي والمصري" هكذا في النسخة المطبوعة ولعل هذا من خطأ  
النساخ ، لأن الصحيح لغة ، العراقية والصربية ، لأن هاتين الكلمتين  
وصف للرسالة وهي مؤنثة اللفظ . والله أعلم .

(٢) أنظر المصدر السابق للبيهقي : ٢٤٧/١ - ٢٥٤ . وأنظر توالي التأسيس :  
ص ٧٨ .

(٣) مقدمة الرسالة : ص ٩ .

- ٥ = كتاب أبطال الاستحسان .
- ٦ = كتاب بيان فرض الله عز وجل .
- ٧ = كتاب صفة الأمر والنهي .
- ٨ = كتاب اختلاف مالك والشافعي .
- ٩ = كتاب اختلاف العراقيين .
- ١٠ = كتاب الرد على محمد بن الحسن .
- ١١ = كتاب على وعبد الله .
- ١٢ = كتاب سير الأوزاعي . وصرح فؤاد سزكين بأن هذه الكتب جمعت في  
(١)  
كتاب الأم .
- ١٣ = كتاب اختلاف الحديث . طبع مع الأم بهامش الجزء السابع من طبعته  
المصرية ، كما طبع مع مختصر المزني من طبعة الأم البيروتية ، ويشملهما  
المجلد الخامس .
- (٢)  
١٤ = كتاب فضائل قریش .
- ١٥ = كتاب السنن : رواية خرمة بن يحيى وأبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى  
(٣)  
المزني ، وقد حقق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي باسم "السنن المأثورة" -

---

(١) أنظر مناقب الشافعي للبيهقي : ٢٤٦/١ - ٢٤٧ ، وتاريخ التراث

العربي : ١٧٠/٢ - ١٧١ .

(٢) المصدر السابق للبيهقي : ٢٤٧/١ .

(٣) أنظر " " " : ٢٥٥/١ و ٢٨٦ ، وتوالي التأسيس : ٧٨ .

- كما ذكره بروكلمان وفؤاد سزكين<sup>(١)</sup> - رواية الطحاوي عن المزني ، نشرته دار

المعرفة ببيروت .

١٦ = كتاب أحكام القرآن : قال الربيع عنه : " لما أراد الشافعي أن يصنف

أحكام القرآن؛ قرأ القرآن مائة مرة " قال القزويني : " أظنه غير درسه الذي

(٢)

كان يدرسه " .

ويقول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : " سمعت من الشافعي كتاب

(٣)

" أحكام القرآن " في أربعين جزءاً " .

وقال فؤاد سزكين : يوجد جزء واحد منه ، من ورقة " ١١ - ١٢٣ " .

(٤)

كتب في القرن الثامن الهجري " الظاهرية " ، مجموع ١١٩ " .

(٥)

١٧ = كتاب الظاهر من علم القرآن .

(٦)

١٨ = كتاب السنة مع القرآن .

(٧)

١٩ = كتاب الصلاة .

(٨)

٢٠ = كتاب تعظيم قدر الصلاة .

---

(١) أنظر تاريخ الأدب العربي : ٢٩٦/٣ ، وتاريخ التراث العربي : ١٧١/٢ .

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي : ٢٤٤/١ .

(٣) الانتقاء : ١١٣ .

(٤) أنظر تاريخ التراث العربي : ١٧٤/٢ .

(٥) أنظر اختلاي الحديث للشافعي المطبوع بآخر الأم بعد مختصر المزني : ٤٨٣ .

(٦) " الرسالة للشافعي : ٢٢٣ .

(٧) " المصدر السابق للشافعي : ٢٤٥ .

(٨) " كشف الظنون : ٤٢٢ .

(١) = ٢١ كتاب المبسوط .

٢٢ = منافع القرآن ، وقد ذكره صاحب كشف الظنون، فعده اول كتاب ألف في فضائل القرآن . (\*) قال الشافعي رحمه الله تعالى " ألفت هذه الكتب ولم آل فيها ولا بد أن

يوجد فيها الخطأ لأن الله تعالى يقول : ( وَلَوْ كَانِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ

اِخْتِلَافًا كَثِيرًا ) (٢) فما وجدتم في كتبى هذه مما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت عنه . (٣)

ويقول رحمه الله تعالى : " ألفت هذه الكتب واستفرغت فيها مجهودى ، ووددت أن يتعلمها الناس ولا تنسب إليّ " . (٤)

ويقول الجاحظ في مدح كتبه : " نظرت في كتب هؤلاء النبغة الذين نبغوا

فلم أر أحسن تأليفا من المطلبى كأن فاه نظم د را إلى در " . رحمه الله تعالى . (٥)

ولقد سئل إسحاق بن راهويه : " كيف وضع الشافعي هذه الكتب وكان عمره يسيرا ؟

فقال إسحاق : جمع الله عقله لقله عمره " . (٦)

---

(١) أنظر مناقب الشافعي للبيهقي : ٢٤٢ / ١ .

(\*) كشف الظنون ١٢٧٧ ، ١٨٣٥ .

(٢) سورة النساء : ٨٢ .

(٣) توالى التأسيس : ٦٢ - ٦٣ .

(٤) المصدر السابق للبيهقي : ٢٥٨ / ١ .

(٥) ٢٦١ / ١ : " " " .

(٦) ٢٥٩ / ١ : " " " .

## الباب الثاني

المنهج الذي اتبعه الامام الشافعي في تفسيره

لآيات الاحكام

وفيرا فصلان

الفصل الاول: التفسير بالرواية

الفصل الثاني: التفسير بالدراية



## تمهيد

توجه الإمام الشافعي منذ حداثة سنّه إلى العلم رغم الظروف المحيطة به من يتم وعدم وجود ما يكفي دفعه للمعلم ، لكن فضل الله عليه بنبوغه ونباهته وقوة حفظه وسرعة فهمه جعل المعلم يرضى من والدته أن يخلفه إذا قام مقابل تعليمه ويطمئننه بقوله " ما يحل لي أن آخذ منك شيئاً " <sup>(٢)</sup> وقد سبق أقرانه حين صغره وجعل لذته في العلم ، فحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، <sup>(٣)</sup> وأخذ يقرئ الناس في المسجد الحرام وهو ابن ثلاث عشرة سنة <sup>(٤)</sup> .

وهو مع ذلك منكب في قراءته مستمر في تكراره في حله وترحاله ، حتى انه ليختم كل يوم ختمة سوى ما يقرأ في الصلاة <sup>(٥)</sup> وكان يحب القراءة حدرا وتحزينا ، وفي أثناء <sup>(٦)</sup>

- 
- (١) أنظر آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ٢٤ ، ومناقب الشافعي للبيهقي : ١٢/١ ، وحللية الأولياء : ٧٣/٩ ، وتوالي التأسيس : ٥٠ .
- (٢) المصدر السابق للبيهقي : ٩٤/١ .
- (٣) أنظر تاريخ بغداد : ٦٣/٢ ، وصفة الصفوة لابن الجوزي : ١٤١/٢ ، وتوالي التأسيس : ٥٠ ، والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الامام احمد لأبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليبي : ١٢١/١ ، ط الاولى ١٤٠٣ هـ - بيروت .
- (٤) المصدر السابق للبيهقي : ٢٧٩/١ .
- (٥) أنظر المصدر السابق للبيهقي : ٢٧٩/١ ، والمصدر السابق للعليبي : ١٢١/١ .
- (٦) أنظر " " " : ٢٨٠/١ ، وصفة الصفوة : ١٤٥/٢ .
- وأما الحدر : فهو أحد مراتب القراءة الثلاثة التي هي الترتيل والتدوير والحدر : وهو الاسراع بالقراءة مع مراعاة أحكام التجويد . أنظر قصيدة أبي مزاحم موسى بن عبيد الله بن خاقان : ١٩ - ٢٠ ، المطبوع مع قصيدة لعلم الدين السخاوي بتحقيق وشرح د / ابو عاصم عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري - دار مصر للطباعة ط الاولى ١٤٠٢ هـ . وأنظر الدقائق المحكمة في شرح المقدمة الجزرية لذكرى ابن محمد الانصاري : ٤٥ - ٤٦ . ت : د / نسيب نشاوي . مطابع الفباء - الاديب - دمشق ١٤٠٠ هـ .

سفره إلى المدينة - ليلتقى بعالمها في سلسلة تلقيه عن المشايخ - كان يختم  
بالليل ختمة وبالنهـار ختمة (١) .

وهكذا كان دأبه طيلة شهر رمضان حتى ارتسم القرآن في قلبه كالشمس في

رابعة النهار .

ليس هذا فحسب بل إنه كان يعلم جميع معاني القرآن ومدلولات ألفاظه  
حيث يقول مترجماً عن نفسه " وحفظت القرآن فما علمت أنه مربى حرف إلا وقد علمت  
المعنى فيه والمراد ما خلا حرفين " قال الراوى حفظت أحدهما ونسيت الآخر ،  
أحدهما ( دَسَّاهَا ) (٢) .

وأصدق دليل وأوضح برهان على ما قاله: شهادة شيخه عالم مكة ومحدثها

سفيان بن عيينة - الذى يقول فيه ابن وهب: " لا أعلم أحد أعلم بالتفسير منه " (٣)  
- (٤)  
وإنه إذا جاءه شيء من التفسير أو الفتيا التفت إلى الشافعى فقال " سلوا هذا " (٥)

وكتاب الرسالة الذى أرسله إلى عبد الرحمن بن مهدى، ملبياً فيه طلبه :

- 
- (١) أنظر " جزء " فيه رحلة امام المسلمين محمد بن ادريس الشافعى المطلبى " ٤١٦٣  
ب/١ ، خ المكتبة الازهرية تاريخ ٣٦٣٨٨ .
- (٢) تاريخ بغداد : ٦٣/٢ ، وحلية الأولياء : ١٠٤/٩ ، وأحكام القرآن جمع  
البيهقى : ١٩٠/٢ - ١٩١ . وتكملة الآية ( وقد خاب من دساها ) سورة  
والشمس : ١٠ .
- (٣) هو عبد الله بن وهب بن مسلم تتلمذ على ابن عيينة ت : ١٩٧ هـ . أنظر الانتقاء  
: ٤٨ - ٥٠ .
- (٤) تذكرة الحفاظ للذهبي : ٢٦٣/١ .
- (٥) انظر حلية الاولياء : ٩٢/٩ ، ومناقب الشافعى للبيهقى : ٣٣٨/١ . ووفيات  
الاعيان : ١٦٤/٤ ، وسير أعلام النبلاء للذهبي : ١٢/١٠ .

من ذكر معاني القرآن وقبول الأخبار وحجة الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة من أقوى الحجج علي صحة قوله، فما كان من عبد الرحمن بعد أن قرأ الكتاب إلا أن قال : هذا كلام رجل مفهم، وإن أقل أمي ليفهمه .<sup>(١)</sup>

ويزيد البرهان قوة قول تلميذه يونس بن عبد الأعلى ، الذي أنطبع في قلبه إعجاب كبير باستاذة ، فانعكست صورة صادقة في ذهنه عن مدى أصالة تفسيره ورفعة قيمته حيث يقول : " كان الشافعي إذا أخذ في التفسير كأنه شهد التنزيل " .<sup>(٢)</sup>

هذه صورة مصغرة عن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - ومعرفته بالقرآن وتفسيره بجانب إمامته في الفقه وأصوله ، ومن هذا المبدأ كانت نظرتة إلى الآيات التي تتعلق بالأحكام نظرة موسعة يوليها عناية كبرى واهتماما أكثر ، وإن كان غيرها من الآيات لا تغيب معانيها عن ذهنه ، يقول الربيع : " قلما كنت أدخل على الشافعي - رحمه الله تعالى - إلا والصحف بين يديه يتتبع أحكام القرآن " .<sup>(٣)</sup>

ومن كان هذا دأبه ومسلكه فتفسيره يكون ذا قيمة عظيمة له شأنه ودوره ومكانته بين كتب التفسير ، وبخاصة في تفسير آيات الأحكام القرآن وأعلمهم ، ولما كان بحسب هو بيان منهج الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في تفسير آيات الأحكام مع عدم علمنا بمكان وجود كتابه الذي ألفه بنفسه في هذا الموضوع

(١) أنظر مناقب الشافعي للبيهقي : ٢٣٠/١ - ٢٣٢ .

(٢) المصدر السابق للبيهقي : ٢٨٤/١ ، وأحكام القرآن جمع البيهقي : ٢٠/١ .

• سير أعلام النبلاء : ٨١/١٠ ، وتوالي التأسيس : ٥٨ .

(٣) المصدر السابق للبيهقي : ٢٠/١ .

كان لزاما على تتبع الآيات في كتبه ودراستها وعدم الاكتفاء بجمع البيهقي، رحمه الله تعالى، لعدم جمعه جميع الآيات التي فسرّها الإمام الشافعي والموجودة في كتبه المطبوعة الحاضرة بين يدي ، وعدم نقله جميع كلام الإمام في تفسير أكثر الآيات التي جمعها ، مما جعلني ألجأ إلى ما أشرت إليه من قبل - هنا وفي المقدمة - فتبين لي بعد الجمع والدراصة أن منهج الإمام الشافعي في تفسير آيات الأحكام يمكن تقسيمه إلى شقين ، فجعلت الكلام عن كل جانب منهما في فصل مستقل وبذلك يشتمل الباب الثاني على فصلين :

الفصل الأول : التفسير بالرواية

الفصل الثاني : التفسير بالدراية

# الفصل الأول

التفسير بالرواية

وسمى المباحث التالية

المبحث الأول : تفسير القرآن بالقرآن

المبحث الثاني : تفسير القرآن بالسنة النبوية

المبحث الثالث : تفسير القرآن بأقوال الصحابة

المبحث الرابع : تفسير القرآن بأقوال التابعين

## الفصل الأول

### التفسير بالرواية

\*\*\*\*\*

سبق الكلام عن معنى التفسير في أول الباب الأول ، وأما الرواية فصدر " روى "

قال ابن فارس : " الرء والواو والياء أصل واحد ، ثم يشتق منه . فالأصل :

ما كان خِلاف العَطَش ، ثم يصرف في الكلام لحامل ما يُروى منه . فالأصل : رُوِيَ

من الماء رِيًا .

— ثم قال — وقال الاصمعي : رُوِيَ على أهلى أروى رِيًا وهو راوٍ من قوم

رُواة ، وهم الذين يأتونهم بالماء .

فالأصل هذا . ثم شبه به : الذى يأتى القوم بعلمٍ أو خبرٍ فيرويه ، كأنه

( ٢ )

( ١ )

أناهم برئهم من ذلك " وقال ايضا : " رويت الحديث أرويه رواية " .

( ٣ )

وقال الزبيدي : " قولهم : يروى الحديث رواية بالكسر ، وكذا الشعر وتروأ

( ٤ )

بمعنى : حمله ونقله رجل راو " .

والمراد بالرواية هنا: نقل المأثور ، والمأثور : صيغة المفعول من « الأثر »

وهو — كما قال الجوهري — " مصدر قولك : أثرت الحديث : إذا ذكرته عن

( ١ ) معجم مقاييس اللغة : ٤٥٣/٢ .

( ٢ ) مجمل اللغة : ٤٥٣/٢ .

( ٣ ) هو أبو الفيض السيد : محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الشهير بمرتضى الحسيني ، الزبيدي — بفتح الزاى وكسر الباء الموحدة وسكون الياء المشناة من تحتها وفي آخرها دال مهملة — الفقيه المحدث اللغوي النحوي الأصولي الناظم للنثر ، ت : سدة خمس ومائتين وألف . عجائب الآثار في التراجم والأخبار للشيخ عبد الرحمن الجبرتي : ١٠٣/٢ — ١٠٤ ، دار الفارس للطباعة والنشر — بيروت ، واللباب لابن الأثير : ٦٠/٢ .

( ٤ ) تاج العروس : ١٥٨/١٠ .

(١)

غيرك ، ومنه قيل : حديث مأثور : أى ينقله خلف عن سلف " .

(٢)

وقال الفيومى : " أثرت الحديث أثرا ، من باب قتل : نقلته ، والأثر :

(٣)

بفتحيتين : اسم منه ، وحديث مأثور : أى منقول " .

قال ابن الأثير : " وفى الحديث (( لا إنا كل دم ومأثرة كانت فى الجاهلية

(٤)

فإنها تحت قدمى هاتين )) مأثر العرب : مكارمها ومفاخرها التى تؤثر عنها : أى

(٥)

تروى وتذكر . . . . . ومنه قول أبى سفيان فى حديث قيصر (( لولا أن يأثر واعنى الكذب ))

(١) الصحاح : ٥٧٤/٢ - ٥٧٥ .

(٢) هو احمد بن محمد الفيومى - بفتح الفاء وتشديد الياء المضمومة تحتها نقطتان وفى آخرها ميم بعد الواو - ثم الحموى ، كان فاضلا عارفا بالفقه واللغة ، ت سنة نيف وسبعين وسبعمائة . بغية الوعاة فى طبقات النحويين واللغاة ١/٣٨٩ ، والانساب : ٣٦٦/٩ ، واللباب : ٤٥٣/٢ ، والدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة لابن حجر : ٣٣٤/١ ، ت: محمد سيد جاد الحق ، ط الثانية ١٣٨٥ هـ مطبعة المدنى .

(٣) المصباح المنير للفيومى : ٤/١ .

(٤) هذا معنى جزء من حديث مطول رواه ابو داود فى سننه فى كتاب الدييات باب فى الخطأ شبه العمد ، وباب فى دية الخطأ شبه العمد : ١٨٥/٤ و ١٩٥ ، وابن ماجه فى سننه فى كتاب الدييات ، باب دية شبه العمد مغلظة : ٨٧٨/٢ ، والامام احمد فى مسنده : ٧٢/٥ - ٧٣ و ٤١١ - ٤١٢ .

(٥) هذا معنى جزء من حديث مطول أيضا رواه الامام البخارى فى صحيحه فى كتاب الجهاد ، باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة . حديث ٢٩٤١ صحيح البخارى مع فتح البارى : ١٠٩/٦ - ١١١ . وفى كتاب التفسير ، باب ( قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ) حديث ٤٥٥٣ ، ٢١٤/٨ - ٢١٥ ، ومسلم فى صحيحه فى كتاب الجهاد والسير ، باب كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل يدعوه الى الاسلام : ١٣٩٣/٣ - ١٣٩٢ ، والامام أحمد فى مسنده : ٢٦٢/١ - ٢٦٣ .

(١)  
أى يروون ويحكون ” .

مفهوم التفسير بالمأثور : — التفسير بالرواية — :

قال الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني — رحمه الله تعالى — : ” التفسير بالمأثور : هو ما جاء في القرآن أو السنة أو كلام الصحابة بيانا لمراد الله تعالى من كتابه ” .  
(٢)

ولعل قول الدكتور محمد حسين الذهبي — رحمه الله تعالى — أوفى بمدلول هذه اللفظة — فيما أرى — ، إذ يقول ” يشمل التفسير بالمأثور : ما جاء في القرآن نفسه من البيان والتفصيل لبعض آياته ، وما نقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وما نقل عن الصحابة رضوان الله عليهم ، وما نقل عن التابعين ، من كل ما هو بيان وتوضيح لمراد الله تعالى من نصوص كتابه الكريم ” .  
(٣)

ثم علل الدكتور إدراج ما روى عن التابعين في التفسير بالمأثور — منع الخلاف فيه — فقال : ” لأننا وجدنا كتب التفسير بالمأثور كتفسير ابن جرير وغيره ، لم تقتصر على ذكر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وما روى عن أصحابه ، بل ضمت إلى ذلك ما نقل عن التابعين في التفسير ” .  
(٤)

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير : ٢٢/١ — ٢٣ هـ

(٢) مناهل العرفان : ٤٨٠/١ .

(٣) التفسير والمفسرون : ١٥٢/١ .

(٤) أنظر المصدر السابق : ١٥٢/١ .



ويضاف إلى ذلك وصول تلك الروايات إلينا عن التابعين عن طريق الرواية فمن ثمَّ لا إشكال في إدراج رواياتهم في مسمى « التفسير بالمأثور » أو الرواية بغض النظر عن قضية الاحتجاج بها والاعتماد عليها، لأن من التفسير الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابة ما لا يقبل إذا لم يصح إسنادها، فلا مانع — والأمر ما ذكرنا — من إلحاق أقوال التابعين بالتفسير بالمأثور، واضعين في الاعتبار قبولها إذا توفرت فيها شروط قبول الرواية .

وبعد أن جمعت الآيات التي فسرها الإمام الشافعي — رحمه الله تعالى — وجدت أن لكل نوع من الأنواع التي يشملها التفسير بالمأثور أمثلة تندرج تحته من كلام الإمام الشافعي — رحمه الله تعالى — ومن ثمَّ يتضمن الكلام في بيان منهج

الإمام الشافعي في التفسير بالرواية المباحث التالية :

- ١ — المبحث الأول : تفسير القرآن بالقرآن .
- ٢ — المبحث الثاني : تفسير القرآن بالسنة النبوية .
- ٣ — المبحث الثالث : تفسير القرآن بأقوال الصحابة — رضوان الله عليهم — .
- ٤ — المبحث الرابع : تفسير القرآن بأقوال التابعين — رحمهم الله تعالى — .

## ٠ البحث الأول ٠

### تفسير القرآن بالقرآن

\*\*\*\*\*

إن القرآن الكريم الذى نزل على النبي العرسى بلسان عربى مبين أعجز الذين بلغوا الذروة فى الفصاحة والبلاغة عن تحديه أو الاتيان بشئ من مثله ، فأولسى مراتب تفسيره: هو التفسير بالمأثور، وأعلاه تفسير القرآن بالقرآن، ولقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : تفسير القرآن بالقرآن ، فقد روى البخارى فى صحيحه بسنده عن عبد الله رضى الله عنه قال : (( لما نزلت ( الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ) شق ذلك على المسلمين فقالوا يا رسول الله : أين لا يظلم نفسه ؟ قال : ليس ذلك إنما هو الشرك ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه ( يَا بُنَيَّ لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ )) (١)

أما الامام الشافعى- رحمه الله تعالى- فقد كان يلجأ إلى هذا النوع من التفسير فى توضيح المراد والمعنى من الآية الكريمة ، ولقد ذكر- رحمه الله تعالى- آيتين من سورة النساء وبين أن إحداهما تفيد المعنى الذى أفادته الآية الأخرى، فقال رحمه الله تعالى فى توضيح ذلك .

---

(١) سورة الانعام : ٨٢ .

(٢) الآية من سورة لقمان : ١٣ ، والحديث فى صحيح البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى ( ولقد آتينا لقمان الحكمة ان أشكر لله ٠٠٠ ) الآية . صحيح البخارى مع فتح البارى : حديث ( ٣٤٢٩ ) ج ٦ / ٤٦٥ . وأخرجه مسلم بنحوه فى صحيحه فى كتاب الايمان ، باب صدق الايمان واخلاصه ١١٤ / ١ - ١١٥ والامام احمد فى مسنده : ٣٧٨ / ١ و ٤٢٤ و ٤٤٤ .

” قال الله عز وجل : ( وَأَتَوْنَا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ يُحِلُّهُنَّ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ) <sup>(١)</sup> قال الشافعي : ” فكان في هذه الآية إباحة أكله إذا طابت نفسها، ودليل على أنها إذا لم تطب به نفسا لم يحل أكله . قال : وقد قال الله عز وجل ( وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنْ تَأْخُذُوا بِهِنَّ أَنْتُمْ بِهَتَّانَا وَاثْمًا مُبِينًا ) <sup>(٢)</sup> .

قال : وهذه الآية في معنى الآية التي كتبنا قبلها . وإذا أراد الرجل الاستبدال بزوجه ولم ترد هي فرقت له أن يأخذ من مالها شيئا بأن يستكرهها عليه ولا أن يطلقها لتعطيه فدية منه فإن فعل وأقر بذلك أو قامت عليه بينة رد ما أخذ منها عليها <sup>(٣)</sup> .

وعبارة الإمام رحمه الله تعالى - واضحة الدلالة في الاستشهاد إذ قال بعد إيراد الآية الثانية بأن هذه الآية في معنى الآية التي كتب قبلها ، ثم وضع مسألة الرجل الذي يريد الاستبدال بزوجه لكنها لم ترد فرقت له وأنه لا يجوز له أن يأخذ من مالها شيئا بإكراهها عليه فإن فعل ذلك وثبت رد عليها المأخوذ كله .

ولكني بعد أن أفردت الآيات التي تصلح مثالا لتفسير القرآن بالقرآن رأيت أن جميعها تندرج تحت الفقرات التالية :

الفقرة الأولى : تفسير المجمل من القرآن بالمفسر منه .

الفقرة الثانية : تفسير الآية من القرآن بدلالة السياق .

الفقرة الثالثة : تخصيص القرآن بالقرآن .

الفقرة الرابعة : تفسير المطلق من القرآن بالحمل على المقيد منه .

(١) سورة النساء : ٤ وفي كتاب الأم المطبوعة ١٩٥٠/٥ ، إلى قوله (نحلته) ثم قال الآية .

(٢) سورة النساء : ٢٠ .

(٣) الأم : ١٩٥٠/٥ - ١٩٦٠ . وأنظر أحكام القرآن جمع البيهقي : ٢١٦/١ -

(١)  
الفقرة الأولى : تفسير المجمل من القرآن بالمفسر منه :

لقد كان للقرآن الكريم أسلوبه الرائع ومنهجه السليم في هداية الخلق إلى الطريق المستقيم، فلا خفاء في أنه يشتمل على الإيجاز والإطناب وعلى الإجمال والتبيين ، فتارة يجمل المسألة وما يتعلق بها في مكان ويفصلها بتبيين في مكان آخر منه " فالمفسر من كتاب الله عز وجل يدل على معنى المجمل منه بالدلالة المفسرة المبينة " ومن ثم أدرجت هذه الفقرة في تفسير القرآن بالقرآن . ولقد نص الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - على أن القرآن يبين المجمل منه في مسألة مكاتبة العبد وأنه لا يعتق حتى يقال له « إذا أديت فأنت حر » لكنه وجه سؤالاً افتراضياً لينجلي الغموض عن المسألة وأجاب عنها فقال : " فإن قال قائل: فإن الله عز وجل يقول ( فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ) قيل : هذا مما أحكم الله عز وجل جملته

- (١) قال السبكي : المجمل : مأخوذ من الجمل - بفتح الجيم وإسكان الميم - وهو الخلط . . . فسمى اللفظ مجملاً لاختلاط المراد بغيره . الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي : ٢٠٦/٢ ط الأولى ١٤٠٤ هـ دار الكتب العلمية - بيروت . وقال الرازي : المجمل : وهو - في عرف الفقهاء - ما أفاد شيئاً من جملة أشياء وهو متعين في نفسه واللفظ لا يعينه . المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر الرازي . ت د / طه جابر العلواني . الجزء الأول القسم الثالث ص ٧ ط : الأولى عام ١٣٩٩ هـ . وقال الجلال المحلى : " المجمل : ما لم تتضح دلالته من قول أو فعل " أنظر حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع للسبكي : ٢/٢ ط : الحلبي . قال السيوطي : وقد ألف ابن الجوزي كتاباً فيما أجمل في القرآن في موضع وفسر في موضع آخر . الاتقان : ١٢٥/٢ .
- (٢) الأم : ١٨٢/٢ .
- (٣) سورة النور : ٣٣ .

إباحة الكتابة بالتنزيل فيه، وأبان في كتابه أن عتق العبد إنما يكون بإعتاق سيده  
إيائه، فقال: ( فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ  
أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ )<sup>(١)</sup> فكان بينا في كتاب الله عز وجل: أن تحريرها إعتاقها وأن عتقها  
إنما هو بأن يقول للملوك أنت حر، كما كان بينا في كتاب الله عز وجل: ( إِذَا نَكَحْتُمُ  
الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ )<sup>(٢)</sup> أن الطلاق إنما هو بإيقاعه بكلام الطلاق المصروح  
لا التعريض ولا ما يشبهه الطلاق<sup>(٣)</sup> .

هكذا وضع الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - بأن الآية الأولى - السوارة  
الكتابة فيها - مجملة، لكن الآية الثانية أبانت بأن عتق العبد لا يكون إلا بإعتاق سيده  
له بلفظ مصروح به، كالطلاق لا يقع بما يشبه الطلاق ولا بالتعريض بل بالتصريح به،  
وهكذا العتق إلا إذا كانت النية مصاحبة للقول .

ثم قال رحمه الله تعالى " هكذا عامة من جمل الفرائض أحكمت جملتها في  
آية وأبينت أحكامها في كتاب - كما في هذه المسألة - أو سنة - كما سيأتي  
بيان ذلك - أو إجماع " <sup>(٤)</sup>

(١) سورة المائدة : ٨٩ .

(٢) سورة الأحزاب : ٤٩ .

(٣) الأم : ٤٧ / ٨ .

(٤) نفس المصدر .

الامام الشافعي ما يصلح مثالا لذلك ، لكن ذكره الباحث ساتريا أفندي زين  
في رسالته - المجمل ودلالته على الأحكام - بأن البيان كما يقع بالكتاب  
والسنة يقع أيضا بالاجماع ، - ثم قال - " وذكر ذلك القاضي أبو يعلى  
في كتابه ( العدة ) والزركشي في كتابه ( البحر المحيط ) وذكر أن هذا هو  
ما ذهب إليه القاضي ابو بكر الرازي ، وذكر صاحب اللباب - لباب المنقول في  
علم الأصول للشيخ عبد الله بن محمد المنصور ص ٨٣ - ان هذا الاخلاف فيه " =

فعبارة تورحمه الله تعالى- هذه الآفة الذكر صريحة في الموضوع بأن القرآن فيه المجل يفسره القرآن نفسه بتفصيل وبيان في مواضع أخر ، وإنها لتدل على منهجه في الآيات التي فيها إجمال بأن تفسيرها وبيانها إما في آية أخرى من القرآن أو في السنة النبوية المطهرة أو إجماع أهل العلم .

ومن قبيل تفسير المجل من القرآن بالمفسر منه . تفسيره رحمه الله تعالى- بهيمة الأنعام من آية المائدة بالأزواج الثمانية التي ورد ذكرها في سورة الأنعام، ويتجلى هذا المفهوم من قراءة نصه رحمه الله تعالى- حيث يقول :

قال الله تعالى : ( أَجَلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ) (١) قال :

” فلا أعلم مخالفا أنه عنى الإبل والبقر والغنم والضأن وهى الأزواج الثمانية قال الله تعالى : ( مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ ) (٢) الآية وقال : ( وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ) (٣) فهى بهيمة الأنعام وهى الأزواج الثمانية وهى الأنسية التى منها الضحايا والبدن التى يذبح المحرم ولا يكون ذلك من غيرها من الوحش ” (٤)

= وقال : ” وقد مثلوا لذلك بوجوب الدية على العاقلة فى قتل الخطأ ، حيث جاء القرآن بوجوب الدية ، ولم يبين أنها تجب على العاقلة . قال تعالى : ( ودية مسلمة الى أهله ) . ( النساء : ٩٢ ) فجاء الاجماع وبين أنها تجب على العاقلة . المجل ودلالته على الأحكام للباحث ساتريا افندى زين ٢٢٧ - رسالة ماجستير من جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمى رقم ٣٤٢ .

- (١) سورة المائدة : ١
- (٢) سورة الأنعام : ١٤٣
- (٣) “ “ : ١٤٤
- (٤) الأم : ١٩٤/٢

فبيانہ رحمہ اللہ تعالیٰ لا یتحتاج إلی تعقیب لوضوحہ، وأنہ ذکرہا فی جواب  
سؤال لہ وجہۃ نظر إن وُجِّہَ إلی القائل: بأن النعم : تشمل الإبل والبقر والغنم ،  
لأن العرب تقول : للإبل: الأنعام، وللبقر البقر، وللغنم الغنم، فكيف تجمع فی الأنعام  
كلها ؟ فأظهر رحمہ اللہ تعالیٰ : بأن تسميتها على الإنفراد وارد فی القرآن  
لكن إذا جمعت قيل : الأنعام - كما هو ظاهر فی الآيات السابقة الآنف الذکر -  
(١)  
- بإضافة الأدنى إلی الأعلى وأن ذلك معروف عند أهل العلم • واللہ أعلم •

---

(١) أنظر المصدر السابق •

الفقرة الثانية : تفسير الآية من القرآن بدلالة السياق :

إنّ تفسير الآية بدلالة السياق « هو من تفسير القرآن بالقرآن » لأنه يوضح مراد الآية بسياقها من دون اعتماد على آية أخرى أو حديث يفسرها .

ولقد ذكر الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - في الرسالة : بأن من اتساع لسان العرب : أن يبيّن آخر الكلام المراد من أوله . فقال رحمه الله تعالى : " فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها ، وكان مما تعرف — معانيها اتساع لسانها — إلى أن قال — وتبتدىء الشيءُ يُبيّن آخر لفظها منه عن أوله " (١)

وقد أدرك العلامة الزركشي أهمية دلالة السياق في تفسير القرآن فذكر في كتابه البرهان في النوع المخصص لمعرفة تفسيره وتأويله فصلا : في ذكر الأمور التي تعين على المعنى عند الإشكال وذكر أمورا منها :

(٣)

دلالة السياق وأشار بأنه " من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم " .

ولقد سلك الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - هذا المنحى في بيان المراد من بعض الآيات القرآنية فمن ذلك أولا :

ما ذكر العلامة إسماعيل بن يحيى المزني في مختصره عن الإمام الشافعي

(١) الرسالة : ٥٢ .

(٢) أنظر البرهان في علوم القرآن : ١٤٦/٢ .

(٣) " " " " " : ١٩٩/٢ - ٢٠١ .



الآيتين من سورة البقرة ( ٢٣١ و ٢٣٢ ) الوارد فيها بلوغ الأجل  
وأن معناهما مُخْتَلِفٌ بدلالة سياق الآية .

فقال في بيان ذلك " قال الشافعي : قال الله تعالى في المطلقات  
( وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّ حُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ )<sup>(١)</sup>  
وقال تعالى : ( وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ  
أَزْوَاجَهُنَّ )<sup>(٢)</sup> فدل سياق الكلام على افتراق البلوغين ، فأحد هما : مقارنة بلوغ الأجل  
فله إمساكها أو تركها فتسرح بالطلاق المتقدم ، والعرب تقول : إذا قارت البلد  
تريده قد بلغت ، كما تقول إذا بلغت ، والبلوغ الآخر : انقضاء الأجل<sup>(٣)</sup> .

ولقد بين بأن المراد بالبلوغ في الآية الأولى : مقارنة البلوغ مستدلا بسياق  
الآية وهي قوله ( فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّ حُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ) ولأن الزوج لا سبيل له  
عليها بعد بلوغ الأجل ، وذكر بأن المراد بالبلوغ في الآية الثانية : انقضاء الأجل  
- العدة - بدلالة السياق لأن قوله ( فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ) تدل على سقوط حق الرجعة  
من الزوج .

ثانيا : بيان الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - المخاطبين بالأمر في

- 
- ( ١ ) سورة البقرة : ٢٣١ وفي النسخة المطبوعة من المختصر ص ١٩٦ ( فإذا  
بلغن أجلهن ٠٠٠٠ وأما آية سورة الطلاق رقم ٢ فقوله تعالى ( فإذا  
بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ) .
- ( ٢ ) سورة البقرة : ٢٣٢ . وفي النسخة المطبوعة من المختصر، ص ١٩٦  
( فإذا بلغن أجلهن ٠٠٠٠٠٠٠٠ .
- ( ٣ ) مختصر المزني المطبوع مع الأم بأخوه ١٩٦٥٠ طبعة بيروت .

(١)

قوله تعالى ( فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ) حيث قصر خطاب الآية على الأحرار

فقط، موضحاً ذلك بسياق الآية، فقال - رحمه الله تعالى - في بيان ذلك : قال الله

تبارك وتعالى : ( فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَلَائِكَةً أَيَّمَانِكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ) (١) قال الشافعي - رحمه الله

تعالى - : فكان بَيِّنًا في الآية والله تعالى أعلم أن المخاطبين بها الأحرار، لقوله

تعالى ( فَوَاحِدَةً أَوْ مَلَائِكَةً أَيَّمَانِكُمْ ) لأنه لا يملك إلا الأحرار ، وقوله ( ذَلِكَ

(٢)

(١)

أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ) فإنما يعول من له المال ولا مال للعبيد .

ولقد ظهر من عبارته رحمه الله تعالى : اعتماده على سياق الآية في بيان

المراد من الأمر في الآية الكريمة .

ودعم ما يفيد ه السياق بدلالة الكتاب والسنة فذكر الإمام الشافعي - رحمه

(٣)

الله تعالى - : قول الله تعالى : ( ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ) -

(٤)

ثم قال - " أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله

(٥)

عليه وسلم قال : " (من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) " .

(١) سورة النساء : ٣ .

(٢) الأم : ٤١/٥ .

(٣) سورة النحل : ٧٥ .

(٤) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : أحد من جمع بين العلم والعمل

والزهد والشرف ت : ١٠٦ هـ . أنظر تذكرة الحفاظ : ١/٨٨ - ٨٩ .

(٥) هذا جزء من حديث رواه الامام الشافعي أيضا في الأم : ٤/٧٢ ، والجزء

الآخر رواه الشافعي أيضا بالسند نفسه في الأم : ٣/٤١ ، وهذا هو

المتعارف عليه عند أهل الحديث ( بتقطيع الحديث أو اختصار الحديث =

قال : فدل الكتاب والسنة أن العبد لا يكون مالكا مالا بحال وأن ما نسب إلى ملكه إنما

= ورجحوا إباحته بشروطه ، وقد كان الإمام البخارى رحمه الله تعالى - يفعله  
فى صحيحه ومن قبلهما سفيان الثورى . أنظر الكفاية للخطيب البغدادى  
: ص ١٩٣ ط ١٣٥٧ هـ دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد . وهدى  
السارى مقدمة فتح البارى للحافظ ابن حجر : ص ١٥ - ١٦ المطبوع بأخر  
فتح البارى بترقيم محمد فؤاد عبدالباقى . دار الفكر . والحديث بتمامه  
رواه الامام البخارى فى صحيحه فى كتاب المساقاة باب الرجل يكون له ممر  
أو شرب فى حائط أو فى نخل ، حديث : ٢٣٧٩ صحيح البخارى مع فتح  
البارى : ٤٩/٥ . والامام مسلم فى صحيحه فى كتاب البيوع باب من باع  
نخلا عليها ثمر : ١١٧٣/٣ .  
والترمذى فى سننه فى البيوع باب ما جاء فى ابتياع النخل بعد التأبير  
والعبد وله مال : ٣٥٧/٢ - ٣٥٨ .  
والنسائى : فى سننه فى البيوع باب العبد يباع ويستثنى المشتري ماله ٢٩٧/٧  
وابن ماجه فى كتاب التجارات باب ما جاء فىمن باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال  
٠٧٤٦/٢

والامام احمد فى مسنده : ٩/٢ و ١٥٠ . كلهم بنحوه .  
وأما الجزء الذى رواه الشافعى هنا فقد رواه الامام مالك فى موطأه بسنده عن  
عمر بن الخطاب موقوفا ، فى كتاب البيوع باب ما جاء فى مال المملوك ٦١١/٢  
ط الحلبى ، ت : محمد فؤاد عبدالباقى . وهو ما أشار إليه البخارى فى  
صحيحه بقوله : وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر فى العبد : ٥٠/٥ ،  
وأورده الترمذى فى سننه بنحوه عن نافع بصيغة التمريض : ٣٥٨/٢ .  
فيكون هذا الجزء من الحديث مما تعارض فيه الرفع والوقف ، وقد عرف عند أهل  
الحديث فى مثل هذا ترجيح الرفع . أنظر مقدمة ابن الصلاح : ٩٤ - ٩٥ ،  
المطبوع مع التقييد والايضاح ط الأولى ١٣٨٩ هـ العاصمة بالقاهرة . وفتح  
المغيث للسخاوى : ١٦٧/١ . ط الثانية ١٣٨٨ هـ - العاصمة  
بالقاهرة . وقال الترمذى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .  
وقال أيضا : قال محمد ( يعنى الامام البخارى ) وحديث الزهرى عن سالم  
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
• أصح •

هو إضافة اسم ملك إليه لا حقيقة ، كما يقال للمعلم غلمانك ، وللراعي غنمك ، وللقائم  
على الدار دارك إذا كان يقوم بأمرها ، فلا يحل - والله تعالى أعلم - للعبد  
أن يتسرى أذِنَ له سيده أو لم يأذن له، لأن الله تعالى إنما أحل التسرى للمالكين،  
والعبد لا يكون مالكا بحال<sup>(١)</sup> .

ولئن كانت عبارته هذه تفيد عدم جواز تسرى العبد لأنه لا يملك المال ،  
إلا أن المأهول هو عدم ملك العبد للمال الذي يقتضيه الإغالة المترتبة على النكاح،  
مما يؤيد ما ذهب إليه من كون المخاطبين بالآية هم الأحرار .

ثالثا : بيان عدم فرضية الكتابة في الدين أو الإشهاد عليه أو الرهن بدلالة  
سياق الآية :

كما هو واضح من قراءة نصه في بيان المراد من الآية إذ يقول: "قال الله تعالى  
: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ  
كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ  
وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ) (٢) قال الشافعي : فلما أمر الله عز وجل بالكتاب ثم رخص في الإشهاد  
إن كانوا على سفر ولم يجدوا كاتباً، احتل أن يكون فرضاً وأن يكون دالة، فلما قال  
الله جل ثناؤه ( فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ) والرهن غير الكتاب والشهادتكم قال ( فَإِنْ أَمِنَ  
بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ) (٣) دل كتاب الله عز وجل على

(١) الأم : ٤٣/٥ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٣) ٥٥ : ٢٨٣ .

أن أمره بالكتاب ثم الشهود ثم الرهن إرشادا لا فرضا عليهم لأن قوله ( فَإِنْ أَمِنَ  
بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمَانَتَهُ )<sup>(٢)</sup> إباحة لأن يأمن بعضهم بعضا فيسدع  
(٣)  
الكتاب والشهود والرهن .

هكذا يبين الإمام الشافعي رحمه الله تعالى دلالة الأمر في الآية بأنه أمر  
إرشاد للتوثيق احتياطا لمالك الحق ، وأن الذي دل عليه هو سياق الآية المفيد  
جواز ترك الكتابة أو الإشهاد أو الرهن عند أمن الخيانة أو الخديعة .

---

(١) هكذا وردت اللفظتان (إرشادا وفرضا) في نسخة الأُم المطبوعة مع أن قواعد

النحو تقتضي أن تكون مرفوعة لأنها خبر (أن) .

(٢) سورة البقرة ٢٨٣ .  
(٣) الأُم : ٨٩/٣ - ٩٠ ، وأنظر ١٣٨ - ١٣٩ .

(١)  
الفقرة الثالثة : تخصيص القرآن بالقرآن :

نزل القرآن الكريم بلغة العرب على اتساع لسانها وكثرة ألفاظها ، وكان مما شاع فيه استعمال اللفظ العام على ظاهره مراداً به الخاص كما وُجِدَ ذلك في القرآن الكريم في شتى المواضيع مثل: الوعيد<sup>(٢)</sup> والأخبار<sup>(٣)</sup> وفي آيات الأحكام، التي هي أصل بحثي هذا في بيان منهج الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - ، ولنقرأ سوياً كلام الإمام رحمه الله تعالى: فيما يتعلق بهذا الجانب من آيات الأحكام إذ يقول : " والأحكام فسي

- 
- (١) قال الفخر الرازي : التخصيص إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه " . المصنوع في علم أصول الفقه ، الجزء الأول القسم الثالث ص ٧ ، وقال البيضاوي : " التخصيص : إخراج بعض ما تناوله اللفظ " منهاج الأصول للبيضاوي متن نهاية السؤل لعبد الرحيم الأسنوي : ٣٧٤/٢ ، ظلم الكتب ١٩٨٢م بيروت . وقال السبكي : أبدل البيضاوي " الخطاب باللفظ " فاللفظ يدخل فيه العام وغيره كالأستثناء من العدد ، فانه أيضا من المخصصات . أنظر الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي : ١١٩/٢ .
- (٢) مثاله ما ذكره الامام الشافعي رحمه الله تعالى من قوله تعالى : ( وقد هـا الناس والحجارة ) البقرة : ٤٤ والتحريم : ٦ ، ثم قال : فدل كتاب الله على أنه إنما وقودها بعض الناس لقول الله ( إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون ) الانبياء : ١٠١ . أنظر الرسالة : ٦٢ .
- (٣) مثاله قوله تعالى ( الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فأخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ) آل عمران : ١٧٣ ، قال الشافعي : فإذا كان من مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسٌ غير من جمع لهم من الناس ، وكان المخبرون لهم ناسٌ غير من جمع لهم وغير من معه ممن جمع عليه معه ، وكان الجا معون لهم ناساً ، فالدلالة بيّنة مما وصفت : من أنه إنما جمع لهم بعض الناس دون بعض ، والعلم يحيط أن لم يجمع لهم الناس كلهم ولم يخبرهم الناس كلهم ولم يكونوا هم الناس كلهم . أنظر الرسالة : ٥٨ - ٥٩ .

القرآن على ظاهرها وعمومها وكذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
عمومه وظهوره حتى يأتي دلالة بأنه أراد خاصاً دون عام<sup>(١)</sup> ثم ننتقل إلى قوله الذي  
يصرح فيه بما يخص العام من القرآن، قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : " أبان الله  
جل ثناؤه لخلقه أنه أنزل كتابه بلسان نبيه وهو لسان قومه العرب فخطبهم بلسانهم  
على ما يعرفون من معاني كلامهم ، وكانوا يعرفون من معاني كلامهم أنهم يلفظون  
بالشيء<sup>(٢)</sup> عاماً يريدون به العام، وعاماً يريدون به الخاص ثم دلهم على ما أراد من ذلك  
في كتابه وعلى لسان نبيه " صلى الله عليه وسلم .<sup>(٣)</sup>

فأبان - رحمه الله تعالى - بأن من العام ما يراد به الخاص بدلالة من كتاب الله -  
وهو تخصيص القرآن بالقرآن - أو دلالة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو  
تخصيص السنة للقرآن كما سيأتي في البحث الثاني - ، وهذا النوع من العام - الذي  
يراد به الخاص - لا يتوصل إلى فهم المعنى والمقصود من الآية إلا بمعرفة ما يخصها  
من آيات القرآن أو أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن هذا المبدأ كان

(١) مناقب الشافعي للبيهقي : ٣٨٢ / ١ .

(٢) مثاله من القرآن ما ذكره الامام الشافعي رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى  
(الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل) الزمر : ٦٢ وقال تبارك وتعالى  
(خلق السموات والأرض) الانعام : ١٠ ، وفي آيات عديدة غيرها ، وقال (وما  
من دابة في الأرض إلا على الله رزقها) هود : ٦ ، فهذا عام لا خاص فيه ، قال  
الشافعي : فكل شيء من سماء وأرض وذئب وروح وشجرة وغير ذلك فالله خلقه وكل دابة  
فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها . أنظر الرسالة ٥٣ - ٥٤ ، ونقله  
الامام أبو زهرة في كتابه الشافعي حياته وعصره وآراءه الفقهية " ص ٢٠٠ .

(٣) اختلاف الحديث للامام الشافعي : ٤٨٣

التخصيص تفسيرا لأن من فسر الآية العامة بدون علم بمخصصها إن وجد، لم يكن مصيياً حكم الله تعالى في الآية .

وفي تفسير الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - لآيات الأحكام يظهر هذا المعنى بوضوح ، قال رحمه الله تعالى : " قال الله جل ثناؤه ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ) قال الشافعي : فالمحصنات هاهنا البوالغ الحرائر ، وهذا يدل على أن الإحصان اسم جامع لمعاني مختلفة ، وقال ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا ) إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ( ٣ ) فلما فرق الله بين حكم الزوج والقاذف سواء ، فحد القاذف سواء ، إلا أن يأتي بأربعة شهداء على ما قال ، وأخرج الزوج باللعان من الحد : دل ذلك على أن قذفة المحصنات الذين أريدوا بالجلد : قذفة الحرائر البوالغ غير الأزواج .

وفي هذا الدليل على ما وصفت من أن القرآن عرسي يكون منه ظاهراً عاماً وهو يراد به الخاص (٤) .

(١) سورة النور : ٤ .

(٢) أنظر الرسالة : ١٣٥ - ١٣٧ لمعرفة معاني الإحصان المختلفة . والأم : ٥ /

١٥٠ ، و صفحة ٣٧٨ من هذا البحث .

(٣) سورة النور : ٦ - ٩ .

(٤) الرسالة : ١٤٧ - ١٤٨ وأنظر الأم : ١٢٤ / ٥ .



لفظة " المحصنات " فى الآيه الأولى من هذا المثال ظاهره عام على كل من بلغ من الحرائر، فكل من ارتكب القذف يُجْلَدُ ثمانين بنص الآيه ، إلا أن الآيات التى بعدها أخوت الزوج القاذف من الجلد باللعان ، فكان هذا تخصيصاً لعموم الآيه الأولى، لذا أصبح الذين أريدوا بالجلد عند ثبوت القذف : الحرائر البوالغ غير الأزواج .

ومن هذا القبيل - تخصيص القرآن بالقرآن - ما ذكره الامام الشافعى

- رحمه الله تعالى- من أن الآيه التى دلت على قتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، تُخَصِّصُ الآيات التى ذُكِرَتْ فيها قتال المشركين عامّة ، فقال رحمه الله تعالى فى توضيح ذلك : " قال الله جل ثناؤه : ( فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ) (١) الآيه . وقال ( وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ) (٢) فكان ظاهر مخرج هذا عامّاً على كل مشرك، فأنزل الله تعالى : ( قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ) (٣) فدل أمر الله جل ثناؤه بقتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية على أنه إنما أراد بالآيتين اللتين أمر فيهما بقتال المشركين حيث وجدوا حتى يقيموا الصلاة وأن يقاتلوا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله من خالف أهل الكتاب من المشركين ،

(١) سورة التوبة : ٥ .

(٢) سورة الأنفال : ٣٩ .

(٣) سورة التوبة : ٢٩ .

وكذلك دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتال أهل الأوثان حتى يسلموا  
وقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، فهذا من العام الذي دل الله على أنه  
إنما أراد به الخاص <sup>(١)</sup> " فعبارة الأخيرة هذه تفيد بأن هذا المثال من تخصيص  
القرآن بالقرآن لأن الآية الخامسة من التوبة والتاسعة والثلاثين من الأنفال تُفِيدُ ان  
قتال المشركين عامة حتى يكون الدين كله لله ، إلا أن الآية التاسعة والعشرين من  
التوبة تصرح بقتال أهل الكتاب إلى أن يعطوا الجزية فإذا دفعوها لا يجوز قتالهم  
مع كونهم غير مسلمين فهذا يدل على أن الآيتين الأوليين كما قال الشافعي - رحمه الله  
تعالى - " من العام الذي دل الله على أنه إنما أراد به الخاص " .

---

(١) اختلاف الحديث : ٤٨٣ ، وأنظر الأم : ٢٥٧/١ و ١٧٢/٤ - ١٧٣ .

( ١ )

الفقرة الرابعة : تفسير المطلق من القرآن بالحمل على المتيد منه :

ومن تفسير القرآن بالقران حمل المطلق على المقيد منه ، إذ يقع المفسر بدون

العلم بقواعده في خطأ عظيم في بيان الحكم .

قال الدكتور محمد أديب صالح : " من المسلم به أن اللفظ إذا ورد في نص

من النصوص مطلقاً ، فالأصل العمل به على إطلاقه إلا إذا وجد دليل التقييد .

ففي معرض تفسير النص : ليس من حق المفسر أن يقلل من شيوخ ذلك اللفظ

المطلق إلا إذا قام الدليل على التقييد ، بحيث يثبت وجود ما يفيد أن المراد من اللفظ

المطلق الشائع في أفراد كثيرة ، فرداً واحداً معيناً مقيداً بقيد ما : من شرط ، أو وصف

أو غير ذلك مما يحد من ذلك الشيوخ ، ويحصر مدلول اللفظ في دائرة معينة محدودة

( ٢ )

بذلك القيد ، فالمطلق على إطلاقه حتى يثبت ما يقيد به . "

ثم مثل لذلك بقوله تعالى ( وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ

( ٣ )

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ) قال : " لفظ ( أزواجاً ) ورد في النص القرآني - كما نرى - مطلقاً

عن التقييد ، يكون هؤلاء الأزواج مدخولاً بهن أو غير مدخول بهن ، ولم يرد هذا اللفظ

في نص آخر مورداً يفيد تقييده . . . . وعلى ذلك فالعالم عند تفسير النص ، يعمل بهذا

---

( ١ ) المطلق : هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه .

والمقيد : ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه .

الاحكام في أصول الأحكام للآمدي : ١٦٢/٢ ، ط الأولى ١٤٠١ هـ - دار الفكر .

( ٢ ) تفسير النصوص في الفقه الاسلامي للدكتور محمد اديب صالح : ١٩٢/٢ ، ط الثالثة

١٤٠٤ هـ - المكتب الاسلامي .

( ٣ ) سورة البقرة : ٢٣٤ .

اللفظ على إطلاقه ، ومن هنا كان الحكم في ذلك : أن الرجل إذا توفى فعلى زوجته أن تعتد عدة الوفاة المقررة في الآية الكريمة بقوله تعالى : ( أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ) <sup>(١)</sup> سواء <sup>(٢)</sup> كانت هذه الزوجة مدخولا بها أم غير مدخول .

ثم قال : " إذا كان من الواجب أن يؤخذ بالمطلق على إطلاقه حتى يرد ما يقيد ، إن الواجب في المقيد أن يعمل به مع تقيده ، ولا يصح العدول إلى الإطلاق إلا بقيام دليل يدل على ذلك : ومن المقيد الذي لم يقم دليل على إطلاقه « صيام شهرين » فيما ورد بشأن كفارة القتل الخطأ ، حيث قال تعالى : ( فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ) <sup>(٤)</sup> ومثله ما ورد في كفارة الظهار ، حيث قال الله تعالى : ( فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ) <sup>(٥)</sup> . فأوجب النص القرآني صوم الشهرين وقيد هما بأن يكونا متتابعين ، وهكذا لا يكون من وجبت في حقه كفارة الصيام هذه مؤديا ما وجب عليه خارجاً من العهدة إلا إذا صام شهرين متتابعين ، فلا يجزئه عمومهما متفرقين ، ولو فعل لم يخرج من العهدة واعتبر كأنه لم يكفر " <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup>

وأما إذا ورد اللفظ مطلقا في نص ، وورد هو بعينه مقيدا في نص آخر ، ففي مثل

- 
- (١) سورة البقرة : ٢٣٤ .  
(٢) تفسير النصوص : ١٩٣/٢ .  
(٣) هكذا ورد في المطبوعة ( ان ) والصحيح ( فإن ) بذكر الفاء الواقعة في جواب الشرط ، ولعل هذا من خطأ المطابع . والله أعلم .  
(٤) سورة النساء : ٩٢ .  
(٥) سورة المجادلة : ٤ .  
(٦) الظاهر من السياق أن يقول ( عملهما ) والله أعلم .  
(٧) تفسير النصوص : ١٩٧/٢ - ١٩٨ .

هذا الوضع هل يعمل بكل من المطلق والمقيد في موضعه ، ويؤخذ الحكم من مدلول كل منهما على حدة ، أم يحمل المطلق على المقيد ، ويكون المراد بذلك المطلق الوارد في هذا النص ، هو المقيد الوارد في نص آخر ؟<sup>(١)</sup>

وأذكر في الجواب عن هذا المأثور عن الإمام الشافعي في هذا الشأن ، — باختصاص البحث به — مقتصرًا على الآيات التي وجدتها تدرج تحت هذه الفقرة ، بغض النظر عن الحالات الأخرى التي تكفلت بذكر تفاصيلها كتب أصول الفقه .

يقول يونس في هذا : " سمعت الشافعي يعتب على من يقول : لا يقاس المطلق — من الكتاب — على المنصوص "<sup>(٢)</sup>

(٣) ويقول السيوطي : " قد اشتهر من مذهب الشافعي أنه يحمل المطلق على المقيد " .

ويقول الدكتور محمد أديب صالح في بيان معنى حمل المطلق على المقيد : فيقول :

(٤) معناه : " بيان المقيد للمطلق بأن يقلل من شيوعه " .

وهذه قاعدة مهمة لا يستغنى عنها المفسرون والمتصدرون لبيان حكم الله من آيات القرآن الكريم ، والضابط فيها كما قال الزركشي : " إن الله تعالى إذا حكم في شيء بصفة أو شرط ثم ورد حكم آخر مطلقا نظر ، فإن لم يكن له أصل يرد إليه إلا ذلك الحكم المقيد

(١) أنظر تفسير النصوص : ٢٠٠/٢ — ٢٠١

(٢) آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ٢٣٧

(٣) التحبير في علم التفسير : ٢٤٩ ، والاتقان : ٣١/٢

(٤) تفسير النصوص : ٢٠١/٢

(١)

وجب تقيده به ، وإن كان له أصل غيره لم يكن رده إلى أحدهما بأولى من الآخر " .

ولما كان المطلق والمقيد لفظين واردين في آيتين من القرآن أو أكثر وحمل

أحدهما على الآخر في بيان الحكم أدرجت هذه الفقرة في تفسير القرآن بالقرآن

ولقد كان للدكتور محمد حسين الذهبي — رحمه الله تعالى — فضل السبق

(٢)

— فيما أعلم — في تسمية هذا بتفسير القرآن بالقرآن كما اعتبر بعض الأصوليين بأن

المقيد بيان للمطلق ، وقد صرح الأسنوي بأنه صحح ابن الحاجب وغيره : " أن هذا

الحمل بيان للمطلوب ، أي دال على أنه كان المراد من المعادق هو المقيد " وقال

(٦)

(٥)

ابن النجار : " والأصح أن المقيد بيان للمطلق " .

وإذا علم هذا فلننتقل إلى ذكر كلام الامام الشافعي في هذا النوع من الآيات .

فمن ذلك على سبيل المثال : ما ورد في كفارة القتل من إعتاق الرقبة مقيدة

بالإيمان ، مع ورود الرقبة في كفارة الظهار مطلقة ، لكن لا يجوز في الظهار إلا إعتاق

---

(١) البرهان في علوم القرآن : ١٥/٢ ، وأنظر الاتقان : ٣١/٢ ، وتفسير النصوص :

١٩٢/٢ .

(٢) أنظار التفسير والمفسرون : ٣٨/١ .

(٣) هو : أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب ، الملقب جمال

الدين ، ت : سنة ست وأربعين وستمائة ( وفيات الاعيان : ٢٤٩/٣ — ٢٥٠ .

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم الأسنوي : ص ٤١٩ — ط الثالثة

١٤٠٤ هـ — مؤسسة الرسالة .

(٥) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح ، المصري ، الحنبلي ، الشهير

بابن النجار ، فقيه ، من لقضاء ، ت : ٩٧٢ هـ . معجم المؤلفين : ٢٧٦/٨ .

(٦) شرح الكوكب المنير لابن النجار : ٣٩٨/٣ ، ت : الدكتور محمد الزحيلي

والدكتور نزيه حماد ، مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ١٤٠٢ هـ ،

دار الفكر — دمشق .

رقبة مؤمنة حملاً للمطلق على المقيد ، فقال الامام الشافعى - رحمه الله تعالى - فى بيان ذلك : " قال الله تعالى : ( وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ مِنَ نِسَائِهِمْ مِمَّا يُعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ) (١) .

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - : فإذا وجبت كفارة الظهار على الرجل وهو واحدٌ لرقبة أو ثمنها لم يجزه فيها إلا تحرير رقبة ، ولا تجزئه رقبة على غير دين الإسلام ، لأن الله عز وجل يقول فى القتل : ( فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْهُ ) (٢) وكان شرط الله تعالى فى رقبة القتل إذا كانت كفارة كالدليل - والله تعالى أعلم - على أن لا يجزى رقبة فى الكفارة إلا مؤمنة ، كما شرط الله عز وجل العدل فى الشهادة فى موضعين وأطلق الشهود فى ثلاثة مواضع فلما كانت شهادة كلها اكتفينا بشرط الله عز وجل فيما شرط فيه واستد لنا على أن ما أطلق من الشهادات إن شاء الله تعالى على مثل معنى ما شرط ، وإنما رد الله عز ذكروه أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين فمن أعتق فى ظهار غير مؤمنة فلا يجزه وعليه أن يعود فيعتق مؤمنة قال : وأحب إلى أن لا يعتق إلا بالغنة مؤمنة ، فإن كانت أعجمية فوصفت الإسلام أجزأته ، أخبرنا مالك عن هلال بن أسامة

(١) سورة المجادلة : ٣ .

(٢) سورة النساء : ٩٢ .

(٣) قال ابن عبد البر : هو هلال بن على بن أسامة بن ابى ميمونة القرشى العامرى مولى لهم ، ومن قال فيه هلال بن أسامة نسبه الى جده وكذلك من قال فيه هلال بن ابى ميمونة نسبه الى أبى جده . التقصى : ص ١٨٧ .

ونقل ابن حجر رحمه الله تعالى قول الواقدي بأن وفاته فى آخر خلافة هشام بن عبد الملك . أنظر تهذيب التهذيب : ٨٢ / ١١ .

(١) عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم أنه قال ((أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنما لي ففجئتها وفقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت : أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بنى آدم فلطمت وجهها وعلسى رقية أفأعتقها ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين الله ؟ فقالت فسى

- (١) هو أبو محمد المدنى مولى أم المؤمنين ميمونة رضى الله عنها : الفقيه الواعظ روى عن عدة من الصحابة وكان ثقة جليلا من أوعية العلم ت : ١٠٣ هـ وقيل بضع وتسعين . أنظر تذكرة الحفاظ للذهبي : ٩٠/١ - ٩١ .
- (٢) قال ابن عبد البر : " هكذا يقول مالك فى هذا الحديث عمر بن الحكم ولم يتابع عليه ، وهو ما عد من وهمه ، وسائر الناس يقولون " معاوية بن الحكم " لكنه يستدرك فيقول : " وقد ذكرنا فى التمهيد ما فيه مخرج لمالك ان شاء الله وان الوهم فيه من شيخه لا منه " أنظر التقصى : ١٨٧ ، وقال الشافعى - رحمه الله تعالى - بعد رواية هذا الحديث فى الأم : ٢٨٠/٥ ، واسم الرجل : معاوية بن الحكم كذلك روى الزهرى ويحيى بن أبى كثير .
- قلت : وأما رواية الزهرى فى مسند الامام احمد : ٤٤٧/٥ و ٤٤٩ ، وأما رواية يحيى بن أبى كثير فى صحيح مسلم : ٣٨١/١ - ٣٨٢ ، وسنن أبى داود : ٢٤٤/١ - ٢٤٥ ، وسنن النسائى : ١٤/٣ - ١٨ ، ومسند الطيالسى : ٢٤/١ - ٢٥ ، ومسند احمد : ٤٤٧/٥ وفى الجميع معاوية بن الحكم .
- وأما عمر بن الحكم : فقد قال عنه ابن عبد البر : " وليس فى الصحابة عمر بن الحكم ، والتقصى : ١٨٧ . ومن ثم لم أجد اسمه فى الاستيعاب فى سباب عمير : ٤٥٨/٢ - ٤٧٦ . ويتبعه الزرقانى فى شرح موطأ الامام مالك فيقول : وأما عمر بن الحكم : فتابعى أنصارى مسندى مغنرروف : ١٣/٥ ط الاولى ١٣٨٢ هـ الحلبي . لكن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : ذكر بأن عمر بن الحكم أخو معاوية بن الحكم ، أنظر الاصابة : ٥١٧/٢ ، و ٤٣٢/٣ . وأخوهما على بن الحكم . أنظر الاصابة : ٥٠٦/٢ - ٥٠٧ . وذكرهم جميعا فى القسم الأول من كتابه الاصابة : وهم الذين وردت الرواية عن صحبتهم .



السماء فقال: من أنا ؟ فقالت أنت رسول الله قال: فأعتقها قال عمر بن الحكم:  
أشياء يا رسول الله كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتى الكهان ، فقال النبي صلى  
الله عليه وسلم: لا تأتوا الكهان ، فقال عمر: وكنا نتطير، فقال: إنما ذلك شئ يجد  
أحدكم في نفسه فلا يصد نكم))<sup>(١)</sup> . هكذا وضع الامام الشافعى رحمه الله تعالى المراد

(١) الأم : ٢٨٠/٥ ، والسنن الكبرى للبيهقى : ٣٨٧/٧ .

وأنظر أحكام القرآن جمع البيهقى : ٢٣٦/١ - ٢٣٧ ، ومناقب الشافعى  
للبيهقى : ٣٨٣/١ - ٣٨٤ . والحديث رواه الامام الشافعى رحمه الله  
تعالى أيضا في الرسالة مختصرا : ٧٥ - ٧٦ . وهو في الموطأ في كتاب  
العتق والولاء باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة : ٧٧٦/٢ - ٧٧٧ ،  
وأنظر التقصى لحديث الموطأ لابن عبد البر : ١٨٧ ، وقال ابن عبد البر فى  
ترجمة معاوية بن الحكم : " له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد حسن  
فى الكهانة والطيرة والخط وتشميت العاطس فى الصلاة جاهلا وفى عتق الجارية ،  
أحسن الناس سيقا له يحيى بن ابى كثير عن هلال بن ابى ميمونة ، ومنهم من  
يقطعه فيجعله أحاديث وأصله حديث واحد " الاستيعاب : ٤٠٣/٣ - ٤٠٤ .  
فرواه الامام مسلم فى صحيحه بكامله فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم  
الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته : ٣٨١/١ - ٣٨٢ ، وابو داود فى  
سننه فى كتاب الصلاة باب تشميت العاطس فى الصلاة : ٢٤٤/١ - ٢٤٥ ،  
والنسائى فى سننه فى كتاب السهو باب الكلام فى الصلاة : ١٤/٣ - ١٨ .  
ورواه الامام احمد فى مسنده : ٤٤٧/٥ - ٤٤٨ .  
وأما قول ابن عبد البر الآنف الذكر ( ومنهم من يجعله أحاديث ) فقد صرح به  
عطاء بن يسار فى رواية الامام أحمد وأن معاوية بن الحكم حدثه بثلاثة أحاديث:  
الأول: حديث الكهانة والطيرة والخط ، والثانى: حديث عتق الجارية ، والثالث :  
حديث تشميت العاطس فى الصلاة ، انظر مسند الامام احمد : ٤٤٨/٥ .  
وحديث عتق الجارية الذى رواه الامام مالك وعنه الشافعى : رواه أيضا ابو داود  
الطيالسى فى مسنده ، أنظر منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى ابو داود ،  
ترتيب احمد عبد الرحمن البنا ، فى كتاب الايمان والاسلام باب ما جاء فى شعب =

من عتق الرقبة في كفارة الظهر بحمل المطلق على المقيد، ثم أورد حديث الرجل الذي أراد عتق الجارية التي لطمها، بأن أختبرها الرسول صلى الله عليه وسلم، فلما علم بإيمانها أذن له بعتقها، مما يدل على أنه لا يجوز في عتق الرقبة مهما كانت الأسباب في وجوبها سواء كان قتلاً أو ظهاراً أو يميناً أو غيرها، إلا إذا كانت الرقبة متصفاً بالإيمان .

والمثال الآخر الذي نختم به هذه الفقرة : هو جواب الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - للمخالف الذي يذهب إلى القول بجواز عتق الرقبة في الظهار ولو كانت غير مؤمنة، حيث قال له المخالف بعد أن سمع من الشافعي قوله " أو ما تكتفى إذا ذكر الله عز وجل الكفارة في العتق في موضع فقال : « رقبة مؤمنة » ثم ذكر كفارة مثلها فقال « رقبة » بأن نعلم أن الكفارة لا تكون إلا مؤمنة . قال - المخالف - هل تجد شيئاً يدل على هذا ؟ قلت - أي الشافعي - نعم ، قال : وأين هو ؟ قلت : قول الله عز وجل ( وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ )<sup>(١)</sup> وقوله ( حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ )<sup>(٢)</sup> فشرط العدل في هاتين الآيتين ، وقال ( وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ )<sup>(٣)</sup> .

= الايمان ومثله وخصاله وآياته : ٢٤/١ - ٢٥ ، حديث رقم ٣٢ . ط الثانية ١٤٠٠ هـ - المكتبة الاسلامية .

(١) سورة الطلاق : ٢ .

(٢) سورة المائدة : ١٠٦ .

(٣) سورة البقرة : ٢٨٢ .

وقال في القاذف ( لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ ) (١) وقال ( وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ  
الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ) (٢)  
ولم يذكر ههنا عدلا . قال الشافعي رحمه الله تعالى : قلت له : أرايت لو قال لك  
قائل : أجز في البيع والقذف وشهود الزنا غير العدل ، كما قلت في العتق لأني لم  
أجد في التنزيل شرط العدل كما وجدته في غير هذه الأحكام ، قال : ليس ذلك له  
قد يكتفى بقول الله عز وجل : ( ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ) (٣) فإذا ذكر الشهود فلا يقبلون إلا  
ذوي عدل وإن سكت عن ذكر العدل فاجتماعهما في أنهما شهادة يدل على أن لا  
يقبل فيها إلا العدل ، قلت : هذا كما قلت ، فلم لم تقل هذا ؟ فتقول : إذا ذكر  
الله رقبة في الكفارة فقال مؤمنة ثم ذكر رقبة أخرى في الكفارة فهي مؤمنة لأنهما  
مجتمعان في أنهما كفارتان ، فإن لم يكن لنا عليك بهذا حجة فليست على أحد لو  
خالفه فقال : الشهود في البيع والقذف والزنا يقبلون غير عدول (٤) .

ولقد أقنع الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - الخصم بذكر الدليل من الآيات التي  
تناظر القضية الأولى في المسلك من حمل المطلق على المقيد ، حيث ذكر آيات من  
مسائل متعددة ورد فيها الإشهاد مقيدا بالعدل في بعضها ومطلقا في البعض  
الآخر ، واعترف الخصم بأن هذا مما يحمل المطلق فيه على المقيد وأنه لا يقبل نفي

- 
- (١) سورة النور : ١٣ .
  - (٢) سورة النساء : ١٥ .
  - (٣) سورة الطلاق : ٢ .
  - (٤) الأم : ٢٤/٧ .

الشهادة إلا العدول • فهذا ألزم الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - الخصم الحجة  
وقال له : إن لم يكن لنا عليك حجة بهذه المسألة الواضحة الثابتة باتفاق فيما بيننا ،  
فليس لك حجة على أحد لو خالفك وقال : بقبول شهادة غير العدول في البيع  
والغذف والزنا ، أما والحجة واضحة في هذه المسألة المتفق عليها فيما بيننا وبينكم -  
وهي عدم قبول غير العدول في الشهادة - فقد ثبت صحة ما في المسألة الأولى -  
وهي اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقد في الكفارات - من اتحاد معناها في المسلك  
وهو حمل المطلق على المقيد ، والله أعلم •

---

## المبحث الثامن

### تفسير القرآن بالسنة النبوية

تحتل السنة النبوية المكانة التالية بعد كتاب الله تعالى في التشريع الإسلامي ،  
ذلك أن الله تعالى اختص نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين بخاتم كتبه  
مع تكليفه بتبليغه فجعل طاعة الله في طاعة رسوله وجهه في اتباع رسوله الذي لا ينطق  
عن الهوى .

وكان ذلك الكتاب حاويا لأحكام الدين الإسلامي جملة وأصولا عامة - بجانب  
اشتماله على الوعد والوعيد والإرشاد والتهذيب وغير ذلك - تحتم الرجوع إلى سنة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي الحكمة التي أنزلها الله عليه ؟ لأن في جوامع  
كليمه عليه الصلاة والسلام توضيحا للقرآن الكريم، حيث كان المبيّن عن الله وشرعه المنزل في  
كتابه قال تعالى ( وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ )<sup>(١)</sup> .

فكانت السنة - بعد القرآن الكريم - تفسر مبهمه وتفصل مجمله وتبيّنه وتخصص  
عامه وتشرح أحكامه وتزيل ما قد يرد إلى العقول من غموض في مراميه .

لذا كان لبيان السنة للقرآن مكانة سامية عالية قال تعالى ( مَنْ يَطِغِ الرَّسُولَ فَقَدْ  
أَطَاعَ اللَّهَ )<sup>(٢)</sup> وقال ( وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا )<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة النحل : ٤٤ .

(٢) سورة النساء : ٨٠ .

(٣) سورة الحشر : ٧ .

ولقد أدرك الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين تلك المرتبة العليا فكانوا  
يؤكّنون أقواله عليه الصلاة والسلام وأفعاله وتقاريره عناية بالغة واهتماما ليس له مثيل ،  
لم تكن تلك عاطفة تدفعهم أو مجاملة تشدّهم بل قوة إيمانهم وإدراكهم بحقيقة مصدر  
دينهم التي نبع عنها يقينهم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم هو القدوة والأسوة  
الحسنة قال تعالى (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ  
الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) (١)

يضاف إلى ذلك كون الرسول صلوات الله وسلامه عليه هو المصدر الأول للصحابة  
الكرام في تلقيهم القرآن ومعانيه وتعاليم الدين الاسلامي ، ولقد بلغ مالكا " أن عبد الله  
ابن عمر مكث على سورة البقرة ثمانى سنين يتعلمها " وما ذلك — والله أعلم — إلا لحرصه  
على تلقى القرآن مع فهم معانيه ومدلولاته جملة واحدة ومن ثمّ تطبيقه على الوجه الأكمل .  
روى الطبرى بسنده عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : (( كان الرجل  
منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن )) (٢)

(٤)  
وعن أبى عبد الرحمن قال : ((حدثنا الذين كانوا يقرؤنا أنهم كانوا يستقرؤن  
من النبى صلى الله عليه وسلم فكانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يخلفوها حتى يعملوا بما  
فيها من العمل ، فتعلمنا القرآن والعمل جميعا)) (٥)

- 
- (١) سورة الأحزاب : ٢١ .  
(٢) أوردہ الامام مالک فی موطنہ فی کتاب القرآن باب ما جاء فی القرآن : ٢٠٥/١ .  
وأنظر تفسير القرطبي : ٣٩/١ - ٤٠ .  
(٣) تفسير الطبرى : ٢٧/١ .  
(٤) هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة : بفتح الموحدة وتشديد اليا ، ابو عبد الرحمن  
السلمى الكوفى المقرئ مشهور بكنيته : ثقة ثبت من الثانية مات بعد السبعين .  
تقريب التهذيب : ٤٠٨/١ .  
(٥) المصدر السابق للطبرى : ٢٨/١ .

هكذا كان دأبهم في التعلم والتلقى ما كانوا يحفظون آيات معدودات إلا وقد علموا عن الرسول صلى الله عليه وسلم كل ما يكون بيانا لها وتوضيحا بالضبط والإتقان .

وثبت في الصحيح عن عدي بن حاتم أنه عمده إلى عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض وجعلهما تحت وسادته لينظر فيهما حتى إذا بان له الفرق بينهما أمسك عن الأكل امثالاً بقول الله تعالى ( وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ )<sup>(١)</sup> لکنہ غدا علی الرسول صلى الله عليه وسلم وذكر له ذلك فقال : ((إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار))<sup>(٢)</sup> ولقد زخرت كتب السنة النبوية كالصحيحين وغيرهما بالكثير من مثله عن الرسول صلى الله عليه وسلم في تفسير القرآن وبيان معانيه بل خصصت له جزءاً مستقلاً مما تضمنه الكتاب .

أما الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - فقد كان يحرص كل الحرص على أن يكون تفسيره لآيات القرآن - التي تشتمل على الأحكام التشريعية - بالسنة النبوية المطهرة ما وجد إلى ذلك سبيلاً بثبوتها حسب القواعد والأصول - إن لم يجد للآية تفسيراً وبيانا في القرآن الكريم نفسه - .

---

(١) سورة البقرة : ١٨٢ .

(٢) هذا معنى حديث رواه الامام البخارى في صحيحه في كتاب الصوم ، باب قول الله تعالى ( وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ )<sup>(١)</sup> أتوا الصيام الى الليل ) . حديث : ١٩١٦ . صحيح البخارى مع فتح البارى : (١٣٢/٤) . وأنظر : ١٨٢/٨ ، حديث : ٤٥٠٩ و٤٥١٠ . وأنظر كتاب السنة لمحمد بن نصر المروزي : ٣٣ - ٣٤ ، ط دار الفكر - دمشق .

ولقد كانت نظرتو رحمه الله تعالى إلى السنة مع القرآن نظرة العالم العاقل المتبصر والفاهم المدقق الناتج عن علم ودراية بالشرعة الإسلامية من حيث الإحاطة بجميع مصادرها ، وحيث الوصول إلى إدراك عمق الأصول والقواعد التي يحتاج إليها المتصدر للتعليم والتفسير والافتاء والتدريس حسب طاقته البشرية .

لكن منهجه في تفسير آيات الأحكام ، في تفسير القرآن بالسنة النبوية ينحصر

— فيما رأيت — في الفقرات التالية :

- الفقرة الأولى : بيان السنة مع بيان القرآن .
- الفقرة الثانية : بيان السنة لمجمل القرآن .
- الفقرة الثالثة : تخصيص القرآن بالسنة .
- الفقرة الرابعة : ترجيح الاحتمالات بالسنة .
- الفقرة الخامسة : بيان السنة للنسخ .

ويكون الكلام فيها عن قضيتين :

- القضية الأولى : نسخ القرآن بالقرآن .
- القضية الثانية : نسخ السنة بالقرآن .



### الفقرة الأولى : بيان السنة مع بيان القرآن :

نزل القرآن الكريم على الرسول المطاع قدوة الأمة الذي لا ينطق عن الهوى  
- عليه الصلاة والسلام - لذا كانت سنته صلى الله عليه وسلم دائما معاوضة للكتاب  
الذي أنزل عليه : سواء كانت توضيحا لمشكل أو تفصيلا لمجمل أو بيانا تطبيقيا لحكم  
من الأحكام ، ولقد أدرك الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - بفكره الثاقب ونظيرته الوقادة  
واطلاعه الواسع على أحكام الكتاب والسنة - : وجود سنة لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم ثابتة موافقة لما جاء في القرآن الكريم ومؤكدة له فمن ثم عقد في كتابه الرسالة - :  
( ١ )  
بابا بعنوان « الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله صلى الله عليه وسلم معها » فكان  
فيه خير شاهد لعنوان هذه الفقرة ، حيث تحدث عنها بعبارة موجزة دقيقة صريحة في  
الموضوع إذ يقول : « وسن رسول الله مع كتاب الله وجهان : أحدهما : نص كتاب  
فاتبعه رسول الله كما أنزل الله - وهو الشاهد في هذه الفقرة - والآخر : جملة :  
بين رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة وأوضح كيف فرضها : علما أو خاصا ،  
( ٢ )  
وكيف أراد أن يأتي به العباد ، وكلاهما اتبع فيه كتاب الله » - وهذا ما سيأتي  
الحديث عنه في الفقرة الآتية .

وهذا المنحى الذي يسلكه الشافعي في بيان الأحكام - بيان السنة مع بيان

( ٣ )

القرآن - هو ما يسميه الدكتور الذهبي : بيان التأكيد .

---

( ١ ) أنظر الرسالة : ١٦١ .

( ٢ ) الرسالة : ٩١ .

( ٣ ) أنظر التفسير والمفسرون : ٥٧/١ .

وفى ذكر أمثلة لهذا من كلام الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - زيادة بيان  
وتوضيح ، فذكر رحمه الله تعالى من الآية السادسة من سورة المائدة جزءاً متضمناً  
لمسألتى الوضوء والغسل من الجنابة، وما يتعلق بالغسل من الجنابة من الآية الثالثة  
والأربعين من سورة النساء . ثم أورد السنة الموافقة لهما وأفاد بأن الحديث فيهما  
تبع للقرآن الكريم .

فقال فى بيان ذلك : " قال الله تبارك وتعالى : ( إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا  
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا )<sup>(١)</sup>  
وقال : ( وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا )<sup>(٢)</sup> فأبان أن طهارة الجنب الغسل  
دون الوضوء ، وسن رسول الله الوضوء كما أنزل الله : فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح  
برأسه وغسل رجليه إلى الكعبين ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء  
ابن يسار عن ابن عباس عن النبى - صلى الله عليه وسلم - : (( أنه توضأ مرة مرة ))<sup>(٤)</sup>

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) سورة النساء : ٤٣ .

(٣) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردى - بفتح الدال والراء وسكون الألف  
وفتح الواو ، وسكون الراء الثانية وفى آخرها دال مهملة - أبو محمد الجهنى  
مولاهم المدنى ، صدوق من الثامنة ، ت : ١٨٦ أو ١٨٧ هـ . تقريب التهذيب  
: ٥١٢/١ واللباب : ٤٩٦/١ .

(٤) روى الامام الشافعى رحمه الله تعالى هذا الحديث بنفس السند مطولاً فى الأم  
: ٣١/١ - ٣٢ . والبيهقى فى السنن الكبرى بنحوه فى كتاب الطهارة باب  
الوضوء مرة مرة : ٨٠/١ . لكن رواه الامام الشافعى هنا فى الرسالة مختصراً كما  
رواه الامام البخارى فى صحيحه فى كتاب الوضوء باب الوضوء مرة مرة ، حد يث : ١٥٧ ،  
صحيح البخارى مع فتح البارى : ٢٥٨/١ . والامام أبو داود فى سننه فى كتاب  
الطهارة باب الوضوء مرة مرة : ٣٤/١ . والترمذى فى سننه فى أبواب الطهارة =

(١) (٢) (٣)  
أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد

= باب ما جاء في الوضوء مرة مرة : ٣٠/١ وقال : حديث ابن عباس أحسن شيء في هذا الباب وأصح . والنسائي في سننه في كتاب الطهارة باب الوضوء مرة مرة : ٦٢/١ . وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننهما باب ما جاء في الوضوء مرة مرة : ١٤٣/١ . وباب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا : ١٤٥/١ . والدارمي في سننه في كتاب الصلاة باب الوضوء مرة مرة : ١٧٧/١ . والامام أحمد في مسنده : ٢٣٣/١ و ٣٣٢ .  
(١) هو عمرو بن يحيى بن عمارة - بضم العين - بن أبي حسن المازني المدني ، ثقة من السادسة ، مات بعد الثلاثين . تقريب التهذيب : ٨١/٢ .  
(٢) هو يحيى بن عمارة بن أبي حسن الانصاري المدني ، ثقة من الثالثة . تقريب التهذيب : ٣٥٤/٢ .

(٣) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الانصاري المازني : أبو محمد ، شهد أحدا وغيرها ولم يشهد بدرا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الوضوء وعدة أحاديث ، قتل يوم الحرة سنة ٦٣ هـ . أنظر الاصابة : ٣١٢/٢ - ٣١٣ . قال الشيخ محمد زكريا الكاند هلوى في أوجز المسالك : ظاهر هذا السياق أن السائل يحيى بن عمارة ، وكذا روى الشافعي عن مالك في الأم : ٢٦/١ . وكذا القعنبي عنه عند الاسماعيلي ، ففي كلها نسب السؤال إلى يحيى .

وروى الامام محمد في موطنه ص ٣٣ عن مالك عن عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد ، فجعل السائل أبا حسن ، وكذا رواه معن بن عيسى ، وكذا نقله سحنون في المدونة : ٢/١ - ٣ .  
وفي رواية للبخاري : ٢٩٤/١ من طريق وهيب قال : شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد ، فجعل السائل عمراً ، - ثم قال الشيخ - وأكثر رواية الموطأ على الإبهام ، وكذا في أكثر روايات البخاري ومسلم بلفظ " أن رجلا سأل " فجعلوا السائل مبهما .

قال الحافظ بن حجر : "والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال : اجتمع عند عبد الله بن زيد : أبو حسن الانصاري ، وابنه عمرو ، وابن ابنه يحيى بن عمارة =

( ١ )

وهو جد عمرو بن يحيى : ((هل تستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

= ابن أبى حسن ، فسألوه عن صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ، وتولى السؤال منهم له : عمرو بن أبى الحسن ، فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة . ويؤيد رواية سليمان بن بلال عند المصنف - البخارى - فى باب الوضوء - من التور : ٣٠٣ / ١ . وحيث نسب السؤال إلى أبى حسن ، فعلى المجاز لكونه كان الأكبر وكان حاضرا ، وحيث نسب السؤال ليحيى بن عماره فعلى المجاز أيضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال . - ثم قال الحافظ - وفى رواية الاسماعيلى من طريق وهب بن بقية عن خالد الواسطى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد ، بلفظ " قلنا له " وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم اتفقوا على سؤاله ، لكن متولى السؤال منهم عمرو بن أبى حسن .

ويزيد ذلك وضوحا : رواية الدراوردى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبى حسن ، قال : "كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد " فذكر الحديث ، أخرجه أبو نعيم فى المستخرج . والله أعلم ."

أنظر : أوجز المسالك الى موطأ مالك لشيخ الحديث محمد زكريا الكاند هلوبى : ١٨٩ / ١ ، ط الثالثة ١٤٠٠ هـ مطابع الرشيد ، المدينة المنورة . والموطأ : رواية محمد بن الحسن ، ت : عبد الوهاب عبد اللطيف - القاهرة ١٣٨٧ هـ . والمدونة الكبرى للإمام مالك ، رواية سحنون عن العتقى ، ط : مطبعة السعادة بمصر ، وفتح البارى : ٢٩٠ / ١ - ٢٩١ .

( ١ ) قوله " وهو جد عمرو بن يحيى " قال الشيخ محمد زكريا : كذا لجميع رواة الموطأ ، بل كذا فى جميع روايات الامام مالك - رضى الله عنه - فى غير الموطأ أيضا كسنن أبى داود : ٢٩ / ١ - ٣٠ والنسائى : ٧١ / ١ - ٧٢ - وغيرها . - ثم قال - قال ابن عبد البر : انفرد به مالك ، ولم يتابعه عليه أحد ، ولم يقل أحد أن عبد الله بن زيد ، جد عمرو ، قال ابن دقيق العيد : غذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو غيره . وأعجب منه : أن ابن وضاح - وكان من الأئمة فى الفقه والحديث - سئل عنه فقال : هو جد له لأمه . وقال الحافظ : الضمير راجع الى الرجل القائل الثابت فى أكثر الروايات ، فإن كان بأبى حسن فهو جد عمرو حقيقة ، أو ابنه عمرو فمجاز ، لأنه عم أبيه يحيى ، لأن نسبهم هكذا : أبو الحسن له عم عمرو . وهم من زعم أن الضمير لعبد الله بن زيد ، وليس هو جد عمرو ، لا حقيقة =

يتوضأ؟ فقال : عبد الله : نعم ، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه  
مرتين ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى  
المرفقين ثم مسح برأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى  
(١)  
قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه» .

(٢)

فكان ظاهر قول الله ( فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ) أقل ما وقع عليه اسم الغسل وذلك  
مرة واحتمل أكثر . فسُنَّ رسول الله الوضوء مرة ، فوافق ذلك ظاهر القرآن ، وذلك  
أقل ما يقع عليه اسم الغسل ، واحتمل أكثره وسنه مرتين وثلاثا ، فلما سنه مرة استدل لنا

= ولا مجازا . أوجز المسالك : ١٨٩/١ ، وفتح الباري : ٢٩٠/١ ، وتنوير الحوالك  
شرح على موطأ مالك للسيوطي : ٣٠١-٣٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .  
(١) هذا الحديث رواه الامام الشافعي أيضا في الأم : ٢٦٦/١ ، وبنحوه في : ٣٢/١ ،  
والحديث في الموطأ للامام مالك في كتاب الطهارة باب العمل في الوضوء : ١٨/١ ،  
ورواه الامام البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء ، باب مسح الرأس كله ، وباب  
غسل الرجلين إلى الكعبين ، وباب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ، وباب  
مسح الرأس مرة ، وباب الغسل والوضوء من المضمض والقدر والخشب والحجارة ،  
وباب الوضوء من التور ، حديث : ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٧ ، ١٩٩ .  
فتح الباري : ١/٢٨٩ ، ٢٩٤ ، ٢٩٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ورواه مسلم في صحيحه في  
كتاب الطهارة ، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم : ٢١٠/١ ، وابوداود  
في سننه في كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم : ٢٩/١ - ٣٠ ،  
والترمذي بنحوه في سننه في أبواب الطهارة ، باب ما جاء فيمن يتوضأ بعض  
وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا : ٣٣/١ ، والنسائي في سننه في كتاب الطهارة ، باب  
حد الغسل وباب صفة مسح الرأس : ٧١/١ و ٧٢ ، وابن ماجه في سننه في كتاب  
الطهارة وسننها ، باب ما جاء في مسح الرأس : ١٤٩/١ - ١٥٠ ، والبيهقي في  
السنن الكبرى في كتاب الطهارة ، باب الاختيار في استيعاب الرأس بالمسح :  
٥٩/١ ، وباب وضوء بعض الأعضاء ثلاثا وبعضها اثنين وبعضها واحدة : ٨٠/١ .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

على أنه لو كانت مرة لا تجزئ : لم يتوضأ مرة ويصلي ، وأن ما جاوز مرة اختيار  
لا فرض في الوضوء لا يجزئ أقل منه .

وهذا مثل ما ذكرت من الفرائض قبله : لو ترك الحديث فيه استغنى فيه  
بالكتاب ، وحين حكى الحديث فيه دل على اتباع الحديث كتاب الله .

ولعلمهم إنما حكوا الحديث فيه لأن أكثر ما توضأ رسول الله ثلاثا ، فأرادوا  
أن الوضوء ثلاثا اختيار لا أنه واجب لا يجزئ أقل منه ، ولما ذُكر منه في أن " من  
توضأ وضوءه هذا - وكان ثلاثا - ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما غفر له " (١)  
فأرادوا طلب الفضل في الزيادة في الوضوء وكانت الزيادة فيه نافلة .

وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء المرفقين والكعبين ، وكانت  
الآية محتملة أن يكونا مغسولين وأن يكونا مغسولا إليهما ولا يكونان مغسولين ، ولعلمهم  
حكوا الحديث إبانة لهذا أيضا .

- (١) هذا معنى جزء من حديث طويل رواه الامام البخارى في صحيحه في كتاب  
الوضوء ، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا . حديث : ١٥٩ ، صحيح البخارى مع فتح  
البارى : ٢٥٩/١ ، وفي باب المضمضة في الوضوء حديث : ١٦٤ ، فتح  
البارى : ٢٦٦/١ . وفي كتاب الصيام باب سواك الرطب واليابس للصائم  
حديث : ١٩٣٤ ، فتح البارى : ١٥٨/٤ . وفي كتاب الرقاق باب قول الله  
تعالى ( يا أيها الناس إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم  
بالله الغرور ) حديث : ٦٤٣٣ ، فتح البارى : ٢٥٠/١ .
- ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله : ٢٠٤/١ - ٢٠٥ .  
وابوداود في سننه في كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم :  
٢٦/١ . والنسائي في سننه في كتاب الطهارة باب حد الغسل : ٨٠/١ .  
والامام احمد في مسنده : ٥٩/١ و ٦٤ و ٦٦ .

وأشبه الأمرين بظاهر الآية أن يكونا مسغولين • وهذا بيان السنة مع بيان

القرآن •

وسواء البيان في هذا وفيما قبله • ومستغنى بفرضه بالقرآن عند أهل العلم •

ومختلفان عند غيرهم •

وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة غسل الفرج • والوضوء

كوضوء الصلاة ثم الغسل فكذلك أحببنا أن نفعل • ولم أعلم مخالفا حفظت عنه من

أهل العلم في أنه كيف ما جاء بغسل وأتى على الإسباغ : أجزاء وإن اختاروا غيره •

لأن الغرض الغسل فيه ولم يحدد تحديد الوضوء •

وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجب منه الوضوء وما الجنابة التي يجب

(١)

بها الغسل إذ لم يكن بعض ذلك منصوصا في الكتاب •

ولقد أورد الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - السنة التي تؤيد مقالته من بيان

السنة مع بيان القرآن في مسألة الوضوء وأزال عنها ما قد يتبادر إلى الذهن من

(٢)

إشكال نحو النصوص الواردة الثابتة الصحيحة • لكن أوجز القول في مسألة الغسل من

الجنابة وأنه كيف ما جاء بغسل سابغ يعلم به وصول الماء إلى جميع بدنه وأصول الشعر

أجزائه لورود الغسل في القرآن مطلقا ودلت السنة على ذلك • ومن ثم أورد هذا

المثال في بيان السنة مع بيان القرآن •

---

(١) الرسالة : ١٦١ - ١٦٦ •

(٢) أنظر تفصيل القول في المسألة في الأم باب كيف الغسل : ٤٠/١ - ٤١ •

كما يتبين هذا المنهج في تفسيره قول الله تبارك وتعالى : ( إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ

نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ) (١) قال الشافعى

- رحمه الله تعالى- : سمعت بعض أهل العلم يقول : المسجد الحرام : الحرام : الحرام .

قال الشافعى : وبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

( لا ينبغي لمسلم أن يؤدى الخراج ولا لمشرك أن يدخل الحرم ) قال : وسمعت

عددا من أهل العلم بالمغازى يروون أنه كان فى رسالة النبى صلى الله عليه وسلم

( لا يجتمع مسلم ومشرك فى الحرم بعد عامهم هذا ) ، فإن سأل أحد ممن تؤخذ

منه الجزية أن يعطيها ويجرى عليه الحكم على أن يترك يدخل الحرم بحال فليس

للإمام أن يقبل منه على ذلك شيئا ولا أن يدع مشركا يطأ الحرم بحال من الحالات

طهيبا كان أو ضاعبا نبينا أو غيره لتحريم الله عز وجل دخول المشركين المسجد الحرام

(٤)

وبعد تحريم رسوله ذلك .

ولقد اتبع الامام الشافعى رحمه الله تعالى الآية الكريمة ما بلغه من قول الرسول

(١) سورة التوبة : ٢٨ . لكن فى الأم الى قوله " نجس " ثم قال : الآية .

(٢) لم أجد حديثا بهذا اللفظ فى كتب السنة المتداولة بين يدي العلماء ، لكن

قال السيوطى فى الدر المنثور : ١٦٦/٤ : أخرج ابن مردويه عن أبى

هريرة رضى الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح :

لا يدخل المسجد الحرام مشرك ، ولا يؤدى مسلم جزية " .

(٣) لم أجد هذا الحديث أيضا بهذا اللفظ ، لكن أورد ابن قيم الجوزية فى كتابه

: زاد المعاد فى هدى خير العباد : ٥٣/٣ ، مطبعة التسنن المحمدية

حديثا طويلا ، وفيه " ولا يجتمع مسلم وكافر فى المسجد الحرام بعد عامه هذا "

وعند الامام احمد فى مسنده بلفظ " لا يدخل مسجدنا هذا مشرك بعد عامنا

هذا غير أهل الكتاب وخدمهم " : ٣٣٩/٣ .

(٤) الأم : ١٧٧/٤ .



صلى الله عليه وسلم وما سمع من أهل العلم بالمغازى الموافق لما ورد فى الآية مما

يفيد أنه بيان السنة مع بيان القرآن .

### الفقرة الثانية : بيان السنة لمجمل القرآن :

سبق فى الفقرة الأولى من مبحث تفسير القرآن بالقرآن : الكلام عن منهج

الإمام الشافعى رحمه الله تعالى فى الآيات التى فيها إجمال، بأن تفسيرها ومعناها  
إما فى آية أخرى من القرآن - كما مرّ فى " تفسير المجمل من القرآن بالمفسر منه " -  
أو فى السنة النبوية المطهرة ، والحديث هنا عنه فى هذه الفقرة " بيان السنة  
لمجمل القرآن " .

ولقد نزل القرآن الكريم من الحكيم الخبير مشتتلا على ما يحتاج إليه العباد  
فى أمور دينهم ودنياهم ومبيناً لهم سبيل النجاة فى الآخرة من سلوك الصراط المستقيم  
باتباع شرع الله المنزل على صفيه محمد عليه الصلاة والسلام، قال تعالى : ( لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ  
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ  
الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ )<sup>(١)</sup> . ومن حكمته تعالى أن أتى نبيه  
محمدًا صلى الله عليه وسلم الحكمة التى هى سنته عليه الصلاة والسلام - كما قال  
<sup>(٢)</sup>  
بذلك جمع من العلماء - ثم حتم على الناس اتباع أمره وعدم مخالفته ليكون لهم الفلاح  
والفوز فى معاشهم ومعادهم قال تعالى : ( فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ

(١) سورة آل عمران : ١٦٤ .

(٢) أنظر الرسالة : ٧٨ . (بتصرف)

(١)

تَصِيْبُهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ) • لذا كان القرآن الكريم يقرن طاعة الرسول

بطاعة الله تعالى فى كثير من آياته قال تعالى : ( وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ )<sup>(٢)</sup>

فمن ثم كان رجوع المفسر إلى السنة النبوية فى بيان المجمل من القرآن أمرا محتسما

لا محيد عنه كبعد أن لم يجد للآية تفصيلا فى القرآن نفسه ، وهذه حقيقة يصرح عنها

الإمام الشافعى- رحمه الله تعالى- بقوله : " ومن جماع علم كتاب الله : ٠٠٠ المعرفة

بالموضع الذى وضع الله به نبيه : من الإبانة عنه فيما أحكم فرضه فى كتابه ويئنه على

لسان نبيه ، وما أراد بجميع فرائضه ومن أراد أكل خلقه أم بعضهم دون بعض ،

(٣)

وما افترض على الناس من طاعته والانتهاى إلى أمره " •

فى عبارة الامام الشافعى- رحمه الله تعالى- الوجيزة هذه إشارة إلى فقرتين

مما يجرى الكلام عنه الآن فى بيان منهجه فى تفسيره بالسنة النبوية ، وأولاهما : بيان

السنة لمجمل القرآن - وهذا فيما نحن فيه الآن - وأخراهما : تخصيص السنة

للقرآن ، وسيكون الحد يث عن هذا عقيب هذه الفقرة •

وأما الأمثلة على أولى هاتين الفقرتين التى يدور الكلام عنها هنا - بيان

السنة لمجمل القرآن - فهى الآيات التى ذكرها الامام الشافعى وأجمل فيها ،

(٤)

فرض الصلاة والزكاة والحج وأن تفصيلها ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم •

(١) سورة النور : ٦٣ •

(٢) سورة المائدة : ٩٢ وسورة التغابن : ١٢ •

(٣) الرسالة : ٤٠ - ٤١ •

(٤) أشار الحافظ ابن عبد البر إلى المجمل فى الكتاب وأن السنة تبينه وتفصله ،

ومثل لذلك بما مثل به الامام الشافعى : بحكم الصلاة والزكاة والحج ، ثم قال :

والآثار فى بيانه لمجملات التنزيل قولا وعملا أكثر من أن تحصى • أنظر جامع

بيان العلم وفضله : ٢٣٣/٢ و ٢٣٥ •

فقال رحمه الله تعالى في بيان ذلك : " قال الله تبارك وتعالى ( إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ) <sup>(١)</sup> وقال : ( وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ) <sup>(٢)</sup> وقال لنبيه : ( خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ) <sup>(٣)</sup> وقال ( وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ) <sup>(٤)</sup> قال الشافعي رحمه الله تعالى : أحكم الله فرضه فسي كتابه في الصلاة والزكاة والحج ، وبين كيف فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم . فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عدد الصلوات المفروضات خمس ، وأخبر أن عدد الظهر والعصر والعشاء في الحضر أربع ، وعدد المغرب ثلاث ، وعدد الصبح ركعتان .

وسن فيها كلها قراءة ، وسن أن الجهر منها بالقراءة في المغرب والعشاء والصبح ، وأن المخافتة بالقراءة في الظهر والعصر . وسن أن الفرض في الدخول في كل صلاة بتكبير والخروج منها بتسليم ، وأنه يؤتى فيها بتكبير ثم قراءة ثم ركوع ثم سجدتين بعد الركوع ، وما سوى هذا من حدودها .

وسن في صلاة السفر قصرا كلما كان أربعاً من الصلوات إن شاء المسافر ، وإثبات المغرب والصبح على حالهما في الحضر . وأنها كلها إلى القبلة مسافراً كان أو مقيماً

= وهكذا كان صنيع محمد بن نصر المروزي في كتابه السنة : عند ذكر السنن التي هي تفسير لما افترضه الله مجملاً ومثل لذلك ؛ بالصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد . أنظر كتابه : ٣١-٣٢ .  
وانظر أصول الفقه للامام محمد أبو زهرة : ص ١٠٣ ، ط: دار الهناء .

- (١) سورة النساء : ١٠٣ .
- (٢) سورة البقرة : ٤٣ ومواضع غيره من القرآن .
- (٣) سورة التوبة : ١٠٣ .
- (٤) سورة آل عمران : ٩٧ .

إلا في حال من الخوف واحدة .

وسن أن النوافل في مثل حالها : لا تحل إلا بطهور ولا تجوز إلا بقراءة ،  
وما تجوز به المكتوبات من السجود والركوع واستقبال القبلة في الحضر وفي الأرض وفي  
السفر ، وأن للراكب أن يصلي في النافلة حيث توجهت به راحلته .

( ١ )  
أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن  
جابر بن عبد الله ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار كان يصلي  
( ٢ )  
على راحلته متوجهاً قبل المشرق ) .

( ١ ) هو عثمان بن عبد الله بن سراقه بن المعتمر العدوي : أبو عبد الله المدني ،  
سبط عمر ، أمه : زينب بنت عمر ، ثقة ، ولي مكة ، من الثالثة ، مات سنة  
ثمان عشرة ومائة . تقريب التهذيب : ١١ / ٢ .

( ٢ ) روى الامام الشافعي هذا الحديث أيضا في الأم : ٩٧ / ١ ، كما رواه الامام  
البخاري في صحيحه في كتاب المغازي باب غزوة أنمار ، صحيح البخاري مع  
فتح الباري : ٤٢٩ / ٧ حديث : ٤١٤٠ ، وأنظر تحفة الاشراف بمعرفة  
الأطراف للامام جمال الدين المزي : ٢١٩ / ٢ ، ت : عبد الصمد شرف الدين  
، ط الثانية ١٤٠٣ هـ - بيروت .

قال الحافظ ابن حجر : ولم يذكر أهل المغازي " غزوة أنمار " وذكر مغلطاي  
: أنها غزوة أمر - بفتح الهمزة وكسر الميم - فقد ذكر ابن اسحاق أنها كانت  
في صفر ، وعند ابن سعد " قدم قادم بجلب فأخبر أن أنمارا وشعلبة قد  
جمعوا لهم ، فخرج لعشر خلون من المحرم فأتى محلهم بذات الرقاع " .

وقيل : ان غزوة أنمار : وقعت في أثناء غزوة بني المصطلق ، لما روى أبو  
الزبير عن جابر " أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق إلى بني  
المصطلق ، فأتيته وهو يصلي على بعير " الحديث . ويؤيده رواية الليث عن  
القاسم بن محمد " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في غزوة بني أنمار صلاة  
الخوف " ويحتمل أن رواية جابر لصلاته صلى الله عليه وسلم تعددت . فتح

الباري : ٤٣٩ / ٧ ، وأنظر المغازي للواقدي : ٣٩٥ / ١ - ٣٩٦ ، ت الدكتور =

( ١ )

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه

وسلم : مثل معناه ، لا أدري أسمى بنى أنمار أو لا ؟ أو قال : "صلى في سفر" .

وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الأعياد والاستسقاء سنة الصلوات

في عدد الركوع والسجود ، وسن في صلاة الكسوف فزاد فيها ركعة على ركوع الصلوات ،

فجعل في كل ركعة ركعتين .

( ٢ ) ( ٣ )

قال : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله

عليه وسلم .

( ٤ ) ( ٥ )

وأخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

( ٦ )

قال : مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي مثله .

= مارسون جونس - بيروت ، وأنظر الطبقات الكبرى لابن سعد : ٦١ / ٢ - ٦٢ .

( ١ ) هو محمد بن مسلم بن تدرس : بفتح التاء المثناة وسكون الدال المهملة وضم

الراء ، الأسدى مولا هم أبو الزبير المكي ، صدوق إلا أنه يدلس ، من الرابعة

مات سنة ست وعشرين ومائة ، تقريب التهذيب ٢ / ٢٠٧ .

( ٢ ) هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو ، أبو سعيد ، الانصارى النجارى ، والمدنى

قاضى المدينة ثم قاضى القضاة للمنصور ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة . تذكرة

الحفاظ : ١٣٧ / ١ و ١٣٩ .

( ٣ ) هى عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، أكثرت عن

عائشة ، ثقة من الثالثة ، ماتت قبل المائة وقيل بعد ها . تقريب التهذيب :

٦٠٧ / ٢ .

( ٤ ) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدى ، ثقة فقيه ، ربما دلس ، من

الخامسة ، مات سنة خمس أو ست وأربعين بعد المائة ، وله سبع وثمانون سنة .

تقريب التهذيب : ٣١٩ / ٢ .

( ٥ ) هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدى ، أبو عبد الله المدنى ، ثقة فقيه

مشهور من الثانية مات سنة أربع وتسعين على الصحيح : تقريب التهذيب : ١٩ / ٢ .

( ٦ ) اكتفى الامام الشافعى رحمه الله تعالى بذكر أسانيد هذا الأحاديث الثلاثة =

قال : فحكى عن عائشة وابن عباس في هذا الأحاديث : صلاة النبي بلفظ مختلف ، واجتمع في حد يشهما معا على أنه صلى صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ركعتين<sup>(١)</sup>»

فذكر الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - الآيات الدالة على فرضية الصلاة والزكاة والحج وأن السنة هي التي بينت كيفية أدائها ، ثم بدأ بالإشارة إلى السنن المبينة ما أجمل القرآن من كيفية الصلاة وطريقة أدائها فرضا كانت أو نفلا في الحضر أو السفر ، مكتفيا عن ذكر نصوصها بشهرتها وتواتر مفهومها والعمل بها مع ذكره البعض منها .

ثم أشار إلى ما ورد من تفصيل عن الرسول صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة التي أجملها قوله تعالى ( إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا )<sup>(٢)</sup> - وهو المثال الثاني في هذه الفقرة - وأردفها بصفة صلاة الخوف وأنها ناسخة لتأخير الصلاة عن وقتها .

ثم ذكر تفصيل السنة النبوية لما ورد من إجمال في حكم الزكاة والحج<sup>(٣)</sup> لكنسى

= مراعي الاختصار ، لكنه روى حديث ابن عباس بطوله في الأم ، وذكر حديث عمرة باختصار وأشار إلى حديث عروة عن عائشة بأنه مثله . أنظر الأم : ٢٤٢٨ - ٢٤٣ . وروى الإمام مالك في الموطأ هذه الأحاديث الثلاثة في كتاب صلاة الكسوف باب العمل في صلاة الكسوف : ١٨٦/١ - ١٨٨ . قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - وهذه الأحاديث صحاح رواها الشيخان وغيرهما .

(١) الرسالة : ١٧٦ - ١٧٩ .

(٢) سورة النساء : ١٠٣ .

(٣) أقرأ الرسالة : ١٨٠ - ١٩٩ .

اكتفيت هنا بإيراد جزء من كلام الامام الشافعي رحمه الله تعالى فيما يتعلق من

تفصيل السنة لما أجمله القرآن من حكم الصلاة فقط، موثراً جانب الاختصار .

والمثال الآخر الذي به ختام هذه الفقرة : ما ذكر الإمام الشافعي رحمه الله

تعالى من أن آية النساء (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا) <sup>(١)</sup> أجملت

أوقات الصلاة وعدد ها ، وأن السنة هي التي أتت ببيان ذلك على التفصيل والإيضاح

فقال الشافعي رحمه الله تعالى في بيان ذلك : " أحكم الله عز وجل كتابه أن فرض

الصلاة موقوت ، والموقوت والله أعلم : الوقت الذي يصلى فيه وعدد ها فقال عز وجل

(إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا) <sup>(١)</sup> وقد ذكرنا نقل العامة عدد الصلاة <sup>(٢)</sup>

في مواضعها . ونحن ذكروا الوقت : أخبرنا سفيان عن الزهري قال : أخر عمر بن

عبد العزيز الصلاة فقال له عروة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿نزل

جبريل فأمنى فصليت معكم نزل فأمنى فصليت معكم نزل فأمنى فصليت معكم حتى عد

الصلوات الخمس﴾ فقال عمر بن عبد العزيز : اتق الله يا عروة وأنظر ما تقول ، فقال

عروة : أخبرني بشير بن أبي مسعود <sup>(٣)</sup> عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٥)</sup> .

(١) سورة النساء : ١٠٣ .

(٢) ذكر ذلك في كتابه الأم : ٦٩/١ ، كما ذكره في الرسالة : ١٧٦ - ١٧٩ .

(٣) هو بشير بن أبي مسعود : عقبة بن عمرو الأنصاري المدني له رؤية ، وقال العجلي تابعي ثقة . تقريب التهذيب : ١٠٣/١ .

(٤) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ، أبو مسعود البدرى ، مشهور بكنيته ،

قال ابن حجر : والصحيح انه مات بعد الاربعين ، الاصابه : ٢/٤٩٠ - ٤٩١ .

(٥) حد يث أبي مسعود : عقبة بن عمرو الأنصاري رواه الامام مسلم بمعناه في صحيحه

في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس : ٤٢٥/١ .  
ورواه النسائي في سننه في كتاب المواقيت : ٢٤٥/١ . وابن ماجه في سننه

في كتاب الصلوات أبواب مواقيت الصلاة : ٢٢٠/١ .

( ١ )

أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الخثر

( ٢ ) ( ٣ )

عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول

( ٤ )

الله صلى الله عليه وسلم قال: «أمتي جبريل عند باب الكعبة مرتين، فصلى الظهر

حين كان الفجر مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله، وصلّى

المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الصبح حين حرم

الطعام والشراب على الصائم، ثم صلى المرة الآخرة: الظهر حين كان كل شيء

قد رطبه، وقد رطبه بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى

المغرب القدر الأول لم يؤخرها، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم

صلى الصبح حين أسفر، ثم التفت فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك

( ٥ )

والوقت ما بين هذين الوقتين»

( ١ ) هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش، بتحتانية ومعجمة، ابن أبي

ربيعة المخزومي، أبو الحارث المدني، صدوق له أوهام، من السابعة، مات

سنة ثلاث وأربعين وله ثلاث وستون سنة • تقريب التهذيب : ٤٧٦/١ •

( ٢ ) هو حكيم بن حكيم بن عماد بن حنيف الأنصاري الأوسي، صدوق من الخامسة •

تقريب التهذيب : ١٩٤/١ •

( ٣ ) هو نافع بن جبير بن مطعم النوفلي : أبو محمد، أو أبو عبد الله، المدني، ثقة

فاضل من الثالثة، مات سنة تسع وتسعين • تقريب التهذيب : ٢٩٥/٢ •

( ٤ ) في الطبعة البيروتية للأمة : «أمتي عن جبريل» بزيادة ( عن ) وهذا الحرف ليس

من الحديث ولا في طبعة الشعب للأمة : ٦٢/١، ولعله ادراج من الطابع خطأ •

( ٥ ) حديث ابن عباس هذا أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الصلاة باب ما جاء في

مواقيت الصلاة : ١٠٠/١ • وقال الترمذي : حديث حسن صحيح • ورواه

أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب في الواقيت : ١٠٧/١ • والامام أحمد

ابن حنبل في مسنده : ٣٣٣/١ • وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة :

١٦٨/١ • ورواه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة باب إمامة جبريل :

٢٥٨/١ - ٢٥٩ • وزاد الزيلعي بأنه أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه =



قال الشافعي : وبهذا نأخذ ، وهذه المواقيت في الحضر ، فاحتمل ما وصفته من المواقيت أن يكون للحاضر والمسافر في العذر وغيره ، واحتمل أن يكون لمن كان في المعنى الذي صلى فيه جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم في الحضر وفي غير عذر ، فجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة غير ظائف فذهبنا إلى أن ذلك في مطره ، وجمع مسافرا ، فدل ذلك على أن تفريق الصلوات كل صلاة في وقتها : إنما هو على الحاضر في غير مطر ، فلا يجزئ حاضرا في غير مطر أن يصلي صلاة إلا في وقتها ولا يضم إليها غيرها إلا أن ينسى فيذكر في وقت أحدهما أو ينام فيصلبها حينئذ قضاء ،

---

= والحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه . نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي : ٢٢١/١ ، ط الثانية ١٣٩٣ هـ . وأنظر المستدرک : ١٩٣/١ . قال ابن عبد البر : تكلم بعض الناس في اسناد حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ، وهو والله كلهم معروفو النسب مشهورون بالعلم ، وقد أخرجه ابو داود وغيره ، وذكر عبد الرزاق وابن أبي سبرة عن عبد الرحمن بن الحارث باسناد ، مثل رواية وكيع وأبي نعيم ، وذكره عبد الرزاق أيضا عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس مثله : التمهيد : ٢٨/٨ . قال ابن حجر : وفي اسناد عبد الرحمن بن الحارث ابن عباس بن ابي ربيعة : مختلف فيه ، لكنه توبع أخرجه عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه ، قال ابن دقيق العيد : وهي متابعة حسنة . وصححه ابو بكر ابن العربي وابن عبد البر . ( التلخيص الجبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر : ١/١٧٣ . ت : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، ١٣٨٤ هـ . وأنظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر : ٩٨/١ - ٩٩ ، ت : السيد عبد الله هاشم المدني - دار المعرفة - بيروت .

ولا يخرج أحدٌ كان له الجمع بين الصلاتين من آخر وقت الآخرة منهما، ولا يقدم وقت الأولى منهما، والوقت حد لا يجاوز ولا يقدم ، ولا تؤخر صلاة العشاء عن الثلث الأول في مصر ولا غيره ، حضور ولا سفر (١)

ولقد صرح الامام الشافعي رحمه الله تعالى بأن تفضيل عدد الصلوات وأوقاتها في السنة النبوية المطهرة فمن ثم ذكر هنا حديث إمامة جبريل الدال على مواقيت الصلاة وتحديدها ، ثم أشار إلى ما يفيد الحديث من معنى مع أحاديث أخرى في الموضوع وأنه لا تجوز الصلاة المفروضة إلا في وقتها إلا أن ينسى أو ينام عنها فيصلحها قضاء .

---

(١) الأم : ٧١/١ .

الفقرة الثالثة : تخصيص السنة للقرآن :

سبق في الفقرة الثالثة من المبحث الأول : الكلام عن تخصيص العام في القرآن

والتنويه بأهميته لمن تصدى لتفسير كلام رب العالمين « القرآن الكريم » .

وهذه الفقرة « تخصيص السنة للقرآن » تابعة لتلك الفقرة « تخصيص القرآن

بالقرآن » لأن الدلالة علي التخصيص إما في القرآن نفسه - كما سبق - أو في

السنة النبوية - وسيأتي التمثيل لها - .

كما مضت الإشارة إلى هذه الفقرة بعد نقل كلام الامام الشافعي - رحمه الله

( ١ )

تعالى - الذي يتعلق بعلم كتاب الله - في الفقرة السابقة - .

ولقد كان الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - عند تفسيره آيات الأحكام وبيان

حتم الله منها : يذكر ما يخص عام القرآن من السنة النبوية بعد أن لم يجد له

مخصصا في القرآن نفسه .

وفي ذكر أمثلة الفقرة من كلام الامام الشافعي خير بيان لها وزيادة توضيح

للمقام .

( ٢ )

حيث عقد بابا في كتابه الرسالة بعنوان " الفرض المنصوص الذي دللت السنة على

أنه إنما أراد الخاص " وذكر آيات الموارث ثم بين بأن السنة دللت على أن الذي

يستحقون الميراث أفراد مخصوصون وإن كانت الآية وردت عامة ، فقال في ذلك : " قال

الله تبارك وتعالى ( يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللَّهُ يَفْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ أَهْلَكَ لَيْسَ لَهُ وَدٌّ وَهُوَ

( ١ ) أنظر صفحة ٢٦٦ من هذا البحث .

( ٢ ) الرسالة : ١٦٧ .

(١)  
أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ .

وقال ( لِلرِّجَالِ نِصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نِصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ  
الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ) (٢)

وقال ( وَلَا يُوْثِقُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدَّ مِنْ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ  
وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ  
دَيْنٍ ، وَأَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا  
حَكِيمًا . وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ  
فَلَكُمْ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ) (٣)

(٤)  
وقال : ( ولهن الربع ) مع آي الموارث كلها ، فدللت السنة على أن الله إنما  
أراد ممن سمي له الموارث من الإخوة والأخوات والولد والأقارب والوالدين والأزواج  
وجميع من سمي له فريضة في كتابه : خاصًا ممن سمي ، وذلك أن يجتمع دين السوارث  
والموروث فلا يختلفان ، ويكونان من أهل دار المسلمين ، ومن له عقد من المسلمين  
يأمن به على ماله ودمه ، أو يكونان من المشركين فيتوارثان بالشرك . أخبرنا سفيان  
عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى  
(٥)

(١) سورة النساء : ١٧٦ .

(٢) سورة النساء : ٧ .

(٣) سورة النساء : ١١ و ١٢ .

(٤) هذه إشارة إلى باقى الآية (١٢) من سورة النساء ، كما قال الشيخ احمد محمد

شاكر محقق كتاب الرسالة .

(٥) هو عمرو بن عثمان بن عفان بن أبى العاص الأموى ، أبو عثمان ، ثقة ، من الثالثة .

تقريب التهذيب : ٧٥/٢ .

(١)

الله عليه وسلم قال (( لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم )) • وأن يكون الوارث والموروث حريين مع الإسلام •

أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع »<sup>(٢)</sup> •

- (١) روى الامام الشافعي هذا الحديث ايضا في الأم بنفس السند : الأم ٧٢/٤ •  
كما رواه الامام البخارى في صحيحه في كتاب المغازى باب أين ركز النبي (ص) الراية يوم الفتح • فتح البارى : ١٣/٨ - ١٤ بنحوه • وفيه قصة • وفى كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم : فتح البارى : ٥٠/١٢ حد يث : ٦٢٦٤ •  
ورواه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الفرائض • صحيح مسلم : ١٢٣٣/٣ •  
ورواه ابو داود في سننه في كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر : ١٢٥/٣ •  
والترمذى في سننه في أبواب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٨٦/٣ - ٢٨٧ •  
وابن ماجه في سننه في كتاب الفرائض باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ٩١١/٢ •  
والدارمى في سننه في كتاب الفرائض باب ميراث أهل الشرك وأهل الاسلام (٢٧٠/٢) • والدارقطنى في سننه في كتاب الفرائض : ٦٩/٤ • ورواه الامام احمد بن حنبل في مسنده : ٢٠١/٥ و ٢٠٢ و ٢٠٩ • كما رواه الامام مالك في موطئه في كتاب الفرائض باب ميراث أهل الملل ٥١٩/٢ • واقتصر على قوله : (لا يرث المسلم الكافر لكنه قال : (عمر بن عثمان) يدل (عمر بن عثمان) • قال ابن حجر : اتفق الرواة عن الزهري أن عمرو بن عثمان بفتح أوله وسكون الميم إلا أن مالكا وحده قال (عمر) بضم أوله وفتح الميم • وشذت روايات عن غير مالك على وفقه • وروايات عن مالك على وفق الجمهور وقد بين ذلك ابن عبد البر وغيره • أنظر فتح البارى : ٥١/١٢ • وأنظر هامش صفحة ١٦٩ من كتاب الرسالة •
- (٢) سبق تخريج هذا الحديث في الفقرة الثانية من المبحث الأول من الباب الثاني صفحة ٢٣٤ - ٢٣٥ •

قال : فلما كان بيننا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العبد لا يملك مالا ، وأن ما ملك العبد فإنما يملكه لسيده ، كوأَنَّ اسم المال له إنما هو إضافة إليه ، لأنه في يده ، لا أنه مالك له ، ولا يكون مالنا له وهو لا يملك نفسه ، وهو مملوك : يباع ويوهب ويورث ، وكان الله إنما نقل ملك الموتى إلى الأحياء فملكوا منها ما كان الموتى مالكين ، وإن كان العبد أبا أو غيره ممن سُمِّيَتْ له فريضة : فكان لو أُعْطِيَتْهَا مَلَكُهَا سَيِّدُهُ عَلَيْهِ ، لم يكن السيد بأبي الميت ولا وارثا سُمِّيَتْ له فريضة ، فكنا لو أُعْطِينَا العبد بأنه أب إنما أُعْطِينَا السيد الذي لا فريضة له ، فورثنا غير من ورثه الله ، فلم نورث عبدا لما وصفت ، ولا أحدا لم تجتمع فيه الحرية والإسلام والبراءة من القتل حتى لا يكون قاتلا ، وذلك أنه روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ( ١ ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( ليس لقاتل شيء ) . فلم نورث قاتلا ممن قُتِلَ ،

( ١ ) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . صدوق ، من الخامسة ، ت : ١١٨ هـ ، تقريب التهذيب : ٧٢ / ٢ .

( ٢ ) قال ابن عبد البر : لم يختلف عن مالك في هذا الحديث وإرساله : التقصى ٢٢٩ والحديث رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب العقول باب ما جاء في ميراث العقل والتخليط فيه : ٨٦٧ / ٢ ، والإمام أحمد في مسنده : ٤٩ / ١ ، وابن ماجه في سننه في كتاب الديات ، باب القاتل لا يرث : ٨٨٤ / ٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب لا يرث القاتل : ٢١٩ / ٦ . وزاد الزيلعي فقال : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه والنسائي في سننه ، ثم قال عن البيهقي في المعرفة " وحديث عمرو بن شعيب عن عمر فيه انقطاع : نصب الراية : ٣٢٩ / ٤ .

قال ابن عبد البر : وقد رواه ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا ، وقد روى مسندا أيضا من وجوه غير هذه ، وقد ذكرتها في التمهيد : التقصى : ٢٢٩ . وحديث ابن جريج رواه الدارقطني في سننه في كتاب الفرائض : ٩٦ / ٤ ، أما الإمام أبو داود فقد روى في سننه في كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء حديثا =

وكان أخف حال القاتل عمدا أن يمنع الميراث عقوبة ، مع تعرض سخط الله ، أن

يمنع ميراث من عصى الله بالقتل .

وما وصفت من ألا يرث المسلم إلا مسلم حر غير قاتل عمدا - : ما لا اختلاف

(١)

فيه بين أحد من أهل العلم حفظت عنه ببلدنا ولا غيره . فذكر الامام الشافعي في

هذا: السنة المخصصة لعموم القرآن في الوارثين ، وأنه يشترط في التورث اجتماع

الحرية والإسلام والبراءة من القتل ، بأن لا يكون قاتلا عمدا ثم ذكر بأنه لم

يسمع في هذا خلافا من أهل العلم .

ومن قبيل تخصيص السنة لعموم القرآن : ما ذكر الامام الشافعي - رحمه الله

تعالى من أن آية المائدة ( إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ

(٢)

وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ) تدل على فرضية الوضوء على كل من قام إلى

الصلاة ، إلا أن السنة دلت على أن الوضوء على بعض من يقوم إلى الصلاة دون من

كان على وضوء في حينه ، كما أن غسل القدمين في الوضوء عام على كل متوضى ، إلا

أن مسح الرسول صلى الله عليه وسلم على الخفين دل على أن غسل القدمين في

الوضوء لمن لم يلبس الخفين أو لبسهما على غير طهارة . فقال رحمه الله تعالى في

بيان ذلك : " قال الله جل ثناؤه : ( إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ) (٢)

الآية ، وكان ظاهر مخرج الآية على أن على كل قائم إلى الصلاة الوضوء ، فدل

رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن فرض الوضوء على القائم إلى الصلاة في حال

= طويلا مسندا وفيه " ليس للقاتل شيء " ١٨٩/٤ - ١٩٠ . قال الشيخ احمد

شاكرك بعد أن أورد هذا الحديث وجزءا من آخره . وهذا اسناد صحيح "

وروى البيهقي ذلك الجزء في السنن الكبرى : ٢٢٠/٦ .

(١) الرسالة : ١٦٧ - ١٧٢ .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

دون حال لأنه صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحد، وقد قام إلى كل واحدة منهما ،  
وذهب أهل العلم بالقرآن إلى أنها على القائم من النوم ، ودان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم على أشياء توجب الوضوء على من قام إلى الصلاة ، وذكر الله غسل  
القدمين فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين فدل على أن الغسل على  
( ١ )  
القدمين على بعض المتوضئين دون بعض .

فبعد أن ذكر الامام الشافعي الآية الكريمة السادسة من سورة المائدة أعقبها  
بالإشارة إلى السنة النبوية الفعلية التي تخصص عموم الآية من دون ذكر لنصوصها ،  
وعبارته فيها الآفة الذكر واضحة لا تحتاج إلى تفصيل .

والمثال الآخر الذي أختتم به هذه الفقرة : ما ذكر الإمام الشافعي من أن  
المراد بذوى القربى فى قسمة الغنائم «بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم من بنى  
عبد شمس وبنى نوفل» بدلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ثم علم بأن لفظة  
" ذوى القربى " فى الآية ليست على عمومها بل هى مخصصة بالسنة ، وكذا الغنائم  
التي تقسم فالمراد بها غير السلب الذي يستحقه القاتل بقتله المحارب المقبل -  
بصريح السنة ، فقال الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - فى بيان ذلك : " قال الله  
تعالى ( وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ  
وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ) فلما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هاشم وبنى  
( ٢ )

( ١ ) كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي : ص ٤٨٤ .

• وأنظر الرسالة : ٦٦ .

( ٢ ) سورة الانفال : ٤١ .



المطلب سهم ذى القربى - : دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن ذى القربى - الذين جعل الله لهم سهما من الخمس - : بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم ، وكل قريش ذوقرابة ، وبنو عبد شمس مساوية بنى المطلب فى القرابة هم معا بنو أب وأم ، وإن انفرد بعض بنى المطلب بولادة من بنى هاشم دونهم ، فلما لم يكن السهم لمن انفرد بالولادة من بنى المطلب دون من لم تصبه ولادة بنى هاشم منهم - : دل ذلك على أنهم إنما أعطوا خاصة دون غيرهم بقرابة جذم النسب ، مع كينونتهم معا مجتمعين فى نصر النبى بالشعب وقبله وبعده ، وما أراد الله جل ثناؤه بهم خاصا .

ولقد وُلدَت بنو هاشم فى قريش فما أُعطِيَ منهم أحدٌ بولادتهم من الخمس

شيئا ، وبنو نوفل مساويتهم فى جذم النسب وإن انفردوا بأنهم بنو أم دونهم .

قال الله ( وَاَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ) (١) فلما أُعطى

رسول الله السلب القاتل فى الإقبال : دلت سنة النبى على أن الغنيمة الخموسة

فى كتاب الله غير السلب ، إذ كان السلب مغنوما فى الإقبال ، دون الأسلاب

المأخوذة فى غير الإقبال ، وأن الأسلاب المأخوذة فى غير الإقبال غنيمة تخمس مع

ما سواها من الغنيمة بالسنة ، ولولا الاستدلال بالسنة وحكمنا بالظاهر ٠٠٠ أعطينا

سهم ذى القربى كل من بينه وبين النبى قرابة ، ثم خَلَصَ ذلك إلى طوائف من العرب

لأن فيهم وشائج أرحام ، وَخَمَسْنَا السَّلْبَ لَأَنَّهُ مِنَ الْمَغْنَمِ مَعَ مَا سِوَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ (٢) .

(١) سورة الانفال ٤١ .

(٢) الرسالة : ٦٧ - ٧٣ ، وأنظر الأم : ١٤٦/٤ - ١٤٧ .

هكذا صرح الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - : بأنه لو ذهب إلى الحكم  
بظاهر الآية لأعطى سهم ذى القربى كل من له قرابة بالنبي صلى الله عليه وسلم  
وإن سفل ، وتخص السلب لأنه من الغنيمة ، إلا أن السنة الثابتة خصصت  
عموم المسألتين فيعطى سهم ذى القربى لبني هاشم وبني المطلب وأن الغنيمة  
التي تخص هي غير السلب . والله أعلم .

---

استدراك :

مما يلحق بفقرة التخصيص ؛ تخصيص القرآن بالقرآن والسنة معا ، وذلك فيما

لا يفهم المراد من الآية إلا بعد معرفة ما يخص الآية من القرآن والسنة النبوية .

ولقد بين الامام الشافعي- رحمه الله تعالى- : بأن المراد من جلد الزانية

والزاني في الآية الثانية من سورة النور الحُرَّانِ الْبِكْرَانِ ، لأن الآية عامة على جميع

من ارتكب تلك الفاحشة الشنيعة إلا أن الآية من سورة النساء المتضمنة حد الاماء على

النصف من حد المحصنات ، والحد يث الذي ثبت فيه رجم الثيب من الزناة وعدم

جلده ، دليلان على أن المراد بالجلد في الآية : الحُرَّانِ الْبِكْرَانِ .

فقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى في بيان ذلك : "قال الله (الزَّانِيَةُ

وَالزَّانِيُ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) (١) وقال في الإماماء ( فَاِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنِ

بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) (٢) فدل القرآن على أنه إنما أريد

بجلد المائة الأحرار دون الإماماء ، فلما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب من

الزناة ولم يجلده : دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن المراد بجلد المائة (٣)

من الزناة : الحُرَّانِ الْبِكْرَانِ" . فعبارة رحمه الله تعالى على اختصارها في غاية الوضوح (٤)

والدلالة على المقصود فلا تحتاج مع هذا الاختصار الذي جاءت عليه إلى شرح أو توضيح .

(١) سورة النور : ٢ .

(٢) سورة النساء : ٢٥ .

(٣) راجع في ذلك فتح الباري لابن حجر : ١٢/١٣٦ - ١٤٣ ، ونيل الأوطار من

أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للعلامة الشوكاني : ٧/٢٤٩ - ٢٥٦

ط : دار الجيل عام ١٩٧٣م : بيروت .

(٤) الرسالة : ٦٧ .

الفقرة الرابعة : ترجيح ما تحتمله الآية من معان بالسنة النبوية :

ومن منهج الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : في تفسير آيات الأحكام وبيان معناها : ترجيح أحد ما تحتمله الآية من معان بالسنة النبوية الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولنقرأ من الرسالة كلام الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - مما يندرج تحت هذه الفقرة ليتضح المقال ، إذ يقول : قال الله لنبيه : ( قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ )<sup>(١)</sup> فاحتملت الآية معنيين : أحدهما : ألا يحرم على طاعم أبدا إلا ما استثني الله ، وهذا المعنى الذي إذا وُجّهَ رجلٌ مخاطباً به كان الذي يسبق إليه أنه لا يحرم غير ما سعى الله محرماً ، وما كان هكذا فهو الذي يقول له : أظهر المعاني وأعمها وأغلبها ، والذي لو احتملت الآية معنى سواه كان هو المعنى الذي يلزم أهل العلم القول به ، إلا أن تأتي سنة النبي صلى الله عليه وسلم تدل على معنى غيره مما تحتمله الآية فيقول : هذا معنى ما أراد الله تبارك وتعالى ، ولا يقال بخاص في كتاب الله ولا سنة إلا بدلالة فيهما أوفى واحد منهما ، ولا يقال بخاص حتى تكون الآية تحتمل أن يكون أريد بها ذلك الخاص ، فأما ما لم تكن محتملة له فلا يقال فيها بما لم تحتمل الآية .

(١) سورة الأنعام : ١٤٥ .

(٢) قال الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى : فاعل ( يقول ) محذوف للعلم به : أي يقول له القائل . هامش رقم ٢ ص ٢٠٧ الرسالة .

ويحتمل قول الله ( قَلَّ لَا أَجْدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَى مَحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ ) : (١) من

شيء سئل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره ، ويحتمل مما كنتم تأكلون .

وهذا أولى معانيه ، استدلالا بالسنة عليه دون غيره .

أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة : (٢) (٣)

(٤)

النبي نهى عن كل ذي ناب من السباع

(١) سورة الأنعام : ١٤٥ .

(٢) هو عائذ الله : بتحتانية ومعجمة : ابن عبد الله الخولاني ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وسمع من كبار الصحابة ، مات سنة ثمانين ، قال سعيد بن عبد العزيز : كان عالم الشام بعد أبي الدرداء . تقريب التهذيب : ٣٩٠/١ .

(٣) هو أبو ثعلبة الخشني - بضم الخاء وفتح الشين وفي آخرها نون - صحابى مشهور معروف بكنيته ، واختلف في اسمه اختلافا كثيرا ، ت سنة خمس وسبعين الاصابة : ٢٩/٤ - ٣٠ ، واللباب : ٤٤٦/١ .

(٤) روى الامام الشافعى - رحمه الله تعالى - هذا الحديث أيضا في الأم عن سفيان بن عيينة ومالك كلاهما عن الزهرى بنحوه : الأم ٢٤٨/٢ لكن الذى فى الموطأ رواية يحيى بلفظ " أكل كل ذي ناب من السباع حرام " ٤٩٦/٢ ، قال ابن عبد البر : هكذا قال يحيى فى هذا الحديث بهذا الاسناد . . . ولم يتابعه أحد على هذا اللفظ فى هذا الاسناد وإنما هذا لفظ حديث مالك عن اسماعيل ابن أبى حكيم عن عبيد بن سفيان الحضرمى عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : التقصى ١٤٥ - ١٤٦ .

وروى الحديث الامام البخارى فى صحيحه فى كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الأنسية حديث : ٥٥٢٧ . وفى باب : أكل كل ذي ناب من السباع بنحوه ، حديث : ٥٥٣٠ ، صحيح البخارى مع فتح البارى : ٦٥٣/٩ و ٦٥٧ والامام مسلم فى صحيحه فى كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع بنحوه : ١٥٣٣/٣ . وابو داود فى سننه فى كتاب =

(١) أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي  
(٢)  
(٣)  
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أكل كل ذي ناب من السباع حرام))<sup>\*</sup>

فذكر الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في كلامه السابق هذا ثلاثة احتمالات للآية الكريمة يتبادر إليها الذهن عند سماع الآية لأول

= الأطعمة باب النهي عن أكل السباع : ٣٥٥/٣ • والترهذي في سننه في أبواب الصيد باب في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب : ١٩/٣ • والنسائي في سننه في كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل السباع : ٢٠٠/٧ - ٢٠١ وابن ماجه في سننه في كتاب الصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع بنحوه ١٠٧٧/٢ • والدارمي في سننه في كتاب الأضاحي باب ما لا يؤكل من السباع، بنحوه : ٨٤/٢ - ٨٥ •

(١) هو إسماعيل بن أبي حكيم القرشي مولاهم المدني ثقة، من السادسة، مات سنة ثلاثين ومائة : تقريب التهذيب : ٦٨/١ •

(٢) هو عبيدة - بفتح أوله - ابن سفيان بن حارث الحضرمي، المدني، ثقة، من الثالثة تقريب التهذيب : ٥٤٧/١ •

(٣) الرسالة : ٢٠٦ - ٢٠٨ • روى الامام الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث أيضا في الأم : ٢٤٨/٢ • والحديث في الموطأ للامام مالك في كتاب الصيد باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع : ٤٩٦/٢ •

ورواه الامام مسلم في صحيحه بنحوه في كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع : ١٥٣٤/٣ • والنسائي في سننه بنحوه في كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل السباع : ٢٠٠/٧ •

وابن ماجه في سننه في كتاب الصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع : ١٠٧٧/٢ •

وهلة إلا أنه رجح الأخير منها استدلالا بالسنة النبوية الصحيحة .

ومن هذا القبيل أيضا ما ذكر الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في قوله عز وجل ( <sup>(١)</sup> **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** ) بأنه يحتمل جواز مسح شيء من الرأس عند الوضوء، ويحتمل مسح الرأس كله، ولكنه رجح الاحتمال الأول بدلالة السنة النبوية فقال: رحمه الله تعالى في بيان ذلك .

(١)  
” قال الله تعالى : ( **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** ) وكان معقولا في الآية أن من مسح من رأسه شيئا فقد مسح برأسه، ولم تحتمل الآية إلا هذا، وهو أظهر معانيها، أو مسح الرأس كله ، ودلت السنة على أن ليس على المرء مسح الرأس كله ، وإذا دلت السنة على ذلك فمعنى الآية : أن من مسح شيئا من رأسه أجزاء .

قال الشافعي : إذا مسح الرجل بأى رأسه شاء، إن كان لا شعر عليه، وبأى شعر رأسه شاء، بأصبع واحدة أو بعض أصبع أو بطن كفه ، أو أمر من يمسح به أجزاء ذلك ، وكذلك <sup>(٢)</sup> إن مسح نزعته أو إحداهما أو بعضهما أجزاء لأنه من رأسه . قال الشافعي : أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد <sup>(٣)</sup>

(١) سورة المائدة: ٦ .

(٢) قوله : ” نزعته ” تثنية ( نزعة ) قال ابن منظور : **النَّزَعُ** : انحسار مقدم الرأس عن جانبي الجبهة ، وموضعه **النَّزَعَةُ** . . . والنزعتان : ما ينحسر عنه الشعر من أعلى الجانبين حتى يصعد في الرأس . لسان العرب مادة نزع ، ٤٣٩٦/٦ .

(٣) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي - بفتح الجيم والضاد المعجمة وبينهما هاء ساكنة وفي آخرها ميم ، أبو اسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه ، قيل أنه كان ضريرا ولعله طرا عليه لأنه صح أنه كان يكتب ، من كبار الثامنة مات سنة تسع وسبعين ومائة وله إحدى وثمانون سنة . تقريب التهذيب : ١٩٧/١ ، واللباب : ٣١٦/١ .

(٣)

(١) (٢)

وابن عليه عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة:

(٤)

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه».

- (١) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم - بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين -  
الأسدي مولى لهم أبو بشر البصري المعروف بابن علي - بضم العين وفتح اللام  
وتشديد الياء المفتوحة - ثقة حافظ من الثامنة ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة  
وهو ابن ثلاث وثمانين . تقريب التهذيب : ٦٦/١ .
- (٢) هو أيوب بن أبي تميم ، أبو بكر ، السخيتاني - بفتح السين المهملة وسكون  
الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة من فوقها وفتح الياء آخر الحروف وبعد الألف  
نون - الإمام ، قال شعبة : ما رأيت مثله ، كان سيد الفقهاء ، مات سنة احدى  
وثلاثين ومائة ، الكاشف : ٩٢/١ - ٩٣ ، واللباب : ١٠٨/٢ .
- (٣) عمرو بن وهب الثقفي : ثقة ، من الثالثة . تقريب التهذيب : ٨١/٢ .
- (٤) حديث المغيرة هذا جزء من حديث مطول فيه قصة تخلف النبي صلى الله عليه  
وسلم لقضاء حاجته وتخلف المغيرة معه وإمامة عبد الرحمن بن عوف ، وروى الحديث  
عن المغيرة مرة مطولا بقصته وأخرى مختصرا مثل رواية الامام الشافعي رحمه الله  
تعالى . فرواه الدارقطني في سننه بسنده عن الشافعي بمثله مختصرا في  
كتاب الطهارة باب في جواز المسح على بعض الرأس : ١٩٢/١ ، ورواه الامام  
مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة مطولا ومختصرا  
بنحوه : ٢٣٠/١ - ٢٣١ . ورواه داود في سننه في كتاب الطهارة باب المسح  
على الخفين مطولا ومختصرا بنحوه : ٣٧/١ - ٣٨ . والترمذي في سننه مختصرا  
في أبواب الطهارة باب ما جاء في المسح على العمامة ، وذكر بأنه روى من غير  
وجه عن المغيرة بن شعبة : ذكر بعضهم " المسح على الناصية والعمامة ، ولم  
يذكر بعضهم " الناصية " . ثم قال : حديث المغيرة بن شعبة حديث  
حسن صحيح : ٦٨/١ - ٦٩ . ورواه النسائي في سننه في كتاب الطهارة  
، باب المسح على العمامة مع الناصية ، مطولا ومختصرا بنحوه : ٧٦/١ - ٧٧ ،  
ورواه أبو عوانة في مسنده في باب اباحة المسح على العمامة اذا مسحها مع ناصيته  
وعلى الخمار ، مطولا ومختصرا بنحوه ، انظر كتابه : ٢٥٩/١ - ٢٦٠ ط دار  
المعرفة - بيروت . والبيهقي في السنن الكبرى مطولا في كتاب الطهارة ، باب  
مسح بعض الرأس ، وباب المسح على العمامة مع الرأس : ٥٨/١ و ٦٠ .



( ١ )

قال الشافعي : أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء (١) أن رسول الله صلى الله

( ٢ )

عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه ، أو قال : ناصيته بالماء .

( ٤ )

( ٣ )

قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى عن ابن سيرين عن

المغيرة بن شعبة : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بناصرته أو قال مقدم رأسه

( ٥ )

بالماء ) .

( ١ ) لم يتضح لي من عطاء هذا ، أهو عطاء بن ابي رباح — ت سنة اربع عشرة ومائة —

أو عطاء بن ابي مسلم الخراساني — ت سنة خمس وثلاثين ومائة — إذ روى عنهما

ابن جريج ، أنظر تهذيب التهذيب : ٤٠٢ / ٦ و ٤٠٥ . وتقريب التهذيب

: ٢٢ / ٢ — ٢٣ .

( ٢ ) رواه البيهقي بسنده عن الشافعي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة باب

ايجاب المسح بالراس وان كان متعمما ، ثم قال : هذا مرسل ، وقد روينا معناه

موصولا في حديث المغيرة بن شعبة : ٦١ / ١ .

( ٣ ) هو إبراهيم بن محمد بن ابي يحيى ، شيخ الشافعي ، سبقت ترجمته في صفحة ٧٠ .

( ٤ ) علي بن يحيى بن خالد الزرقى — بضم الزاى وفتح الراء — بعدها قاف — الأنصاري ،

ثقة ، من الرابعة ، ت سنة تسع وعشرين ومائة ، تقريب التهذيب : ٤٦ / ٢ ،

واسعاف المبطل برجال الموطأ للسيوطى ص ٣٠ ، المطبوع مع تنوير الحوالك ،

دار الكتب العلمية — بيروت .

( ٥ ) هذا الحديث منقطع لعدم الاتصال بين ابن سيرين والمغيرة بن شعبة ، قال

شيخنا الدكتور محمد حسن الغماري : وله شاهد ومتابع ، وقد ذكرهما الشافعي

قبل هذا الحديث في النص أعلاه ، فالشاهد ما رواه الشافعي عن شيخه مسلم ،

والمتابع ما رواه عن شيخه يحيى بن حسان . أنظر مرويات الامام الشافعي

عن شيخه إبراهيم بن ابي يحيى للدكتور الغماري ص ١٢٧ رسالة

ماجستير سجلت برقم ٢٠ في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

قال الشافعي : وإذا أذن الله تعالى بمسح الرأس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتما فحسر العمامة فقد دل على أن المسح على الرأس دونها ، وأحب لو مسح على العمامة مع الرأس وإن ترك ذلك لم يضره ، وإن مسح على العمامة دون الرأس لم يجزئه ذلك<sup>(١)</sup> . فبعد أن رجح الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - أظهر معاني هذه الآية - عنده - بالسنة النبوية وهو جواز مسح جزء من الرأس عند الوضوء ، أردفها بحديث يبين اختياره في مسح الرأس وأنه على الاستيعاب كما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم في أحاديث آخر ، فيقول في ذلك : " والاختيار له أن يأخذ الماء بيديه فيمسح بهما رأسه معا ، يقبل بهما ويد برء ، يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما حتى يرجع إلى المكان الذي بدأ منه ، وهكذا روى أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح .

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال : قلت لعبد الله بن زيد الأنصاري : ((هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، فقال عبد الله بن زيد نعم ، ودعا بوضوء ، فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ، وتعضض واستنشق ثلاثا ثلاثا ، ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه وأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى الموضع الذي بدأ منه ثم غسل رجليه<sup>(٢)</sup> ، قال الشافعي : وأحب لو مسح رأسه ثلاثا ، وواحدة تجزئه<sup>(٣)</sup> . هكذا أورد الإمام الشافعي رحمه الله

(١) الأم : ٢٦/١ .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث في فقرة بيان السنة مع بيان القرآن ص : ٢٦١ .

(٣) كتاب الأم للشافعي : ٢٦/١ .

تعالى هذا الحديث الصحيح/ يصرح<sup>الذي يصرح</sup> مسح جميع الرأس عند الوضوء عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن رجح أولاً جواز المسح على بعض الرأس لليمين أن الأفضل والأولى مسح جميع الرأس وإن كان مسح الجزء منه جائزاً كما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام، ثم أشار أخيراً إلى أن المسح مرة جائز وأن التثليث فيه محبب إليه كما صرح به رحمه الله تعالى .

وقد يكتفى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بالإشارة إلى السنة أو بيان مدلولها في الترجيح لما تحتمله الآية من معنى دون ذكر لنصوص السنة، حيث أشار إلى السنة - التي تدل على اعتزال ما تحت الإزار من المرأة في حالة الحيض وإباحة ما سوى ذلك منها - ، مرجحاً لها مع أن آية البقرة ( فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ )<sup>(١)</sup> تحتمله وتحتل اعتزال جميع أبدانهن، فقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في بيان ذلك: "قال بعض أهل العلم بالقرآن في قول الله عز وجل ( فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ )<sup>(٢)</sup> أن تعتزلوهن يعني من مواضع المحيض، قال الشافعي: وكانت الآية محتملة لما قال، ومحتملة أن اعتزالهن اعتزال جميع أبدانهن، قال الشافعي: ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعتزال ما تحت الإزار منها وإباحة ما سوى ذلك منها<sup>(٢)</sup>، فعبارته رحمه الله تعالى واضحة دلالة فيما نوهت به من ذكره احتمالين للآية الكريمة وترجيح أحدهما بالسنة النبوية إلا أنه اكتفى بذكر مدلولها عن التصريح بنصوصها . والله أعلم .

(١) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٢) الأم : ٥٩/١ . وأحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي : ٥٢/١ .

الفقرة الخامسة : بيان السنة للناسخ والمنسوخ من القرآن (١)

ظلت الجزيرة العربية والعالم كله قبل بعثة سيد المرسلين بعيدة عن الهدى  
الرباني مطموسة الآثار عن هدى الأنبياء السابقين ، وبذلك تمكن الجهل والعمى  
والضلال من عقول أهلها وثبتت فيهم جذورها واستحال على الناس اقتلاعها ، في ظل  
تلك الفترة المظلمة بعث الله تعالى رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بكتاب فيه موعظة  
وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين . وكان من رحمة الله تعالى أن تنزل  
آيات القرآن - التي فيها النجاة من تلك الحالة المؤيسة - على التدرج تثبيتا

- (١) قال ابن فارس : النون والسين والخاء أصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه ، قال  
قوم : قياسه : رفع شيء ، وإثبات غيره مكانه ، وقال آخرون : قياسه : تحويل  
شيء إلى شيء . معجم مقاييس اللغة : ٤٢٤/٥ . وأما النسخ في اصطلاح  
الأصوليين : فهو : رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ . شرح الكوكب المنير  
لابن النجار الحنبلي : ٥٢٦/٣ . قال الإمام محمد ابو زهرة : وكثير من  
المتقدمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا يسمون تقييد المطلق نسخا  
وتخصيص العام نسخا ، حتى كان منهم من يجعل الاستثناء نسخا وهكذا ، فلما  
جاء الشافعي حرر معنى النسخ وميزه من بين تلك الاطلاقات الواسعة التي كان  
يأيد ما جها فيه غير متميز ، وجعل التخصيص والتقييد من باب بيان المراد بالنص  
وأما النسخ : فهو رفع حكم النص بعد أن يكون ثابتا ، ولا شك أن ذلك سبق  
للشافعي يذكر له ، وهو يتفق مع عقله العلمي ونظرته للمسائل نظرة علمية دقيقة تتجه  
إلى تمييز الكليات وتخصيصها . الشافعي لأبي زهرة : ٢٦٥ - ٢٦٦ ، وأصول  
الفقه له : ١٤٦ ، والنسخ في القرآن الكريم للدكتور / مصطفى زيد : ٧٤/١ - ٧٥ ،  
ط : الثانية ١٣٩١ هـ - بيروت .
- (٢) وهذا معنى قول الله تبارك وتعالى ( يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء  
لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين ) يونس : ٥٧ ، أنظر تفسير ابن كثير :  
٤٢٠/٢ - ٤٢١ ، ط : عام ١٣٨٨ هـ - بيروت .

لفؤاد النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة لمقتضى طبيعة قلوبهم التي صعب اجتثاث ما تمكن فيها من مساوئ وعادات ذميمة على مر السنين كسرب الخمر والربا وواد البنات ونحوها ، فكانت الآيات تنزل في حكمة بالغة ناجحة تستل تلك الخبائث وتحليها بغيرها من مكارم الأخلاق والآداب الإسلامية السامية ، ومن رحمة الله بالأمم المحمدية أيضا؛ أن أوجب العمل بأحكام ثابتة بالكتاب والسنة أو بأحدهما ثم نسخ بعض الأحكام بما هو أصلح لهم ~ رحمة لخلقه بالتخفيف عنهم والتوسعة عليهم وزيادة فيما ابتدأهم به من نعمة ٠٠٠ نعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ " (١) .

فلا خفاء في أن العمل بالآية المنسوخ حكمها لا يجوز، فيتوقف معرفة الغاية والمقصود منها على الآية الناسخة لها، حيث الواجب العمل بها دون المنسوخ ، لذا كان العلم بالناسخ والمنسوخ من أهم القضايا لمعرفة حكم الله وشرعه، وإلا لُقِض على تلك الأحكام بالأشكال والتعارض ، أو حكم بالمنسوخ دون إمام بناسخه ، تلك ظامة كبرى تبعد عن الجادة الحققة ، ومن ثم شدد السلف الصالح النكير على من تصدر للافتاء دون علم بالناسخ والمنسوخ .

روى ابو عبيد القاسم بن سلام : " أن علي بن أبي طالب : مر بقاص يقص ، فقال :

(٢) «هل علمت الناسخ من المنسوخ قال : لا ، قال : هلكت وأهلكت» " .

(١) الرسالة : ١٠٦ .

(٢) أنظر الناسخ والمنسوخ في القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام ، ل : ٢ ب ، ميكروفلم رقم ٧٨٤ تفسير ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، مصورة عن مكتبة احمد الثالث بتركيا ، رقم ١٤٣ ، والناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك لأبي جعفر احمد بن محمد بن اسماعيل النحوي النحاس بل : ١٣ ب ، ميكروفلم رقم ٧٥ تفسير مركز البحث العلمي بجامعة =

(١)

وروى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - نحوه .

وقال يحيى بن أئثم : " ليس من العلوم كلها علم هو واجب على العلماء وعلى المتعلمين وعلى كافة المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخه ، لأن الأخذ بناسخه واجب فرضا والعمل به واجب لازم ديانة والناسخ لا يعمل به ولا ينتهى إليه ، فالواجب على كل عالم علمُ ذلك لئلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمرا لم يوجبه الله ، أو يضع عنهم فرضا أوجبه الله تعالى " .

(٢)

وهذا يتبين مدى أصالة هذا العلم وعلاقته بالتفسير ومدى احتياج المفسر إليه وعدم إدراك الصواب بدون الإحاطة به . والإمام الشافعى رحمه الله تعالى : عرف أهمية هذا العلم وبعده غوره فكان له منهج متميز فى هذا الشأن أثبت شخصيته ومعرفته بالقرآن وعلومه ، فقد نظر - رحمه الله تعالى - إلى النسخ من ناحية وقوعه فى الشرع ونظرة العالم المتبصر ، فبنى عليه أصوله وقواعده ، إذ يقرر عن مسلكه فى الناسخ والمنسوخ من القرآن : بأنه لا ينسخ القرآن إلا قرآن مثله وأن السنة لا تنسخ القرآن وإنما هى تتبع للقرآن .

(٣)

- = أم القرى ، مصورة عن مكتبة الاسكوريال باسبانيا ، رقم ١٢٥٥ تفسير . والاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبى بكر ابن حازم الهمدانى ص ٦٦ ط : الأندلس بحص ، الاولى ١٣٨٦ هـ . وناسخ القرآن لابن الجوزى : ٢٩ - ٣٠ ط : الاولى ١٤٠٥ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .
- (١) أنظر الناسخ والمنسوخ للنحاس : ج ٤ ، ص ١٣ ، والاعتبار ص ٧ ، وناسخ القرآن لابن الجوزى : ٣١ .
- (٢) جامع بيان العلم وفضله : ٣٥/٢ .
- (٣) انظر الرسالة : ص ١٠٦ .

ويدهم الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - منهجه هذا بآيات من القرآن الكريم

منها :

قوله تعالى ( وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا  
أَفْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا  
يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ ) قال الشافعي رحمه الله  
تعالى : " وفي قوله ( مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي ) بيان ما وصفت من  
أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه كما كان المبتدئ لفرضه فهو المزيل المثبت لما شاء  
منه جل ثناؤه ولا يكون لأحد من خلقه " (٢)

وقوله تعالى ( يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ) قال الشافعي :  
" وقيل في قوله ( يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ ) يمحو فرض ما يشاء ويثبت فرض ما يشاء ، وهذا  
يشبه ما قيل ، والله اعلم ، وفي كتاب الله دلالة عليه قال الله ( مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ  
نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ) فأخبر الله أن  
نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله " (٥)

ولما كان رحمه الله تعالى يعتمد في بيان الآية الناسخة من المنسوخة على

- 
- (١) سورة يونس : ١٥ .  
(٢) الرسالة : ١٠٧ .  
(٣) سورة الرعد : ٣٩ .  
(٤) سورة البقرة : ١٠٦ .  
(٥) الرسالة : ١٠٧ - ١٠٨ ، وأنظر : الشافعي لأبي زهرة : ٢٥٤ - ٢٥٦ .

السنة النبوية حيث يقول : " وأكثر الناسخ في كتاب الله إنما عرف بدلالة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم " <sup>(١)</sup> أدرجت هذه الفقرة في هذا البحث - مبحث

التفسير بالسنة النبوية - .

والإمام أبو زهرق رحمه الله تعالى - يلقي الضوء على هذه الحقيقة حيث يقول :

" فالقرآن هو الذي ينسخ القرآن ، ولكن السنة تبين نسخ القرآن للقرآن ، لأن ذلك من نوع

بيان القرآن ، والسنة بيان للقرآن ، كما قال الله تعالى ( وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ

لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ) <sup>(٢)</sup> وكون الناسخ من المنسوخ من بيان القرآن أمر لا مرة فيه ، إذ

بيان أن حكم الآية باق إلى يوم القيامة أو غير باق من بيان القرآن ، ثم إن الناسخ

يحتاج إلى بيان المتأخر من الآيتين المتعارضتين في حكمهما وعلم ذلك إنما يكون عن

النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان ينزل عليه القرآن <sup>(٣)</sup> . هذه هي القضية الأولى في

هذه الفقرة وسأتبعها بما يوضحها من مثال قبل الانتقال إلى بيان القضية الثانية

وهي " نسخ السنة بالقرآن " . وأما القضية الأخرى " نسخ السنة بالسنة " فللإمام

الشافعي - رحمه الله تعالى - باع طویل فيها تشهد له بذلك كتبه ومن ألف بعده

<sup>(٤)</sup>

في النسخ كابن حازم الهمداني ، لكن بحثي هذا لا علاقة له بها ، لأنه مختص بالكلام

(١) الرسالة : ٢٢٢ .

(٢) سورة النحل : ٤٤ .

(٣) الشافعي لأبي زهرة : ٢٥٧ .

(٤) هو أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى الحازمي - بفتح الحاء وكسر الزاي

وفي آخرها الميم - الهمداني - بفتح الهاء والميم والذال المعجمة - صنف

كتبا عديدة مفيدة منها كتاب " الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار " وكتاب

شروط الآئمة الخمسة " ت سنة أربع وثمانين وخمسائة ، أنظر وفيات الأعيان :

٢٩٤/٤ - ٢٩٥ . واللباب : ٣٣٠/١ و ٣٩١/٣ .



في التفسير .

ومن الأمثلة للقضية الأولى - نسخ القرآن بالقرآن - من هذه الفقرة ما قال  
الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : " سمعت من أثنى بخبره وعلمه يذكر أن الله أنزل  
فرضاً في الصلاة ثم نسخه بفرض غيره ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس . قال :  
كانه يعني قول الله عز وجل ( يَا أَيُّهَا الْمَزْمِلِ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا  
أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا )<sup>(١)</sup> ثم نسخها في السورة معه بقول الله جل ثناؤه ( إِنْ  
رَبِّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ  
اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِيمٌ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ )<sup>(٢)</sup> فنسخ قيام  
الليل أو نصفه أو أقل أو أكثر بما تيسر، وما أشبه ما قال بما قال ، وإن كنت أحب أن لا  
يدع أحد أن يقرأ ما تيسر عليه من ليلته ، ويقال : نسخت ما وصفت من المزمّل بقول الله  
عز وجل ( أقم الصلاة لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ) ودلوها زوالها ( إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ) العتمة  
( وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ) الصبح ( وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ )<sup>(٣)</sup>  
فأعمله أن صلاة الليل نافلة لا فريضة ، وأن الفرائض فيما ذكر من ليل أو نهار ، ويقال  
في قول الله عز وجل ( فَسَبِّحْهُنَّ اللَّيْلَ حِينَ تَسْمُونَهُنَّ ) المغرب والعشاء ( وَحِينَ تَصْبِحُونَهُنَّ )

(١) سورة المزمّل : ١ - ٤ .

(٢) سورة المزمّل : ٢٠ .

(٣) سورة الاسراء : ٧٨ و ٧٩ ابتداءً من قوله ( أقم الصلاة ) .

الصَبْحِ ( وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا ) الْعَصْرِ ( وَحِينَ تَظَاهِرُونَ ) الظَّهْرِ ،

وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل . والله تعالى أعلم . قال : وبيان ما وصفت في سنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخبرنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه

سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا

هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( خمس صلوات في اليوم

والليلة )) فقال : هل علي غيرها فقال : لا ، إلا أن تطوع .<sup>(٤)</sup>

(١) سورة الروم : ١٧ و ١٨ من قوله ( فسبحان الله حين تمسون ) .

(٢) اسمه : نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، عم الامام مالك بن أنس ، رحمه الله .

تعالى . قال ابن عبد البر : لا أقف علي وقت وفاته ، التقصي : ١٨٤ .

(٣) هو مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو أنس ويقال أبو محمد ، جد مالك بن أنس

الفيقيه روى عن عدة من الصحابة ، ت : سنة أربع وسبعين . انظار تهذيب

التهذيب : ١٩ / ١٠ .

(٤) الام : ٦٨ / ١ وأنظر الرسالة : ١١٣ - ١١٧ .

والحديث مختصر من مطول رواه الامام الشافعي في الرسالة أيضا ص ١١٦ .

وهو في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب جامع الترغيب في الصلاة :

١٧٥ / ١ ، وأنظر التقصي : ١٨٤ . ورواه الامام البخاري في صحيحه في كتاب

الايان ، باب الزكاة من الاسلام حديث : ٤٦ ، صحيح البخاري مع الفتح :

١٠٦ / ١ . وفي كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان حديث : ١٨٩١ : ١٠٢ / ٤ .

وفي كتاب الشهادات باب كيف يستحلف حديث : ٢٦٧٨ : ٢٨٧ / ٥ . وفي

كتاب الحيل ، باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية

الصدقة : ٦٩٥٥ : ٣٣٠ / ١٢ . ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الايمان باب

بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام : ٤٠ / ١ - ٤١ . ورواه أبو داود في

سننه في كتاب الصلاة : ١٠٦ / ١ .

ورواه النسائي في سننه في كتاب الصلاة باب كم فرضت في اليوم والليلة

: ٢٢٦ / ١ - ٢٢٨ . ورواه الامام احمد بن حنبل في مسنده : ١٦٢ / ١ .

كلهم عن طلحة بن عبيد الله .

في هذا النص ذكر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : جانبيين فيهما النسخ ،  
الأول : نسخ قيام الليل أو نصفه أو أقل أو أكثر بما تيسر ، والثاني : نسخ ذلك كله  
بالصلوات المفروضات ، وأستدل له بالسنة الثابتة الدالة على أن لا يفرض من الصلوات  
إلا الخمس ، وأن ما سواها من واجب من صلاة قبلها منسوخ بها استدلالا بقول الله :  
( فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ) <sup>(١)</sup> وأنها ناسخة لقيام الليل ونصفه وثلثه وما تيسر <sup>(٢)</sup> .

ومن هذا القبيل - أي نسخ القرآن بالقرآن - ما ذكره الإمام الشافعي رحمه  
الله تعالى : أن آيات المواريث نسخت الوصية للوارث ، وأن كلامه في بيان ذلك غاية  
في التوضيح :

فقال رحمه الله تعالى : " قال الله تبارك وتعالى ( كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ  
الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ) <sup>(٣)</sup> قال الله  
: ( وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ،  
فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ) <sup>(٤)</sup> فأنزل  
الله ميراث الوالدين ومن وُورث بعد عما ومعهما من الأقربين ، وميراث الزوج من زوجته ،  
والزوجة من زوجها ، فكانت الآيتان محتملتين لأن ثبتت الوصية للوالدين والأقربين ،  
والوصية للزوج ، والميراث مع الوصايا ، فبأخذون بالميراث والوصايا ، ومحتملة بأن تكون  
الموارث ناسخة للوصايا ، فلما احتملت الآيتان ما وصفنا: كان على أهل العلم طلب  
الدلالة من كتاب الله ، فما لم يجده نصا في كتاب الله ، طلبوه في سنة رسول الله ،

(١) سورة الاسراء : ٧٩ .

(٢) الرسالة : ١١٥ - ١١٦ .

(٣) سورة البقرة : ١٨٠ .

(٤) سورة البقرة : ٢٤٠ .

فإن وجدوه فما قبلوا عن رسول الله فعن الله قبلوه بما افترض من طاعته ، ووجدنا  
أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في  
(١)  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح : (( لا وصية لوارث ولا يقتل مؤمن بكافر ))  
ويأثرونه عن من حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي . فكان هذا نقل عامة  
عن عامة ، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد ، وكذلك وجدنا أهل

- 
- (١) الجملتان قطعتان من حديث مطول ذكره الواقدي في المغازي عن خطبة النبي  
صلى الله عليه وسلم عام الفتح . أنظر كتاب المغازي للواقدي : ٨٣٦/٢ .  
وسياتي تخريج الجزء الأول منه : وهو : (( لا وصية لوارث )) ، وأما الجزء  
الثاني : فرواه الامام البخاري في صحيحه في حديث مطول بنحوه في كتاب  
العلم باب كتابة العلم ، حديث : ١١١ ، صحيح البخاري مع فتح الباري : ٢٠٤/١  
وفي كتاب الجهاد باب فكاك الأسير ، حديث : ٣٠٤٧ ، ج ١٦٢/٦ ، وفي كتاب  
الديات باب العاقلة ، حديث : ٦٩٠٣ ، ج ٢٤٦/١٢ . وباب لا يقتل المسلم  
بالكافر ، حديث : ٦٩١٥ ، ٢٦٠٨٢ ، ورواه ابوداود في سننه في كتاب  
الديات باب ايقاد المسلم بالكافر : ١٨٠/٤ - ١٨١ . والترمذي في سننه  
في أبواب الديات باب لا يقتل مسلم بكافر : ٤٣٢/٢ - ٤٣٣ ، والنسائي  
في سننه في كتاب القسامة باب القود بين الاحرار والماليك في النفس : ١٩/٨ - ٢٠ .  
وباب سقوط القود من المسلم للكافر : ٢٣/٨ - ٢٤ .  
وابن ماجة في سننه في كتاب الديات باب لا يقتل مسلم بكافر  
: ٨٨٨ - ٨٨٧/٢ .  
والدارمي في كتاب الديات باب لا يقتل مسلم بكافر : ١٩٠/٢ .  
والامام احمد بن حنبل في مسنده : ٧٩/١ و ١١٩ و ١٢٢ .  
١٧٨/٢ و ١٩١ - ١٩٢ و ١٩٤ و ٢١١ و ٢١٥ .

العلم عليه مجمعين ، قال : وروى بعض الشافعيين حديثا ليس مما يشته أهل الحديث ،  
فيه : أن بعض رجاله مجهولون ، فروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعاً ، وإنما  
قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازى وإجماع العامة عليه ، وإن كنا قد ذكرنا الحديث  
فيه ، واعتمدنا على حديث أهل المغازى عاماً وإجماع الناس ، أخبرنا سفيان عن سليمان  
الأحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( لا وصية لوارث )) فاستدل لنا  
(١)

(١) هو سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول خال ابن أبي نجيح ، يقال اسم أبي مسلم  
عبد الله ، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو داود والنسائي ، وذكره ابن  
حبان في الثقات . أنظر تهذيب التهذيب : ٢١٨ / ٤ .

(٢) حديث مجاهد هذا مرسل لأنه لم يذكر الصحابي ، لكن الإمام الشافعي رحمه الله  
تعالى صرح بأن الحديث منقطع ، والعلاقة بين المرسل والمنقطع معروفة ، إذ  
المرسل : ما سقط منه الصحابي ، والمنقطع : ما كان السقط فيه قبل الصحابي وكان  
واحداً ، أما الإمام الشافعي فقد يستعمل لفظ المنقطع في المرسل ، إذ يقول فيما  
يرويه عنه يونس بن عبد الأعلى : " وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب " .  
أنظر مقدمة ابن الصلاح ص ٧٠ و ٧٩ ، وحلية الأولياء : ١٠٥ / ٩ ومناقب  
الشافعي للبيهقي : ٣٠ / ٢ ، وأنظر الرسالة : ٤١٦ ، فما بعدها .  
والحديث رواه الإمام الشافعي مرسل في الأم أيضاً : ٩٩ / ٤ و ١٠٨ و ١١٢ . وهو  
جزء من حديث مطول ، ولقد روى مسنداً عن عدة من الصحابة الكرام رضوان الله  
عليهم فطولا ومختصراً منهم :

١ - أبو أمامة : فروى حديثه أبو داود في سننه في كتاب الوصايا ، باب ما جاء في  
الوصية للوارث : ١١٤ / ٣ . والترمذي في سننه في أبواب الوصايا ، باب  
ما جاء لوصية لوارث : ٢٩٣ / ٣ . وابن ماجه في سننه في كتاب الوصايا ،  
باب لا وصية لوارث : ٩٠٥ / ٢ . والإمام أحمد في مسنده : ٢٦٧ / ٥ وابن  
الجارود في المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ص ٣١٧ . مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة - ١٣٨٢ هـ .

٢ - أنس بن مالك : فروى حديثه ابن ماجه في سننه : ٩٠٦ / ٢ ، والدارقطني

في سننه مطولاً في كتاب الفرائض : ٧٠ / ٤ .

بما وصفت من نقل عامة أهل المغازي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن « لا وصية لوارث » على أن الموارث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة مع الخبر المنقطع عن

٣ - ابن عباس : فروى حديثه الدارقطني في سننه في الوصايا : ١٥٢/٤ =

• وفي كتاب الفرائض : ٩٨/٤

٤ - عمرو بن خارجة فروى حديثه الترمذي في سننه : ٢٩٤/٣

• وابن ماجه في سننه : ٩٠٥/٢

• والنسائي في سننه في كتاب الوصايا باب ابطال الوصية للوارث ٢٤٧/٦

• والدارمي في سننه في كتاب الوصايا باب الوصية للوارث ٤١٩/٢

• والدارقطني في سننه في الوصايا : ١٥٢/٤ - ١٥٣

• والامام احمد في مسنده : ١٨٦/٤ - ١٨٧ و ٢٣٨ - ٢٣٩

وقد روى البيهقي في سننه في كتاب الوصايا : باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ، أحاديث هؤلاء الأربعة وحديث مجاهد المرسل ثم قال : وقد روى هذا الحديث من أوجه أخر كلها غير قوية والاعتماد على الحديث الأول وهو رواية ابن أبي نجیح عن عطاء عن ابن عباس ، وعلى ما ذكره الشافعي من نقل أهل المغازي مع اجماع العامة على القول به والله اعلم . السنن الكبرى للبيهقي : ٢٦٣/٦ - ٢٦٥ . وانظر فتح الباري لابن حجر : ٣٧٢/٥ . وكتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي : ١٨٩/١ - ١٩٠ ، ط الثانية ١٤٠٠ هـ - بيروت .

وأعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية : ٢٠٢/١ - ٢٠٣ ت : محمد محي الدين عبد الحميد ، مؤسسة جواد - لبنان ، ولقد أشار السيوطي الى صحة مثل هذا الحديث فقال : " قال بعضهم : يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح " تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي :

٦٧/١ ، ت : عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط الثانية : ١٣٩٢ هـ .

(١) النبي صلى الله عليه وسلم وإجماع العامة على القول به ، وكذلك قال أكثر العامة :  
أن الوصية للأقربين منسوخة زائل فرضها : إذا كانوا وارثين فبالميراث ، وإن كانوا  
غير وارثين فليس يفرض أن يوصى لهم " (٢)

وهكذا ينتهي الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - من تقرير هذه المسألة الهامة  
(٣)  
وهي نسخ الوصية للأقربين الوارثين بآيات الموارث ثم يتبعها بمذهب طاوس ومن  
معه ، القائمين : بنسخ الوصية للوالدين وانحصار ثبوتها للقرابة غير الوارثين ، فمن  
أوصى لغير قرابة لم يجز .

إلا أن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : لم يرتض هذا القول بل وضعه فسي  
الميزان العلمي الدقيق ليظهر مدى حجية هذا القول ، فيقول - رحمه الله تعالى - في  
ذلك : " فلما احتملت الآية ما ذهب إليه طاوس ، من أن الوصية للقرابة ثابتة ، إذ لم  
يكن في خبر أهل العلم بالمغازي إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( لا وصية  
لوارث ) وجب عندنا على أهل العلم طلب الدلالة على خلاف ما قال طاوس أو موافقته ،  
فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم  
فأعتقهم عند الموت : فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء ، فأعتق اثنين وأرق

---

(١) ما ذهب إليه الإمام الشافعي من نسخ الوصية للوارثين بآيات الموارث ثابتة عن  
ابن عباس . أنظر سنن أبي داود : ١١٤/٣ ، وثبت أيضا عن قتادة وعكرمة  
والحسن . أنظر سنن الدارمي : ٤١٩/٢ - ٤٢٠ .  
(٢) الرسالة : ١٣٧ - ١٤٣ .  
(٣) هو طاوس بن كيسان اليماني ، سمع طائفة من الصحابة وكان رأسا في العلم  
والعمل : سنة ست ومائة . أنظر تذكرة الحفاظ للذهبي : ٩٠/١ .

أربعة ، أخبرنا بذلك عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن  
(١) (٢) (٣)  
عمران بن حصين عن النبي . (٤)

- (١) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي : ثقة تخير قبل موته بثلاث سنين ، ت :  
سنة أربع وتسعين ومائة . تقريب التهذيب : ٢٨٨ / ١ . وقال الذهبي :  
لكنه ما ضرَّ تخيره حديثه ، فإنه ما حدث بحديث في زمن التغيير . — ميزان  
الاعتدال : ٦٨١ / ٢ .
- (٢) هو عبد الله بن زيد الجرّمي . بفتح الجيم وسكون الراء وفي آخرها الميم . البصري ثقة ،  
فاضل كثير الأرسال ت : ٤ . وقيل بعد هذا . تقريب التهذيب : ١٧ / ١ واللباب : ٢٧٣ / ١
- (٣) هو أبو المهلب الجرّمي البصري : عم أبي قلابة : اسمه : عمرو ، أو عبد الرحمن  
ابن معاوية ، أو ابن عمرو ، وقيل النضر ، وقيل معاوية : ثقة من الثانية . تقريب  
التهذيب : ٤٧٨ / ٢ .
- (٤) لعل الامام الشافعي رحمه الله تعالى أكتفى بذكر سند الحديث لأنه ذكر معنى  
الحديث قبله . والله أعلم . كما أشار إليه في موضعين في الأم : ٩٥ / ٤ و ٩٩ .  
ورواه بتمامه في كتابه اختلاف الحديث : ص ٥٦٢ .
- كما رواه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الايمان باب من أعتق شركا له في عبد :  
١٢٨٨ / ٣ . وأبوداود في سننه في كتاب العتق باب فيمن أعتق عبدا له  
لم يبلغهم الثلث : ٢٨ / ٤ . والترمذي في سننه في ابواب الأحكام باب ما جاء  
فيمن يعتق ماله عند موته وليس له مال غيرهم : ٤٠٦ / ٢ . وقال : حديث  
عمران حديث حسن صحيح . ورواه النسائي في سننه في كتاب الجنائز باب  
الصلاة على من يحيف في وصيته : ٦٤ / ٤ . وابن الجارود في المنتقى :  
٣١٦ — ٣١٧ .
- ورواه الامام احمد في مسنده : ٤٢٦ / ٤ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ،  
٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ .



قال : فكانت دلالة السنة في حديث عمران بن حصين بيّنة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عتقهم في المرض وصية ، والذي أعتقهم رجل من العرب ، والعربي إنما يملك من لا قرابة بينه وبينه من العجم، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم لهم الوصية ، فدل ذلك : على أن الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت للعبيد المعتقين لأنهم ليسوا بقرابة للمعتق ، ودل ذلك على أن لا وصية لميت إلا في ثلث ماله ، ودل ذلك على أن يرد ما جاوز الثلث في الوصية وعلى إبطال الاستسعاء وإثبات القسَم والقرعة ، وبطلت وصية الوالد بين لأنها وارثان وثبت ميراثهما ومن أوصى له الميت من قرابة وغيرهم : جازت الوصية إذا لم يكن وارثا ، وأحبُّ إلى لو أوصى لقرابته <sup>(٣)</sup> . وبحديث عمران بن حصين الصحيح المتقدم ذكره آنفا يُردُّ الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - قول طاوس ومن تبعه، وأن الوصية جائزة لغير القرابة مثل جوازها على القرابة غير الوارثين على السواء ، وبه يصل إلى ما قرره من قبل من نسخ الوصية عن الأقربين الوارثين بآيات الموارث معتدا في ذلك على الحديث المعضد بما تواتر عن أهل العلم بالمغازي وإجماع العامة عليه .

- (١) قال ابن الاثير : استسعاء العبد : إذا عتق بعضه ورق بعضه : هو أن يسعى في فكك ما بقى من رقه ، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه ، فسمى تصرفه فسي كسبه سعاية . النهاية في غريب الحديث والاثر : ٣٧٠/٢ . وقال ابن منظور : استسعى العبد : كلفه من العمل ما يؤد يه عن نفسه إذا اعتق بعضه ليعتق به ما بقى . لسان العرب مادة سعا : ٢٠٢٠/٣ .
- (٢) القسم : بفتح القاف وسكون السين : مصدر قسم الشيء يقسمه قسما فانقسم . . . وقسمه : جزأه وهي القسمة ، وبكسر القاف : النصيب والحظ . ويفتح القاف والسين معا : اليمين . أنظر لسان العرب مادة قسم ٣٦٢٨/٥ فما بعدها .
- (٣) الرسالة : ١٤٣ - ١٤٥ .

هذا وما تجدر الإشارة إليه: أن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - لم يكن  
هدفه إحصاء وقائع النسخ في القرآن أو سردها بتتبعها، بل كان يتجه نحو تمييز  
مدلول النسخ عن التخصيص، ونحوه ووضع المنهج الذي يرتضيه بعد النظر في قضاياها،  
لذا يقول في الرسالة بعد ذكر بعض الأمثلة من وقائع النسخ: " وفي القرآن ناسخ  
ومنسوخ غير هذا مفرق في مواضعه في كتاب « أحكام القرآن » وإنما وضعت منه جملاً  
يستدل بها على ما كان في معناها ورأيت أنها كافية في الأصل مما سكت عنه وأسأل  
الله العصمة والتوفيق " (١)

---

(١) الرسالة : ١٤٥ - ١٤٦ .

وأما القضية الثانية في هذه الفقرة فهي نسخ السنة بالقرآن ؟

لقد قرر الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : بأن الشيء لا ينسخ إلا بمثله ، فالقرآن ينسخ القرآن - كما مر آنفاً - والسنة تنسخ السنة - وهي التي أشرت إليها من قبل بأنه لا علاقة لها بالبحث هذا .

وأما نسخ السنة بالقرآن ، فقد كان للإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - مسلك معين فيه ، إذ يقرر بأن نسخ السنة بالقرآن لا يكون إلا ببيان السنة معه ، فهو يقول في توضيح ذلك مجيباً على سؤال سائل لو وجه إليه فقال : هل تنسخ السنة بالقرآن ؟ .

قيل - في الجواب عنه - لو نُسِخت السنة بالقرآن ، كانت للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة ، حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله . فإن قال ما الدليل على ما تقول ؟ فما وصفت من موضعه من الإبانة عن الله معني ما أراد بفرائضه خاصاً وعماماً مما وصفت في كتابي هذا ، وأنه لا يقول أبداً شيئاً إلا بحكم الله ، ولو نسخ الله ما قال حكماً لسن رسول الله فيما نسخه سنة ، ولو جاز أن يقال : قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخ سنته بالقرآن ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة - : جاز أن يقال فيما حرم رسول الله من البيوع كلها : قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه ( أَخْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ) .

وفيمن رجم من الزناة : قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخاً لقول الله ( الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ) ، وفي المسح على الخفين : نسخت آية الوضوء المسح ، وجاز أن يقال : لا يدرأ عن سارق سرق من غير حرز وسرقته أقل من

( ١ ) سورة البقرة : ٢٧٥ .

( ٢ ) سورة النور : ٢ .

(١)  
ربعد ينار لقول الله ( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ) لأن اسم " السرقة " يلزم  
من سرق قليلا وكثيرا ، ومن حرز ومن غير حرز ، ولجاز رد كل حديث عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بأن يقال : لم يقله إذا لم يجده مثل التنزيل ، وجاز رد السنن  
بهذين الوجهين ، فترك كل سنة معها كتاب جملة تحتل سنته أن توافقه ، وهى  
لا تكون أبدا إلا موافقة له ، إذا احتل اللفظ فيما روى عنه خلاف اللفظ فى التنزيل  
بوجه ، أو احتمل أن يكون فى اللفظ عنه أكثر ما فى اللفظ فى التنزيل ، وإن كان محتملا  
أن يخالفه من وجه<sup>(٢)</sup> ، هكذا يؤيد الامام الشافعى-رحمه الله تعالى-منهجه فى هذه القضية  
— نسخ السنة بالقرآن — بمسائل معروفة واضحة ، فلو جاز نسخ السنة بالقرآن —  
دون بيان السنة لها لتطرق احتمال النسخ إليها — وليس فيها حقيقة — وفى قضايا  
أخرى كثيرة من أمور الدين وأدى إلى ترك العمل بها .

هذه هى نظرة الإمام الشافعى-رحمه الله تعالى-المستقيمة التى يقررها من واقع  
قضايا النسخ ، ولعل الدكتور مصطفى زيد استقى هذه الحقيقة من كلام الشافعى التى  
قررها فى هذا الشأن ، فقد أورد فى كتابه " النسخ " أمثلة لذلك تؤيد هذه القاعدة ،  
ثم قال : " وأما الأحكام التى شرحها السنة ونسخها القرآن ، فقد رأينا كيف صحبت الآية  
الناسخة فى كل حكم منها سنة تبين النسخ . ومن ثم نستطيع أن نقرر : أن بالقرآن لم  
تنسخ سنة إلا بعد أن صحبت سنة تبين النسخ " .<sup>(٣)</sup>

(١) سورة المائدة : ٣٨ .

(٢) الرسالة : ١١٠ - ١١٣ .

(٣) النسخ فى القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد : ٨٣٨/٢ .

ومن الامثلة لهذا النوع : بيان الإمام الشافعي رحمه الله تعالى - نسخ  
استقبال بيت المقدس الذي كان حقا قبل نسخة بالتوجه إلى البيت الحرام ،  
الثابت بالقرآن مع إيراد السنة الدالة على ذلك فقال رحمه الله : " ووجه الله  
رسوله للقبلة في الصلاة إلى بيت المقدس ، فكانت القبلة التي لا يحل - قبل  
نسخها - استقبال غيرها ، ثم نسخ الله قبلة بيت المقدس ، ووجهه إلى البيت ، فلا  
يحل لأحد استقبال بيت المقدس أبدا لمكتوبة ، ولا يحل أن يستقبل غير البيت  
الحرام . قال : وكلُّ كان حقا في وقته ، فكان التوجه إلى بيت المقدس - أيام وجه  
الله إليه نبيه - حقا ، ثم نسخ فصار الحق في التوجه إلى البيت الحرام أبدا  
، لا يحل استقبال غيره في مكتوبة الآ في بعض الخوف ، أو نافلة في سفر ، استدل لا  
بالكتاب والسنة ، وهكذا كل ما نسخ الله ، ومعنى " نسخ " ترك فرضه - : كان حقا  
في وقته وتركه حقا إذا نسخ الله ، فيكون من أدرك فرضه مطيعا به وبتركه ، ومن لم  
يدرك فرضه مطيعا باتباع الفرض الناسخ له . قال الله لنبيه ( قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ  
فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا  
وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ) فان قال قائل : فأين الدلالة على أنهم حولوا إلى قبلة بعد قبلة ؟  
ففي قول الله ( سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ  
لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ) (١٢)

مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (( بينما الناس

(١) سورة البقرة : ١٤٤

(٢) سورة البقرة : ١٤٢

(١)

بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن النبي قد أنزل عليه الليلة قرآن ،  
وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة<sup>(٢)</sup> .

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «صلى رسول الله

(٣)

سنة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين» .

(١) قباء : يضم أوله ممدود على وزن فَعَال : من العرب من يذكره ويصرفه ومنهم من  
يؤنثه ولا يصرفه ، وهما موضعان : موضع في طريق مكة من البصرة ، وقباء آخر  
المدينة . معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للبكري : ١٠٤٥/٣ -  
قال ابن حجر : موضع معروف ظاهر المدينة ، والمراد هنا : مسجد  
أهل قباء ، ففيه مجاز بالحذف ، واللام في الناس للعهد الذهنى والمراد : أهل  
قباء ومن حضر معهم . فتح الباري : ٥٠٦/١ .

(٢) روى الامام الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث أيضا في الأم : ٩٤/١ .  
والحديث في الموطأ للامام مالك في كتاب القبلة باب ما جاء في القبلة : ١٩٥/١ ،  
وأنظر التقصي : ٧٨ . ورواه الامام البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب  
ما جاء في القبلة حديث : ٤٠٣ . أنظر فتح الباري : ٥٠٦/١ . وفي كتاب  
التفسير سورة البقرة في الباب رقم : ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ وحديث رقم  
٤٤٨٨ ، ٤٤٩٠ ، ٤٤٩١ ، ٤٤٩٣ ، ٤٤٩٤ . أنظر فتح الباري : ١٧٣/٨ -  
١٧٥ . وفي كتاب أخبار الآحاد باب ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق  
حديث : ٧٢٥١ . أنظر فتح الباري : ٢٣٢/١٣ . ورواه مسلم في كتاب  
المساجد ومواضع الصلاة باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة : ٣٧٥/١ . ورواه  
النسائي في كتاب الصلاة باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد : ٢٤٤/١ - ٢٤٥ .  
ورواه الدارمي في كتاب الصلاة باب في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة  
٢٨١/١ . ورواه الامام احمد في مسنده بنحوه : ٢٦/٢ ، ١٠٥ ، ١١٣ .  
وأبو عوانه في مسنده في كتاب الصلاة : ٣٩٤/١ .

(٣) الرسالة : ١٢١ - ١٢٥ . والحديث مرسل ، وأصله في موطأ مالك رحمه الله  
تعالى في كتاب القبلة باب ما جاء في القبلة : ١٩٦/١ . وأنظر التقصي : ٢١٢ .  
وهو ~~جاء~~ من حديث مطول يعتقد بما روى عن صحابييين جلياليين =

- .....
- = أحد هما : البراء بن عازب : وحديثه رواه الامام البخارى فى صحيحه فى كتاب  
الايمان باب الصلاة من الايمان . حديث : ٤٠ . صحيح البخارى مع فتح البارى  
: ٩٥/١ . وفى كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان . حديث : ٣٩٩  
: ٥٠٢/١ . وفى كتاب التفسير ، سورة البقرة ، باب ( سيقول السفهاء من  
الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها ) حديث : ٤٤٨٦ ، ١٧١/٨ ،  
وباب ( ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات ) . حديث : ٤٤٩٢ : ١٧٤/٨  
وفى كتاب أخبار الآحاد باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق . حديث :  
٧٢٥٢ : ٢٣٢/١٣ . ورواه الامام مسلم فى صحيحه فى كتاب المساجد ومواضع  
الصلاة باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة : ٣٧٤/١ . والترمذى فى سننه  
فى أبواب تفسير القرآن . تفسير سورة البقرة : ٢٧٦/٤ ، وقال حديث حسن صحيح .  
والنسائى فى سننه فى كتاب الصلاة ، باب فرض القبلة : ٢٤٢/١ - ٢٤٣ . وابن  
ماجه فى سننه فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب القبلة : ٣٢٢/١ - ٣٢٣ .  
والامام احمد بن حنبل فى مسنده : ٢٨٣/٤ ، ٣٠٤ . وأبو عوانة فى  
مسنده فى كتاب الصلاة ، بيان أول مسجد وضع فى الأرض : ٣٩٣/١ - ٣٩٤ .  
وثانيهما : عبد الله بن عباس : وحديثه فى مسند الامام احمد : ٣٥٠/١ ، ٣٥٧ ،  
وقال الحافظ ابن حجر بصحة سند رواية الامام احمد بن عباس . أنظر فتح البارى  
: ٩٦/١ .  
وأما المدة التى صلى الرسول صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس فقد اختلفت  
الروايات فى تعيينه مع تصريح ابن المسيب بستة عشر شهرا . لكن الحافظ ابن حجر  
قال : والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم ستة عشر لفق من شهر القدوم  
وشهر التحويل شهرا وألقى الزائد ، ومن جزم بسبعة عشر عدّهما معا ومن شك تردد  
فى ذلك ، وذلك أن القدوم كان فى شهر ربيع الأول بلا خلاف ، وكان التحويل فى  
نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح ، وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند  
صحيح عن ابن عباس . ثم أشار الى الروايات التى يخالف هذا ويبين شذوذها . أنظر  
فتح البارى : ٩٦/١ - ٩٧ .

ولقد أورد الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - : حديث ابن عمر الصحيح الذي يفيد تحول أهل قباء إلى الكعبة في صلاة الصبح بعد أن كانت وجوههم إلى الشام ، مؤيدا بذلك نسخ استقبال بيت المقدس بآية البقرة ( فوالّ وجهك شطر المسجد الحرام ) ومقررا بأنهم حولوا من قبلة إلى قبلة ، ومردفاً كل ذلك بحديث ابن المسيب المصرح بالمدّة التي استقبل الرسول صلى الله عليه وسلم بيت المقدس بعد الهجرة إلى المدينة المنورة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم ، ومعضداً بكل ذلك قولته المشهورة التي ذكرتها سابقاً في هذه القضية من أن السنة لا ينسخها قرآن ، إلاّ وسنة معها تبين النسخ .

---

( ١ ) سورة البقرة : ١٤٤ .



والمثال الآخر الذي به ختام هذه القضية من هذه الفقرة : هو ما ذكره الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - من أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين عن الله مواعيت الصلاة وكان يؤديها في وقتها ، إلا في غزوة الأحزاب ، إذ لم يتمكن من إقامة الصلاة في وقتها للعدو ، حتى صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد مضي جزء من الليل ، فلما كان ذلك قبل نزول الآية في صلاة الخوف دل على أن تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف منسوخ بالقرآن ثم بالسنة الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا يجوز تأخير الصلاة في الخوف ، بل يجب أدائها في وقتها على أي حال يستطيعون الأداء عليه .

فقال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في بيان ذلك : "وقال الله في الصلاة : ( إِنْ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا )<sup>(١)</sup> فبين رسول الله عن الله تلك المواقيت وصلى الصلوات لوقتها ، فحوصر يوم الأحزاب فلم يقدر على الصلاة في وقتها فأخرها للعدو حتى صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء في مقام واحد .

أخبرنا محمد بن اسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن<sup>(٢)</sup> عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال : ((حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان<sup>(٣)</sup>

(١) سورة النساء : ١٠٣ .

(٢) هو كيسان بن سعيد المقبري المدني : ثقة ثبت ، ت سنة (١٠٠) هـ .

تقريب التهذيب : ١٢٧/٢ .

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري الأنصاري الخزرجي : ثقة ،

ت : ١١٢ هـ تقريب التهذيب : ٤٨١/١ .

(١) بعد المغرب بهوتٍ من الليل حتى كُفِينَا وذلك قول الله ( وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ  
الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ) فدعا رسول الله بلالا فأقام الظهر فصلّاها فأحسن  
صلاتها كما كان يصليها في وقتها ، ثم أقام العصر فصلّاها هكذا ، ثم أقام المغرب  
فصلّاها كذلك ، ثم أقام العشاء فصلّاها كذلك أيضا ، قال : وذلك قبل أن ينزل  
في صلاة الخوف ( فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا )<sup>(٢)</sup> قال : فبين أبو سعيد أن ذلك قبل أن ينزل  
الله على النبي الآية التي ذكرت فيها صلاة الخوف ، والآية التي ذكرت فيها صلاة  
الخوف قول الله ( وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ  
خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ) وقال : ( وَإِذَا كُنْتُمْ  
فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا  
فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ )<sup>(٣)</sup> . أخبرنا مالك عن

(١) قال ابن منظور : الهوى : الساعة الممتدة من الليل . على فعيل : أى هزيع

منه ، والهزيع : صدر من الليل . أنظر لسان العرب مادة هوى وهزع : ٦ /

٤٦٦٢ و ٤٧٢٧ . وقال ابن دريد : مر هوى من الليل : قطعة منه . جمهرة

اللغة : ١٩٢ / ١ .

(٢) سورة الأحزاب : ٢٥ .

(٣) الآية من سورة البقرة : ٢٣٩ . والحديث رواه الامام الشافعي رحمه الله تعالى

أيضا في الأم : ٨٦ / ١ . والدارمي في كتاب الصلاة باب الجس عن الصلاة

: ٣٥٨ / ١ ، والامام احمد في مسنده : ٢٥ / ٣ ، ٤٩ ، ٦٧ - ٦٨ . والنسائي

في كتاب الأذان باب الأذان للفائت من الصلوات : ١٧ / ٢ . ينحوه . والبيهقي

في السنن الكبرى في كتاب الصلاة باب الأذان والاقامة للجمع بين صلوات فائتات

: ٤٠٢ / ١ . قال الشيخ احمد شاكر : وقال ابن سيد الناس : " هذا اسناد

صحيح جليل " - ثم قال الشيخ - وهو كما قال . أنظر الرسالة : ١٨١ هامش ٣ .

(٤) سورة النساء : ١٠١ .

(٥) سورة النساء : ١٠٢ .

(١)

(٢)

(٣)

يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله صلاة الخوف يوم ذات الرقاع (٤)

(١) يزيد بن رومان - بضم الراء وسكون الواو ، وميم ونون - المدني ، مولى آل الزبير ، ثقة من الخامسة ، ت : ١٣٠ هـ تقريب التهذيب : ٣٦٤/٢ والمغنى : ١١٣ .

(٢) هو صالح بن خوات - بفتح المعجمة وتشديد الواو وآخره مثناة - بن جبير بن

النعمان الأنصاري المدني : ثقة من الرابعة . تقريب التهذيب : ٣٥٩/١ .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : قيل إن اسم هذا المبهم " سهل بن أبي حثمة " لأن

القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي

حثمة ، كما هو الظاهر من رواية البخاري - حديث ٤١٣١ ، والموطأ كتاب صلاة

الخوف : ١٨٣/١ - ١٨٤ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الخوف

: ٥٧٥/١ ، ولكن الراجح : أنه أبوه " خوات بن جبير " لأن أبا أويس روى

هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه ، فقال : عن صالح بن خوات

عن أبيه ، أخرجه ابن منده في " معرفة الصحابة " من طريقه ، وكذلك أخرجه

البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن

أبيه - السنن الكبرى : ٢٥٣/٣ ، كما رواه الامام الشافعي في الرسالة بعد

هذا الحديث وفي الأم : ٢١٠/١ - وجزم النووي في تهذيبه بأنه خوات بن

جبير ، وقال : انه محقق من رواية مسلم وغيره ، قلت - أي ابن حجر - وسبقه

لذلك الغزالي فقال : إن صلاة ذات الرقاع في رواية خوات بن جبير . . . ثم

قال ابن حجر - ويحتمل أن صالحا سمعه من أبيه ومن سهل بن أبي حثمة ،

فلذلك يسهمه تارة ويعينه أخرى ، إلا أن تعيين كونها كانت ذات الرقاع انما هو

في روايته عن أبيه ، وليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي صلى الله

عليه وسلم . فتح الباري : ٤٢٢/٧ . قال الشيخ احمد شاكر : وما نسب الحافظ

للنووي في تهذيبه لم أجده في " تهذيب الاسماء واللغات " ولم أجد له ما يؤيد ،

في صحيح مسلم ، فلعل الحافظ أراد شيئا فأخطأه . الرسالة للشافعي : ١٨٣ ،

هامش ٣ . قلت : والذي ذكر النووي في ترجمة " خوات بن جبير " روى عن النبي

صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف " فقط . أنظر تهذيب الاسماء واللغات

: ١٧٩/١ .

(٤) الرقاع : بكسر أوله وآخره عين مهملة جمع رقعة : اسم موضع ، فأما ذات الرقاع :

: « أن طائفة صفت معه ، وطائفة وُجِّهَ العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم  
ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصَّحُّوا وجاء العدو ، وجاءت الطائفة  
الآخري فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم  
سلم بهم ) ( ١ ) . أخبرني من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن أخيه  
( ٢ )

= وهي إحدى غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاختلف في سبب تسميته  
والصحيح ما رواه الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن أبي موسى رضي الله  
عنه : قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة ونحن ستة نفر بيننا  
بغير نعته ، فنقبت أقدامنا ونقبت قدمي وسقطت أظفاري ، فكنا نلف على  
أرجلنا الخرق ، فسميت : غزوة ذات الرقاع ، لما كنا نعصب من الخرق على  
أقدامنا . أنظر معجم ما استعجم للبكري : ٦٦٤/١ - ٦٦٥ . وصحيح البخاري  
مع فتح الباري : ٤١٧/٧ . والسيرة النبوية لابن هشام : ٢١٤/٣ . ت :  
مصطفى السقا ، وإبراهيم الأبياري ، وعبد الحفيظ شلبي . دار احياء التراث  
العربي - بيروت .

( ١ ) روى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث أيضا في الأم : ٢١٠/١  
وهو في الموطأ في كتاب صلاة الخوف باب صلاة الخوف : ١٨٣/١ . وأنظر  
التقصي : ٢٠٥ ، ورواه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي . باب غزوة ذات  
الرقاع : حديث ٤١٢٩ . صحيح البخاري مع فتح الباري : ٤٢١/٧ . والإمام  
مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الخوف : ٥٧٥/١ -  
٥٧٦ ، وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب : من قال إذا صلى ركعة  
وثبت قائما أتموا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكأنوا وجاء العدو واختلف في  
السلام : ١٣/٢ . والنسائي في كتاب صلاة الخوف : ١٧١/٣ ، وأشار  
الترمذي في سننه إلى رواية الإمام مالك وذكره سند : ٤٠/٢ ، ورواه البيهقي  
في السنن الكبرى في كتاب صلاة الخوف باب كيفية صلاة الخوف في السفر :  
٢٥٢/٣ - ٢٥٣ .

( ٢ ) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ، ضعيف  
عابد ، من السابعة ، ت : ١٧١ هـ وقيل بعدها ، تقريب التهذيب : ٤٣٤/١  
- ٤٣٥ . وقال الذهبي : صدوق في حفظه شيء ، وعن ابن معين : ليس به =

- (١) عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه خوات بن جبير  
(٢)  
(٣)  
(٤) عن النبي مثل حديث يزيد بن رومان .

(٥)  
وفي هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا في « هذا الكتاب » - من أن  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا سنَّ سنة فأحدث الله إليه في تلك السنة  
نسخها أو مخرجاً إلى سعة منها سنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سنة تقوم

- 
- = بأس يكتب حديثه ، وقال احمد بن حنبل : صالح لا بأس به ، وقال ابن عدى :  
هو في نفسه صدوق ، وقال ابن المديني : ضعيف ، أنظر ميزان الاعتدال  
للذهبي : ٤٦٥/٢ .
- (١) هو أخو عبد الله السابق ذكره آنفاً : ثقة ثبت ، مات سنة بضع وأربعين ومائة ،  
من الخامسة ، تقريب التهذيب : ٥٣٧/١ .
- (٢) هو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي : ثقة أحد الفقهاء بالمدينة  
من كبار الثالثة : ت ١٠٦ هـ . تقريب التهذيب : ١٢٠/٢ .
- (٣) هو الصحابي : خوات بن جبير بن النعمان بن أمية الأنصاري ت : سنة  
٤٠ هـ قال ابن عبد البر : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم  
المسكر وفي صلاة الخوف . الاستيعاب : ٤٤٤/١ - ٤٤٥ .
- (٤) رواه البيهقي من طريق عبد العزيز الأويسى - وهو : عبد العزيز بن عبد الله  
ابن يحيى بن عمرو بن أويس القرني المدني - عن عبد الله بن عمر عن أخيه ،  
٢٥٣/٣ ، قال الشيخ احمد شاکر - رحمه الله تعالى - ولعل الأويسى  
هذا هو الذي أبهمه الشافعي هنا وفي الأم بقوله " من سمع عبد الله بن عمر "  
لأن عبد العزيز هذا من أقران الشافعي الذين شاركوه في كثير من شيوخه ،  
كمالك والد راوردى . الرسالة : ١٨٣ هامش ٣ ، لكن هذا الاسناد  
في الأم : ٢١٠/١ ، فيه سقط قوله " عن أبيه خوات بن جبير " ولعله خطأ  
من الناسخ أو الطابع كما قال الشيخ احمد شاکر . الرسالة : ١٨٣ هامش ٣ .
- (٥) يقصد به رحمه الله تعالى : كتاب الرسالة التي نقلت منها هذا النص . وأنظر  
ما ذكره فيها ص ١١٠ فما بعدها .

الحجة على الناس بها ، حتى يكونوا إنما صاروا من سنته إلى سنته التي بعدها ،  
فمنسوخ الله تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلوها — كما أنزل الله وسنَّ  
رسوله — في وقتها ، ونسخ رسول الله — صلى الله عليه وسلم — سنته في تأخيرها  
بفرض الله في كتابه ثم بسنته ، صلاتها رسول الله — صلى الله عليه وسلم — في وقتها  
كما وصفت •

( ١ )

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أراه عن النبي — صلى الله عليه وسلم —

فذكر صلاة الخوف فقال : « إن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلي

( ٢ )

القبلة أو غير مستقبليها » •

( ١ ) قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى بعد رواية هذا الحديث في الأم : ٢٢٢ / ١

قال مالك : لا أراه يذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيظنهم أن  
الشك من الإمام مالك ، لكن الذي في موطئه وصحيح الامام البخاري بأن الشك  
من نافع ، ورجح الشيخ احمد محمد شاكر كون الشك من مالك مؤيدا بما نقله  
السيوطي في شرح الموطأ عن ابن عبد البر قوله : " هكذا روى مالك هذا الحديث  
عن نافع على الشك في رفعه ، ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه ، منهم :  
ابن أبي ذئب وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى ، وكذا رواه الزهري عن سالم عن  
ابن عمر مرفوعا ، ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعا • أنظر الرسالة للإمام  
الشافعي : ص ١٨٤ هامش ٧ •

( ٢ ) هذا جزء من حديث مطول ، رواه الامام الشافعي أيضا في الأم : ٢٢٢ / ١ مختصرا •

والحديث في موطأ الامام مالك في كتاب صلاة الخوف باب صلاة الخوف : ١٨٤ / ١ ،  
وأنظر التقصي : ١٧٨ — ١٧٩ •

ورواه الامام البخاري في صحيحه في كتاب التفسير باب ( فإن خفتم فرجالا أو ركبانا  
حديث : ٤٥٣٥ ، صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٩٩ / ٨ •  
وابن ماجه في سننه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة  
الخوف : ٣٩٩ / ١ بنحوه •

(١)

أخبرنا رجل عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل معناه ، ولم يشك أنه عن أبيه وأنه مرفوع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - .

قال : فدللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وصفت : من أن القبلة في المكتوبة على فرضها أبداً إلا في الموضع الذي لا يمكن فيه الصلاة إليها ، وذلك عند المسايقة والهرب وما كان في المعنى الذي لا يمكن فيه الصلاة إليها .  
(٢)  
وثبتت السنة في هذا : ألا تترك الصلاة في وقتها كيف ما أمكنت المصلي " .

بهذا الأسلوب الفياض بين الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - فقه هذه القضية من أن السنة التي عمل بها - رسول الله صلى الله عليه وسلم - في غزوة الأحزاب من تأخير الصلوات حتى خرجت عن أوقاتها الموقته لها منسوخة بالقرآن ثم بالسنة الدالة على أداؤها في أوقاتها ، وإن اختلفت كيفياتها حسب الظروف والملابسات ، فألقت عبارته رحمه الله تعالى من نصه السابق الضوء الكاشف على قضية نسخ السنة بالقرآن مما لا يبقى في النفس أي تشكك أو اعتراض .

(١) هذا الرجل المبهم في الاسناد صرح به الامام الشافعي رحمه الله تعالى في الأم بعد رواية الحديث السابق عن مالك ، فقال : أخبرنا محمد بن اسماعيل أو عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم : الام : ٢٢٢ / ١ ، وهو نفس الاسناد الذي هنا ، ومنه نعرف الرجل الذي في الاسناد وهو أحد هذين الرجلين ، كما قال الشيخ احمد شاكر - رحمه الله تعالى - ، الرسالة : ١٨٥ هامش ٦ .

(٢) الرسالة : ١٨٠ - ١٨٦ . وأنظر أحكام القرآن جمع البيهقي : ٣٤ / ١ - ٣٥ .

### البحث الثالث

تفسير القرآن الكريم بأقوال الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين

بعث الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم الصادق الأمين إلى الثقلين كافة بشيراً  
ونذيراً ليخرجهم من ظلمات العمى والضلال إلى ضياء العلم والإيمان ، وكان اختيار  
الله عز وجل لخاتم الرسل أن أنزل عليه أفضل كتبه " (والله يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ) " (١)  
سبحانه وتعالى .

وكان المعاصرون للنزول عرباً خلصوا بلغوا النجاة في صفاء الذهن وقوة الذاكرة  
فكان أن اختار الله منهم مجموعة أراد الله بهم الرحمة لصحة خير الأنام ، ليسيروا معه  
في تطبيق ما أنزل في القرآن الكريم من شرائع وأحكام ، فكانوا مضرب المثل في الاتباع  
والعمل على منهج الإسلام ، حتى نزل القرآن بمدحهم والثناء عليهم ( محمد رسول الله  
والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله  
(٢)  
ورضواناً) .

أضف إلى ذلك مكانتهم عند الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه ، ولقد شهد لهم  
بالفضل والخير فقال : «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» (٣)

(١) سورة الرعد : ٤١ .

(٢) سورة الفتح : ٢٩ .

(٣) رواه الامام البخاري في صحيحه في كتاب الشهادات باب لا يشهد على شهادة  
جور إذا شهد : حديث ٢٦٥٢ . صحيح البخاري مع فتح الباري : ٥ / ٢٥٩ ،  
ورواه الامام البخاري أيضاً في كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في  
الباب الأول منه . حديث ٣٦٥١ ( ٣ / ٢ ) وفي كتاب الرقاق باب ما يحذر من  
زهرة الدنيا والتنافس فيها ، حديث : ٦٤٢٩ ( ١١ / ٢٤٤ ) . ورواه الامام =



حيث كانوا حائزي قصب السبق في العلم والعمل معا ، واقد سجل التاريخ  
حرصهم على التعلم واستيعاب ما اشتمل عليه الدين الإسلامي من مبادئ وأسس  
سامية وخاصة كتاب الله الكريم الذي فيه سبيل فوزهم ونجاتهم في دنيهم ودنياهم .  
ولقد كانوا لا يتجاوزون الآيات المعدودات إلا بعد معرفة معانيهن وتطبيق  
ما فيها من أحكام وآداب عملياً .

وهكذا كانوا إلى أن انتقل الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه إلى الرفيق  
الأعلى ، مبلغاً عن الله جل ثناؤه ، دينه الإسلام بأكمله ، وحواء الصحابة العدول الكرام في  
صدورهم على تفاوت في ذلك بينهم حسب طبيعتهم البشرية .

لكن السؤال الذي يفرض نفسه بعد هذا : هل تلقى الصحابة الكرام رضی الله  
عنهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم تفسير جميع آيات القرآن ؟ أو هل فسر الرسول صلى  
الله عليه وسلم جميع آيات القرآن الكريم ؟ .

لقد سبق الجواب عنه في بحث نشأة علم التفسير وتطوره في الفصل الأول من الباب  
الأول فمن كان التفسير المنقول عن الرسول صلى الله عليه وسلم ليس لجميع آيات القرآن ،  
وإن كان ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك غير قليل ، كما تشهد بذلك كتب السنة  
وما يُعنى بالرواية من كتب التفسير .

---

= مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم  
ثم الذين يلونهم : ٤ / ١٩٦٢ - ١٩٦٣ . والترمذي في سننه في أبواب  
الشهادات : ٣ / ٣٧٦ . والامام احمد في مسنده : ١ / ٤٤٢ .

ولما انتشر الإسلام في بقاع الأرض يعون الله ثم بفضل الجهود الجبارة التي بذلها الصحابة الكرام في سبيل تبليغه للناس غير مباليين بقوى الشر التي تواجههم مهما عظمت، تفرق الصحابة في الأقطار والبلدان يبلغون الدين وينشرون شرع الله ورحمته في أرضه، فواجهوا أمة عديدة مختلفة في اللغات متباينة في الطبائع والعادات بعيدة عن أصل اللغة العربية وبيانها الرفيع، مما جعلهم يحكمون في الأمور المستجدة باجتهاداتهم وأقوالهم المستمدة من القرآن والسنة بموقع فضلهم ومكانتهم في الإسلام وفهمهم التام للشريعة من حيث الأصول والقواعد الشرعية .

لذا جعل علماء الإسلام الرجوع إلى أقوال الصحابة رضي الله عنهم في تفسير القرآن الكريم المرتبة التالية للسنة إن لم يثبت في الآية حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح .

لكن اختلفوا في تقييم ما ورد عنهم من آثار في تفسير آيات القرآن الكريم .

وقد فصل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى القول في هذا فقال : " والحق أن ضابط ما يفسره الصحابي - رضي الله عنه ، الذي لم يعرف بالنظر في الاسرائيليات - إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا منقولاً عن لسان العرب فتحكمه الرفع وإلا فلا ، كالأخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء وعن الأمور الآتية كالملاحم ، والفتن ، والبعث وصفة الجنة والنار ، والأخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص ، أو عقاب مخصوص ، فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها فيحكم لها بالرفع . . . . . وأما إذا فسر

( ١ ) أنظر مقدمة في أصول التفسير : ٩٥ ، وتفسير ابن كثير : ٣/١ .

آية تتعلق بحكم شرعي فيحتمل أن يكون ذلك مستفادا عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن القواعد، فلا يجزم برفعه ، وكذا إذا فسر مفردا، فهذا نقل عن اللسان خاصة فلا يجزم برفعه .

- ثم قال - وهذا التحرير الذي حررناه هو معتمد خلق كثير من كبار الأئمة كصاحب الصحيح، والإمام الشافعي، وأبي جعفر الطبري، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي بكر ابن مردويه في تفسيره المسند، والبيهقي، وابن عبد البر، في آخرين<sup>(١)</sup> .  
(٢) (٣)

وعلى هذا التحرير الذي أوردته عن الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - : يعد تفسير الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - لآيات الأحكام بما أشرعنا الصحابة قرضى الله عنهم من الموقوف .

والى ذلك ذهب ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - فقال في مقدمته : " فأما تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على إضافة شيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعدودة في الموقوفات " .  
(٤)

ولقد كان الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - يأخذ بقول الصحابة رضي الله عنهم في مذهبه القديم والجديد ، ذكر البيهقي أنه قرأ في كتاب الرسالة القديمة أن الإمام

- 
- (١) هو الحافظ الثبت العلامة أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني صاحب التفسير والتاريخ وغير ذلك ت : ٤١٠ هـ تذكرة الحفاظ : ٣ / ١٠٥٠ - ١٠٥١ .
  - (٢) ذكر صاحب كشف الظنون تفسيره : ٤٣٩ / ١ .
  - (٣) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر : ٥٣١ / ٢ - ٥٣٢ ت : الدكتور ربيع بن هادي عمير ، ط الأولى ١٤٠٤ هـ مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة .
  - (٤) مقدمة ابن الصلاح : ص ٧٠ .

الشافعي رحمه الله تعالى قال : " وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله تعالى وهنأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين ، هُم أَدَّوا إلينا سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشاهدوه والوحي ينزل عليه ، فعلموا ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم عاماً وخاصاً وعزماً وإرشاداً ، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا ، وهُم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل، وأمر أستاذك به علم واستنبط به ، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا، والله أعلم .

ومن أدركنا ممن نرضى أو حكى لنا عنه ببلدنا — وصاروا فيما لم يعلموا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا ، وقول بعضهم إن تفرقوا ، فهكذا نقول ، ولم نخرج من أقاويلهم ، وإن قال واحد هم لا يخالفه غيره أخذنا بقوله " (١) .

وجاء في كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما المطبوع ضمن كتاب الأم والذي يمثل مذهبه الجدي قوله : " ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عن سماعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحد منهم، ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا ، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فنتبع القول الذي معه الدلالة ، لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزمه الناس ،

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي : ٤٤٢/١ — ٤٤٣ ، وأعلام الموقعين : ٨٠/١ .

ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتى الرجل أو نفر وقد يأخذ بفتياه أو يدعها ،  
وأكثر المفتين يفتون للخاصة في بيوتهم ومجالسهم ، ولا تُعنى العامة بما قالوا عنا يتهم  
بما قال الإمام ، وقد وجدنا الأئمة يبتدعون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة  
فيما أرادوا أن يقولوا فيه ، ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم فيقبلون من المخبر ولا يستنكفون  
عن أن يرجعوا لتقواهم الله وفضلهم في حالاتهم ، فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من الدين في موضع أخذنا بقولهم، وكان اتباعهم أولى بنا من  
اتباع من بعدهم .

والعلم طبقات شتى : الأولى : الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة ، ثم الثانية :  
الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم ولا نعلم له مخالفا منهم ، والرابعة : اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم في ذلك ، الخامسة : القياس على بعض الطبقات . ولا يصار إلى شيء غير الكتاب  
والسنة وهما موجودان ، وإنما يؤخذ العلم من أعلى<sup>(١)</sup> .

هكذا يدل النضان السابقان الموجودان في كتب الشافعي - رحمه الله تعالى -  
على اعتبار الشافعي قول الصحابي حجة في القديم والجديد ، مما يدل على ضعف ما عزي  
إليه في الجديد من أنه لا يعتبر قول الصحابي حجة ، كما ضعف العلامة ابن قيم الجوزية  
حكاية عدم اعتبار الشافعي قول الصحابي حجة في الجديد ، ووضح أن الواقع

---

(١) كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما . طبع مع كتاب الأم للشافعي .

الام : ٢٦٥/٧ ، والمدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي : ١٠٩ - ١١٠ .

ت: الدكتور : محمد ضياء الرحمن الاعظمي، دار الخلفاء ، للكتاب الاسلامي،

الكويت . وانظر أعلام الموقعين : ٤ / ١٢١ - ١٢٢ .

خلاف ذلك (١).

ولقد ظهر لي بأن مسلكه في القديم في الرجوع إلى قول الصحابي كما يلي :

- أ : يأخذ بقولهم إن اجتمعوا .
- ب : يأخذ بقول بعضهم إن تفرقوا .
- ج : إذا قال الصحابي قولاً لا يخالفه غيره أخذ بقوله (٢).

وأما مسلكه في المذهب الجدي في أخذه بقول الصحابي فكما يأتي :

- أ : يأخذ بقول أحدهم إذا لم يعلم له مخالفاً منهم (٣).
- ب : وإذا اختلفوا وتفرقوا يصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الاجماع أو كان أصح في القياس (٤).
- ج : وأما إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافاً صار إلى اتباع قول واحد إذا لم يجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً فسي معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس .

ثم قال الشافعي " وقيل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا " (٥).

- 
- (١) أنظر أعلام الموقعين : ٤/١٢٠ - ١٢١ وأنظر الألبهاج في شرح المنهاج للسبكي : ١٩٢/٢ .
  - (٢) أنظر مناقب الشافعي للبيهقي : ٤٤٣/٢ ، وأعلام الموقعين : ٨٠/١ .
  - (٣) أنظر كتاب اختلاف مالك والشافعي : للإمام الشافعي : ٢٦٥/٧ .
  - (٤) أنظر الرسالة : ٥٩٦ - ٥٩٧ .
  - (٥) نفس المصدر : ٥٩٧ - ٥٩٨ .

هذا منهج الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - الذى ظهر لى فى رجوعه

إلى قول الصحابى فى مذهبيه القديم والجديد .

وبعد تتبعى آيات الأحكام وإفرادى لما رجع فيها إلى قول الصحابى، تبين لى

أنه يذكر قول الصحابى فى تفسير كثير من الآيات دون تصريح هل وافقه أحد أو خالفه

غالبا ، ولعل سكوته - والله اعلم - هو تعبير عن عدم علمه بالمخالفة . لأنه إن

وجد قولاً مخالفاً لصحابى آخر ، فإنه يختار ما رجع لديه من موافقته الكتاب والسنة

أو كان أشبه بهما أو بالمعقول ، كما يظهر هذا من الأمثلة التالية :

فمن الأمثلة للنوع الأول - وهو ذكر قول الصحابى دون تصريح بموافقة غيره .

أو مخالفته - تفسير الإمام الشافعى بقول ابن عباس قول الله جل ثناؤه : ( إِنَّمَا جَزَاءُ

الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ

أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ

عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) (١) .

قال الشافعى : " أخبرنا إبراهيم بن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس فى قطاع

(١) سورة المائدة : ٣٣ - ٣٤ .

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى ، سبقت ترجمته .

(٣) هو صالح بن نبهان المدنى ، مولى التوأمة - بفتح المثناة وسكون الواو ، بعد ما

همزة مفتوحة - صدوق اختلط بآخره . ت : سنة خمس أو ست وعشرين بعد

المائة ، تقريب التهذيب : ٣٦٣/١ ، وأنظر الكواكب النيرات فى معرفة من

اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال : ٢٥٨ فما بعدها ، ت : عبد القيس

عبد رب النبى . ط : الأولى عام ١٩٨١م - دار المأمون .

الطريق: «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعتم أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا هربوا طلبوا حتى يوجدوا فتقام عليهم الحدود ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا ما لا نفوا من الأرض»<sup>(١)</sup> قال الشافعي : وبهذا نقول ، وهو موافق معنى كتاب الله تبارك وتعالى ، وذلك أن الحدود إنما أنزلت فيمن أسلم ، فأما أهل الشرك فلا حدود فيهم إلا القتل أو السب<sup>(٢)</sup> والجزية ، واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ما قال ابن عباس رضي الله عنهما إن شاء الله تعالى .

( إِيَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ )<sup>(٣)</sup> فمن تاب قبل أن يقدر عليه سقط حق الله عنه وأخذ بحقوق بني آدم ، ولا يقطع من قطاع الطريق إلا من أخذ قيمة ربح دينار فصاعدا قياسا على السنة في السارق<sup>(٤)</sup> .

ولقد ذكر الامام الشافعي قول ابن عباس رضي الله عنهما في قطاع الطريق ، ثم صرح بأنه يقول به لموافقته معنى كتاب الله عز وجل ، وأن حدودهم مختلف باختلاف أفعالهم مثل ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو ما رجحه الإمام ابن جرير الطبري

---

(١) روى الطبري هذا الأثر بنحوه في تفسيره : ١٣٦/٦ ، وأورده السيوطي في الدر المنثور : ٦٨/٣ ، وقال : أخرجه الشافعي في الام وعبد الرزاق والفريابي وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) قال ابن منظور : السبى والسبأ : الأسر، معروف سبى العدو وغيره سبياً وسبأً :

إذا أسره فهو سبى . لسان العرب مادة سبى : ١٩٣٢/٣ .

(٣) سورة المائدة : ٣٤ .

(٤) الأم : ١٥١/٦ - ١٥٢ ، أحكام القرآن جمع البيهقي : ٣١٣/١ - ٣١٥ .



في تفسيره (١)

ومن الامثلة لهذا النوع أيضا - وهو ذكر قول الصحابي دون تصريح بموافقة غيره أو مخالفته - تفسير الإمام الشافعي الكنز بقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في قول الله عز وجل ( وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ • يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتَنُومًا بِيهَا جِبَا هُمْ وَجَنُومًا وَّظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ) (٢) •

قال الشافعي: "أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال: «كل مال يؤدى زكاته فليس يكنز ، وإن كان مدفونا ، وكل مال لا يؤدى زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفونا» (٤) •

هكذا يبين الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - نوعية المال الذي يسمى كنزا ويترتب عليه العذاب الأليم بقول عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وأن المال إذا أخرج زكاته لا يسمى كنزا ولو كان مدفونا ، وبالعكس يسمى كنزا ولو لم يكن مدفونا ، لأن دفن المال ضرب من إجوازه ، وإذا حل إحرازه بشيء حل بالدفن وغيره •

وقد يكتفى الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - بفعل الصحابي في بيان

(١) أنظر تفسير الطبري : ١٣٩/٦ •

(٢) سورة التوبة : ٣٤ و ٣٥ •

(٣) هو محمد بن عجلان المدني ، صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي

هريرة ، من الخامسة ، ت سنة ثمان وأربعين • تقرب التهذيب : ١٩٠/٢ •

(٤) الأم : ٣/٢ •

تفسير الآية ومعناها والمراد منها . كما قال في تفسيره قول الله عز وجل ( وَأَتَوْهُمْ  
مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ )<sup>(١)</sup> .

قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : " أخبرنا الثقة عن أيوب عن نافع عن  
ابن عمر : (أنه كاتب عبدأ له بخمسة وثلاثين ألفاً ووضع عنه خمسة آلاف ، أحسبه  
قال : من آخر نجومه)<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة النور : ٣٣ .

(٢) لعل الامام الشافعي يقصد بالثقة : (إسماعيل بن إبراهيم بن علي) إذ روى  
البيهقي هذا الأثر من طريقين : أحدهما عن الامام الشافعي أنبأ الثقة عن  
أيوب ، وثانيهما : عن عمرو بن زرارة ثنا اسماعيل هو ابن علي عن أيوب . . . .  
السنن الكبرى للبيهقي : ٣٣٠/١٠ ، وإسماعيل هذا ذكره البيهقي من  
شيوخ الشافعي . مناقب الشافعي : ٣١٤/٢ . وقال الذهبي عنه : امام  
حجة ، ت : سنة ثلاث وتسعين ومائة الكاشف للذهبي : ٦٩/١ . وأنظر  
لمعرفة مراد الشافعي بقوله أنبأنا الثقة : الرسالة ص ٧٤ المقدمة ، والأم هامش  
٢٥٢/١ ، وآداب الشافعي ومناقبه للرازي : ٩٦ ، وشرح الكوكب المنير لابن  
النجار : ٤٣٨/٢ - ٤٤٠ ، وتوضيح الأفكار : ٣٢٠/١ ، وتدريب الراوي  
في شرح تقريب النواوي للسيوطي : ٣١٢/١ - ٣١٤ ، ط : الثانية ١٣٩٢ هـ  
ت : عبد الوهاب عبد اللطيف قال الأمير الصنعاني : وكلها تخمين وتظنن ،  
وقال الشيخ احمد شاکر : وقد ذكر بعض العلماء قواعد فيما يقول فيه الشافعي  
مثل هذا ، ولكنها غير مطردة ، الرسالة : ١٢٩ هامش ٨ . ويقول الشيخ  
عبد الغني عبد الخالق : ولكن يمكن بشيء من الأناة والخبرة تطبيقها على صورة  
سليمة مرضية . آداب الشافعي ومناقبه للرازي : ص ٩٦ هامش ٤ .

(٣) هو أيوب بن أبي تميمه كيسان السخيتاني ، سبقت ترجمته .

(٤) هذا الاثر أورده الامام مالك في موطأه بنحوه وهو من بلاغته ، الموطأ ٧٨٨/٢ ،

ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب المقاتب ، باب ماجاء في تفسير قوله

عز وجل ( وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ) : ٣٣٠/١٠ .

قال الشافعي : وهذا - والله تعالى أعلم - عندى مثل قول الله عز وجل  
( وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ )<sup>(١)</sup> فيجبر سيد المكاتب على أن يضع عنه ما عقد عليه الكتابة  
شيئا ، وإذا وضع عنه شيئا ما كان لم يجبر على أكثر منه ، فإن مات قبل أن يضع عنه  
جبر ورثته على ذلك ، فإن كانوا صغارا وضع عنه الحاكم أقل ما يقع عليه اسم الشيء  
من كتابته ، وما زاد سيد المكاتب أو ورثته إذا كانت أمورهم جائزة فهم متطوعون به<sup>(٢)</sup> .

ولقد أورد الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - أثر عبد الله بن عمر في تفسير  
قوله عز وجل ( وَأَتَوْهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ )<sup>(٣)</sup> موضحاً به المراد من الآية الكريمة ،  
ثم بين بأن حكم الإيتاء في الآية مثل حكم متعة المطلقة الذي دل عليه قوله تعالى  
( وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ )<sup>(٤)</sup> . ووضح بأن سيد المكاتب يجبر على أن يسقط شيئاً  
ما عقد عليه الكتابة ، فإن مات قبل ذلك جبر ورثته على ذلك ، بل يضع عنه الحاكم  
إذا كانت الورثة غير جائزى التصرف بحال من الأحوال .

وانتقل بعد هذا إلى إيراد أمثلة للمسلك الثاني للإمام الشافعي في رجوعه  
إلى قول الصحابي - وهو : اختياره القول الراجح عند اختلاف الصحابة لموافقته  
الكتاب أو السنة أو الاجماع أو كان أصح في القياس<sup>(٥)</sup> .

فمن ذلك اختلاف الصحابة في المراد من لفظة « القروء » في قوله تعالى

(١) سورة البقرة : ٢٤١ .

(٢) الأم : ٣٣/٨ ، وأحكام القرآن جمع البيهقي : ١٧١/٢ - ١٧٢ .

(٣) سورة النور : ٣٣ .

(٤) سورة البقرة : ٢٤١ .

(٥) أنظر الرسالة : ٥٩٦ - ٥٩٧ .

( والمطلقات يترخصن بأنفسهن ثلاثة قروء )<sup>(١)</sup> .

فقال البعض بأنها الأطهار ، وهو قول عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر رضی الله عنهم ، وقال الآخرون بأنها الحيض ، وهو قول أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعليّ وابن مسعود وأبي موسى وعباد بن الصامت وأبي الدرداء وابن عباس ومعاذ بن جبل ، وهو قول أصحاب عبد الله بن مسعود وأصحاب عبد الله بن عباس رضی الله عنهم<sup>(٢)</sup>

وقد ذكر الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - مستند كل من الفريقين مع احتمال الآية للمعنيين ، لكنه اختار القول بأن الأقراء الأطهار لكونه أشبه بمعنى كتاب الله كما يتضح ذلك من عبارته .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : قال الله ( والمطلقات يترخصن بأنفسهن ثلاثة قروء )<sup>(٣)</sup> .

فقلت عائشة «الأقراء الأطهار» وقال بمثل معنى قولها زيد بن ثابت وابن عمر وغيرهما .

وقال نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : «الأقراء الحيض» فلا يحلوا المطلقة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة .

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٢) الأم : ٢٦٤/٧ ، وأنظر زاد المعاد : ٣٥٩/٤ .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٨ .

قال : فالى أى شىء تُرى ذ هب هو لى وهو لى .

قلت : يجمع الأقرء أنها أوقات ، والأوقات فى هذا علامات تُمر على المطلقات

تُجسُّسُ بها عن النكاح حتى تستكملها .

وذ هب من قال «الأقرء الحِضْرُ» - فيما نرى والله اعلم - إلى أن قال :

إن المواقيت أقل الأسماء لأنها أوقات والأوقات أقل مما بينها . كما حدود الشىء أقل

مما بينها ، والحِضْرُ أقل من الطهزة فهو فى اللغة أولى للعدة أن يكون وقتاً كما يكون

الهلال وقتاً فاصلاً بين الشهرين .

ولعله ذ هب إلى أن النبى أمر فى سبى أوطاس أن يُستبرئ<sup>(٢)</sup> قبل أن يُوطئ<sup>(١)</sup>

بحيضة ، فذ هب إلى أن العدة استبراء ، وأن الاستبراء حِضْرٌ ، وأنه فرق بين استبراء

الأمة والحررة ، وأن الحررة تُستبرأ بثلاث حِضْرٍ كوايل تخرج منها إلى الطهر ،

كما تُستبرأ الأمة بحیضة كاملة تخرج منها إلى الطهر .

---

(١) قال الشيخ احمد شاکر : " يجمع " ضببط فى الأصل بضم أولها ، وينقطنين فوقه وأخريين تحته ، لتقرأ " تجمع " و " يجمع " ، أنظار الرسالة : ٥٦٣ هامش .

٤ .

(٢) قال البكرى : أوطاس : بفتح أوله ، وبالطاء والسين المهملتين ، واد فى ديار

هوازن ، وهناك عسكروا هم وثقيف ، إذ أجمعوا على حرب رسول الله صلى الله

عليه وسلم فالتقوا بحنين . معجم ما استعجم : ٢١٢/١ .

ونقل الحافظ ابن حجر : عن القاضى عياض : بأن أوطاس : واد فى دار

هوازن ، وهو موضع حرب حنين . ثم قال : وهذا الذى قاله : ذ هب إليه بعض

أهل السير ، والراجح أن وادى أوطاس غير وادى حنين . ويوضح ذلك ما ذكر ابن اسحاق أن الوقعة كانت فى وادى حنين ، وأن هوازن لما انصرفوا صارت طائفة

منهم إلى الطائف وطائفة إلى بجيلة وطائفة إلى أوطاس ، فأرسل النبى صلى الله

عليه وسلم عسكراً مقدمهم أبو عامر الأشعري إلى من مضى إلى أوطاس كما يدل عليه =

فقال : هذا مذهب • فكيف اخترت غيره والآية محتملة للمعنيين عندك ؟ •

قال : فقلت له : إن الوقت برؤية الهلال إنما هو علامة جعلها الله للشهور ،

والهلال غير الليل والنهار، وإنما هو جماع لثلاثين وتسع وعشرين • كما يكون الهلال

الثلاثون والعشرون جماعاً <sup>(١)</sup> ، يستأنف بعده العدد ، ليس له معنى هنا ، وأن القرء

وإن كان وقتاً فهو من عدد الليل والنهار ، والحيز والطهر في الليل والنهار من العدة ،

، وكذلك شبه الوقت بالحدود ، وقد تكون داخلية فيما حدثت به وخارجية منه غير بائسن

---

= حديث الباب - - أي باب غزاة أوطاس من صحيح البخاري - فتح الباري :

٤٢/٨ ، وأنظر نيل الأوطار للشوكاني : ١٠٩/٧ ط عام ١٩٧٣م ، وقال

الشيخ احمد شاكربعد أن أورد كلام الحافظ ابن حجر : والظاهر أنها أودية

مقاربة أو متجاورة • أنظر الرسالة : ٥٦٤ هامش ٢ •

ثم قال الشيخ احمد شاكربعد : وحديث سبى أوطاس عن ابي سعيد أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال في سبى أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير

حامل حتى تحيض حيضة • رواه أحمد وابوداود كما في المنتقى • أنظر نيل

الأوطار : ١٠٨/٩ - ١٠٩ • وأنظر مسند الامام احمد : ٦٢/٣ و ٦٧ ، وسنن

أبي داود كتاب النكاح باب في وطء السبايا : ٢٤٨/٢ • وحديث ابي سعيد

رواه الحاكم في المستدرک أيضا وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم

يخرجاه وواقفه الذهبي : ١٩٥/٢ •

(١) قال الشيخ احمد شاكربعد : كذا في الأصل ، ولم أفهم مراده ولا وجهه ، والذي

أظنه - ولا أدري أهو صواب أم خطأ - أن كلمة ( الهلال ) سبق بها قلم الربيع ،

وأن أصل الكلام ( كما يكون الثلاثون والعشرون جماعاً يستأنف بعده العسد )

يعنى : أن كلا منهما نهاية عقد من عقود الأعداد ، يستأنف العدد بعد العقد ،

فكذلك الهلال يدل على عدد معين من الأيام عند ظهوره ، ثم يستأنف العدد

كلما ظهره ، ولكن هل هذا كلام له معنى ، أو له وجه ؟ لا أدري • الرسالة

: ٥٦٥ هامش ٣ •

منها فهو وقتٌ معني .

قال وما المعنى ؟ .

قلت : الحيض هو أن يُزَخِرَ الرَّحِمُ الدَّمَّ حتى يظهر ، والطمهر: أن يَقْرِى الرَّحِمَ الدَّمَّ فلا يظهر ، ويكون الطهرُ والقَرِيُّ الجِسْنَ لا الإِرْسَالَ : فالطهرُ - إذ كان يكون وقتاً - أولى في اللسان بمعنى القرء، لأنه جِسُّ الدَّمِّ .

وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه حين طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضاً، أن يأمره برجعتها وجسها حتى تطهر ثم يطلقها طاهراً من غير جماع، وقال رسول الله : (( فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ))<sup>(١)</sup> . يعنى قول الله - والله اعلم - ( إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ )<sup>(٢)</sup> فأخبر رسول الله أن العدة الطهر دون الحيض .

وقال الله ( ثلاثة قروء )<sup>(٣)</sup> وكان على المطلقة أن تأتى بثلاثة قروء، فكان الثالث لو أبطأ عن وقته زماناً لم تحل حتى يكون، أو تؤيس من المحيض، أو يخاف ذلك عليها، فتعتد

---

(١) روى الامام الشافعى هذا الحديث فى الام عن مالك عن نافع عن ابن عمر ؓ الأم : ٢٠٩/٥ . ورواه الامام مالك فى الموطأ فى كتاب الطلاق باب ما جاء فى الاقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض : ٥٧٦/٢ . ورواه الامام البخارى فى صحيحه فى أول باب من كتاب الطلاق حديث : ٥٢٥١ . صحيح البخارى : ٣٤٥/٩ - ٣٤٦ . والامام مسلم فى صحيحه فى أول باب من كتاب الطلاق أيضا : ١٠٩٣/٢ ، وابو داود فى سننه فى أبواب الطلاق ، باب فى طلاق السنة : ٢٥٥/٢ . والنسائى فى سننه فى أول باب من كتاب الطلاق : ١٣٧/٦ - ١٣٨ .

(٢) سورة الطلاق : ١ .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٨ .

بالشهورة لم يكن للغسل معنى، لأن الغسل رابع غير ثلاثة ويلزم من قال « الغسل عليها » أن يقول : لو أقامت سنة وأكثر لا تغتسل لم تحل ، فكان قول من قال " « الاقراء الأطهار » أشبه بمعنى كتاب الله ، واللسان واضح على هذه المعاني، والله اعلم .

فأما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- : أن يستبرأ السبي ، بحيضة فبالظاهر لأن الطهر إذا كان متقدماً للحيضة ثم حاضت الأمة حيضةً كاملةً صحيحةً برئت من الحبل في الطهر ، وقد ترى الدم فلا يكون صحيحاً ، إنما يصح حيضةً : بأن تكمل الحيضة فبأي شيء من الطهر كان قبل حيضة كاملة فهو براءة من الحبل في الظاهر .

والمعتدة تعتد بمعنيين : استبراء ومعنى غير استبراء مع استبراء ، فقد جاءت بحيضتين وطهرين وطهر ثالث ، فلو أريد بها الاستبراء كانت قد جاءت بالاستبراء مرتين ، ولكنه أريد بها مع الاستبراء التعبد (١) .

وهكذا بين الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - بتفصيل المراد من القرء في الآية الكريمة وذكروا وجه الاستدلال لكل فريق ، لكنه يصرح بأن الأقراء الأطهار، لكونه أشبه بمعنى كتاب الله ، مرجحاً بذلك قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وممن وافقها على غيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

---

(١) الرسالة : ٥٦٢ - ٥٧٢ .



(١) كما اختلف الصحابة فيمن آلى من زوجته ، هل تطلق بعد انقضاء الأربعة

الأشهر أم يوقف ؟ فإما أن يفى ، وإما أن يطلق .

ولقد فصل الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - القول فيه ثم رجح

ما رآه أشبه بكتاب الله والمعقول : فقال في بيان ذلك : " قال الله ( لِلَّذِي يُوَلِّئُ

يَوْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيضَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ

فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ) (٢) .

فقال الأكثر ممن روى عنه من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - عندنا : (إذا

هضت أربعة أشهر وقف المولى فإما أن يفى ، وإما أن يطلق) .

وروى عن غيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : (عزيمة الطلاق انقضاء

أربعة أشهر) .

ولم يُحفظ عن رسول الله في هذا - بأبي هو وأمي - شيئاً (٣) . قال : فأى

القولين ذهب ؟

(١) قال الجوهري : آلى يؤلى ايلاء : حلف ، قال الشافعي : والمولى : من حلف

بيمين يلزمه بها كفارة ، ومن أوجب على نفسه شيئاً يجب عليه إذا أوجبه ، فأوجب

على نفسه إن جامع امرأته فهو في معنى المولى . الصحاح : ٢٢٧٠/٦ ، والأم :

٢٦٥/٥

(٢) سورة البقرة : ٢٢٦ و ٢٢٧ .

(٣) قال الشيخ احمد شاکر ( يُحفظ ) نطقت في الأصل بالياء التحتانية وفوقها ضمة ،

على البناء لما لم يسم فاعله ، وقوله ( شيئاً ) كتب فيه بالالف ، فيكون نائب الفاعل

إما قوله ( عن رسول الله ) وإما قوله ( في هذا ) على لغة من أجاز ذلك . أنظر

الرسالة : ٥٧٨ هامش : ٢ و ٥١٤ هامش : ١ .

قلت : ذهبت إلى أن المولى لا يلزمه طلاق ، وأن امرأته إذا طلبت حتمها  
منه لم أعرض له حتى تضى أربعة أشهر ، فإذا مضت أربعة أشهر قلت له : نسيء أو  
طلق ، والفيئة:الجماع .

قال : فكيف اخترته على القول الذي يخالفه ؟ قلت : رأيت أنه أشبه بمعنسى  
كتاب الله وبالمعقول .

قال : وما دل عليه من كتاب الله ؟ قلت : لما قال الله ( لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن  
نِسَائِهِمْ تَرِيصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ <sup>(١)</sup> ) كان الظاهر في الآية : أن من أنظره الله أربعة أشهر  
في شيء لم يكن له عليه سبيل حتى تضى أربعة أشهر .

قال : فقد يحتمل أن يكون الله عز وجل جعل له أربعة أشهر يفىء فيها ، كما  
تقول : قد أجلتك في بناء هذه الدار أربعة أشهر تفرغ فيها منها ؟ .

قال : فقلت له : هذا لا يتوهمه من خوطب به حتى يشترط في سياق الكلام .

ولو قال : قد أجلتك فيها أربعة أشهر : كان إنما أجله أربعة أشهر لا يجد  
عليه سبيلا حتى تنقضى ولم يفرغ منها ، فلا ينسب إليه أن لم يفرغ من الدار وأنه  
أخلف في الفراغ منها ما بقى من الأربعة الأشهر شيء ، فإذا لم يبق منها شيء  
لزمه اسم الخلف ، وقد يكون في بناء الدار دلالة على أن يقارب الأربعة وقد بقى منها  
ما يحيط العلم أنه لا يبينه فيما بقى من الأربعة .

وليس في الفيئة دلالة على أن لا يفىء الأربعة إلا مضيتها ، لأن الجماع يكون  
في طرفه عين ، فلو كان على ما وصفت تزايل حاله حتى تضى أربعة أشهر ثم تزايل

حالهُ الأولى ، فإذا زایلها صار إلى أن لله عليه حقاً، فإما أن ينفى ، وإما أن يطلق .

فلو لم يكن في آخر الآية ما يدل على أن معناها غير ما ذهب إليه كان قوله

أولاهما بيها ، لما وصفنا لأنه ظاهرها .

والقرآن على ظاهره حتى تأتي دلالة منه أو سنة أو إجماع بأنه على باطن

دون ظاهر .

قال : فما في سياق الآية ما يدل على ما وصفت ؟

قلت : لما ذكر الله عز وجل أن للمولى أربعة أشهر ثم قال ( فَإِنْ فَاءٌ فَإِنْ )

اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ )<sup>(١)</sup> فذكر الحكيم معاً بلا فصل

بينهما ، أنهما إنما يقعان بعد الأربعة الأشهر، لأنه إنما جعل عليه الفيئة أو

الطلاق ، وجعل له الخيار فيهما في وقت واحد ، فلا يتقدم واحد منهما صاحبه

وقد ذكرا في وقت واحد ، كما يقال له في الرهن أفده أو نبيعه عليك ، بلا فصل ،

وفي كل ما خير فيه : افعل كذا أو كذا ، بلا فصل .

ولا يجوز أن يكونا ذكرا بلا فصل، فيقال الفيئة فيما بين أن يولى أربعة أشهر ،

وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر ، فيكونان حكيمين ذكرا معاً ، يُفسح في أحدهما

ويُضيق في الآخر .

قال : فأنت تقول : إن فاء قبل الأربعة الأشهر فهي فيئة ؟

قلت : نعم ، كما أقول: إن قضيت حقاً عليك إلى أجل قبل محله فقد برئت

(١) سورة البقرة : ٢٢٦ و ٢٢٧ .

منه وأنت محسن متسرع بتقد يمه قبلَ يحلَّ عليك .

فقلت له : أرايت من الإثم : كان مزماً على الفيئة في كل يوم إلا أنه لم يجامع حتى تنقضى أربعة أشهر ؟ .

قال : فلا يكون الإجماع على الفيئة شيء حتى يفى ، والفيئة: الجماع إذا كان قادراً عليه .

قلت : ولو جامع لا ينوي فيئة خرج من طلاق الإيلى لأن المعنى في الجماع .

قال : نعم ، قلت : وكذلك لو كان عازماً على أن لا يفى يحلف في كل يوم ألا يفى ، ثم جامع قبل مضي الأربعة الأشهر بطرفة عين خرج من طلاق الإيلى ؟ وإن كان جماعة لغير الفيئة خرج به من طلاق الإيلى .

قال نعم ، قلت : ولا يصنع عزمه على أن لا يفى ؟ ولا يمنعه جماعه بلذة لغير

الفيئة إذا جاء بالجماع : من أن يخرج به من طلاق الإيلى عندنا وعندك ؟ .

قال : هذا كما قلت : وخروجه بالجماع على أي معنى كان الجماع .

قلت : فكيف يكون عازماً على أن يفى في كل يوم ، فإذا مضت أربعة أشهر لزمه

الطلاق وهو لم يعزم عليه ولم يتكلم به ؟ أتري هذا قولاً يصح في العقول لأحد .

---

( ١ ) قال ابن منظور : الزمَّعُ والزَّمَاعُ : الضاء في الأمر والعزم عليه ، وأزمع الأمر ، وبه ،

وعليه ، مضى فيه فهو مزمع وثبت عليه عزمه ، لسان العرب مادة زمع : ٣ / ١٨٦٢ .

قال : فما يفسده من قبل العقول ؟ قلت : رأيت إذا قال الرجل لامرأته : والله لا أقربك أبداً ، أهو كقوله : أنت طالق إلى أربعة أشهر ؟ .

قال : إن قلت نعم : قلت : فإن جامع قبل الأربعة ، قال : فلا ، ليس مثل قوله أنت طالق إلى أربعة أشهر .

قال : فتكلم المولى بالإيلاء ليس هو طلاق ، إنما هي يمين ثم جاءت عليهما مدة جعلتها طلاقاً ، أيجوز لأحد يعقل من حيث يقول أن يقول مثل هذا إلا بخبر لازم .

قال : فهو يدخل عليك مثل هذا ؟ قلت : وأين . قال : أنت تقول : إذا مضت أربعة أشهر وقف : فإن فاءً وإلا جبر على أن يطلق .

قلت : ليس من قبل أن الإيلاء طلاق ، ولكنها يمين جعل الله لها وقتاً منع بها الزوج من الضرار ، وحكم عليه إذا كانت أن جعل عليه إما أن يفوء وإما أن يطلق ، وهذا حكم حادث بعض أربعة الأشهر غير الإيلاء .

ولكنه مؤتلفٌ يجبر صاحبه على أن يأتي بأيهما شاء : فيئة أو طلاق ، فإن امتنع منهما أخذ منه الذي يقدر على أخذه منه ، وذلك أن يطلق عليه ، لأنه لا يحل أن يجامع عنه .<sup>(١)</sup>

وهكذا يفيض الإمام الشافعي في البيان مرجحاً قول بعض الصحابة على بعضهم ومختاراً له ، لكونه أشبه بكتاب الله وبالمعقول .

قال الإمام البخاري بعد أن أورد أثراً عن عمر موافقاً لما ذهب إليه الشافعي " ويذكر

(١) الرسالة : ٥٧٦ - ٥٨٦ .

ذلك عن عثمان وعلى وأبي الدرداء وعائشة واثنى عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> كما روى الإمام الشافعي الآثار عنهم - في الأم - غير أبي الدرداء رضي الله عنهم أجمعين .

ومن أمثلة ترجيح أقوال بعض الصحابة عند اختلافهم في مفهوم الآيات : مسألة  
عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها .

إذ نُقِلَ عن بعض الصحابة : أن عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا ، وأن تضع حملها حتى تأتي بالعدتين معا ، كما دلت عليه الآيتان ( وَأُولَاتِ الْأُمَمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ )<sup>(٢)</sup> وقوله ( وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا )<sup>(٣)</sup> . ونقل عن البعض الآخر من الصحابة : إذا وضعت ذابطنها فقد حلت ، ولو كان زوجها على السرير ، فقال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في تفصيل ذلك وترجيح ما رآه أولى بمدلول الآيات : " قال الله تعالى : ( وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ )<sup>(٤)</sup> .

وقال : ( وَاللَّائِي يَكْتُمْنَ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ

وَاللَّائِي لِيَمَّ يَخِفْنَ وَأُولَاتِ الْأُمَمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ )<sup>(٥)</sup> .

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٤٦/٩

(٢) أنظر الأم : ٢٦٥/٥ .

(٣) سورة الطلاق : ٤ .

(٤) سورة البقرة : ٢٣٤ .

(٥) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٦) سورة الطلاق : ٤ .

وقال : ( وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ  
(١)  
وَعَشْرًا ) .

فقال بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذكر الله المطلقات : أن  
عدة الحوامل أن يضعن حملهن ، وذكروا في المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، فعلى الحامل  
المتوفى عنها : أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ، وأن تضع حملها ، حتى تأتي بالعدتين معا ،  
إذ لم يكن وضع الحمل انقضاء العدة نصاً إلا في الطلاق .

كأنه يذهب إلى أن وضع الحمل براءة ، وأن الأربعة الأشهر وعشراً تعبد ، وأن المتوفى  
عنها تكون غير مدخول بها فتأتي بأربعة أشهر ، وأنه وجب عليها شيء من وجهين فلا  
يسقط أحدهما ، كما لو وجب عليها حقان لرجلين لم يسقط أحدهما حق الآخر ، وكما  
إذا نكحت في عدتها وأصيبت أعتدت من الأول وأعتدت من الآخر .

قال : وقال غيره : من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وضعت ذاك  
بطنها فقد حلت ولو كان زوجها على السرير .

قال الشافعي : فكانت الآية محتملة المعنيين معا ، وكان أشبههما بالمعقول  
الظاهر أن يكون الحمل : انقضاء العدة .

قال : فدللت سنة رسول الله على أن وضع الحمل آخر العدة في الموت مثل معناه  
الطلاق .

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٤ .

(١)  
عبد الله (٢) (٣)  
أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن / عن أبيه (أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد  
(٤)  
وفاة زوجها بليال فمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنِ بَعَكَ فَقَالَ : قَدْ تَصَنَعْتَ لِلزَّوْجِ ، إِنَّهَا  
(٥)  
أربعة أشهر وعشرا فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله فقال : كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ أَوْ لَيْسَ  
(٦)  
كما قال أبو السَّنَابِلِ قَدْ حَلَلْتَ فَتَزَوَّجِي » .

- (١) هو عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة  
فقيه ثبت ، من الثالثة مات سنة أربع وتسعين ، وقيل ثمان ، وقيل غير ذلك  
تقريب التهذيب : ٥٣٥/١ .
- (٢) هو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، ابن أخي عبد الله بن مسعود ، ولد في  
عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ووثقه العجلي وجماعة ، وهو من كبار الثانية ،  
مات بعد السبعين . تقريب التهذيب : ٤٣٢/١ .
- (٣) سبيعة : بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وفتح العين المهملة -  
هي بنت الخارث الأسلمية وكانت امرأة سعد بن خولة فتوفى عنها بمكة ، قال  
ابن عبد البر : روى عنها فقهاء أهل المدينة وفقهاء أهل الكوفة من التابعين  
حدِيثُهَا هَذَا . الاستيعاب بها مش الاصابة : ٣٢٩/٤ .
- (٤) ابو السَّنَابِلِ - بمهملة ونون ثم موحدة جمع سنبل - ابن بعك - بموحدة ثم مهملة  
ثم كافين بوزن ( جعفر ) - ابن الحارث بن عميلة - بفتح أوله - القرشي ، قال  
ابن حجر : وذكر ابن البرقي : انه تزوجها بعد ذلك وأولدها سنابل بن أبي  
السَّنَابِلِ . الاصابة : ٩٥/٤ وفتح الباري : ٤٧٢/٩ .
- (٥) قال الشيخ احمد شاکر : والألف في ( عشرا ) ثابتة في الأصل ومعها فتحتان  
... والذي أراه أرجح أنه جاء به منصوبا على حكاية اللفظ في الآية ، إشارة منه  
إلى الاستدلال بها . الرسالة ٥٧٥ هامش ٤ .
- (٦) الرسالة : ٥٧٢ - ٥٧٥ . والحديث رواه الامام الشافعي أيضا بهذا الاسناد  
في الأم بنحوه : ٢٢٤/٥ . قال الشيخ احمد شاکر : هذا الاسناد ظاهره  
الارسال ، لأن عبد الله بن عتبة بن مسعود لم يدرك القصة . الرسالة : ٥٧٥ هامش  
٦ . ولكنه متصل السند كما تفيد روايتا لامام احمد في مسنده : ٤٣٢/٦ اذ يقول  
" ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال : أرسل مسروان =



.....  
= عبد الله بن عتبة إلى سبيعة بنت الحارث يسألها عما أفاتها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفى عنها في حجة الوداع وكان بدريا ، فوضعت حملها قبل أن ينقضى أربعة أشهر وعشرا من وفاته ، فلقبها أبو السنابل يعنى ابن بعكك حين تعلت من نفاسها ، وقد اكتحلت ، فقال لها : أرى على نفسك أو نحو هذا ، لعلك تريد بين النكاح ، إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك ، قالت فأنتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم قد حللت حين وضعت حملك ” .

قال الشيخ احمد شاكر : وهذا إسناد صحيح متصل وليس له علة ، وكذا رواية للامام احمد تفيد الاتصال : ٤٤٧/١ ، وقد وردت الرواية بذلك الواسطة بينهما أيضا ، وذلك - والله أعلم - كما قال الشيخ احمد شاكر ان عبد الله بن عتبة حدث مروان القصة وذكر له أنه لم يسمعها من سبيعة نفسها ، فأمره أن يذهب إليها حتى يتوثق من صحة الرواية .

وأنظر تلك الرواية في صحيح البخارى كتاب المغازى باب رقم : ١٠ حديث ٣٩٩١ ، صحيح البخارى : ٣١٠/٧ ، وفي كتاب الطلاق باب ( وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ) حديث : ٥٣١٩ : ٤٦٩/٩ - ٤٧٠ ، وفي سنن أبى داود في كتاب الطلاق باب في عدة الحامل : ٢٩٣/٢ ، وفي سنن النسائى في كتاب الطلاق باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها : ١٩٤/٦ - ١٩٦ .

ولقد ذكر الإمام الشافعي — رحمه الله تعالى — ما تحتمله الآيات التي أوردها  
في صدر المثال ، وأنها تحتمل المعنيين اللذين ذكرهما عن الصحابة ، لكنه رجح  
القول الثاني — وهو إذا وضعت ذات الحمل فقد حلت ولو كان زوجها على السرير —  
لكونه أشبههما بالمعقول الظاهر وثبوت السنة بذلك •

---

اعتماده على سبب النزول في تفسير الآية :

أنزل الله تعالى القرآن الكريم على صغيه وخليله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم منجما في خلال ثلاث وعشرين سنة، للحكمة اقتضت ذلك بحسب حاجاتهم البشرية التي كانوا يعيشون فيها آنذاك ، ولقد أتاه البشر بالنبوة وهو يتحنث نسي غار حراء، حيث اصطفاه الله تعالى لرسالته وبدأه بالوحي إليه بخاتم كتبه، وكانت تنزل عليه الآيات من حين لآخر، ليقوم بهداية الناس وإخراجهم من ظلمات الغواية إلى نور العلم والإيمان ، فكان خير مبلغ ومعلم ناجح في المهمة التي أنيطت به ، كَوْن أمة موحدة علمت الدين الإسلامي، وبلغته بعده وأوصلته إلى شتى أقطار العالم .

وكان من الآيات ما نزل على الرسول صلى الله عليه وسلم عقب حادثة أو سؤال موجه إليه استفسارا أو استكبارا، غير الآيات الكثيرة التي كانت تنزل دون سبب يذكر أو حادثة تقع .

ولما كان الصحابة معاصرين لنزول القرآن الكريم ومشاهدين للرسول صلى الله عليه وسلم والوحي ينزل عليه، كانوا هم المعول عليهم في تعيين سبب النزول ، وقد أعتبر الأئمة الكرام ما يذكره الصحابي رضى الله عنه سببا للنزول من المرفوع حكما (١) (٢) كالحاكم وابن الصلاح .

وأسباب النزول وثيق الصلة بالتفسير، إذ بهادرك حقيقة المراد من الآية التي لها سبب النزول ، وهي كما يقول الواحدى : " أو فى ما يجب الوقوف عليها وأولى

(١) فى كتابه معرفة علوم الحديث : ص ٢٠ ، ط : الثانية ١٣٩٧ هـ ، الهند .

(٢) فى كتابه مقدمة علوم الحديث : ص ٧٠ .

ما تصرف العناية إليها ، لا متفاع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها دون الوقوف على  
(١)  
قصتها وبيان نزولها .

وإن خفاء سبب النزول أو عدم العلم به يوقع المفسر أو العالم الباحث عن  
الحكم في الخطأ ويبيده عن الصواب ، كما حصل لقدامة بن مظعون؛ إذ شرب الخمر  
حينما استعمله عمر بن الخطاب على البحرين، فما أن وصل الخبر إلى عمر حتى كتب  
إلى قدامة يأمره بالقدوم عليه، وبعد التحقيق همَّ عمر أن يجلد قدامة، لكنه عارض عمر  
مستدلاً بقوله تعالى ( لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا  
إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُجِيبُ  
الْمُحْسِنِينَ ) فقال عمر: ((إنك أخطأت التأويل يا قدامة ، إذا اتقيت الله اجتنبت  
(٢)  
ما حرم الله))، ثم أمر عمر بقدامة فجلد .  
(٣)

وسبب نزول هذه الآية ما رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى عن أنس رضي  
الله عنه قال : كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة ، فنزل تحريم الخمر فأمر منادياً  
فنادى ، فقال أبو طلحة : أخرج فانظر ما هذا الصوت ، قال : فخرجت فقلت :  
هذا مناد ينادى : ألا إن الخمر قد حصرمت . فقال لي : اذهب فأهرقها . قال :

- 
- (١) أسباب النزول للواحدى : ص ٤ ، ط : الأولى ١٤٠٢ هـ - بيروت .  
(٢) سورة المائدة : ٩٣ .  
(٣) أنظر القصة في الاستيعاب : ٢٥٩/٣ - ٢٦١ ، وأحكام القرآن لابن  
العريسي : ٦٥٩/٢ - ٦٦١ ، والاصابة : ٢٢٨/٣ - ٢٢٩ .

( ١ )

فجرت في سكك المدينة • قال : وكانت خمرهم يومئذ الفضيخ ، فقال بعض القوم :  
قتل قوم وهي في بطونهم ، قال : فأنزل الله ( لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ  
جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ) ( ٢ )

ودل سبب النزول على أن الآية فيمن شربها قبل التحريم ، فلما خفي على قدامة  
سبب نزول هذه الآية وقع في الخطأ ، وذلك يدل على أن من الآيات ما يتوقف معرفته  
معناها ومفهومها على سبب نزول الآية •

قال الشيخ أبو الفتح القشيري : "بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني  
الكتاب العزيز ، وهو أمر تحصل للصحابة بقرائن تحتف بالقضايا" ( ٣ )

ولقد ذكر العلامة الزركشي فوائد عديدة لمعرفة أسباب النزول منها :

- ١ - معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم •
- ٢ - تخصيص الحكم به عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب •

- 
- ( ١ ) قال ابن الأثير : الفضيخ : شراب يتخذ من البسر المفضوخ : أي المشدوخ ،  
قال ابن منظور : البسر : ما لَوْنٌ ولم ينضج ، وإذا نضج فقد أرطب ، وعن  
الأصمعي : إذا أخضر حبه واستدار فهو خَلال ، فإذا عظم فهو البسر ، وعن  
أبي منصور : المشدخ من البسر : ما افتضخ ، والفضخ والشدخ واحد • والفضخ :  
كسر كل شيء أجوف نحو الرأس والبطيخ • النهاية : ٤٥٣/٣ ، لسان العرب  
مادة : بسر وشدخ وفضخ : ٢٨٠/١ ، ٢٢١٣/٤ ، ٣٤٢٦/٥ •
  - ( ٢ ) صحيح البخاري : حديث : ٤٦٢ ، ٢٧٨/٨ • ورواه مسلم في صحيح في كتاب  
الأشربة باب تحريم الخمر : ١٥٧٠/٣ ، والآية من سورة المائدة : ٩٣ •
  - ( ٣ ) ذكره الزركشي في البرهان : ٢٢/١ •

٣ - الوقوف على المعنى .

٤ - أن يكون اللفظ عامًا ويقوم الدليل على التخصيص، فإن محل السبب لا يجوز

إخواجه بالاجتهاد والإجماع . . . لأن دخول السبب قطعى .

(١)

٥ - دفع توهم الحصر . ٦ - إزالة الإشكال .

وقد اعتمد الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - على سبب النزول فى توضيح معانى الآيات، لكنه لوحظ بعد تتبع الآيات التى ذكر الإمام الشافعى لها سببا للنزول : أنه لم يعتن بذكر الإسناد غالباً، كما يحيل على المفسرين وأهل العلم الذين أخذ عنهم مراعاة للأمانة العلمية، مع استعماله صيغة التمريض وعدم الجزم فى أحيان آخر .

ولنتقل إلى دور الأمثلة على ذلك .

استدل الإمام الشافعى بسبب نزول قول الله (وَإِنَّ امْرَأَةً<sup>(٢)</sup>) على جواز

ترك بعض حقوق الزوجة بالصلح بعد أن ترى النشوز من بعلمها . فى ذلك يقول

الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - : "قال الله تبارك وتعالى : ( وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ )<sup>(٢)</sup>" .

قال الشافعى : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب

---

(١) أنظر البرهان للزركشى : ٢٢/١ - ٢٩ ، ومناهل العرفان للزرقانى :

١٠٢/١ - ١٠٧ . والمدخل لدراسة القرآن الكريم للدكتور محمد أبو شهبه

: ١٣٦ - ١٤٣ ط: الثانية .

(٢) سورة النساء : آية ١٢٨ .

أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج، فكره منها أمراً، إما كبيراً أو غيره فأراد  
طلاقها، فقالت: لا تطلقني وامسكني واقسم لي ما بدا لك، فأنزل الله تعالى ( وان  
امرأة خافت من بعلها شوهاً أو إغراضاً ) الآية .<sup>(٢)</sup>

قال الشافعي: وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم هم بطلاق بعض نساءه  
فقالت: لا تطلقني ودعني يحشرني الله تعالى في نساءك وقد وهبت يومي وليليتي  
لأختي عائشة .

قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه (أن سودة وهبت

---

(١) لم أتوصل الى معرفة اسمها ولعلها أم عبد الحميد: امرأة رافع بن خديج والله  
أعلم . الاصابة: ٤٧٤/٤ ، وأما محمد بن مسلمة بن خالد الأنصاري الأوسي  
الحارثي فقد كان من فضلاء الصحابة واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على  
المدينة في بعض غزواته ، ت: ٤٣ هـ وقيل ٤٦ هـ . الاصابة: ٣٨٣/٣ -  
٣٨٤ .

(٢) الآية من سورة النساء: ١٢٨ ، والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في  
كتاب القسم والنشوز باب ما جاء في قول الله ( وان امرأة خافت من بعلها.... )  
: ٢٩٦/٧ . والواحدى في أسباب النزول . ١٠٦ .

وأورد السيوطي في الدر المنثور وعزاه الى الشافعي وسعيد بن منصور وابن  
أبي شيبة والبيهقي: ٧١١/٢ . كما أورد السيوطي رواية سعيد بن منصور  
في لباب النقول في أسباب النزول: ٨١، ط: الثانية ، الحلبي . ثم قال  
: وله شاهد موصول أخرجه الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج ،  
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقـه  
الذهبي . المستدرک: ٣٠٨/٢ - ٣٠٩ .

( ١ )  
يومها لعائشة» .

( ٢ )

قال الشافعى : أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي

( ٣ )

صلى الله عليه وسلم توفى عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان» .

قال الشافعى : وهذا كله نأخذ، والقرآن يدل على مثل معانى الأحاديث،

بأن بيّنا فيه إذا خافت المرأة نشوز بعلمها أن لا بأس عليها أن يصلحها ، ونشوز

البعل عنها بكرهيتها لها ، فأباح الله تعالى له حبسها على الكره لها، فلها وله أن

يصلحها ، وفي ذلك دليل على أن صلحها إياه بترك بعض حقها له . وقد قال الله

---

( ١ ) قال الحافظ ابن حجر : ان سودة كما كبرت جعلت يومها لعائشة وكان النبي

صلى الله عليه وسلم يقسم لها يومها ويوم سودة . متفق عليه . أنظر التلخيص

الحبير : ٢٠٣/٣ . وأنظر صحيح البخارى مع فتح البارى حيث رواه

البخارى فى كتاب النكاح باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها حديث :

٥٢١٢ . ج ٣١٢/٩ . وصحيح مسلم كتاب الرضاع باب جواز هبتها

نوبتها لضررتها : ١٠٨٥/٢ . لكن رواه الامام الشافعى من طريق ابن

عيينه مرسلًا ومختصرًا . ورواه البيهقى من حديث عقبة بن خالد عن هشام

موصولا فى كتاب القسم والنشوز : ٢٩٦/٧ - ٢٩٧ . كما رواه الامام احمد

ابن حنبل فى مسنده من طريق شريك عن هشام موصولا : ٦٨/٦ .

( ٢ ) هو عطاء بن أبى رباح .

( ٣ ) هكذا رواه البيهقى عن الربيع عن الشافعى فى كتاب القسم والنشوز : ٢٩٦/٧

وهو جزء من حديث مطول رواه الامام مسلم فى صحيحه فى كتاب الرضاع باب

جواز هبتها نوبتها لضررتها : ١٠٨٦/٢ . ورواه النسائى فى سننه فى أول

باب من كتاب النكاح : ٥٣/٦ .

ورواه الامام أحمد فى مسنده : ٢٣١/١ و ٣٤٨ .



عز وجل ( وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ  
(١)  
فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ) .

وما أورده الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - من حديث هبة سودة يومها العائشة  
- رضی الله عنهما - فإنما ذكره تأييدا لبيان الحكم الذي دل عليه سبب النزول . والله اعلم .

ومثال عدم ذكره الاسناد في سبب النزول : ما فعله في بيان حكم من أكره على  
الكفر وأنه لا يجرى عليه حكم المرتد ولم تبين منه زوجته ، قال الإمام الشافعي رحمه  
الله تعالى في ذلك : " قال الله تبارك وتعالى : ( مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا  
مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ نَحْسٌ ) (٢)  
رحمه الله تعالى : ولو أن رجلا أسره العدو فأكرهه على الكفر لم تبين منه امرأته ، ولم  
يحكم عليه بشيء من حكم المرتد ، قد أكره بعض من أسلم في عهد النبي صلى الله عليه  
وسلم على الكفر فقال له ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما عذب به فنزل فيه  
هذا ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باجتنا ب زوجته ولا بشيء مما على المرتد . (٣)

هكذا اعتمد الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - على ما أفاده سبب النزول من

---

(١) الأم : ١٨٩/٥ ، وأنظر أحكام القرآن جمع البيهقي : ٢٠٥/١ ، والآية  
من سورة النساء : ٢٩ .

(٢) سورة النحل : ١٠٦ .

(٣) الأم : ١٦٢/٦ ، وأنظر أحكام القرآن جمع البيهقي : ٢٩٨/١ ، وأنظر  
نصوص سبب نزول الآية في تفسير الطبري : ١٢٢/١٤ ، وأسباب النزول  
للواحدى : ١٦٢ ، ولباب النقول للسيوطي : ١٣٥ .

معنى لبيان حكم المكروه على الردة ، لكنه لم يذكر في سبب النزول السند والنص بل اكتفى بالمعنى والدلول .

ومثال إحالته على أهل العلم قول الشافعي - رحمه الله تعالى - : " سمعت من أرضى من أهل العلم يقول : إن أول ما أنزل الله عز وجل من العدد ( وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ )<sup>(١)</sup> فلم يعلموا ما عدا المرأة التي لا أقراء لها، وهي التي لا تحيض ولا الحامل، فأنزل الله عز ذكره: ( وَاللَّائِي يَتُسَّنُّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ )<sup>(٢)</sup> .

فجعل عداة المؤيسة والتي لم تحض ثلاثة أشهر ، وقوله ( إِنْ أَرَبْتُمْ ) فلم تد روا ما تعتد غير ذات الأقراء ، وقال : ( وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ )<sup>(٣)</sup> قال وهذا والله تعالى أعلم يشبه ما قالوا " .

فبين الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - عداة المؤيسة والتي لم تحض وأنها ثلاثة أشهر، حسبما دلت عليها الآية ، ثم أتبعها بقية الآية التي تفيد عداة الحامل وأن أجلها وضع الحمل .

لكنه ذكر قبل ذلك سبب نزول الآية التي سمعها ممن يرضاهم من أهل العلم من دون تعيين للقائل ولا ذكر للسند الموصل إليه .

(١) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٢) سورة الطلاق : ٤ .

(٣) الأم : ٢١٤/٥ . وأنظر أحكام القرآن جمع البيهقي : ٢٥٠/١ .

ومثال استعمال الصيغة التمييزية : ما ذكره البيهقي - رحمه الله تعالى - أنه قرأ  
في كتاب المختصر الكبير فيما رواه أبو إبراهيم المزني عن الشافعي - رحمه الله تعالى - أنه  
قال : " . . . " ويقال : إن اليهود قالت : البر في استقبال المغرب ، وقالـت  
النصارى : البر في استقبال المشرق بكل حال ، فأنزل الله عز وجل فيهم ( كَيْسَ الْبِرِّ  
أَنْ تَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ )<sup>(١)</sup> يعني والله أعلم : وأنتم مشركون ، لأن البر  
<sup>(٢)</sup>  
لا يكتب لمشرك " .

فلم يجزم الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - في بيان سبب نزول هذه الآية بل  
صدرها بصيغة التضعيف ثم وضع معنى الآية مستندا عليها . والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة : ١٧٧ .

(٢) أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي : ٦٧/١ ، وأنظر ما رجحه الطبري في  
سبب نزول هذه الآية . تفسير الطبري : ٥٥/٢ - ٥٦ .

## البحث الرابع

تفسير القرآن الكريم بأقوال التابعين رضی الله عنهم

من المعلوم أن المشهود لهم بالخير بعد الصحابة، هم التابعون عليهم جميعاً من الله الرحمة والرضوان والغفران، فقد نقلوا إلينا الشريعة بأكملها عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا أمناً في ذلك كما نقلوا إلينا ما ورد عن الصحابة من التفسير وعلومه، الذين كانوا أعلم الأمة في ذلك .

لذا جعل المفسرون لقول التابعي في التفسير مرتبة تالية لقول الصحابي، لكونهم أعلم ممن أتى من بعدهم ولمعاصرتهم أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وملازمتهم لهم وأخذهم عنهم .

ولقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : بأن كثيراً من الأئمة رجع في التفسير إلى أقوال التابعين بعد أن لم يجدوا للآية ما يفسرها من القرآن (١) والسنة ولائها عن الصحابة، رضی الله عنهم أجمعين .

وإن من تتبع كتب المفسرين الذين كانوا ذاك مكانة مرموقة في التفسير وثقة عالية عند معاصريهم محمودى الأقوال والأفعال، كتفسير سفيان بن سعيد الثوري وسفيان ابن عيينة ومحمد بن جرير الطبري وعبد الرحمن بن أبي حاتم وغيرهم، علم صدق ما ذكره الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، حيث أكثروا من ذكر روايات التابعين وآرائهم في التفسير .

(١) أنظر مقدمة في أصول التفسير : ١٠٢ .

وروى عن الإمام أحمد بن حنبل في الرجوع إلى قول التابعي روايتان، واختار

(١)

ابن عقيل المنع .

كما ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية قول شعبة بن الحجاج وغيره فقال : " أقوال

(٢)

التابعين في الفروع ليست حجة فكيف تكون حجة في التفسير" . وعقب الزركشى على ذلك

(٣)

بقوله : " لكن عمل المفسرين على خلافه وقد حكوا في كتبهم أقوالهم " .

وقال ابن قيم الجوزية : قال بعض الحنابلة والشافعية : يجب اتباع التابعي

(٤)

فيما أفتى به ولم يخالفه فيه صحابي ولا تابعي .

أما الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - فقد دلت أقواله على عدم اعتبار قول التابعي

(٥)

حجة عنده ، ومن ثم قال الامام أبو زهرة - رحمه الله تعالى - : " حصر الإمام

الشافعي - رحمه الله تعالى - طرائق الاستدلال في أكثر من موضع من كتبه ولم نعثر في موضع

(٦)

منها على إشارة أو عبارة تفيد أنه يرى قول التابعي في مكان الاعتبار لا يخرج عنه " .

وقال ابن قيم الجوزية : " صرح الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في موضع بأنه

قاله تقليدا لعطاء ، وهذا من كمال علمه وفقهه رضي الله عنه ، فإنه لم يجد في المسألة

غير قول عطاء ، فكان قوله عنده أقوى ما وجد في المسألة ، وقال في موضع آخر : وهذا

---

(١) أنظر البرهان للزركشى : ١٥٨/٢ ، وأعلام الموقعين : ١٥٦/٤ .

(٢) مقدمة في أصول التفسير : ١٠٥ .

(٣) البرهان : ١٥٨/٢ .

(٤) أعلام الموقعين : ١٥٦/٤ .

(٥) أنظر ما يدل على ذلك : الرسالة : ٤٥٨ - ٤٦٠ و ٥٣٨ - ٥٣٩ .

(٦) الشافعي لأبي زهرة : ٣٣٤ .

( ١ )

يخرج على معنى قول عطاء " .

وعقب عليه أبو زهرة فقال : "وعندى أن هذه العبارة لا تدل على أن الشافعى يرى تقليد التابعى ، لأنه يجوز أن يكون قد نسب رأيه لعطاء لأنه وافق قياسه ، أو لأنه تنبه إلى وجه القياس فى القضية مسترشداً فى ذلك بسبق عطاء إلى هذا الرأى ، وليس لنا إلا أن نتجه إلى ذلك الإتجاه لأنه <sup>لما</sup> بين مصادره فقهه فى الرسالة لم يذكر من بينها أقوال التابعين ولم يجعل لهم من الاعتبار مكان أقوال الصحابة " .  
( ٢ )

وما ذكره الإمام أبو زهرة - فى نظرى - هو الأولى أن يقال به هنا لأن الإمام الشافعى يستأنس بقول التابعى تارة ، وأخرى يذكرها ثم يرد ها ، مع بيان علته الضعف أحياناً .

وفيما يلي ذكر للأمثلة التى تشهد لهذا :

- قال الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - : "أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيج عن عكرمة قال : ((لما نزلت ( وَمَنْ يَمْتَعْ بِغَيْرِ إِسْلَامٍ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ) الآية .  
( ٣ )  
قالت اليهود : فنحن مسلمون . فقال الله تعالى لنبيه : فحجهم ، فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم : حجوا ، فقالوا : لم يكتب علينا وأبوا أن يحجوا ، قال الله جِلِّ ثَنَاؤُهُ : ( وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ )<sup>( ٥ )</sup> قال عكرمة : من كفر من أهل الملل  
( ١ ) أعلام الموقعين : ١٥٦ / ٤ .  
( ٢ ) الشافعى لأبى زهرة : ٣٣٤ .  
( ٣ ) هو عبد الله بن أبى نجيج المكى صاحب التفسير أخذ عن مجاهد وعطاء ، وهو من الأئمة الثقات . ميزان الاعتدال للذهبي : ٥١٥ / ٢ .  
( ٤ ) سورة آل عمران : ٨٥ .  
( ٥ ) سورة آل عمران : ٩٧ .

( ١ )

فإن الله غنى عن العالمين» • وما أشبه ما قال عكرمة بما قال ، والله أعلم ، لأن هذا  
كفر بفرض الحج وقد أنزله الله ، والكفر بآية من كتاب الله كفر •

أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال : قال مجاهد نسي  
قول الله عز وجل : ( وَمَنْ كَفَرَ ) <sup>( ٢ )</sup> قال : «هو ما إن حج لم يره برأه وإن جلس لم يره إثماً» <sup>( ٣ )</sup>  
كان سعيد بن سالم يذهب إلى أنه كفر بفرض الحج •

قال الشافعي : ومن كفر بآية من كتاب الله كان كافراً ، وهذا إن شاء الله كما  
قال مجاهد وما قال عكرمة فيه أوضح وإن كان هذا واضحاً <sup>( ٤ )</sup> •

ولقد أستأنس الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - في توضيح معنى هذه الآية  
بما أثر عن تابعيين جليلين وصرح بأن قول أحد هما أوضح من الآخر مع ارتضاءه  
القولين لاتحاد مؤداهما •

وهكذا رجح أحد الاحتمالين في قوله تعالى ( فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا <sup>( ٥ )</sup>  
بِالْعَدْلِ ) بقول الزهري التابعي ، وأن الطائفتين المسامتين المقتلتين إذا رجعا  
إلى الصلح تسقط التباعات في الجرح والدماء وما فات من الأموال •

---

( ١ ) أثر عكرمة هذا رواه الطبري في تفسيره بنحوه / ١٥ / ٤ ، والبيهقي في السنن

الكبرى في كتاب الحج باب إثبات فرض الحج : ٣٢٤ / ٤ •

( ٢ ) جزء من آية : ٩٧ آل عمران •

( ٣ ) قول مجاهد هذا رواه الطبري بنحوه في تفسيره : ١٤ / ٤ • والبيهقي

المصدر السابق : ٣٢٤ / ٤ •

( ٤ ) الأم : ١٠٩ / ٢ •

( ٥ ) سورة الحجرات : ٩ •

قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى في بيان ذلك : " قال الله تبارك  
وتعالى ( وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى  
الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَنْفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ  
وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ )<sup>(١)</sup> .

قال الشافعي- رحمه الله تعالى- : فذكر الله عز وجل اقتتال الطائفتين ، والطائفتان  
المتنعتان : الجماعتان كل واحدة تمنع أشد الامتناع أو أضعف إذا لزمها اسم الامتناع ،  
وسماهم الله تعالى : المؤمنين وأمر بالاصلاح بينهم ، فحق على كل أحد دعاء  
المؤمنين إذا افترقوا وأرادوا القتال أن لا يقاتلوا حتى يدعوا إلى الصلح ، وبذلك  
قلت : لا يبيت أهل البغي قبل دعائهم ، لأن على الإمام الدعاء كما أمر الله عز وجل  
قبل القتال ، وأمر الله عز وجل بقتال الفئة الباغية وهي مسماة باسم الايمان حتى تنفرد  
إلى أمر الله ، فإن فاءت لم يكن لأحد قتالها ، لأن الله عز وجل إنما أذن في قتالها في  
مدة الامتناع بالبغي إلى أن تنفرد . . . .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وأمر الله تعالى إن فاء أن يصلح بينهما  
بالعدل ، ولم يذكر تباعة في دم ولا مال ، وإنما ذكر الله تعالى الصلح آخر كما ذكر  
الإصلاح بينهم أولاً قبل الإذن بقتالهم ، فأشبهه هذا - والله تعالى أعلم - أن تكون التباعة  
في الجراح والدماء وما فات من الأموال ساقطة بينهم . قال : وقد يحتمل قول الله  
عز وجل ( فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ )<sup>(١)</sup> أن يصلح بينهم بالحكم إذا كانوا

(١) سورة الحجرات : ٩ .



قد فعلوا ما فيه حكم، فيعطى بعضهم من بعض ما وجب له، لقول الله عز وجل (بالعدل) والعدل: أخذ الحق لبعض الناس من بعض .

قال الشافعي : وإنما ذهبنا إلى أن القود ساقط . والآية تحتل المعنيين .

( ١ ) ( ٢ )

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن

الزهري قال : ((أدركت الفتنة الأولى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت

فيها دماء وأموال فلم يقتض فيها من دم ولا مال ولا قرح أصيب بوجه التأويل إلا أن

( ٣ )

يوجد مال رجل بعينه فيدفع إلى صاحبه)) .

قال الشافعي : وهذا كما قال الزهري عندنا ، قد كانت في تلك الفتنة دماء

يعرف في بعضها القاتل والمقتول وأتلف فيها أموال ثم صار الناس إلى أن سكنت الحرب

بينهم وجرى الحكم عليهم ، فما علمته اقتصر أحد من أحد ولا غرم له مالا أتلفه ، ولا علمت الناس

( ٤ )

أختلفوا في أن ما حووا في البغى من مال فوجد بعينه فصاحبه أحق به .

فعبارة الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - واضحة وأنه ارتاح لسقوط القود وما شابهه

( ١ ) هو أبو أيوب : مطرف - بضم الميم وتشديد الراء وكسرهما - بن مازن اليماني

الصنعاني من شيوخ الإمام الشافعي باليمن وكان قاضي صنعاء . وكانت وفاته

في أواخر خلافة هارون الرشيد . أنظر وفيات الأعيان : ٢٠٩/٥ - ٢١٠ .

والاكمال : ٢٦٠/٧ .

( ٢ ) هو معمر - بفتح الميم وسكون العين - بن راشد الإمام الحجة أبو عمرو الأزدي

مولاهم ، البصري أحد الأعلام وعالم اليمن . ت : ١٥٣ هـ وهو أول من صنف

باليمن . تذكرة الحفاظ : ١٩٠/١ - ١٩١ . والاكمال : ٢٦٩:٧ .

( ٣ ) روى هذا الأثر عن الزهري : البيهقي بنحوه في السنن الكبرى في كتاب قتال أهل

البغى باب : من قال لأتباعه في الجراح والدماء وما فات من الأموال في قتال أهل

البغى : ١٧٤/٨ - ١٧٥ .

( ٤ ) الأم : ٢١٤/٤ .

إذا رجعت الطائفتان عن الاقتتال إلى الصلح ، ودعم ذلك بقول الإمام الزهري التابعي

رحمه الله تعالى .

وفى مسألة قتل الصيد فى حالة الإحرام، جعل الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى -

للقاتل الخيار فيما وردت فيه الآية من الجزاء، بالمثل أو الطعام أو الصيام، وأستأنس لذلك

بقول عطاء التابعى وأيد به بقول عمرو بن دينار . وفى ذكر تلك الآية مع كلام الامام الشافعى

رحمه الله تعالى فيها خير توضيح للمقال .

” قال الشافعى : قال الله تبارك وتعالى ( وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فَجِزَاءُ مِثْلٍ

مَا قَتَلَ مِنَ النِّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالِغِ كَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ سَاكِينٍ أَوْ عَدْلُ

ذَلِكَ صِيَامًا ) فكان المصيب ما موراً بأن يفديه، وقيل له ( من النعم أو كفارة طعام مساكين

أو عدل ذلك صياماً ) فأحتمل أن يكون جعل له الخيار بأن يفدى بذلك شاء ،

ولا يكون له أن يخرج من واحد منهما وكان هذا أظهر معانيه، وأظهرها: الأولى بالآية ،

وقد يحتمل أن يكون: أمر بهدى إن وجد ، فإن لم يجد ، فطعام، فإن لم يجد ، فصوم، كما

أمر فى التمتع وكما أمر فى الظهار . والمعنى الأول أشبههما وذلك : أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن عجرة بأن يكفربأى الكفارات شاء فى فدية الأذى، وجعل

الله تعالى إلى المولى أن يفى، أو يطلق ، وإن احتمل الوجه الآخر .

(١) سورة المائدة : ٩٥ .

(٢) هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدى البلوى الصحابى ، قال ابن حجر: شهد

عمرة الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية . قيل مات بالدينه سنة احدى وقيل ثنتين

وقيل ثلاث وخمسين . الاصابة : ٢٩٧/٣ - ٢٩٨ .

فإن قال قائل : فهل قال ما ذهب إليه غيرك ؟ قيل : نعم ، أخبرنا سعيد  
ابن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال ( هَدِيًّا بِالْخِطِّ الْكَعْبِيَّةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينِ  
(١)  
أَوْ عَدَلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ) قال عطاء : ((فإن أصاب إنسان نعمة كان عليه إن كان ذا يسار  
أن يهدى جزوراً، أو عدلها طعاماً، أو عدلها صياماً، أيتها شاء، من أجل قول الله عز وجل  
( فجزاء ) كذا وكذا ، وكل شيء في القرآن ( أو ، أو ) فليختر منه صاحبه ما شاء ، قال  
ابن جريج : فقلت لعطاء : رأيت إن قدر على الطعام ألا يقدر على عدل الصيد الذي  
أصاب ؟ قال : ترخيص الله عيسى أن يكون عنده طعام وليس عنده ثمن الجزور وهى  
(٢)  
الرخصة)).

قال الشافعى : إذا جعلنا إليه ذلك كان له أن يفعل أية شاء، وإن كان قادراً  
على اليسير معه ، والاختيار والاحتياط له : أن يفدى بنعم فإن لم يجد طعاماً وأن  
لا يصوم إلا بعد الإعواز منهما .

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن قول الله عز وجل  
( فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ) ((له أيتها شاء)). أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن  
عمرو بن دينار : قال : ((كل شيء في القرآن أو أو له أية شاء)). قال ابن جريج : إلا في

- 
- (١) سورة المائدة : ٩٥ .  
(٢) أورد السيوطى أثر عطاء هذا فى تفسيره الدر المنثور وعزاه الى ابن جرير وابن المنذر : ١٩٤/٣ ، لكن الطبرى رواه فى تفسيره مختصراً ٣٠/٧ و ٣٥ ، والبيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب الحج باب هل لمن أصاب الصيد أن يفديه بغير النعم :  
١٨٥/٥ مختصراً .  
(٣) سورة البقرة : ١٩٦ .

قوله ( إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ) (١) فليس بمخير فيها (٢) .

قال الشافعي : وكما قال ابن جريج وعمرو في المحارب وغيره في هذه المسألة

• أقول •

قيل للشافعي : فهل قال أحد ليس هو بالخيار؟ فقال نعم ، أخبرنا سعيد

(٣)

عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم قال : ((من أصاب من الصيد ما يبلغ فيه شاة فذلك الذي قال الله ( فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ) (٤) وأما ( أو كفارةً طعاماً مساكيناً ) (٤)

الذي لا يبلغ أن يكون فيه هدى ، العصفور يقتل فلا يكون فيه هدى . قال ( أو عدل

ذلك صياماً ) (٤) عدل النعامة وعدل العصفور . قال ابن جريج : فذكرت ذلك لعطاء ، فقال

عطاء : ((كل شيء في القرآن أو أو يختار منه صاحبه ما شاء)) (٥) .

قال الشافعي : ويقول عطاء في هذا أقول •

قال الله عزوجل في جزاء الصيد : ( هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامًا مَسَاكِينَ أَوْ

عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ) (٦) .

(١) سورة المائدة : ٣٣ •

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج باب هل لمن أصاب الصيد أن

يفديه بخير النعم : ١٨٥/٥ •

(٣) الحسن بن مسلم بن يناق — بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف — المكي ، ثقة

من الخامسة ، ومات قد يما بعد المائة بقليل • تقريب التهذيب : ١٧١/١ •

(٤) سورة المائدة : ٩٥ •

(٥) رواه الطبري في تفسيره : ٣٠/٧ و ٣٤ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ، وعزاه

الى ابن جرير وابن المنذر ، ١٩٣/٣ •

(٦) سورة المائدة : ٩٥ •

وقال جل ثناؤه ( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدَيْتُهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ  
صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ )<sup>(١)</sup>

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لكعب عجرة : ((أى ذلك فعلت  
أجزاءك))<sup>(٢)</sup>

قال الشافعى : ووجدتهما معا فدية من شيء أفيت قد منع المحرم من إفاته :  
الأول : الصيد ، والثانى : الشعر ، قال الشافعى : فكل ما أفاته المحرم سواهما  
مما نهى عن إفاته فعليه جزاء ، وهو بالخيار بين أن يفديه من النعم أو الطعام أو  
الصوم أى ذلك شاء فعل كان واجدا وغير واجد<sup>(٣)</sup>

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٢) حديث كعب بن عجرة : رواه الامام مالك فى موطأه فى كتاب الحج باب فدية من  
حلق قبل أن ينحر : ٤١٧/١ - ٤١٨ . ورواه الامام البخارى فى صحيحه فى  
كتاب المحصر باب قول الله تعالى ( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدَيْتُهُ مِنْ  
صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ) : ١٨١٤ . صحيح البخارى مع فتح البارى : ١٢/٤ . ورواه فى  
غيرها من الأبواب . ورواه الامام مسلم فى صحيحه فى كتاب الحج باب جواز حلق  
الرأس للمحرم اذا كان به أذى : حديث ٨٠ ، ٨٥٩/٢ - ٨٦٠ ، وابو  
داود فى سننه فى كتاب المناسك باب الفدية : ١٧٢/٢ - ١٧٣ .  
والترمذى فى سننه فى أبواب تفسير القرآن الكريم فى تفسير سورة البقرة : ٢٨١/٤ .  
وابن ماجة فى سننه فى كتاب المناسك باب فدية المحصر : ١٠٢٨/٢ - ١٠٢٩ .  
والامام احمد فى مسنده : ٢٤١/٤ - ٢٤٤ . والبيهقى فى السنن الكبرى فى  
كتاب الحج باب هل لمن أصاب الصيد أن يفديه بخير النعم : ١٨٥/٥ .

(٣) الأم : ١٨٧/٢ - ١٨٨ .

فبعد أن ذكر الامام الشافعي رحمه الله تعالى قول عطاء وصرح بأنه يقول به ، أتبعه بقول يخالفه وهو قول الحسن بن مسلم ، وعقب ذلك بذكر القياس الذي يشهد لما ذهب إليه ، وهو أن فدية الأذى ثبت فيها التخيير بالسنة الثابتة ، مع أن الآية لم تقيد ذلك ، مثل آية جزاء الصيد ، فلما اتفق حكم الآيتين « جزاء الصيد ، وفدية الأذى » في أنهما وجبا من شيء أفيت قد منع المحرم من إفاته : الأول الصيد والثاني الشعر ، قاس أولاهما على الأخرى مدعيا ذلك بقول عطاء التابعي رحمه الله تعالى .

وبعد إمعان النظر في هذا المثال الآنف الذكر : الذي قال فيه بقول تابعي ، ورد قول تابعي آخر ، تبين جليا أن الامام الشافعي رحمه الله تعالى لا ينظر إلى مكانة القائل وجلالته ، بل ينظر إلى قيمة قوله ومدى قربه من الصواب أو مشابهته للأدلة الثابتة ، فمن ثم أخذ بقول عطاء هنا ، ورد قوله في مسألة الشفارويين وجهة نظره ، كما لم يأخذ بقوله وقول مجاهد في تفسير قوله تعالى ( فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ) وبين علوة ضعف قولهما ، وفيما يلي نص كلام الشافعي رحمه الله تعالى في بيان ذلك :

قال الإمام الشافعي : " قال الله عز وجل ( وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ) أخبرنا عبد الله ابن الحارث بن عبد الملك عن ابن جريج أنه قال لعطاء : ما الخير ؟ المال أو الصلاح

( ١ ) أنظر الام : ٧٦ / ٥ - ٧٧ .

( ٢ ) سورة النور : ٣٣ .

( ٣ ) هو عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي ، ابو محمد المكي ثقة من الثامنة .

تقريب التهذيب : ٤٠٧ / ١ .

( ٤ ) سقطت ( عن ) من الأم في طبعته : أنظر الام ط الشعب : ٣٦٢ / ٧ ، وط بيروت

٣١ / ٨ ، وهي ثابتة في السنن الكبرى للبيهقي : ٣١٨ / ١٠ .

أو كل ذلك ؟ قال : (( ما نراه إلا المال )) ، قلت : فإن لم يكن عنده مال وكان رجلاً

(١) صدق ؟ قال : (( ما أحسب خيراً إلا ذلك المال )) .

قال مجاهد : ( إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ) المال كائنة أخلاقهم وأدبهم ما

(٣)

كانت .

قال الشافعي : والخير : كلمة يعرف ما أريد منها بالمخاطبة بيها ، قال الله

(٤)

عز وجل ( إِنْ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ) فعقلنا أنهم خير

البرية بالإيمان وعمل الصالحات لا بالمال .

وقال الله عز وجل : ( وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ )

فعقلنا أن الخير المنفعة بالأجر، لا أن لهم في البدن ما لا .

(٦)

وقال عز وجل ( إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ) فعقلنا أنه إن ترك ما لا ،

لأن المال المتروك ، ويقول ( الوصية للوالدين والأقربين ) . فلما قال الله عز وجل

( إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ) . كان أظهر معانيها بدلالة ما استدل لنا به من الكتاب : قوة

---

(١) أثر عطاء هذا رواه الطبري في تفسيره بنحوه : ١٠٠/١٨ . والبيهقي في

السنن الكبرى في ثاني باب من كتاب المكاتب : ٣١٨/١٠ ، وأورد السيوطي

وعزاه إلى عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي : الدر المنثور : ٦/

١٩٠ .

(٢) سورة النور : ٣٣ .

(٣) رواه الطبري في تفسيره : ١٠٠/١٨ .

(٤) سورة البينة : ٧ .

(٥) سورة الحج : ٣٦ .

(٦) سورة البقرة : ١٨٠ .

على اكتساب المال وأمانة، لأنه قد يكون قويا فيكسب فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة،  
وأمانة فلا يكون قويا على الكسب فلا يؤدي . قال : ولا يجوز-والله تعالى أعلم- في قوله  
( <sup>(١)</sup> إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ) إلهذا ، وليس الظاهر أن القول إن علمت في عبدك مالا  
بمعنيين : أحدهما : أن المال لا يكون فيه وإنما يكون عنده لا فيه ، ولكن يكون فيه  
الاكتساب الذي يفيد المال ، والثاني : أن المال الذي في يده لسيده فكيف يكون أن  
يكتبه بماله ، إنما يكتبه بما يفيد العبد بعد بالكتابة ، لأنه حينئذ يمنع ما أفاد العبد  
لأداء الكتابة .

قال : ولعل من ذهب إلى أن الخير المال : أنه أفاد بكسبه مالا للسيد فيستدل  
على أنه كم يقدر مالا يعتقد به كما أفاد أولا ، والعبد والأمة البالغان في هذا سواء ،  
كانا ذوى صنعة أو غير ذوى صنعة إذا كان فيهما قوة على الاكتساب والأمانة .  
<sup>(٢)</sup>

فبعد قراءة نص الإمام الشافعي-رحمه الله- فيما يتعلق بهذه الآية - الذي لم  
يأخذ فيها بقول عطاء ومجاهد بعد أن أورد قولهما وبين العلة فيهما - وما سبقها من  
أمثلة يظهر بوضوح ما قاله الإمام أبو زهرة من أن الإمام الشافعي-رحمه الله تعالى- لا يرى  
تقليد التابعي أو الاحتجاج بقوله، لئلا يذكر في مصادره فقهاء قول التابعي ، إلا أنه يدعم  
قوله بقول التابعي إذا وافق قياسه أو تنبه إلى وجه القياس مسترشدا بقول التابعي، رحمه  
الله تعالى .

(١) سورة النور : ٣٣ .

(٢) الأم : ٣١/٨ .



## الفصل الثاني

التفسير بالدراية

ويشمل الباعث التالي

المبحث الأول : رجوعه الى اللغة والشعر .

المبحث الثاني : اتجاهه في التفسير حسب تعبير فترة النزول

المبحث الثالث : التفسير الموضوعي .

المبحث الرابع : الجانب الأصولي في تفسيره .

المبحث الخامس : الملحق بالدراية .

## الفصل الثاني التفسير بالدراية

الدراية : صدر « درى »

قال الجوهري : دَرَيْتَهُ ، وَدَرَيْتُ بِهِ ، دَرِيًّا ، وَدَرِيَّةً ، وَدَرِيَّةً ، وَدَرِيَّةً ، وَدَرِيَّةً : أى علمته .<sup>(١)</sup>

وقال الزبيدي : « وحكى ابن الاعرابي : ما تدرى ما دريتها : أى ما تعلم ما علمها .

وَدَرِيَانَا بِالْكَسْرِ وَيَحْرُكُ ، وَدَرَايَةٌ بِالْكَسْرِ وَدَرِيًّا كَحُلِّيٍّ : علمته ، الأخيرة عن الصاغاني في التكملة .

— ثم قال — قال شيخنا : صريحة : اتحاد العلم والدراية ، وصرح غيره : بأن الدراية أخص من العلم كما في التوشيح وغيره<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن منظور : « ويقال : دريت الشيء أدريه : عرّفته ، وأدريته غيرى : إذا أعلمته »<sup>(٣)</sup> .

والتفسير بالدراية : هو ما أصطلح عليه العلماء بالتفسير بالرأى .

والرأى — كما قال ابن فارس : « الرأء والمهزمة والياء » : أصل يدل على نظر

(١) الصحاح : ٢٣٣٥/٦ .

(٢) تاج العروس : ١٢٦/١٠ .

(٣) لسان العرب مادة « درى » : ١٣٧٠/٢ .

وابصار بعين أو بصيرة •

(١)

فالرأى : ما يراه الانسان فى الأمر " •

(٢)

وقد يطلق الرأى على الاعتقاد وعلى الاجتهاد وعلى القياس •

والتفسير بالدراية - أى الرأى - هو تفسير آيات القرآن الكريم بالاجتهاد

على حسب الأصول والقواعد التى بها يتوصل إلى معرفة الصواب من الإلمام باللغة

العربية ومد لولات ألفاظها واستعمالاتها بحسب السياق ، ومعرفة النحو والإعراب

والصرف وغير ذلك ، مما هو بَيِّنٌ فيما وضعه العلماء من الأدوات التى يحتاج إليها

مفسر القرآن الكريم •

واختلف العلماء فى تفسير القرآن بالرأى : فقال الامام ابن تيمية - رحمه الله

تعالى - " فأما تفسير القرآن بمجرد الرأى فحرام " وأستدل بقول ابن عباس - رضى

الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من قال فى القرآن بخير

(٣) (٤)

علم فليتبوأ مقعده من النار)) وما روى الترمذى بسنده عن جندب قال : قال

(١) معجم مقاييس اللغة : ٤٧٢ / ٢ •

(٢) أنظر لسان العرب : ١٥٤٣ / ٣ ، التفسير والمفسرون : ٢٥٥ / ١ •

(٣) روى هذا الحديث الامام الترمذى فى سننه فى أبواب تفسير القرآن ، وقال هذا

حديث حسن صحيح : ٢٦٨ / ٤ • ورمز الحافظ المزى لأبى داود والترمذى

والنسائى فى السنن الكبرى فى فضائل القرآن • تحفة الاشراف : ٤٢٣ / ٤ • قال

ابن حجر : وصححه ابن القطان • النكت الظراف على الأطراف : ٤٢٣ / ٤ •

قلت : ولم أجد رواية ابن عباس هذه فى سنن أبى داود فى كتاب العلم : ٣١٧ / ٣

- ٣٢٤ • ورواه الطبرى فى تفسيره : ٢٧ / ١ •

(٤) هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقى ، ابو عبد الله ، وقد ينسب

إلى جده ، فيقال جندب بن سفيان ، سكن الكوفة ثم البصرة ، قدمها مع مصعب =

(١)

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ»

قال الترمذى — رحمه الله تعالى — وهكذا روى عن بعض أهل العلم من أصحاب

(٢)

النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنهم شددوا في أن يفسر القرآن بغير علم.

كما تخرج جماعة من السلف عن تفسير ما لا علم لهم به كأبى بكر الصديق وعمر بن

(٣)

الخطاب وابن عباس وسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وغيرهم ، لكن ذلك — كما قال

(٤)

الامام ابن تيمية — محمول على تخرجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم لهم به .

قال الامام الطبرى — رحمه الله تعالى — : وأما إحجام من أحجم عن القيل فى

تأويل القرآن وتفسيره من العلماء السلف فإنما كان إحجامه عنه حذرا أن لا يبلغ أداء

ما كلف من إصابة القول فيه ، لا على أن تأويل ذلك محجوب عن علماء الأمة غير موجود

---

= ابن الزبير ، وروى عنه أهل المصنوعين . ذكره ابن حجر فى القسم الاول من

الاصابة : ٢٤٨/١ — ٢٤٩ .

(١) مقدمة فى أصول التفسير : ١٠٥ . وحديث جندب عند الترمذى فى سننه فى

أبواب تفسير القرآن : ٢٦٨/٤ — ٢٦٩ . وقال الترمذى : هذا حديث

غريب ، وقد تكلم بعض أهل العلم فى سهيل بن أبى حزم . ورواه ابو داود فى

سننه فى كتاب العلم باب الكلام فى كتاب الله بغير علم : ٣٢٠/٣ . وأشار

المزى إلى رواية النسائى فى السنن الكبرى فى فضائل القرآن . تحفة الاشراف :

٤٤٤/٢ . ورواه الطبرى فى تفسيره : ٢٧/١ .

(٢) سنن الترمذى : ٢٦٩/٤ .

(٣) ذكر الامام ابن تيمية روايات عنهم وعن غيرهم بما يفيد ذلك فى كتابه مقدمة فى

أصول التفسير : ١٠٨ — ١١٣ .

(٤) مقدمة فى أصول التفسير : ١١٤ . بتصريف .

(١)  
بين أظهرهم .

قال الامام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - " فأما من تكلم بما يعلم - من ذلك لغة وشرعا فلا حرج عليه ، ولهذا روى عن بعض الصحابة والتابعين أقوال فسى التفسير ، ولا منافاة ، لانهم تكلموا فيما علموه وسكتوا عما جهلوه " .  
(٢)

ولقد ذكر الراغب الأصفهاني جملة من العلوم التي هي كالآلة للمفسر، ولا تتم صناعته إلا بها وهي " علم اللغة ، والاشتقاق ، والنحو ، والقراءات ، والسير ، والحديث ، وأصول الفقه ، وعلم الأحكام ، وعلم الكلام ، وعلم الموهبة .

- ثم قال - فمن تكاملت فيه هذه العشرة واستعملها خرج من كونه مفسرا للقرآن برأيه ، ومن نقص عن بعض ذلك مما ليس بواجبة معرفته في تفسير القرآن ، وأحس - من نفسه في ذلك بنقصه ، واستعان بأربابه ، واقتبس منهم واستضاء بأقوالهم لم يكن - إن شاء الله - من المفسرين برأيهم .

فإن القائل بالرأى ها هنا : من لم تجتمع عنده الآلات التي يستعان بها فسى ذلك ، ففسره وقال فيه تخميننا وظننا ، وإنما جعله النبي - عليه السلام - مخطأ وأن أصاب ، فإنه مخبر بما لم يعلمه ، وإن كان قوله مطابقا لما عليه الأمر في نفسه .

ألا ترى أن الله تعالى قال ( إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ) فشرط مع  
(٣)

(١) تفسير الطبري : ٣٠/١ بتصرف .

(٢) مقدمة في أصول التفسير : ١١٤ بتصرف .

(٣) سورة الزخرف : ٨٦ .

• الشهادة : العلم •

وكذب المنافقين في قولهم ( نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ )<sup>(١)</sup> فقال : ( وَاللَّهُ يَشْهَدُ  
إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ )<sup>(١)</sup> •

أما الامام الشافعي — رحمه الله تعالى — فقد كان ملماً بكل هذه العلوم وزيادة ،  
فمن ثم فإنه إذا فسّر آية أو آيات من القرآن فإن تفسيره يعتبر من التفسير بالرأى المحمود  
المقبول لدى العلماء •

ورأيت أن تفسيره مثل هذا يندرج تحت المباحث التالية :

- المبحث الأول : رجوعه إلى اللغة والشعر •
- المبحث الثاني : اتجاهه في التفسير حسب تعيين فترة النزول •
- المبحث الثالث : التفسير الموضوعي •
- المبحث الرابع : الجانب الأصولي في تفسيره •
- المبحث الخامس : وهو المطلق بالدراية بفقراته الأربع •

---

(١) سورة المنافقون : ١ ، ومقدمة التفسير للراغب : ٤٢٥ •

## المبحث الأول : رجوعه إلى اللغة والشعر :

لقد ذاع ذكر الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - وعلمه باللغة العربية وسعة اطلاعه فيها حتى شهد له علماء اللغة وفرسانها بالتقدم والفضل والحجية في ميدانها إذا تكلم فيها .

(١)

قال ابن هشام : " قول الشافعي رضي الله عنه في اللغة حجة " وقال أبو

الوليد بن أبي الجارود : " إن محمد بن إدريس لغة وحده يحتج به كما يحتج بالبطن

(٢)

(٣)

من العرب " ومن ثم يقول أيوب بن سويد : " خذوا عن الشافعي اللغة " ويقول الجاحظ

(٤)

: " نظرت في كتب الشافعي فإذا هو دُرٌّ منظوم إلى در " .

ولا غرو في ذلك فقد كان الشافعي - رحمه الله تعالى - عربياً المحيّد " عربى النفس

(٥)

عربى اللسان " صرف همته بعد حفظ القرآن الكريم إلى تعلم الشعر وأيام الناس والأدب

فنبغ فيها وفاق أهلها حتى إن الأصمعي يصحح عليه أشعار الهذليين ووتارة يقرأ عليه

شعر الشنفرى ويصرح بأن الشافعي - رحمه الله تعالى - أنشده ثلاثين شاعراً أساميهم

عمرو ، مما يدل على طول باعه وحيازته قصب السبق فيها في ريعان شبابه .

ولئن كان علماء الأمة وخاصة المفسرون منهم يشترطون معرفة المفسر للغة العرب

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي : ٤٢ / ٢ .

(٢) المصدر السابق للبيهقي : ٤٩ / ٢ .

(٣) " " " : ٤٤ / ٢ .

(٤) " " " : ٥١ / ٢ .

(٥) " " " : ٤٩ / ٢ .

ليكون متأهلاً لتفسير كلام الله تعالى فإن الشافعي - رحمه الله تعالى - له فضل سبق فسي ذلك فقد صرح في الرسالة بأنه: " لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحدٌ جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها ، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها " .<sup>(١)</sup>

ومن قبله شيخه الإمام مالك رحمه الله تعالى يقول : " لا أوتي برجل يفسر كتاب الله غير عالم بلغة العرب إلا جعلته نكالا " .<sup>(٢)</sup>

وكان الامام الشافعي رحمه الله تعالى يرجع إلى اللغة العربية في بيان معنى بعض ألفاظ من آيات القرآن الكريم، ولا غمضة في ذلك فقد صرح الراغب الأصفهاني :<sup>(٣)</sup>  
بأن تحصيل معاني مفردات ألفاظ القرآن من أوائل المعاون لمن يريد أن يدرك معانيه، لأنه لا يتوصل إلى معرفة المركب إلا بعد العلم بمفرداته .<sup>(٤)</sup>

وأحيانا أخرى يؤيد اللغة العربية بما يحفظه من الشعر الذي هو ديوان العرب كما قال ابن عباس رضي الله عنهما : " الشعر ديوان العرب فإذا خفي علينا الحرف الذي أنزله الله بلغة العرب رجعنا إلى ديوانها فالتسنا معرفة ذلك منه " وقال :<sup>(٥)</sup>  
" إذا سألتموني عن غريب القرآن فالتسوه في الشعر فإن الشعر ديوان العرب " .

(١) الرسالة : ٥٠ .

(٢) البرهان للزركشي : ٢٩٢ / ١ ، و ١٦٠ / ٢ .

(٣) أنظر المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني : ص ٦ ، دار المعرفة ،

بيروت ، والبرهان للزركشي : ١٧٣ / ٢ .

(٤) أنظر المصدر السابق للزركشي : ١٧٣ / ٢ .

(٥) الاتقان للسيوطي : ١١٩ / ١ .



وإن رجوع الامام الشافعى - رحمه الله تعالى - إلى الشعر ليدل على تأثره الشديد  
بمدرسة التفسير المكية التي كان رائدها وإمامها حبر هذه الأمة وترجمان القرآن  
الصحابى الجليل عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - الذى كان يلتبس معنى غريب  
القرآن فى ديوان العرب .

ولنتقل بعد هذا إلى الأمثلة : من كلام الشافعى - رحمه الله تعالى -

فمن ذلك رجوعه إلى اللغة العربية لبيان معنى الألفاظ من الآيات الكريمة  
ما يلى :

الأول : تفسير الإحصان بالإسلام فى قوله تعالى ( فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ  
بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفٌ مَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ )<sup>(١)</sup>

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - : « وإحصان الأمة إسلامها . وإنما قلنا هذا  
استدلالا بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم ، ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( إذا  
زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها )) ولم يقل " محصنة كانت أو غير محصنة " .  
استدلالنا على أن قول الله فى الاماء ( فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفٌ  
مَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ )<sup>(١)</sup> إذا أسلمن ، لا إذا نكحن فأصبن بالنكاح ، ولا إذا أعتقن  
وإن لم يصبن .

(١) سورة النساء : ٢٥ .

(٢) هذا جزء من حديث رواه الامام البخارى فى صحيحه فى كتاب البيوع باب بيع المدبر  
حديث : ٢٢٣٤ . صحيح البخارى مع فتح البارى : ٤ / ٤٢١ . ورواه الامام  
مسلم فى صحيحه فى كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى ٣ / ١٣٢٨  
والترمذى فى سننه فى أبواب الحدود باب ما جاء فى إقامة الحد على الإمام ٢ / ٤٤٨  
بنحوه .

فإن قال قائل : أراك توقع الإحصان على معاني مختلفة :

قيل : نعم جماع الإحصان أن يكون دون التحصين مانع من تناول المحسوم،

فالإسلام مانع وكذلك الحرية مانعة ، وكذلك الزوج والإصابة مانع ، وكذلك الحبس في

البيوت مانع، وكل ما منع أحسن، قال الله ( وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنُوا مِنْ بَأْسِكُمْ )<sup>(١)</sup>

وقال : ( لَا يِقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ )<sup>(٢)</sup> يعنى ممنوعة .

قال : وآخر الكلام وأوله يدلان على أن معنى الإحصان المذكور عامًا في موضع

دون غيره - : أن الاحصان هاهنا الإسلام ، دون النكاح والحرية والتحصين بالحبس<sup>(٣)</sup>  
والعفاف ، وهذه الأسماء يجمعها اسم الاحصان<sup>(٤)</sup> .

فوضح الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - بأن المراد بالإحصان في قوله تعالى

( فَإِذَا أَحْصِنَ )<sup>(٥)</sup> الإسلام دون غيره من معاني الإحصان الذي يراد به في اللغة العربية

وقد ذكرها ابن منظور في كتابه لسان العرب .

(١) سورة الأنبياء : ٨٠ .

(٢) سورة الحشر : ١٤ .

(٣) قال الشيخ أحمد محمد شاكر : ان قوله ( أن الاحصان ههنا الاسلام ) جملة  
في موضع الخبر لقوله ( أن معنى الاحصان ) وأن قوله ( المذكور عامًا في موضع  
دون غيره ) وصف لكلمة الاحصان الأولى ، وضع معترضًا بين اسم أن وخبرها . الرسالة :

١٣٦ - ١٣٧ هامش ٩ .

(٤) الرسالة : ١٣٥ - ١٣٧ .

(٥) سورة النساء : ٢٥ .

(٦) مادة حصن : ٩٠٢ / ٢ .

الثانى : تفسيره رحمه الله تعالى : الصَّدَقَاتُ والأَجُورُ: بالمهر فى الآيات

الآتية :

قال تعالى : ( وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً )<sup>(١)</sup> وقال عز وجل ( فَأَنْكِحُوا هُنَّ  
بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ )<sup>(٢)</sup> وقال ( أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ  
مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً )<sup>(٣)</sup>

قال الشافعى- رحمه الله تعالى- : " فأمر الله الأزواج بأن يؤتوا النساء أجورهن

وصدقاتهن ، والأجر هو الصداق، والصداق هو الأجر والمهر، وهى كلمة عربية تسمى  
بعده أسماء"<sup>(٤)</sup>

فبين الامام رحمه الله تعالى: بأن المراد بالصدقات فى الآية الاولى والأجر فى  
<sup>(٥)</sup>

الآيتين الأخيرين هو المهر، ثم صرح بأنها كلمة عربية تسمى بأسماء عديدة مما يدل على  
اطلاعه الواسع فى اللغة كما شهد به من عاصره من العلماء .

الثالث : تفسيره رحمه الله تعالى- الصدقة: بالزكاة، والصلاة: بالدعاء، فى قول

الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم : ( خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا  
وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ )<sup>(٦)</sup>

(١) سورة النساء : ٤ .

(٢) " " : ٢٥ .

(٣) " " : ٢٤ .

(٤) الأم : ١٥٩/٥ .

(٥) أنظر مثلاً لسان العرب مادة : أجر ٣١/١ ، ومادة صدق : ٢٤٢٠/٤ ،

ومادة مهر : ٤٢٨٦/٦ .

(٦) سورة التوبة : ١٠٣ .

قال الشافعي: "وإذا أخذ صدقة مسلم دعا له بالأجر والبركة، كما قال الله عز وجل ( وصلّ عليهم ) أى أدع لهم ، فما أخذ من مسلم فهو زكاة ، والزكاة صدقة ، والصدقة زكاة وطهور، أمرهما ومعناها واحد، وإن سميت مرة زكاة ومرة صدقة ، هما اسمان لها معنى واحد ، قد تسمى العرب الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة وهذا بين في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لسان العرب .

قال الله عز وجل : ( وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ) <sup>(١)</sup> قال أبو بكر: «لو منعونى عنائنا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه لا تفرقوا بين ما جمع الله <sup>(٢)</sup> يعنى والله أعلم قول الله عز وجل ( وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ) <sup>(١)</sup> واسم ما أخذ من الزكاة صدقة ، وقد سماها الله تعالى فى القسّم صدقة فقال ( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ) <sup>(٣)</sup> الآية . تقول : إذا جاء الصدق يعنى الذى يأخذ الماشية ، وتقول :

- 
- (١) سورة البقرة : ٤٣ . وغيرها من المواضع .  
(٢) ذكر الامام الشافعي رحمه الله تعالى قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه بدون اسناد فلم أجد من أخرجه بهذا اللفظ بل روى الامام البخارى فى صحيحه معناه فى حديث طويل فى كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة . حديث : ١٤٠٠ . أنظر صحيح البخارى مع فتح البارى : ٢٦٢/٣ . ورواه فى مواضع أخرى غيرها . كما رواه الامام مسلم فى صحيحه فى كتاب الايمان : ٥١/١ - ٥٢ . وأبو داود فى سننه فى كتاب الزكاة : ٩٣/٢ - ٩٤ . والترمذى فى سننه فى أبواب الايمان : ١١٧/٤ - ١١٨ . والنسائى فى سننه فى كتاب الجهاد باب وجوب الجهاد : ٥/٦ - ٧ . وفى كتاب تحريم الدم : ٧٦/٧ - ٧٩ . والاطم احمد فى مسنده : ١٩/١ و ٣٦ و ٤٨ ، ٥٢٩/٢ .  
(٣) سورة التوبة : ٦٠ .

إذا جاء الساعي وإذا جاء العامل .

قال الشافعي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمس

ذود صدقة ولا فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ولا فيما دون خمس أواق من الورق  
(١)

صدقة » .

قال الشافعي : والأغلب على أفواء العامة أن في التمر العشر، وفي الماشية

الصدقة، وفي الورق الزكاة وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة ،

والعرب تتول له صدقة وزكاة ومعناها عندهم معنى واحد ، فما أخذ من مسلم من صدقة

---

(١) أخرجه الامام البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الزكاة باب ما أدى زكاته فليس يكنز

حديث : ١٤٠٥ ، صحيح البخارى مع فتح البارى : ٢٧١/٣ ، وفى باب

زكاة الورق حديث : ١٤٤٧ ج٣/٣١٠ ، وفى باب ليس فيما دون خمس

ذود صدقة ، حديث : ١٤٥٩ ج٣/٣٢٢ ، ومعناه فى باب ليس فيما دون

خمس أوسق صدقة ، حديث : ١٤٨٤ ج٣/٣٥٠ ، والامام مسلم فى صحيحه

فى كتاب الزكاة : ٦٧٣/٢ - ٦٧٥ ، وابو داود فى سننه فى كتاب الزكاة باب

ما تجب فيه الزكاة : ٩٤/٢ ، والترمذى فى سننه فى أبواب الزكاة باب ما جاء

فى صدقة الزرع والشجر والحبوب : ٦٩/٢ ، والنسائى فى سننه فى كتاب الزكاة

باب زكاة الورق : ٣٦/٥ - ٣٧ ، وفى باب القدر الذى تجب فيه الصدقة ٤٠/٥

- ٤١ ، وابن ماجه فى سننه فى كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال

: ٥٧١/١ - ٥٧٢ ، والامام مالك فى الموطأ فى كتاب الزكاة ، باب ما تجب

فيه الزكاة : ٢٤٤/١ - ٢٤٥ ، والدارمى فى سننه فى كتاب الزكاة باب ما لا يجب

فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب : ٣٨٤/١ - ٣٨٥ ، والامام احمد فى

مسنده : ٤٠٢/٢ ، ٤٠٣ ، ٣٠/٣ ، ٤٥ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

(١)

مَالِهِ نَاضِئاً كَانَ أَوْ مَاشِيَةً أَوْ زَرْعاً، أَوْ زَكَاةَ فِطْرٍ، أَوْ خَمْسَ رَكَزٍ، أَوْ صَدَقَةَ مَعْدِنٍ، أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا  
وَجِبَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ فِي كِتَابٍ أَوْ سَنَةٍ أَوْ أَمْرٍ أَجْمَعَ عَلَيْهِ عَوَامُ الْمُسْلِمِينَ فَمَعْنَاهُ وَاحِدٌ ، أَنَّهُ  
زَكَاةٌ وَالزَّكَاةُ صَدَقَةٌ ، وَقَسْمُهُ وَاحِدٌ لَا يَخْتَلَفُ كَمَا قَسَمَهُ اللَّهُ .<sup>(٢)</sup>

والشاهد : أن الامام الشافعي رحمه الله تعالى بين أن الصلاة في الآية

معناها الدعاء ، وهو من معاني الصلاة ، إذ ترد بمعنى الرحمة والدعاء والصلاة<sup>(٣)</sup>

المفروضة ، ثم وضع بأن الصدقة والزكاة معناهما واحد عند العرب وأتبع ذلك بما جاء  
في القرآن والسنة ، تأييداً لما ذهب إليه من تفسير معنى الصدقة في الآية الكريمة .

ومن أمثلة رجوعه — رحمه الله تعالى — في التفسير إلى الشعر الذي هو

ديوان العرب ما يلي :

الأول : تفسيره رحمه الله تعالى السرب بالجماع في قوله تعالى ( وَلَا جُنَاحَ

(١) قال ابن فارس : أما الناض من المال فيقال هو : ماله مادة وبقاء ، ويقال : بيل

هو ما كان عينا وإلى هذا يذهب الفقهاء في الناض . معجم مقاييس اللغة :

٣٧٥/٥ . وقال الجوهري : وأهل الحجاز يسمون الدنانير والدراهم النض .

والناض ، قال أبو عبيد : وإنما يسمونه ناضاً إذا تحول عينا بعد أن كان متاعاً ،

لأنه يقال : ما نض بيدي منه شيء . الصحاح : ١١٠٧/٣ . وقال ابن

منظور : النض الدرهم الصامت ، والناض من المتاع : ما تحول ورقاً أو عينا .

لسان العرب مادة نضض : ٤٤٥٦/٦ .

(٢) الأم : ٨٢/٢ — ٨٣ .

(٣) أنظر معجم مقاييس اللغة : ٣٠٠/٣ — ٣٠١ ، والصحاح : ٢٤٠٢/٦ واصلاح

الوجوه والنظائر في القرآن الكريم للدماغاني : ص ٢٨٤ ، تحقيق وترتيب

عبد العزيز سيد الأهدل . ط : الأولى ١٩٧٠م — بيروت .

عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنُتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ  
وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا<sup>(٢)</sup> .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : " والسرا الذي نهى الله عنه — والله

أعلم — يجمع بين أمرين : أنه تصريح، والتصريح خلاف التعريض، وتصريح بجماع .  
فإن قال قائل : ما دل على أن السر الجماع ؟ قيل : فالقرآن كالدليل عليه إذ أباح  
التعريض ، والتعريض عند أهل العلم جائز سرا وعلانية، فإذا كان هذا فلا يجوز  
أن يتوهم أن السر سر التعريض ، ولا بد من معنى غيره ، وذلك المعنى الجماع ،  
وقال امرؤ القيس :<sup>(٣)</sup>

ألا زعمت بسباسة القوم أننى<sup>(٤)</sup>      كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي<sup>(٥)</sup>  
كذبت ، لقد أصبى على المرء عرسه<sup>(٦)</sup>      وأمنع عرسي أن يزن بها الخالي<sup>(٦)</sup>

(١) في نسخة الأم المطبوعة إلى هنا ثم قال : الآية . وأكملتها لأن الشاهد فيالم  
يذكر منها .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٥ .

(٣) هو امرؤ القيس بن حُجْر بن عمرو الكندي — بكسر أولها وسكون النون وفي آخرها  
دال مهملة — وهو من أهل نجد ، من الطبقة الأولى ، وذكر الزركلي بأنه توفي  
قبل الهجرة بثمانين سنة ، الشعر والشعراء : ١٠٥/١ ، واللباب : ١١٥/٣ .  
والاعلام : ٣٥١/١ .

(٤) في ديوان امرئ القيس : " اليوم " بدل " القوم " .

(٥) في الديوان " اللهو " بدل " السر " .

(٦) هذان البيتان من قصيدة مطلعها :

ألا عم صبا حاً أيها الطلل البالي      وهل يعمن من كان في العُصر الخالي .

وسباسة : امرأة غيرته بالكبر . والعريس : امرأة الرجل . يزن : يتهم .  
ديوان امرئ القيس : ٢٧ — ٢٩ ، ت : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط الثالثة  
١٩٦٩م دار المعارف — مصر . ومعجم مقاييس اللغة : ٥/٣ ، و ٢٦١/٤ .

(١) وقال جرير يرثى امرأته :

كانت إذا هَجَرَ الخَلِيلُ فِرَاشَهَا (٢)  
خُزِنَ الحديثُ وَعَقَّتِ الأسرارُ (٣)

قال الشافعي : فإذا علم أن حديثها مخزون ، فحزن الحديث أن لا يسبح

به سرا ولا علانية فإذا وصفها فلا معنى للعفاف غير الأسرار ، والأسرار : الجماع (٤) .

فوضح الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - معنى ( السر ) في الآية الكريمة بأنه

الجماع مع انتفاء كون المراد به التعريض لأنه جائز عند العلماء سرا وعلانية ، ثم أيد ذلك بشعر امرئ القيس وجرير حيث أراد بالسر في شعرهما : الجماع .

الثاني : تفسيره رحمه الله تعالى ( الشطر ) بالجهة في قوله تعالى ( وَمِنْ

حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ) (٥)

قال الشافعي : " ففرض عليهم حيث ما كانوا أن يولوا وجوههم شطره ، وشطره :

جهته في كلام العرب ، إذا قلت : أقصد شطر كذا : معروف أنك تقول : أقصد قصد

(١) هو جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي - بفتح الخاء والطاء والفاء ، وفي آخرها

ياء آخر الحروف - وهو من بنى كليب بن يربوع وكان من فحول شعراء الإسلام ،

سنة احدى عشرة ومائة . الشعر والشعراء : ٤٦٤ / ١ ، وفيات الأعيان ٣٢١ / ١

- ٣٢٦ ، واللباب : ٤٥٣ / ١ .

(٢) في ديوان جرير " الحليل " بدل " الخليل " .

(٣) هذا البيت من قصيدة يرثى بها جرير امرأته " خالدة " ومطلعها :

لولا الحياء لعادني استعمار ولزرت قبرك والحبيب يزار .

: ديوان جرير : ١٥٤ - ١٥٦ ، ط عام ١٣٧٩ هـ - بيروت .

(٤) الأم : ١٥٩ / ٥ .

(٥) سورة البقرة : ١٥٠ .



عين كذا يعنى : قصد نفس كذا ، وكذلك تلقاءه : جهته : أى استقبال تلقاء وجهته ،  
وأن كلمها معنى واحد وإن كانت بالفاظ مختلفة •

(١)  
وقال خُفَّافُ بنُ نُدْبَةَ :

ألا مَنْ مَبْلَغُ عَمْرٍأَ رَسُوْلًا      وما تُغْنِي الرِّسَالَةَ شَطْرَ عَمْرٍو

(٢)  
وقال سَاعِدَةُ بنُ جُوَيْيَةَ :

(٣)  
أقول لأم زنباغ أقيمى      صدور العيس شطر بنى تميم

- 
- (١) ندبة : هى أم خفاف — بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء — وهو ابن عمير ،  
يكنى أبا خراشة ، وهو ابن عم الخنساء ، شاعر مشهور ، شهد حنيناً ،  
والطائف ، وفتح مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه لواء بنى سليم ، قال  
ابن حجر : وهو مخضرم أدرك الجاهلية ثم أسلم ، وثبت فى الردة ، ومدح أبا  
بكر ، وقضى إلى أيام عمر ، وهو أحد فرسان قيس وشعرائها المذكورين الاستيعاب  
: ٤٣٤/١ — ٤٣٥ ، والاصابة : ٤٥٢/١ ، والمغنى : ٩٣ •
- (٢) ساعدة بن جوية : بضم الجيم ، وفتح الهمة ، وتشديد الياء المثناة التحتيية —  
أحد بنى كعب بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة ،  
شاعر محسن جاهلى ، وشعره محشو بالفرائب والمعانى الغامضة ، وليس فيه  
من الملح ما يصلح للمذاكرة ، قال ابن حجر : شاعر مخضرم • المؤلف والمختلف  
للأمدى : ١١٣ ، والاصابة : ١٠٧/٢ •
- (٣) نسب ابن منظور البيت لأبى زنباغ الجذامى ، أنظر لسان العرب مادة شطر :  
٢٢٦٣/٤ ، قال الشيخ أحمد شاکر : والشافعى أعرف الناس وأعلمهم بشعر  
هذيل • الرسالة : ٣٥ هامش ١ •  
والعيس : كما قال الجوهري — بالكسر : الإبل البيض يخالط بياضها شئ من  
الشقرة • الصحاح : ٩٥٤/٣ •

(١)  
وقال لقيط الإيادي :

(٢)  
وقد أظلمكم من شطرِ ثغرِكُمُ هولٌ له ظلمٌ تغشاكمُ قطعاً

وقال الشاعر :

(٣)  
إن العسيرَ بها داءٌ مخامرُها فشطرها بصرَ العينينِ مسحورُ .

قال الشافعي : يريد تلقاءها بصر العينين ، ونحوها : تلقاء وجهتها .

وهذا كله مع غيره من أشعارهم يبين : أن شطر الشيء : قصد عين الشيء : إذا كان

(٤)  
معيناً فبالصواب وإن كان مغيباً فبالاجتهاد بالتوجه إليه وذلك أكثر ما يمكنه فيه " .

---

(١) هو لقيط بن يعمر - وقيل معمر - بن خارجة الإيادي - بكسر الألف وفتح النياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها الدال - شاعر جاهلي فحل ، من أهل الحيرة ، كان يحسن الفارسية ، وذكر الزركلي بأنه توفي قبل الهجرة بنحو خمسين ومائتين . أنظر الشعر والشعراء : ١/١٩٩ ، والأنساب : ١/٣٩٤ ، والاعلام : ٥/٢٤٤ .

(٢) البيت من قصيدة كتبه " لقيط " إلى " إياد " يحذرهم ويحرضهم على الاستعداد للمحاربة ويصف لهم الخيل ومطلعها :

يا دار عمرةٍ من مُحْتَلِّها الجَزَعُ هاجتَ لي الهَمُّ والأحزانُ والوجعُ .

والجزع : رمل يرتفع وسطه ويكثر ، وترق نواحيه فتعشب ، ويحلها الناس . أنظر ديوان لقيط بن يعمر : ٣٦ و ٤٣ ، تالكتور عبد المعيد خان ، ط ١٣٩١ ، مؤسسة الرسالة .

(٣) العسير : الناقة التي لم ترض - أي لم تذلل - . والمخامرة : المخالطة ،

وخامر الرجل المكان : أي لزمه . الصحاح : ٢/٧٤٥ ، ٦٥٠ .

(٤) الرسالة : ٣٤ - ٣٨ .

هكذا يستدل الامام الشافعي رحمه الله تعالى : بأشعار العرب على أن  
( الشطر ) معناه : الجهة مبينا بذلك الحكم الشرعي من الآية في استقبال القبلة  
في الصلاة ومن ثم قال في الأم : " فالفرض على كل مصل فريضة أو نافلة أو على جنازة  
أو ساجد لشكر أو سجود قرآن أن يتحرى استقبال البيت الآ في حالين أَرخص الله  
(١)  
تعالى فيهما " .

الثالث : تفسيره رحمه الله تعالى الفىء بالرجعة في قوله تعالى ( وَإِنْ  
طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى  
فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ  
(٢)  
وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ) .

قال الشافعي : " والفىء : الرجعة عن القتال بالهزيمة أو التوبة وغيرها ، وأى  
حال ترك بها القتال فقد فاء ، والفىء بالرجوع عن القتال : الرجوع عن معصية الله  
(٣)  
تعالى ذكره إلى طاعته في الكف عما حرم الله عز وجل . قال : وقال ابو ذؤيب -  
يعير نفرا من قومه انهزموا عن رجل من أهله في وقعة فقتل :-

لا ينسأ الله منا معشرا شهيداً      يوم الأملح لا غابوا ولا جرحوا  
عقوا بسهم فلم يشعر به أحد      ثم استفاؤا وقالوا حبذا الوضوح (٤)

(١) الأم : ٩٣/١ . وأما الحالان اللذان أَرخص الله فيهما استقبال غير القبلة

فقد شرح ذلك بالتفصيل في موضع آخر من الأم : ٩٦/١ - ٩٧ .

(٢) سورة الحجرات : ٩ .

(٣) هو خويلد بن خالد الهذلي ، جاهلي إسلامي ، وكان راوية لساعدة بن جؤية

الهذلي ، وخرج مع عبد الله بن الزبير في مغزى نحو المغرب فمات . الشعر

والشعراء : ٦٥٣/٢ .

(٤) الأم : ٢١٤/٤ .

(١)  
وللفقء معان عديدة ، ففسره الامام الشافعي رحمه الله تعالى في الآية

بالرجعة مستدلا بقول الشاعر .

---

(١) انظر لسان العرب : مادة " فياً " ٣٤٩٥/٥ فما بعدها .

المبحث الثاني : اتجاهه في التفسير حسب تعيين فترة النزول :

لقد ثبت الله تعالى فؤاد النبي صلى الله عليه وسلم بإنزال القرآن عليه منجما حسب الوقائع والحوادث التي كانت تتجدد كما تمتد رجا بذلك إلى إكمال الدين الإسلامي بإكمال نزول القرآن الكريم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

وكانت تنزل عليه الآية أو الآيات من السورة في أحيان مختلفة فبأمر الرسول صلى الله عليه وسلم كُتِبَ بوضعها في مكانها من السورة كما ترتب على ذلك عدم ترتيب القرآن الكريم حسب النزول بل كان ترتيبا ارتضاء رب العزة والجلال .

لذا يجب على المفسر الاعتناء بمعرفة تاريخ النزول خاصة للآيات المتعلقة بالأحكام التي لا يدرك الصواب من مرادها إلا بمعرفة ذلك .

ولقد ذكر السيوطي رحمه الله تعالى في كتابه التحيير : النوع الرابع عشر : ما عرف تاريخ نزوله عاما وشهرا ويوما وساعة وأشار إلى أهميته بعد أن صرح بأنه من زيادته .

وقد سبقه إلى هذا المعنى النيسابوري محمد بن حبيب حيث قال — فيما نقله عنه الزركشي في البرهان — " من أشرف علوم القرآن علم نزوله وجهاته وترتيب ما نزل بمكة ابتداءً ووسطاً وانتهاءً وترتيب ما نزل بالمدينة كذلك " .

- 
- (١) أنظر مسند الامام احمد : ٥٢/١ .  
(٢) أنظر التحيير في علم التفسير : ٩٢ .  
(٣) هو أبو القاسم محمد بن حبيب النيسابوري ت : ٢٤٥ هـ له كتاب التبيين على فضل عاوه القرآن . هدية العارفين : ١٣/٢ .  
(٤) البرهان للزركشي : ١٩٢/١ .

وبالسبب والتتبع للآيات التي فسرها الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - وجدت آيات يفسرها ويوجهها حسب معرفته بفترة النزول ، مما يدل على أنه قد سبقهما في هذا المجال عمليا .

فيقول عند تفسيره قول الله تعالى ( وَلَا تَكْرَهُوا فِتْيَانًا تَكْرَهُوا عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَحْصِنُوا لَتَبْتَغُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ )<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup>

قال : " فزعم بعض أهل العلم بالتفسير أنها نزلت في رجل قد سَمَاهُ ، له إماء يكرههن على الزنا لِيَأْتِيَنَّهُ بالأولاد فيتخولهن .

وقد قيل : نزلت قبل حد الزنا ، والله أعلم ، فإن كانت نزلت قبل حد الزنا ثم جاء حد الزنا فما قبل الحدود منسوخ بالحدود ، وهذا موضوع في كتاب الحدود .<sup>(٣)</sup>

وإن كانت نزلت بعد حد الزنا فقد قيل : إن قول الله عز وجل ( فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ )<sup>(٢)</sup> نزلت في الإماء المكرمات أنه مغفور لهن بما أكرهن عليه .

وقيل : غفور : أي هو أغفر وأرحم من أن يؤاخذهن بما أكرهن عليه ، وفي هذا كالدلالة على إبطال الحد عنهن إذا أكرهن على الزنا ، وقد أبطل الله تعالى عن أكرهه على الكفر الكفر ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما وضع الله عن أمـــــــته<sup>(٤)</sup> : ((وما استكرهوا عليه)) .

(١) في نسخة الأم المطبوعة الى هنا ثم قال ، الآية .

(٢) سورة النور : ٣٣ .

(٣) أنظر الأم : ١٣٠/٦ كتاب الحدود .

(٤) الأم : ١٧٤/٥ . وجملة ( وما استكرهوا عليه ) جزء من حديث رواه ابن ماجه

في سننه في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي ، عن أبي ذر الغفاري وأبي

هريرة وابن عباس : ٦٥٩/١ .

ولقد وجه الامام الشافعي رحمه الله تعالى الآية الكريمة معتمدا على فترة النزول :  
وأنه يذهب إلى القول بالنسخ إن كانت الآية نزلت قبل حد الزنا • وأما إن كان نزول الآية  
بعد حد الزنا : فإن المغفرة في الآية تختص بالإماء المكرهات ، وأن إبطال الحد عنهن  
كإبطال الكفر عن أكره على الكفر ، وكما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم : عدم مؤاخذه  
الأمة على ما استكروها عليه •

ومن الأمثلة لهذا المبحث ما ذكره الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - من عدم جواز زيادة الهدنة أكثر من أربعة أشهر، بعد نزول آية التوبة التي حددت ذلك ، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاهد قوماً إلى مدة غير معلومة، لكن جعلها الله تعالى أربعة أشهر ثم جعلها رسوله صلى الله عليه وسلم كذلك ، لذا يقرر الامام الشافعي رحمه الله تعالى : أنه لا يجوز استئناف مدة بعد نزول الآية وبالمسلمين قوة إلى أكثر من أربعة أشهر . فيقول الإمام في بيان ذلك :

” وإذا سأل قوم من المشركين مهادنة فلإمام مهادنتهم على النظر للمسلمين، رجاء أن يسلموا أو يعطوا الجزية بلا مؤنة ، وليس له مهادنتهم إذا لم يكن في ذلك نظر ، وليس له مهادنتهم على النظر على غير الجزية أكثر من أربعة أشهر لقول الله عز وجل ( بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ . وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَشَرُّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ ابْتِغَاءِ الْإِيمَانِ . إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوا شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتَوْا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ) (٢)

قال الشافعي رحمه الله تعالى : لما قوى أهل الاسلام أنزل الله عز وجل على

---

(١) في نسخة الام المطبوعة إلى هنا ثم قال : إلى قوله ( إن الله برىء من المشركين ورسوله ) الآية وما بعدها .  
(٢) سورة التوبة : ١ - ٤





الآية، وأنه لا يختلف مهما كان وقت نزوله تقدما أو تأخرا، كما كان الشأن في بيان الحكم من قوله تعالى ( لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ )<sup>(١)</sup> .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : "يقال نزلت قبل تحريم الخمر، وأيما كان نزولها قبل تحريم الخمر أو بعده : فمن صلى سكران لم تجز صلاته لنهي الله عز وجل إياه عن الصلاة حتى يعلم ما يقول ."

وإن معقولا : أن الصلاة قول وعمل وإمساك في مواضع مختلفة ، ولا يؤدي هذا إلا من أمر به ممن عقله ، وعليه : إذا صلى سكران أن يعيد إذا صحا<sup>(٢)</sup> .

فوضح الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - أن صلاة السكران غير صحيحة لأنه لا يعلم ما يقول ، وبين أن الحكم لا يختلف سواء كان نزول الآية قبل تحريم الخمر أو بعده .

---

(١) سورة النساء : ٤٣ .

(٢) الأم : ٦٩/١ .

### المبحث الثالث : التفسير الموضوعى :

لقد فاق القرآن الكريم في بديع نظمه حدا علم به عجز الخلق عن الإتيان بشئ من مثله، ومن ثم تفاوت الناس في فهمه وإدراك معانيه ومرامييه .

وفي القرآن الكريم قضايا مفرقة في سور متعددة ، تارة يذكرها بإيجاز يلائم المواضع التي ذكرت معها في السورة نفسها ، وأخرى يورد ها بإسهاب متعرضا لأكثر جوانب المسألة بالبيان والتفصيل ، فجمع تلك الآيات التي تتحدث عن الموضوع الواحد لتفسيرها جملة واحدة أدهى لإبراز الغرض الحقيقي من التشريع، وبيان المراد من الآيات بجلاء ، وأن هذا المنهج والمسلك من التفسير يفيض على العباد من محاسن القرآن وخفاياه وأسرارها، كما قد يخفى على الكثير من الخلق .

وهذا النوع من التفسير هو ما سماه المتأخرون بالتفسير الموضوعى، لذا ظن البعض منهم أن ذلك وجد في علوم أخرى عند السلف غير التفسير، فصرح بأن لم يسبق أحد من السلف إلى تطرق هذا النوع من التفسير، بل ولا من الخلف إلا القليل بما لم يتم بنيانه ولم تكتمل أركانه ، إلا أنه يستدرك عليه بوجود مؤلفات للسلف الكرام تندرج تحت هذا النوع من التفسير كالناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين ، ولأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس المتوفى سنة سبع أو ثمان

---

(١) انظر التفسير الموضوعى للقرآن الكريم للدكتور أحمد السيد الكومي ، والدكتور محمد

أحمد يوسف القاسم : ص ١٣ - ١٤ ، ط : الأولى ١٤٠١ هـ - دار الهدى .

(٢) أنظر تذكرة الحفاظ : ٤١٧/٢ - ٤١٨ هـ .

(١)

وثلاثين وثلاثمائة ، وكأسباب النزول؛ ألف فيه شيخ الامام البخارى على بن المد ينى المتوفى

عام أربع وثلاثين ومائتين ، والواحدى على بن أحمد المتوفى عام ثمانية وستين وأربعمائة ،<sup>(٢)</sup>  
<sup>(٣)</sup>

وهو موضوع مستقل بذاته فى بعض آيات القرآن ، كما جمع ابن قيم الجوزية المتوفى سنة  
<sup>(٤)</sup>

احدى وخمسين وسبعمائة ما يتعلق بأقسام القرآن فأستقصى فيه ألفاظ القسم فى القرآن  
<sup>(٥)</sup>

الكريم وبوه تبويبا حسنا أجاد فيه وأفاد ، ومن جهة أخرى : أن السلف الكرام كانوا  
<sup>(٦)</sup>

يفقهون هذا النوع من التفسير ويعملون به فى تكوين الفكرة الواحدة ويربطون ذلك بما ورد

عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أحاديث تؤيدها ويشبعون القول فيها سواء كان ذلك

فى دروسهم أو إملأتهم مما يفيد أن هذا المسلك من التفسير قد يمدح عليه السلف ،

الأقدمون وأرسوا قواعده وإن لم يكتبوا فيه كتباً مستقلة توضح مناهجهم وطرائقهم ليكون

لنا زاد ا بين أيدينا ، بيد أنى وجدت الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - قد سبق هؤلاء

جميعا فى تناول هذا النوع من التفسير فى ثنايا بحوثه التى أشتملت عليها كتبه المطبوعة

الحاضرة بين يدي ، فكان رحمه الله تعالى : يجمع الآيات ذات الموضوع الواحد فى مكان

واحد ، ويقلب نظره فيها بما يبين وجه الارتباط بينها حتى تتضح ، ويظهر ما بينها من

تعاقد فى بيان الموضوع الذى يريد بيانه .

---

(١) انظر وفيات الاعيان : ١/٩٩ - ١٠٠ ، وطبقات المفسرين للداودى : ١/٦٨ - ٧٠

، وشذرات الذهب : ٢/٣٤٦ .

(٢) انظر تذكرة الحفاظ : ٢/٤٢٨ ، والبرهان للزركشى : ١/٢٢ .

(٣) انظر طبقات المفسرين للسيوطى : ٦٦ - ٦٧ .

(٤) انظر المصدر السابق للداودى : ٢/٩٣ - ٩٧ .

(٥) انظر كتابه التبيان فى أقسام القرآن ط : بتصحيح ، محمد حامد الفقى - بيروت .

(٦) انظر مثلا الأم : ٥/٢١٦ .

غير أن الإشارة تجدر إلى أنه رحمه الله تعالى عند التفسير والتوضيح يأخذ الجانب الذي يلائم طبيعة الباب الذي يريد الكلام فيه، والتأحية التي يريد إزالة الغموض عنها، معرضاً عن الجوانب الأخرى لوضوحه في نظره أو لبيانه في مكان آخر .

وقبل أن أردف هذا التمهيد بأمثلة تبينه وتوضحه أشير إلى التعريف الموضح لمرامي هذا المسلك من التفسير :

يقول الدكتور أحمد السيد الكومي : " التفسير الموضوعي : هو بيان الآيات القرآنية ذات الموضوع الواحد وإن اختلفت عباراتها وتعددت أماكنها مع الكشف عن أطراف ذلك الموضوع حتى يستوعب المفسر جميع نواحيه ويلم بكل أطرافه وإن أعوزه ذلك إلى التعرض لبعض الأحاديث المناسبة للمقام لتزيدها إيضاحاً وبياناً " (١) .

وأعقب التعريف بأمثلة من هذا النوع من التفسير عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى :

المثال الأول : في باب العلم من كتاب الرسالة بين الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : أن من العلم درجة ليس تبلغها العامة ولم يكلفها كل الخاصة ، وعندما طلب السائل المثال على ذلك ليكون هذا قياساً عليه مثل له الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - بفرضية الجهاد وأنه من فروض الكفايات وجمع الآيات المتعلقة بهذا الموضوع فقال الشافعي رحمه الله تعالى :

" فقلت له : فرض الله الجهاد في كتابه وعلى لسان نبيه ثم أكد النفير من الجهاد فقال : ( إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ ) (١) التفسير الموضوعي للدكتور الكومي والدكتور محمد القاسم : ١٦ - ١٧ .

يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَاً عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ، فَاسْتَبْشِرُوا بَبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١)  
 وقال ( قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ) (٢) وقال  
 ( اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُواهُمْ وَاحْصِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) (٣) وقال ( قَاتِلُوا  
 الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ  
 الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ) (٤)

(٥) (٦)

أخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول

الله : (( لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني  
 دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله )) (٧)

(١) سورة التوبة : ١١١ .

(٢) " " : ٣٦ وتلاوة الآية كما في المصحف ( وقاتلوا ) قال الشيخ أحمد

محمد شاكر : ولكن الشافعي كثيرا ما يحذف حرف العطف عند ذكر الآيات  
 للاستدلال . أنظر الرسالة : ص ٣٦١ هامش ٣ .

(٣) سورة التوبة : ٥٥ والتلاوة ( فاقتلوا المشركين ) .

(٤) " " : ٢٩ .

(٥) هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ذكره الدارقطني في كتابه " ذكر أسماء

التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم : ٤٣٨/١

ت : سنة أربع وأربعين ومائة ، أنظر الكاشف للذهبي : ٧٥/٣ .

(٦) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة مكثرت من الثالثة ت : سنة

أربع وتسعين . تقريب التهذيب : ٤٣٠/٢ .

(٧) روى الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده بنحوه : ٣١٤/٢ ، ورواه غيره من الأئمة

بالفاظ متقاربة وأسانيد مختلفة فرواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الايمان

باب فان تابوا وأقاموا الصلاة ١٠٠٠ الخ ، حديث ٢٥ ، صحيح البخاري مع فتح =

وقال الله جل ثناؤه : ( مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْ قُلْتُمْ السُّلَى  
الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ، فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ .  
إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
قَدِيرٌ ) (١) وقال : ( أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ  
خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) (٢)

قال : فأحتملت الآيات أن يكون الجهاد كله والنفير خاصة منه - : على كل  
مطبق له ، لا يسع أحدا منهم التخلف عنه ، كما كانت الصلوات والحج والزكاة ، فلم  
يخرج أحدٌ وجب عليه فرض منها من أن يؤدى غيره الفرض عن نفسه ، لأن عمل أحدٍ في  
هذا لا يكتب لغيره .

واحتملت أن يكون معنى فرضها غير معنى فرض الصلوات ، وذلك أن يكون قميده

---

= البسارى : ٧٥/١ ، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول الله : وأمرهم  
شورى بينهم : ٣٣٩/١٣ . والامام مسلم في صحيحه في كتاب الايمان باب  
الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٠٠٠ الخ : ٥٢/١ - ٥٣ ، والترمذي  
في سننه في أبواب الايمان : ١١٧/٤ .

والنسائي في سننه في كتاب الجهاد باب وجوب الجهاد : ٤/٦ - ٧ وفي  
كتاب تحريم الدم : ٧٦/٧ - ٧٩ ، وابن ماجه في سننه في كتاب الفتن باب  
الكف عن قال لا إله إلا الله : ١٢٩٥/٢ ، والدارمي في سننه في كتاب السير  
باب القتال على قول النبي صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس ٠٠٠ الخ  
: ٢١٨/٢ .

(١) سورة التوبة : ٣٨ - ٣٩ .

(٢) " " : ٤١ .

بالفرض فيها قصد الكفاية ، فيكون من قام بالكفاية في جهاد من جُوهِدَ من المشركين  
مدركاً تأدية الفرض ونافلة الفضل ، ومُخْرِجاً من تخلف من المأثم .

ولم يَسُوَّى اللهُ بينهما فقال الله ( لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا )<sup>(١)</sup> .

فأما الظاهر في الآيات فالفرض على العامة .

قال : فَأَبِينِ الدَّلَالََةَ فِي أَنَّهُ إِذَا قَامَ بَعْضُ الْعَامَّةِ بِالْكَفَايَةِ أَخْرَجَ الْمُتَخَلِّفِينَ مَنِ

المأثم ؟ .

فقلت له : في هذه الآية ، قال : وأين هو منها ؟ قلت : قال الله ( وَكُلًّا وَعَدَّ

اللَّهُ الْحُسْنَى )<sup>(١)</sup> فوعد المتخلفين عن الجهاد الحسنى على الإيمان وأبان فضيلة المجاهدين

على القاعدين ، ولو كانوا آثمين بالتخلف إذا غزا غيرهم — : كانت العقوبة بالإثم — إن لم

يعفو الله — أولى بهم من الحسنى .

قال : فهل تجد في هذا غير هذا ؟ قلت نعم : قال الله : ( وما كان المؤمنون

ليخفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا

إليهم لعلهم يحذرون )<sup>(٢)</sup> وغزا رسول الله وَغَزَىٰ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ جَمَاعَةٌ وَخَلْفَ أُخْرَىٰ حَتَّىٰ

(١) سورة النساء : ٩٥ .

(٢) سورة التوبة : ١٢٢ .



تخلف على بن أبي طالب في غزوة تبوك ، وأخبرنا الله أن المسلمين لم يكونوا لينفروا  
كافة ( فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ <sup>(١)</sup> ) فأخبر أن النفير على بعضهم دون بعض .

وكذلك ما عدا الفرض في عظم الفرائض التي لا يسع جهلها، والله اعلم . وهكذا

كل ما كان الفرض فيه مقصودا به قصد الكفاية فيما ينوب ، فإذا قام به من المسلمين من

فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم . ولو ضيعوه معا خفت أن لا يخرج واحد منهم

مطبق فيه من المأثم ، بل لا أشك إن شاء الله لقوله : ( إِلَّا تَنْفَرُوا يَعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ) <sup>(٢)</sup> .

قال : فما معناها ؟ قلت : الدلالة عليها : أن تخلفهم عن النفير كافة لا يسعهم ،

ونفير بعضهم - إذا كانت في نفيه كفاية - يُخْرِجُ من تخلف من المأثم إن شاء الله ،

لأنه إذا نفر بعضهم وقع عليهم اسم النفير .

قال : ومثل ماذا سوى الجهاد ؟ قلت : الصلاة على الجنازة ودفنها : لا يحل

تركها ، ولا يجب على كل من حضرتها كلهم حضورها ، ويخرج من تخلف من المأثم من

قام بكفائتها .

وهكذا رد السلام قال الله ( وَإِذَا حِيَّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا <sup>(٤)</sup> )

إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا <sup>(٣)</sup> ) وقال رسول الله : (( يسلم القائم على القاعد )) و ( إذا

(١) سورة التوبة : ١٢٢ .

(٢) سورة التوبة : ٣٩ .

(٣) النساء : ٨٦ .

(٤) هذا جزء من حديث رواه الدارمي في سننه في كتاب الاستئذان باب في تسليم

الراكب على الماشي : ٢٧٦/٢ ، ولفظه (( يسلم الراكب على الماشي والقائم على

القاعد والقليل على الكثير ) ورواه الأئمة بالفاظ مختلفة فالبخاري في كتاب بالاستئذان

من صحيحه باب تسليم القليل على الكثير ، وباب يسلم الراكب على الماشي ، وباب يسلم =

(١)  
سلم من القوم واحد أجزأ عنهم)) وإنما أريد بهذا الرد ، فرد القليل جامع لاسم  
” الرد ” والكفاية فيه مانع لأن يكون الرد محظلاً . ولم يزل المسلمون على ما وصفت  
منذ بعث الله نبيه - فيما بلغنا - إلى اليوم : يتفقه أقلهم ، ويشهد الجنائز  
بعضهم ويجاهد ويرد السلام بعضهم ، ويتخلف عن ذلك غيرهم ، فيعرفون الفضل لمن  
قام بالفقه والجهاد وحضور الجنائز ورد السلام ولا يُؤثَمون من قَصْر عن ذلك إذا كان  
(٢)  
بهذا قائمون بكفايته .”

هكذا جمع الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - العديد من الآيات التي تفيد  
مشروعية الجهاد في سبيل الله ، ولكنه عند بيان حكم الإسلام فيه ذكر بأنه يحتمل أن يكون  
فرض عين ، كالصلاة والزكاة والحج ، ويحتمل أن يكون فرض كفاية ، ولكنه رجح الاحتمال الثاني  
معتدداً على القرآن الكريم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان بياناً واضحاً شافياً  
في أنه فرض كفاية ، ومثل له بالصلاة على الجنائز ورد السلام وذلك واضح في عبارته ، رحمه الله  
تعالى .

= العاشي على القاعد ، حديث : ٦٢٣١ و ٦٢٣٢ ، صحيح البخاري : ١٤/١١ - ١٥  
والإمام مسلم في صحيحه في كتاب السلام الباب الأول منه : ٤/١٧٠٣ . وأبو داود  
في سننه في كتاب الأدب باب من أولى بالسلام : ٤/٣٥١ . والترمذي في سننه في  
أبواب الاستئذان والآداب باب ما جاء في تسليم الراكب على العاشي : ٤/١٦٣ ،  
والإمام أحمد في مسنده : ٢/٣١٤ ، ٣٢٥ ، ٥١٠ ، ٤٤٤/٣ ، ١٩/٦ ، ٢٠ .  
(١) هذا الجزء من الحديث لم يروه إلا الإمام مالك في موطأه مراسلاً في كتاب السلام باب  
العمل في السلام : ٢/٩٥٩ . قال ابن عبد البر في التمهيد بعد إيراد هذا  
الحديث : وفي هذا الباب حديث علي بن أبي طالب مسند ، ثم ذكره وقال : وهو  
حديث حسن لا معارض له : التمهيد ٥/٢٨٧ و ٢٩٠ ، ثم أشار إلى ما رواه  
أبو داود في سننه بنحوه في كتاب الأدب باب ما جاء في رد

الواحد عن الجماعة : ٤/٣٥٣ - ٣٥٤ .

(٢) الرسالة : ٣٦٠ - ٣٦٩ .

المثال الثاني : بيان الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - فرضية الحج وعلى من تجب،

حيث فصل القول فيها فقال : " أصل إثبات فرض الحج خاصة فى كتاب الله تعالى

ثم فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكر الله عز وجل الحج فى غير موضع

من كتابه فحكى أنه قال لإبراهيم عليه السلام : ( وَأَتَيْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوكَ رَجَا لًا

وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ )<sup>(١)</sup> وقال تبارك وتعالى : ( لَا تَحُلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا

الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَاعِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ )<sup>(٢)</sup> مع ما ذكر به الحج .

قال الشافعى : والآية التى فيها بيان فرض الحج على من فرض عليه : قال الله جل

ذكره : ( وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ

الْعَالَمِينَ )<sup>(٣)</sup> وقال ( وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ )<sup>(٤)</sup> وهذه الآية موضوعة بتفسيرها فى العمرة .<sup>(٥)</sup>

قال الشافعى : أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عكرمة قال : ( لما

نزلت : ( وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ )<sup>(٦)</sup> الآية . قالت اليهود : فنحن

مسلمون ، فقال الله تعالى لنبيه فحجهم ؟ فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : حجوا ،

فقالوا لم يكتب علينا وأبوا أن يحجوا ، قال الله جل ثناؤه : ( وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ

الْعَالَمِينَ )<sup>(٧)</sup> قال عكرمة : ومن كفر من أهل الملل فإن الله غنى عن العالمين<sup>(٨)</sup> ، وما أشبه

(١) سورة الحج : ٢٧ .

(٢) سورة المائدة : ٢ .

(٣) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٤) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٥) أنظر باب هل تجب العمرة وجوب الحج من كتابه الأم : ١٣٢ / ٢ .

(٦) سورة آل عمران : ٨٥ .

(٧) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٨) سبق ذكر أثر عكرمة وتخرجه فى : ٣٥٨ - ٣٥٩ ، من هذا البحث .

ما قال عكرمة بما قال، والله أعلم ، لأن هذا كفر بفرض الحج وقد أنزله الله ، والكفر بآية من كتاب الله كفر . أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال : قال (١)  
مجاهد : في قول الله عز وجل ( ومن كفر ) قال : ((هو ما إن حج لم يره برأ وإن جلس لم يره إثمًا)) ، كان سعيد بن سالم يذهب إلى أنه كفر بفرض الحج . (٢)

قال الشافعي : ومن كفر بآية من كتاب الله كان كافرا وهذا إن شاء الله كما قال

مجاهد ، وما قال عكرمة فيه أوضح وإن كان هذا واضحا .

قال الشافعي : نعم فرض الحج كل بالغ مستطيع إليه سبيلا . فإن قال قائل : فلم لا يكون غير البالغ إذا وجد إليه سبيلا ممن عليه فرض الحج ؟ قيل : الاستدلال بالكتاب والسنة . قال الله جل ذكره : ( وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ) يعني الذين أمرهم بالاستئذان من البالغين ، فأخبر أنهم إنما ثبت عليهم الفرض في إيدانهم في الاستئذان إذا بلغوا ، قال الله تعالى : ( وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ) (٤) فلم يأمر بدفع المال إليهم بالرشد حتى يجتمع البلوغ معه ، وفرض الله الجهاد في كتابه ثم أكد النفير ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ اللَّهِ بِنِ عَمْرِو بْنِ حَرْبَةَ عَلَى أَنْ يَجَاهِدَهُ (٥) وأبوه حريص على جهاده وهو ابن أربع عشرة سنة ، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) سورة آل عمران : ٩٧ . (٢) سبق تخريجه في صفحة : ٣٥٩ .

(٣) سورة النور : ٥٩ .

(٤) سورة النساء : ٦ .

(٥) في نسخة الأم في طبعته " ثم أكد اليقين " ولعل الأصح ما ذكرته لأنه ثبت في

كتابه الرسالة قوله " فرض الله الجهاد في كتابه وعلى لسان نبيه ثم أكد النفير من ... "

أنظر الرسالة : ٣٦١ .

(١)

” عام أحد ” ثم أجا زه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بلغ خمس عشرة سنة ” عام

(٢)

الخندق ” ورسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله ما أنزل جملا من إرادته

جل شأنه ، فاستدل لنا بأن الفرائض والحدود إنما تجب على البالغين ، وصنع ذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أحد مع ابن عمر بيضة عشر رجلا كلهم في مثل سنه .

قال الشافعي : فالحج واجب على البالغ العاقل ، والفرائض كلها وإن كان

سفيها ، وكذلك الحدود ، فإذا حج بالغا عاقلا أجزأ عنه ولم يكن عليه أن يعود لحجة

أخرى إذا صار رشيدا وكذلك المرأة البالغة .

قال : وفرض الحج زائل عن بلغ مغلوبا على عقله لأن الفرائض على من عقلها ،

وذلك أن الله عز وجل خاطب بالفرائض من فرضها عليه في غير آية من كتابه ، ولا يخاطب

الأمن يعقل المخاطبة ، وكذلك الحدود .

ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك على ما دل عليه كتاب الله ،

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى

(١) غزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث من الهجرة . ( أنظر السيرة النبوية لابن

هشام : ٦٣/٣ .

(٢) ما ذكر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى من رد ابن عمر عام أحد عن الجهاد

وإجازته عام الخندق : هو ما صرح به الصحابي ابن عمر نفسه في حديث رواه الامام

البخاري في صحيحه في كتاب المغازي باب غزوة الخندق وهي الأحزاب ، وهو يفيد

بأن غزوة الخندق حدثت سنة أربع كما صدر الامام البخاري الباب بقول موسى بن

عقبة : بأنها كانت في شوال سنة أربع . أنظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٧/

٣٩٢ . وقال ابو محمد بن حزم : وهذا هو الصحيح الذي لا شك فيه . أنظر زاد

المعاد : ٢٨٨/٢ . لكن رجح ابن قيم الجوزية كونها سنة خمس من الهجرة

في شوال ، وقال : هذا قول أهل السير والمغازي — أنظر طبقات ابن سعد =

(١)

يحتلم والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ” .

عكذا ذكر الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - : الآيات التي تثبت فوضيعة الحج

ويبين أن من جحد ها فقد كفر ، متبعاً ذلك بأثرين عن تابعيين يفيدان بأن الكفر

= : ٦٥/٢ ، ومغازي الواقدي : ٤٤٠/٢ - ٤٤١ ، وسيرة ابن هشام : ٢/٣  
٢٢٤ - ثم أجاب عن القول الأول بجوابين : ” أحد هما : أن ابن عمر أخبر  
أن النبي صلى الله عليه وسلم رده لما استصغره عن القتال وأجازه لما وصل إلى  
السنن التي رآه فيها مطيقاً وليس في هذا ما ينافي تجاوزها بسنة أو نحوها .  
والثاني : أنه لعله كان يوم أحد في أول الرابعة عشرة ويوم الخندق في آخر  
الخامسة عشرة . أنظر زاد المعاد : ٢٨٨/٢ - ٢٨٩ ، وذكر الحافظ ابن  
حجر : الجواب الثاني وعزاه إلى البيهقي ونقل عنه سبب هذا الاختلاف : وهو  
أن جماعة من السلف كانوا يعدون التاريخ من المحرم الذي وقع بعد الهجرة  
ويلغون الأشهر التي قبل ذلك إلى ربيع الأول . . . لكنه بناءً واه مخالف لما  
عليه الجمهور من جعل التاريخ من المحرم سنة الهجرة . وعلى ذلك تكون بدر  
في الثانية وأحد في الثالثة والخندق في الخامسة وهو المعتمد . والله أعلم  
أنظر فتح الباري : ٣٩٣/٧ .

(١) الأم : ١٠٩/٢ - ١١٠ ، ذكر الامام الشافعي هذا الحديث معلقاً مرفوعاً :  
ولقد روى بالفاظ متقاربة عن علي وعائشة رضى الله عنهما فحدث علي رواه الامام  
البخاري في صحيحه معلقاً موقوفاً عليه في كتاب النكاح باب الطلاق في الاغلاق ،  
وفي كتاب الحدود باب لا يجرم المجنون والمجنونة . صحيح البخاري مع فتح  
الباري : ٣٨٨/٩ ، و ١٢٠/٢٢ . ورواه ابو داود في سننه مرفوعاً وموقوفاً  
في كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً : ١٤٠/٤ - ١٤١ ،  
والترمذي في سننه مرفوعاً في الباب الأول من أبواب الحدود . وقال : والعمل على  
هذا الحديث عند أهل العلم : ٤٣٨/٢ . والامام احمد في مسنده مرفوعاً :  
١١٦/١ ، ١١٨ ، ١٤٠ ، ١٥٥ ، ١٥٨ . قال الحافظ ابن حجر : أخرجه  
مرفوعاً ابو داود وابن حبان والنسائي ، ورجح النسائي الموقوف ومع ذلك فهو =

بفرضية الحج كفر بالله تعالى ، ثم عقب ذلك بذكر من تتعين عليه أداء الحج مستدلا  
بالكتاب والسنة الفعلية ، ثم بين الحالة التي تسقط فريضة الحج عن المرء ولو كان  
بالغا مستدلا بمفهوم آيات وبالسنة الثابتة .

---

= مرفوع حكما . أنظر فتح الباري : ١٢١/١٢ . وأنظر تفصيل قوله هذا في  
: ٣٩٣/٩ .  
وأما حديث عائشة رضي الله عنها فمرفوع ، وقد رواه أبو داود في سننه في كتاب  
الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا : ١٣٩/٤ - ١٤٠ .  
والنسائي في سننه في كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج : ١٥٦/٦  
وابن ماجة في سننه في كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم : ١ /  
٦٥٨ . والدارمي في سننه في كتاب الحدود باب رفع القلم عن ثلاثه  
: ١٧١/٢ .  
والإمام أحمد في مسنده : ١٠٠/٦ - ١٠١ ، و ١٤٤ .

المثال الثالث : بيان الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - حكم المضطر إلى أكل المحرم بالتفصيل : فقال في ذلك : " قال الله عز وجل فيما حرم ولم يحل بالذكاة : ( وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ) (١) وقال : ( إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْمِلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) (٢) وقال في ذكر ما حرم ( فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) (٣) (٤) .

قال النافعي : فيحل ما حرم من ميتة ودم ولحم خنزير، وكل ما حرم مما لا يغير العقل من الخمر للمضطر ، والمضطر : الرجل يكون بالموضع لا طعام فيه ولا شئ يسد فورة جوعه من لبن وما أشبهه ، ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض ، وإن لم يخف الموت أو يضعفه ويضره أو يعتل أو يكون ما شيا فيضعف عن بلوغه حيث يريد ، أو راكبا فيضعف عن ركوب دابته ، أو ما في هذا المعنى من الضرر البين ، فأبى هذا نأله فله أن يأكل من المحرم ، وكذلك يشرب من المحرم غير المسكر ، مثل الماء تقع فيه الميتة وما أشبهه ، وأحب إلى أن يكون آكله إن أكل وشاربه إن شرب أو جميعهما؛ فعلى ما يقطع عنه الخوف ويبلغ به بعض القوة ، ولا يبين أن يحرم عليه أن يشبع ويروى وإن أجزاءه دونه ، لأن التحريم قد زال عنه بالضرورة ، وإذا بلغ الشبع والرئى فليس له مجاوزته ، لأن مجاوزته حينئذ إلى الضرر أقرب منها إلى النفع ، ومن بلغ إلى

(١) سورة الأنعام : ١١٩ .

(٢) في النسخة المطبوعة للأمم إلى هنا ثم قال : إلى قوله " غفور رحيم " .

(٣) سورة البقرة : ١٧٣ .

(٤) سورة المائدة : ٣ .



الشبع فقد خرج في بلوغه من حد الضرورة وكذلك الرّبيّ ، ولا بأس أن يتزود معه  
(١)  
من الميتة ما اضطر إليه فإن وجد الغنى عنه طرحه ” •

وبعد أن أورد الامام الشافعي-رحمه الله تعالى- الآيات التي تتضمن حكم  
الاضطرار : بين حكم المضطر وأنه يحل له الأكل مما حرم عليه مما لا يغير العقل ،  
ثم ذكر معنى المضطر والأحوال التي يجوز له فيها الأكل أو الشرب من المحرم •

---

(١) الأم : ٢٥٢/٢ •

## المبحث الرابع

الجانب الاصولي في تفسيره

ويشتمل على اربع فقرات

الفقرة الاولى: الاستنباط .

الفقرة الثانية: الاستدلال .

الفقرة الثالثة: القياس .

الفقرة الرابعة: مفهوم المخالفة .

الفقرة الأولى : الاستنباط :

(١)

ذكر العلامة الماوردي : من أقسام التفسير : " ما يرجع إلى اجتهاد العلماء ،  
(٢)  
وهو تأويل المتشابه واستنباط الأحكام وبيان المجمل وتخصيص العموم " .

وقال الزركشي : " وهو الذي يغلب عليه إطلاق التأويل . . . فالمفسر ناقل ،  
(٣)  
والمؤول مستنبط " . وهذا يدل على أن استنباط الأحكام من آيات القرآن نوع من —  
التفسير .

(٤)

ونقل السيوطي بتلخيص عن ابن النقيب : بأن من علوم القرآن قسمائاً خذ بطريق  
النظر والاستدلال والاستنباط والاستخراج من الألفاظ ، — ثم ذكر منه قسمائاً اتفق العلماء  
على جوازها وهو : استنباط الأحكام الأصلية والفرعية والإعرابية لأن مبنائها على الأقيسة ،  
وكذلك فنون البلاغة وضروب المواعظ والحكم . . . لا يمنع استنباطها منه واستخراجها لمن

---

(١) هو علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن ، البصري ، المعروف بالماوردي ، كان  
من وجوه الفقهاء الشافعيين له تصانيف عدة في أصول الفقه ، وفروعه ، وفي غير  
ذلك ، ت سنة خمسين وأربعمائة . تاريخ بغداد : ١٠٢ / ١٢ .

(٢) النكت والعيون للماوردي : ٤٥ / ١ . ط الأولى ١٤٠٢ هـ ، مطابع مقهوى — الكويت .

(٣) البرهان في علوم القرآن : ١٦٦ / ٢ .

(٤) لعله : محمد بن سليمان بن الحسن بن الحسين البلخي ، الحنفي ، المفسره  
المعروف بابن النقيب ، قال السيوطي : صرف همته أكثر دهره إلى التفسير ،  
وتفسيره مشهور في نحو مائة مجلد ، — وقال — رأيت قطعة منه ، ت سنة ثمان  
وتسعين وستمائة ، طبقات المفسرين للسيوطي : ٨٧ .

(١)

له أهلية •

وينقل الزركشى عن الماوردى قوله بعد حديث الرسول عليه الصلاة والسلام: «(من قال فى القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ)»<sup>(٢)</sup> قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره ، وامتنع من أن يستنبط معانى القرآن باجتهاده ، ولو صحبتها الشواهد ، ولم يعارض شواهدنا نص صريح ، وهذا عدول عما تُعَبِّدنا من معرفته من النظر فى القرآن واستنباط الأحكام منه ، كما قال تعالى ( لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ )<sup>(٣)</sup> ولو صح ما ذهب إليه لم يُعلم شيء بالاستنباط ، ولما فهم الأكثر من كتاب الله شيئاً ، وإن صح الحديث فتأويله : أن من تكلم فى القرآن بمجرد رأيه كالم يعرج على سوى لفظه وأصاب الحق فقد أخطأ الطريق ، وإصابته اتفاق ، إذ الغرض أنه مجرد رأى لا شاهد له •

ونقل السيوطى عن البيهقى والكواشى وغيرهما : " التأويل صرف الآية إلى معنى

موافق لما قبلها وبعد ها تحتمله الآية غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط غير

(٥)

محظور على العلماء بالتفسير " •

ونقل الدكتور عبد الغفار عبد الرحيم قول سفيان بن عيينة فى قوله تعالى : (وَلَا تَحْسَبَنَّ

اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ)<sup>(٦)</sup> هى تسلية للمظلوم وتهديد للظالم ، فقيل له : من قال

(١) الاتقان فى علوم القرآن : ١٨٣/٢ • وأنظر التفسير والمفسرون : ٢٧٦/١ •

(٢) سبق تخريج هذا الحديث فى صفحة ٣٧٢

(٣) سورة النساء : ٨٣ •

(٤) البرهان فى علوم القرآن : ١٦٢/٢ - ١٦٣ ، وأنظر النكت والعيون للماوردى

: ٤٢/١ - ٤٣ ، والاتقان : ١٧٩/٢ - ١٨٠ •

(٥) الاتقان : ١٨٠/٢ •

(٦) سورة ابراهيم : ٤٢ •

هذا فغضب وقال : إنما قال من علمه ، يريد نفسه .

وقول أبي بكر ابن العربي في القواصم : أنه أملى على سورة نوح خمسمائة مسألة ، وعلى قصة موسى ثمانمائة مسألة ، ثم قال : وهل استنباط الأحكام التشريعية من القرآن في خلال القرون الثلاثة الأولى من قرون الاسلام إلا من قبيل التفسير لآيات القرآن بما لم يسبق تفسيرها به قبل ذلك (١) .

وإذا ظهر هذا فلننتقل إلى ذكر نوعي الاستنباط وإيراد الأمثلة من قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى - : ولقد قسم الزركشي آيات الأحكام إلى قسمين : أحدهما : ما صرح به في الأحكام ، وهو كثيره وسورة البقرة والنساء والمائدة والأنعام مشتملة على كثير من ذلك .

والثاني : ما يؤخذ بطريق الاستنباط ، ثم هو على قسمين :

أحد هما : ما يستنبط من غير ضمنية إلى آية أخرى ، كاستنباط الإمام الشافعي رحمه الله تعالى تحريم الاستمناء باليد من قوله تعالى : ( وَالَّذِينَ هُمْ لِفُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ) (٢) .

قال الشافعي : فكان بينا في ذكر حفظهم فزوجهم إلا على أزواجهم أو ما ملكت

---

(١) الامام محمد عبده ومنهجه في التفسير للدكتور عبد الغفار عبد الرحيم : ص ١٤١ ،

ط : المركز العربي للثقافة والعلوم .

(٢) البرهان في علوم القرآن : ٤/٢ . وأنظر الاتقان : ١٣٠/٢ .

(٣) سورة المؤمنون : ٥ - ٧ ، وسورة المعارج : ٢٩ - ٣١ .

أيمانهم تحريم ما سوى الأزواج وما ملكت الأيمان ، وبين أن الأزواج وملك اليمين من الآدميات دون البهائم ، ثم أكدها فقال عز وجل : ( فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ )<sup>(١)</sup> فلا يحل العمل بالذكر إلا في الزوجة أو في ملك اليمين ولا يحل الاستمنا<sup>(٢)</sup> ، والله تعالى أعلم ” .

ويزيد الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - المسألة وضوحاً ، ويقول : بأن الآيات دلت على أمرين : ” أحدهما : أنه أحل النكاح وما ملكت اليمين .

والثاني : يشبه أن يكون إنما أباح الفعل للتلذذ وغيره بالفرج في زوجة أو ما ملكت يمين من الآدميين ، ومن الدلالة على ذلك قول الله تبارك وتعالى : ( فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ )<sup>(١)</sup> وإن لم تختلف الناس في تحريم ما ملكت اليمين من البهائم ، فلذلك خفت أن يكون الاستمنا حراماً من قبل أنه ليس من الوجهين اللذين أبيحا للفرج ”<sup>(٣)</sup> .

ومن الأمثلة للاستنباط ، استنباط الامام الشافعي رحمه الله تعالى حجية الإجماع من قوله تعالى : ( وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا )<sup>(٤)</sup> .

ولقد أورد ذلك البيهقي بسنده إلى المزني والربيع : ” كنا يوماً عند الشافعي إذ جاء شيخ فقال له أسأل ؟ قال الشافعي : سل . قال : أيش الحجة في دين الله ؟ فقال الشافعي : كتاب الله قال : وماذا ؟ قال : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) - سورة المؤمنون : ٧ ، وسورة المعارج : ٣١ .

(٢) الأم : ٩٤/٥ .

(٣) الأم : ١٤٥/٥ .

(٤) سورة النساء : ١١٥ .

قال : وماذا؟ قال : اتفاق الأمة ، قال : ومن أين قلت اتفاق الأمة ، من كتاب  
الله ؟ فتدبر الشافعي - رحمه الله - ساعة ، فقال الشيخ : أجلك ثلاثة أيام .  
فتغير لون الشافعي ، ثم إنه ذهب فلم يخرج أياما ، قال : فخرج من البيت في  
اليوم الثالث ، فلم يكن بأسرع إذ جاء الشيخ فسلم فجلس فقال : حاجتي ، فقال  
الشافعي - رحمه الله - نعم ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن  
الرحيم . قال الله عز وجل : ( وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ  
غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا <sup>(١)</sup> ) لا يصلية جهنم على  
خلاف سبيل المؤمنين إلا وهو فرض . قال : فقال : صدقت وقام وذهب .

(٢)

قال الشافعي : قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات حتى وقفت عليه ” .

هكذا يستنبط الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - حجية الإجماع من الآية ، وأن  
المرء لا يصلية الله جهنم إلا لمخالفته الفرض ، ولما كان اتباع غير سبيل المؤمنين  
يجعله يستحق دخول جهنم، كان اتباع سبيل المؤمنين فرضا ، وكان فيه دليل على  
حجية الإجماع . والله اعلم .

ثم ذكر الزركشي : القسم الثاني من الاستنباط : وهو : ما يستنبط مع ضمنية آية

أخرى ومثل له باستنباط علي وابن عباس رضي الله عنهما : أن أقل مدة الحمل ستة  
أشهر من قوله تعالى : ( وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا <sup>(٣)</sup> ) مع قوله : ( وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ <sup>(٤)</sup> )

(١) سورة النساء : ١١٥ .

(٢) أحكام القرآن جمع البيهقي : ٣٩/١ - ٤٠ .

(٣) سورة الأحقاف : ١٥ .

(٤) سورة لقمان : ١٤ .

(١) ثم قال : " وعليه جرى الشافعي " لكنني لم أجد أي أثر عن الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - فيما يتعلق بالآيتين والاستنباط منهما، بل بين الحكم على هذا الاستنباط في مسألة ما إذا نكح الرجل امرأة مطلقاً بعد انقضاء عدتها وجاءت بولد لسته أشهر من يوم وقعت عدة النكاح، فالولد له إلا أن ينفيه بلعان (٢) .

ولعل العلامة الزركشي يقصد هذا بقوله " وعليه جرى الشافعي " والله أعلم .

ومما يندرج تحت هذا القسم من الأمثلة : استنباط الامام الشافعي رحمه الله تعالى عدم جواز عقد النكاح إلا باسم النكاح أو التزويج من آيات عديدة ورد فيها - اللفظان فقال في بيان ذلك : " قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ( فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكُمَا ) وقال تعالى ( وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ) وقال : ( وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ) وقال ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ) (٣) (٤) (٥) (٦) .

وقال : ( فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ) وقال : ( وَاَمْرًا مُمِئَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ) وقال : ( إِذَا نَكَحَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مَنًّا طَلَقْتُمُوهُنَّ ) وقال : ( وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ) (٧) (٨) (٩) (١٠) .

- (١) البرهان في علوم القرآن : ٥/٢ .
- (٢) أنظر الأم : ٢٢٢/٥ .
- (٣) سورة الأحزاب : ٣٧ .
- (٤) سورة النساء : ١ .
- (٥) " : ١٢ .
- (٦) " : ٦ .
- (٧) " : ٢٣٠ .
- (٨) " : ٥٠ .
- (٩) " : ٤٩ .
- (١٠) " : ٢٢ .



قال الشافعي : فسمى الله تبارك وتعالى : النكاح اسمين : النكاح والتزويج ،

وقال عز وجل ( وَأَمْرًا مِّنْهُ أَنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا <sup>(١)</sup>

خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ) <sup>(٢)</sup> الآية . فأبان جل ثناؤه أن الهبة لرسول الله صلى الله

عليه وسلم دون المؤمنين ، والهبة - والله اعلم - تجمع أن ينعقد له عليها عقدة

النكاح بأن تهب نفسها له بلا مهر ، وفي هذا دلالة على أن لا يجوز نكاح إلا باسم <sup>(٣)</sup>

النكاح أو التزويج ، ولا يقع بكلام غيرهما وإن كانت معه نية التزويج ” .

فاستنبط الامام الشافعي رحمه الله تعالى حكم عدم صحة النكاح الآ باللفظتين

« النكاح أو التزويج » من آيات مختلفة المواضيع لكن تلك الآيات ذكرت فيها العلاقة

الزوجية باللفظتين المذكورتين فقط فمن ثم بين الامام الشافعي بأنه لا يتم نكاح إلا بهما ،

، ولا يقع بكلام غيرهما وإن صا حبه نية التزويج .

---

(١) في نسخة الام المطبوعة الى هنا ثم قال الآية .

(٢) سورة الأحزاب : ٥٠ .

(٣) الأم : ٣٧/٥ ، وأنظر السنن الكبرى : ١٤٣/٧ .

الفقرة الثانية : الاستدلال :

ومن منهج الامام الشافعي رحمه الله تعالى في آيات الأحكام : الاستدلال  
بالآية على الحكم ، مثل بيمانه الفرق بين المطلقة ثلاثا والمطلقة واحدة أو اثنتين عند  
رجوعها إلى الزوج الأول، حيث ترجع المطلقة ثلاثا إليه وهو يملك الثلاث ، والأخرى  
ترجع إليه وهو لا يملك إلا ما بقى من طلاق ، فقال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -  
في بيان ذلك :

” وإذا طلقها الزوج واحدة أو اثنتين فنكحها زوج غيره وأصابها ثم بانـت  
منه ، فنكحها الزوج الأول بعده كانت عنده على ما بقى من طلاقها ، كهي قبل أن  
يصيبها زوج غيره ، يهدم الزوج المصيبها بعده الثلاث، ولا يهدم الواحدة والثلثين .  
فإن قال قائل : فقد قال غيرك إذا هدم الثلاث هدم الواحدة والثلثين فكيف  
لم تقل به ؟ قيل : إن شاء الله تعالى استدلالا بوجودها في حكم الله عز وجل .

فإن قال : وأين ؟ قيل : قال الله عز وجل : ( الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ  
(١) أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ) وقال ( فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ) .  
(٢)

قال الشافعي رحمه الله تعالى : دل حكم الله عز وجل على الفرق بين المطلقة  
واحدة واثنتين والمطلقة ثلاثا ، وذلك لأنه أبان أن المرأة يحل لمطلقها رجعتها من  
واحدة واثنتين ، فإذا طلقت ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، فلما لم يكن لسزوج

(١) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٢) “ “ : ٢٣٠ .

غيره حكم يحلها لمطلقها واحدة وأثنتين إلا لأنها حلال إذا طلقت واحدة أو اثنتين قبل الزوج : كان معنى نكاحه وتركه النكاح سواء ، ولما كانت المطلقة ثلاثا حراما على مطلقها الثلاث حتى تنكح زوجا غيره ، فكانت إنما تحل — في حكم الله تبارك وتعالى اسمه — بنكاحه ، كان له حكم بين أنها محرمة حتى ينكحها هذا الزوج الآخر ، فلم يجوز أن يقاس ماله حكم بما لا حكم له ، وكان أصل الأمر أن المحرم إنما يحل للمرأة بفعل نفسه ، كما يحرم عليه الحلال بفعل نفسه ، فلما حلت المطلقة ثلاثا بزواج غيره بعد مفارقتها نساء أهل الدنيا في هذا الحكم ، لم يجوز أن يكون الزوج في غير الثلاث في هذا المعنى ، وكان في معنى : أنه لا يحل نكاحه للزوج المطلق واحدة واثنتين ولا يحرم شيئا لأن المرأة لم تحرم فتحل به ، وكان هو غير الزوج ولا يحل له شيء بفعل غيره ، ولا يكون لغيره حكم في حكمه إلا حيث جعله الله عز وجل الموضع الذي جعله الله تعالى مخالفا لهذا ، فلا يجوز أن يقاس عليه خلافه .

فإن قال : فهل قال هذا أحد غيرك ؟ قيل : نعم ، أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول : «سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها زوجها الأول ؟ قال هي عنده على ما بقى» .<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup>

- (١) هو : حميد — بالتصغير — بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة خمس ومائة على الصحيح ، تقريب التهذيب : ٢٠٣/١ ، والمعنى : ٨١ .
- (٢) هو سليمان بن يسار الهلالي المدني ، مولى ميمونة ، وقيل أم سلمة ، ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة ، من كبار الثالثة ، مات بعد المائة وقيل قبلها . تقريب التهذيب : ٣٣١/١ .
- (٣) الأم : ٢٥٠/٥ ، والأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الخلع والطلاق : ٣٦٤/٧ — ٣٦٥ .

هكذا يوضح الامام الشافعي رحمه الله تعالى استدلاله من الآيتين على الحكم  
المبين أعلاه ، ويستدل عليه بقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ويقول : لما  
كانت المطلقة واحدة أو اثنتين حلال لزوجها رجعتها ، وترجع إليه على ما أبقى من  
طلاق ، كان نكاح الزوج الآخر وتركه النكاح سواء ، لأنها حلال للزوج الأول ففى  
الحالين ، نكحت زوجا غيره أو لم تنكح ، بخلاف المطلقة ثلاثا فهى تحرم على مطلقها  
الثلاث حتى تنكح زوجا غيره ، فلا تحل إلا بنكاحه ، وترجع إلى الزوج الأول وهو يملك  
الثلاث ، كما هو واضح من عبارته رحمه الله تعالى .

والمثال الثاني في هذه الفقرة : استدلال الامام الشافعي رحمه الله تعالى

يقول الله عز وجل : ( لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ <sup>(١)</sup> فَرِيضَةً ) على جواز النكاح بلا مهر .

(٢)

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ” ويقال له إنما أجزنا النكاح بخير مهر لقول

الله عز وجل : ( لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ <sup>(١)</sup> فَرِيضَةً )

الآية ، فلما أثبت الله عز وجل الطلاق دل ذلك على أن النكاح ثابت ، لأن الطلاق

لا يقع إلا من نكاح ثابت : فأجزنا النكاح بلا مهر ، ولما أجازاه الله سبحانه وتعالى

بلا مهر كان عقد النكاح على شيعيين : أحدهما : نكاح ، والآخر : ما يملك بالنكاح

من المهر ، فلما جاز النكاح بلا ملك مهر فخالف البيوع : وكان فيه مهر مثل المرأة <sup>(٢)</sup>

إذا دخل بها ، وكان كالبيوع الفاسدة المستهلكة يكون فيها قيمتها ، كان المهر إذا

كان فاسدا لا يفسد النكاح ، ولم يكن في النكاح بلا مهر ، ولا في النكاح بالمهر

(١) سورة البقرة : ٢٣٦ .

(٢) أي للمعتز على الامام الشافعي بقول عطاء وغيره الذين يقولون بثبوت النكاح في

الشغار ، وأخذ مهر المثل لكل واحدة منهما ، معارضين بذلك قول الشافعي في

إثبات النكاح بلا مهر وإثباته بالمهر الفاسد مع أخذه مهر المثل ، وإن أكثر ما في

الشغار أن يكون المهر فيه فاسدا أو يكون بلا مهر . لكن الشافعي رحمه الله

تعالى : أجاب بأن النكاح يثبت إذا كان كما أمره الله ورسوله ولم يحرمه الله

ورسوله ولم ينه عنه ، وأما ما نهى عنه فهو عاص بفعله إلا إذا كان على جهالة ،

والشغار منهي عنه ، ثم عقب على ذلك باستدلاله على جواز النكاح بلا مهر بما

ذكرت أعلاه . وأنظر الأم : ٧٦/٥ - ٧٧ .

(٣) لأن البيوع لا تتعقد إلا بثمن معلوم ، والنكاح ينعقد بغير مهر ، أنظر الأم

: ٥٨/٥ .

الفاقد نهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرمه بنهيه كما كان في الشغار ،  
فأجزنا ما أجاز الله عز وجل وما كان في معناه إذا ما بينه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم منه عن شيء علمناه ، ورد لنا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكان هذا الواجب علينا الذي ليس لنا ولا لأحد عَقَلٌ عن الله عز وجل شيئاً

علمنا غيره .

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن  
سيرين : (( أن رجلاً نكح امرأة على حكمها ثم طلقها فاحتكمت رقيقاً من بلاده فأبى  
فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : امرأة من المسلمين . قال الشافعي  
أحسبه قال : يعني : مهر امرأة من المسلمين " .<sup>(١)</sup>

ولما أثبت الله الطلاق بدون تعيين مهر دل ذلك على ثبوت النكاح إذا طلق  
لا يقع إلا من نكاح ثابت فمن ثم أستدل بالآية على جواز النكاح بلا مهر ، وأنه يخالف  
البيوع ، إذ ينعقد النكاح بلا مهر والبيوع لا تنعقد إلا بثمن معلوم ، ويمثل البيوع  
الفاقد المستهلكة يكون فيها قيمتها .

ودعم ما ذهب إليه من الحكم بما أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

---

(١) الأم : ٧٧/٥ . والأثر رواه البيهقي بنحوه في السنن الكبرى في كتاب  
الصداق ، وصرح بالرجل بأنه الأشعث بن قيس : ٢٤٧/٧ — ٢٤٨ .

### الفقرة الثالثة : القياس :

تكلم الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - عن القياس فضبط قواعده ، وبين الشروط

(١)

التي يجب توافرها في الفقيه الذي يقيس .

والقياس أصل من أصول الاستنباط ، ثبت بالكتاب والسنة ، وهو في حقيقة معناه

(٢)

ليس إلا إعمالاً للنصوص بأوسع مدى للاستعمال ، فليس تزيد عليها ولكنه تفسير لها .

قال الشافعي رحمه الله تعالى " على العالم ألا يقول إلا من جهة العلم ، وجهة

(٣)

العلم : الخبر اللازم - بالقياس بالدلائل على الصواب حتى يكون صاحب العلم متبعاً

(٤)

خبراً وطالب الخبر بالقياس ، كما يكون متبع البيت بالعيان ، وطالب قصد بالاستدلال

بالأعلام مجتهداً .

ولو قال بلا خبر لازم ولا قياس كان أقرب من الإثم من الذي قال وهو غير عالم ،

وكان القول لغير أهل العلم جائزاً . ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا

من جهة علم مضى قبله ، وجهة العلم بعد : الكتاب والسنة والإجماع والآثار ، وما وصفت

---

(١) أنظار الرسالة : ٥٠٩ - ٥١١ ، وأنظار الشافعي لأبي زهرة : ٢٨٠ .

(٢) أصول الفقه لأبي زهرة : ١٧٧ .

(٣) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى : في سائر النسخ ( والقياس ) والذي في

الأصل ( بالقياس ) ثم حاول بعضهم كشط الباء وكتب واوا في موضعها ، والذي في

الأصل صحيح ، لأنه يريد : أن جهة العلم الخبر اللازم الذي يقاس عليه ما لم

يشمله النص مما شاركه في علة الحكم .

(٤) ( طالب ) منصوب ، قال الشيخ أحمد شاكر : ورسم في الأصل بدون ألف وعليه

فتحتان .

(١)

من القياس عليها ” ويقرر هذه الحقيقة في كتابه اختلاف الحديث فيقول ” والعلم من وجهين : اتباع واستنباط ، والاتباع اتباع كتاب ، فإن لم يكن سنة ، فإن لم يكن فقول عامة من سلفنا لانعلم له مخالفا ، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله عز وجل ، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يكن فقياس على قول عامة سلفنا لا مخالف له ، ولا يجوز القول إلا بالقياس ” .  
(٢)

” وبالقياس ترد الأحكام التي يجتهد فيها المجتهد إلى الكتاب والسنة ، لأن  
(٣)

الحكم الشرعي يكون نصا، أو حملا على نص بطريق القياس ” كما صرح به الامام الشافعي

— رحمه الله تعالى — .

و يقول: ” كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم ، او على سبيل فيه دلالة موجودة ، وعليه اذا كان فيه بعينه حكم : اتباعه ، واذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد ، والاجتهاد : القياس ” .  
(٤)

قال الإمام أبو زهرة رحمه الله تعالى : ” ولقد عرف العلماء ذلك القياس بأنه : الحاق

أمر غير منصوص على حكمه بأمر معلوم حكمه لاشتراكه معه في علة الحكم .

— ثم قال : — وإن كل ما ساقه الشافعي من أمثلة وهي كثيرة جدا ، وما تسمه من أقسام

ينطبق عليه ذلك التعريف انطباقا تاما ، ولذلك كان القياس عند الشافعي ، هو القياس

(١) الرسالة : ٥٠٧ — ٥٠٨ .

(٢) اختلاف الحديث : ٥٠٨ .

(٣) أصول الفقه لأبي زهرة : ١٧٣ .

(٤) الرسالة : ٤٧٧ .



(١)

الذى عرفه الأصوليون من بعده ذلك التعريف ” .

ويبين الامام الشافعى - رحمه الله تعالى - نوعية المسائل التى يحكم فيها بالقياس  
باجابته عن سؤال مُفترضٍ فقال : ” فإن قال قائل : فأذكر من الأخبار التى تقيس عليها  
وكيف تقيس ؟ قيل له إن شاء الله : كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو فى  
غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حكم به لمعنى من المعانى : فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم :-  
(٢)  
حُكِمَ فِيهَا حُكْمُ النَّازِلَةِ الْمَحْكُومِ فِيهَا إِذَا كَانَتْ فِي مَعْنَاهَا ” .

ولنتقل بعد هذا إلى دور الأمثلة فمن ذلك : بيان الامام الشافعى - رحمه الله  
تعالى - أن على الولد نفقة والده إذا بلغ مرحلة من العجز أو الضعف لا يغنى نفسه فيها  
بكسب ولا مال ، قياسا على الولد الذى على الوالد نفقته فى حال لا يغنى الولد فيها نفسه ،  
فقال فى توضيح ذلك : ” قال الله تعالى : ( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ  
لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْتِزِعَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ) (٣) وقال : ( وَإِنْ أَرَدْتُمْ  
أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ) (٣)

فأمر رسول الله هند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبى سفيان ما يكفيها وولدها  
- وهم ولده - بالمعروف بغير أمره .

قال : فدل كتاب الله وسنة نبيه أن على الوالد رضاع ولده ونفقتهم صفارا .

---

(١) الشافعى لأبى زهرة : ٢٨٠ - ٢٨١ .

(٢) الرسالة : ٥١٢ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٣ .

فكان الولد من الوالد ، فَجَبِرَ عَلَى صلاحه في الحال التي لا يغنى الوالد فيها نفسه ، فقلت : — أي الشافعي — إذا بلغ الأب ألا يغنى نفسه بكسبه ولا مال فعلى ولده صلاحه في نفقته وكسوته قياساً على الولد .

وذلك أن الولد من الوالد ، فلا يَضَيِّعُ شيئاً هو منه ، كما لم يكن المولد أن يضيع شيئاً من ولده ، إذ كان الولد منه ، وكذلك الوالدون وإن بعدوا ، والولد وإن سفلوا ، في هذا المعنى ، والله أعلم .

فقلت — أي الشافعي — ينفق على كل محتاج منهم غير محترف ، وله النفقة على الغنى المحترف ” (٢)

فعبارة رحمه الله تعالى في غاية الايضاح والتبيين في الموضوع والاستشهاد .

والمثال الثاني : مسألة وجوب الهدى على القارن ، إذ قال الشافعي رحمه الله تعالى : ” ويجزيه أن يقرن الحج مع العمرة ، وتجزيه من العمرة الواجبة عليه ، ويهريق دما قياساً على قول الله عز وجل : ( فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ) (٣) فالقارن أخف حالاً من المتمتع ، المتمتع إنما أدخل عمرة فوصل بها حجاً فسقط عنه ميقات الحج ، وقد سقط عن هذا ، وأدخل العمرة في أيام الحج ، وقد أدخلها القارن ، وزاد المتمتع أن تمتع بالإحلال من العمرة إلى إحرام الحج ، ولا يكون المتمتع في أكثر من

(١) قال الشيخ احمد شاكر: يريد الشافعي : أن الولد إذا كان لا يجوز له أن يضيع

ولده الذي هو فرع منه ، فكذلك لا يجوز له أن يضيع والده الذي هو أصله .

(٢) الرسالة : ٥١٧ — ٥١٨ .

(٣) سورة البقرة : ١٩٦ .

(١)

حال القارن فيما يجب عليه من الهدى ” •

هكذا يبين الامام رحمه الله تعالى حكم القران ، وأنه يجب على القارن أن  
أن يهريق دما كالمتمتع لأن كلا منهما أدخل العمرة في أيام الحج ، فمن ثم قياس  
القارن على المتمتع في وجوب الهدى • والله أعلم •

والمثال الآخر الذي به ختام هذه الفقرة : مسألة عدم صحة حج المغلوب على  
عقله ، حيث بنى حكمه قياسا على عدم صحة صلاة السكران الذي يفيد ، قوله تعالى —  
( لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ )<sup>(٢)</sup> •

قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى في بيان ذلك : ” فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا فَرَّقَ  
بين المغلوب على عقله وبين المغلوب بالمرض ؟ قيل : الفرائض على المغلوب على عقله  
زائلة في مدته كلها ، والفرائض على المغلوب بالمرض العاقل على بدنه غير زائلة في مدته ،  
ولو حج المغلوب على عقله لم يجز عنه ، لا يجزى عمل على البدن لا يعقل عامله قياسا  
على قول الله عز وجل : ( لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ) ولو حج العاقل المنسوب  
بالمرض أجزاء عنه ” •<sup>(٣)</sup>

فكما أن الصلاة قول وعمل وإمساك في مواضع مختلفة فكذا الحج فيه ذلك كله ، فمن  
ثم قياس الامام الشافعي رحمه الله تعالى عدم صحة حج المغلوب على عقله على عدم صحة  
صلاة السكران بجامع فقدان عقل مؤديهما في حالة الأداء ، لأن كل ذلك لا يصح إلا من  
العاقل • والله أعلم •

(١) الأم : ١٣٣/٢ •

(٢) سورة النساء : ٤٣ •

(٣) الام : ١٢٠/٢ •

الفقرة الرابعة : مفهوم المخالفة :

ومن منهج الامام الشافعي رحمه الله تعالى في تفسير آيات الأحكام : بيان

الحكم من الآية بمفهوم المخالفة .

(١)

قال إمام الحرمين : أبو المعالي الجويني : " ما يستفاد من اللفظ نوعان :

أحد هما : متلقى من المنطوق به المصروح بذكره ، والثاني : ما يستفاد من اللفظ وهو

مسكوت عنه ، لا ذكر له على قضية التصريح ، وأما ما ليس منطوقا به ، والكن

المنطوق به مشعريه ، فهو الذي سماه الأصوليون المفهوم ، والشافعي قال به ، وقد

فصله في الرسالة أحسن تفصيل ، — ثم قال — ونحن نسرده محتاج كلامه ، فمما ذكره

أن قال : المفهوم قسمان : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة ، وأما مفهوم المخالفة

: فهو ما يدل من جهة كونه مخصصا بالذكر — — على أن المسكوت عنه

(٢)

مخالف للمخصص بالذكر .

وقد وجدت آيات عديدة يبين الإمام الشافعي رحمه الله تعالى الحكم فيها بمفهوم

المخالفة .

فمن ذلك ما ذكر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى تحريم إماء أهل الكتاب ، حيث

نص قوله تعالى : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) <sup>(٣)</sup> على إباحة حرائر أهل الكتاب ،

(١) هو أبو المعالي ، امام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري ،

ت : سنة ثمان وسبعين وأربعمائة . طبقات الشافعية لاسبكي : ١٦٥/٥ ، و لابن

هداية الله الحسيني : ١٢٤ — ١٢٥ .

(٢) البرهان للامام الجويني : ٤٤٨/١ — ٤٤٩ . بتصرف

(٣) سورة المائدة : ٥ .

ثم استدل بمفهوم المخالفة على تحريم إمامهم فقال في توضيح ذلك :

قال الله عز وجل : ( وَلَا تَتَّكِفُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مِّنْهُ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ <sup>(١)</sup> وَلَا أَعْجَبَكُمْ ) وقد قيل في هذه الآية : أنها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم أهل الأوثان ، فحرم نكاح نساءهم ، كما حرم أن تنكح رجالهم المؤمنات ، قال : فإن كان هذا هكذا ، فهذه الآيات ثابتة ليس فيها منسوخ .

قال : وقد قيل : هذه الآية في جميع المشركين ، ثم نزلت الرخصة بعدها في إحلال نكاح حرائر أهل الكتاب خاصة ، كما جاءت إحلال ذبائح أهل الكتاب . قال الله تبارك وتعالى : ( أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْنَهُنَّ أُجُورَهُنَّ <sup>(٢)</sup> ) وقال : فأيهما كان فقد أبيض فيه نكاح حرائر أهل الكتاب .

وفي إباحة الله نكاح حرائرهم دلالة عندى والله تعالى أعلم على تحريم إمامهم ، لأن معلوماً في اللسان إذا قصد قصد صفة من شيء بإباحة أو تحريم كان ذلك دليلاً على أن ما قد خرج من تلك الصفة مخالف للمقصود قصد .

كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع فدل ذلك على إباحة غير ذوات الأنياب من السباع .

وإن كانت الآية نزلت في تحريم نساء المؤمنين على المشركين ، وفي مشركي أهل الأوثان ، فالمسلمات محرّمات على المشركين منهم بالقرآن على كل حال ، وعلى مشركي

(١) سورة البقرة : ٢٢١ .

(٢) سورة المائدة : ٥ . وبداية الآية ( اليوم أحل لكم ) .

أهل الكتاب لقطع الولاية بين المشركين والمسلمين ، وما لم يختلف الناس فيه علمته .

(١)

قال : والمحصنات من المؤمنات ومن أهل الكتاب : الحرائر ” .

هكذا استدل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بمفهوم المخالفة على تحريم

إماء أهل الكتاب ثم مثل له ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من

السباع ، وأنه يدل بمفهوم المخالفة على إباحة غير ذوات الأنياب من السباع .

واستدل على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب بمفهوم المخالفة من آية أخرى مع

التشليل له بحكم شرعي آخره فقال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - فو ذلك : ” وقال

الله عز وجل : ( وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ

أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْ كُفِرْتُمْ بِإِذْنِ

أَهْلِيهِنَّ وَأَتَوْهِنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا

أُخْبِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ

الْعُنْتَ مِنْكُمْ ) (٣) . وفي إباحة الله للإماء المؤمنات على ما شرط لمن لم يجد طولا وخاف

العنت دلالة - والله أعلم - على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب ، وعلى أن الإماء

المؤمنات لا يحلن إلا لمن جمع الأمرين مع إيمانهن ، لأن كل ما أباح بشرط لم يحل

إلا بذلك الشرط ، كما أباح التيمم في السفر والإعواز في الماء ، فلم يحل إلا ببيان

يجمعهما التيمم وليس إماء أهل الكتاب مؤمنات فيحلن بما حل به الإماء المؤمنات من

(١) الأم : ٦/٥ .

(٢) في كتاب الأم المطبوع بعد : : إلى قوله ” من فتياكم المؤمنات ذلك لمن خشي

العنت منكم ” ففي الآية سقط ظاهر .

(٣) سورة النساء : ٢٥ .

(١)

الشرطين مع الايمان ” .

ولقد وضح الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - في هذا بأن الاماء المؤمنات  
واباحتهم متوقفة على تحققى الأمرين مع ايمانهن ، احد هما : عدم وجود السائل  
الذي هو الصداق ، وآخر هما : خوف العنت .

ثم استدل بمفهوم المخالفة على عدم جواز نكاح اماء أهل الكتاب ولو تحققوا  
فيه الأمران آنذاك لأنهن غير مؤمنات .

ومثل له بعباد الماء في السفر المباح له التيمم ، وأنه إذا لم تتوفر فيه الشروط  
السفر والاعواز في الماء لم يباح له التيمم .

ومن الأمثلة لهذا النوع من بيان الأحكام ما ذكره الامام الشافعي رحمه الله  
تعالى في حكم نفقة المرأة التي لا يملك زوجها رجعتها .

” قال الشافعي رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى في المطلقات :

(أَسْكِنُوهُنَّ مِمَّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ، وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ  
فَأُنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ<sup>(٢)</sup> ) .

قال : فكان بيننا - والله تعالى أعلم - في هذه الآية أنها في المطلقة التي

لا يملك زوجها رجعتها ، من قبل أن الله عز وجل لما أمر بالسكنى عاماهم قال فسكنى  
النفقة ( وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأُنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ<sup>(٢)</sup> ) دل على أن الصنف

(١) الأم : ٦/٥ .

(٢) سورة الطلاق : ٦ .

الذى أمر بالنفقة على ذوات الأحمال منهن صنفه آل الكتاب على أن لا نفقة على غير ذوات الأحمال منهن ، لأنه إذا أوجب لمطلقة بصفة نفقة ففى ذلك دليل على أنه لا تجب نفقة لمن كان فى غير صفتها من المطلقات •

قال الشافعى : فلما لم أعلم مخالفا من أهل العلم فى أن المطلقة التى يملك زوجها رجعتها فى معانى الأزواج ، فى أن عليه نفقتها وسكنائها وأن طلاقه وإيلاءه وظهاره ولعانه يقع عليها ، وأنه يرثها وترثه : كانت الآية على غيرها من المطلقات ، ولم يكن من المطلقات واحدة تخالفها إلا المطلقة لا يملك الزوج رجعتها •

قال الشافعى : والدليل من كتاب الله عز وجل كاف فيما وصفت من سقوط نفقة التى لا يملك الزوج رجعتها ، وبذلك جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم •

قال الشافعى : أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد <sup>(١)</sup> مولى الأسود بن سفيان <sup>(٢)</sup> عن ابى سلمة عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام <sup>(٣)</sup> فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال : مالك علينا نفقة ، فأبى النبي

---

(١) هو عبد الله بن يزيد المخزومى المدنى المقرئ الأعور • • • من شيوخ مالك ،

ثقة من السادسة ، سنة ثمان وأربعين ومائة ، تقريب التهذيب ١ / ٤٦٢ •

(٢) هو : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، سبقت ترجمته •

(٣) فاطمة ابنة قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس يقال : انها

كانت أكبر منه بعشر سنين وكانت من المهاجرات الأول • أنظر الاستيعاب  
بها مشر الاصابة : ٣٨٣ / ٤ •

(٤) هو الصحابى أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله القرشى المخزومى

زوج فاطمة بنت قيس ، وكان خرج مع على إلى اليمن فى عهد النبي صلى الله

عليه وسلم • أنظر الاصابة : ١٣٩ / ٤ •



(١)

• صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : (( ايس لك عليهم نفقة ))

(٢) أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير

عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول : (( نفقة المطلقة ما لم تحرم فإذا حرمت فمتاع

(٣)

• بالمعروف))

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال : قال عطاء : (( ليست المبتوتة الحبلى

(٤)

منه في شيء إلا أنه ينفق عليها من أجل الحبل ، فإذا كانت غير حبلى فلا نفقة لها)) •

---

(١) هذا الحديث رواه الامام مالك في الموطأ مطولا في كتاب الطلاق باب ما جاء في نفقة المطلقة • ٥٨٠/٢ - ٥٨١ • ورواه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها • ١١١٤/٢ • وأبو داود في سننه في كتاب الطلاق باب في نفقة المبتوتة • ٢٨٥/٢ - ٢٨٦ • والامام احمد في مسنده : ٤١٢/٦ • والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح ، هو العود ، والنفقات : ٤٧١٤(٣٢٦)٧٧/٧ • ورواه الترمذى عن الشعبي بنحوه وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول بعض أهل العلم منهم الحسن البصرى وعطاء ابن أبي رباح والشعبي ، وبه يقول أحمد وإسحاق • وقالوا : ليس للمطلقة سكنى ولا نفقة اذا لم يملك زوجها الرجعة • وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبی صلى الله عليه وسلم منهم عمر وعبد الله : إن المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة • وقال بعض أهل العلم : لها السكنى ولا نفقة لها • وهو قول مالك بن أنس والليث بن سعد والشافعى • سنن الترمذى : ٣٢٥/٢ •

(٢) هو محمد بن مسلم بن تدرس : سبقت ترجمته •

(٣) هذا الاثر رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب النفقات ، باب المبتوتة لانفقة

لها إلا أن تكون حاملا ، ٤٧٥/٧ •

(٤) وهذا الاثر أيضا رواه البيهقي في السنن الكبرى : ٤٧٥/٧ •

قال الشافعي : فكل مطلقه كان زوجها يملك رجعتها : فلها النفقة ما كانت في عدتها منه ، وكل مطلقه كان زوجها لا يملك رجعتها فلا نفقة لها فسي عدتها منه ، إلا أن تكون حاملا فيكون عليه نفقتها ما كانت حاملا ، وسواء في ذلك كل زوج حر وعبد وذمي ، وكل زوجة أمة وحررة وذمية •

قال : وكل ما وصفنا من متعة لمطلقه أو سكنى لها أو نفقة فليست إلا في نكاح صحيح ثابت ، فأما كل نكاح كان مفسوخا فليست فيه نفقة ولا متعة ولا سكنى ، وإن كان فيه مهر بالمسيب حاملا كانت أو غير حامل ” •  
(١)

هكذا يقرر الامام الشافعي رحمه الله تعالى — بمفهوم المخالفة من الآية —  
عدم وجوب النفقة على المرأة التي لا يملك زوجها رجعتها إلا إذا كانت حبلى مؤيدا  
فلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم وقول صحابى وتابعى ، ومنصلا ذلك بما لا  
يحتاج إلى إيضاح •

---

(١) الأم : ٢٣٧/٥ — ٢٣٨ •

والمثال الآخر الذي به ختام هذه الفقرة ما روى البيهقي بسنده عن الإمام

الشافعي - رحمه الله تعالى - في قول الله عز وجل : ( كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ

(١)  
لَمَخْجُوبُونَ )

” قال : فلما حجبتهم في السخط كان في هذا دليل على أنهم يرونه في

(٢)  
الرضا ”

هكذا يبين الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - بمفهوم المخالفة من الآية الدالة

على حجب الفجار عن رؤية ربهم في السخط على أن المؤمنين يرونه في حال الرضا .

---

(١) سورة المطفين : ١٥ .

(٢) أحكام القرآن للإمام الشافعي جمع البيهقي : ٤٠/١ .

## المبحث الخامس

الملحق بالدراية

ويشتمل على أربع فقرات

الفقرة الأولى: ذكر الآية في أبواب عديدة .

الفقرة الثانية: استعمال الأسئلة الافتراضية .

الفقرة الثالثة: استعمال التمثيل بما يشبه الحكم

أو المسألة من قضايا .

الفقرة الرابعة: ذكره لأقوال غيره من

العلماء عند تفسير الآية

الفقرة الأولى : ذكر الآية في أبواب عديدة :

ومما يدل على اتساع أفقه وسعة علمه بالقرآن وتفسيره وإحاطته بأدلة الشرع ومداركه، إيراد الآية الواحدة في أبواب عديدة يفسرها، إن احتاج إلى تفسير لها ويستدل بها في مسائل أخرى، إن وجد فيها ما يراه وجها للاستدلال، وأحيانا أخرى يستنبط منها أحكاما تدل اللفظة أو الآية عليها، مما يدل على عمق نظره وتفننه في استنباط الحكم وإثبات الحجج، وبرهان ذلك ما كان يفعله رحمه الله تعالى في آيات كثيرة، وأورد معنا بعضها اكتفاء بما أذكر عما سواه .

فمن الأمثلة لذلك قوله تعالى : ( وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً  
يَمَّا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ) الآية <sup>(١)</sup> .

ذكر الامام الشافعي رحمه الله تعالى هذه الآية في كتابه الرسالة باب ما نزل  
عاما دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص فقال : " وسن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أن (( لا قطع في ثمر ولا كثر )) وأن لا يقطع إلا من بلغت <sup>(٢)</sup>

(١) سورة المائدة : ٣٨ .

(٢) الثمر : الرطب ، ما دام في رأس النخلة ، فاذا قطع فهو الرطب . والكثر : بفتحين :  
جُمَار النخل ، وهو شحمه الذي في وسط النخلة . النهاية في غريب الحديث والأثر  
: ٢٢١/١ ، و ١٥٢/٤ . والحديث رواه الامام الشافعي في الأم عن مالك  
وسفيان بن عيينة . ١٣٣/٦ ، وأنظر الموطأ كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه ٨٣٩/٢ .  
ورواه ابو داود في سننه في كتاب الحدود باب ما لا يقطع فيه : ١٣٦/٤ — ١٣٧ .  
والترمذي في سننه في أبواب الحدود باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر : ٥/٣ .  
والنسائي في سننه في كتاب قطع السارق باب ما لا قطع فيه : ٨٦/٨ — ٨٨ . وابن  
ماجه في سننه في كتاب الحدود ، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر : ٨٦٥/٢ .

(١)

سرقته ربع دينار فصاعدا \* .

(٢)

وذكر الآية أيضا في كتاب الحنبلية من كتاب الأم مستدل بها

على ما استدلال بها عليه في الرسالة من أن الآية عامة خصصتها السنة .

كما ذكرها في باب النسخ والمنسوخ من كتاب الرسالة أيضا قائلا : ان القرآن

لا ينسخه إلا قرآن مثله ، وأن السنة لا تنسخها إلا السنة ، وقال : لو نسخت

السنة بالقرآن كان للنبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة

بسنته الآخرة حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله .

ثم أتى بالأمثلة الدالة على ما ذهب إليه فقال : ولو جاز أن يقال : قد سنّ

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخ سنته بالقرآن ولا يؤمّر عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم السنة الناسخة — : جاز أن يقال فيما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

= وان حبان في صحيحه أنظر : الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان

: ٣١٨/٦ ط : الأولى ١٤٠٧ هـ دار الكتب العلمية بيروت . والدارمي في

سننه في كتاب الحدود باب ما لا يقطع فيه من الثمار : ١٧٤/٢ . والإمام احمد

في مسنده : ٤٦٣/٣ ، ٤٦٤ ، و ١٤٠/٤ ، ١٤٢ ، وانبهق في السنن

الكبرى في كتاب السرقة ، باب القطع في كل ما له ثمن اذا سرق من حرز وبلغت

قيمه ربع دينار ، وباب ما يكون حرزا وما لا يكون : ٢٦٢/٨ — ٢٦٣ ، ٢٦٦ ،

قال التركماني : ذكر الطحاوي ان هذا الحديث تلقته العلماء منه بالقبول ،

وكذا نقله عنه الحافظ ابن حجر . أنظر الجواهر النقي : ٢٦٣/٨ ، المطبوع

بذيل السنن الكبرى للبيهقي ، وتلخيص الجبير : ٦٥/٤ .

(١) الرسالة : ٦٦ — ٦٧ ، وانظر أيضا : ٢٢٣ — ٢٢٤ ، ٥٤٧ .

(٢) أنظار الام : ١٤٦/٦ — ١٤٧ ، وأنظر ١٣٠ أيضا

من البيوع كلها : قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه ( وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ  
 وَحَرَّمَ الرِّبَا )<sup>(١)</sup> وإلى إن قال مستد لا بالآية التي هي شا هدنا في الباب ” وجاز أن يقال :  
 لا يد رأ عن سارق سرق من غير حرز وسرقته أقل من ربع دينار، لقول الله ( وَالسَّارِقُ  
 وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا )<sup>(٢)</sup> لأن اسم السرقة يلزم من سرق قليلا وكثيرا من حرز ومن غير  
 حرز . . . . ”<sup>(٣)</sup>

وفي مسألة الرضاع : وأنه لا تثبت الحرمة إلا بخمس رضعات مع أن قول الله تعالى  
 : ( وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُم مِّن الرِّضَاعَةِ )<sup>(٤)</sup> عام لم يقيد بشيء من ذلك ، لكنه  
 استدل بالسنة على التخصيص ، ثم ذكر ما يشبهه من الأحكام وذكر قوله تعالى :  
 ( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا )<sup>(٥)</sup> وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن القطع  
 في ربع دينار وفي السرقة من الحرز ، وعقبها بالآية الدالة على جلد الزناة وأن السنة  
 خصت بعض الزناة دون بعض . ثم قال : ” فهكذا استد لنا بسنة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أن المراد بتحريم الرضاع بعض المرضعين دون بعض ، لا من لزمه اسم رضاع ”<sup>(٦)</sup>

وذكر هذه الآية أيضا في باب خلاف بعض الناس في المرتد والمرتدة من كتاب

الحدود من كتابه الأم وأن المخالفين ذهبوا إلى حبس المرأة وعدم قتلها إذا ارتدت ،

- 
- (١) سورة البقرة : ٢٧٥ .  
 (٢) سورة المائدة : ٣٨ . ذكر الامام الشافعي هذه الآية بدون الواو في أولها ،  
 كما حذف الواو من آيات أخرى غيرها أشار إليها الشيخ احمد شاكر في الفهرس  
 العلمى للرسالة أنظر ص ١١٢ و ٢٣١ و ٣٦١ و ٦٦٨ .  
 (٣) أنظر الرسالة : ١١٠ - ١١٢ وأنظر ٢٢٣ .  
 (٤) سورة النساء : ٢٣ .  
 (٥) المائدة : ٣٨ .  
 (٦) أنظر الام : ٢٦/٥ - ٢٧ .

فرد الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - قولهم وألزمهم الحجة، إلى أن قال : بأن قتلها  
نفس في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام : (( من بدل دينه  
(١)  
فاقتلوه )) وقوله : (( لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحد في ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد  
(٢)  
بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس )) .

- (١) أورد الإمام البخاري هذا الحديث في صحيحه في كتاب الجهاد باب لا يعذب  
بعضاب الله " حديث ٣٠١٧ " صحيح البخاري مع فتح الباري : ١٤٩ / ٦ .  
وفي كتاب استتابة المرشدين باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم . حديث  
٦٩٢٢ : ٢٦٧ / ١٢ . وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول الله  
تعالى ( وامرهم شورى بينهم : ٣٣٩ / ١٢ . والامام ابو داود في سننه  
في كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد : ١٢٦ / ٤ . والامام الترمذي في سننه  
في أبواب الجهاد باب ما جاء في المرتد : ٩ / ٣ - ١٠ . وقال هذا حديث  
حسن صحيح . والامام النسائي في سننه في كتاب تحريم الدم باب الحكم في  
المرتد : ١٠٤ / ٧ - ١٠٥ . والامام ابن ماجه في سننه في كتاب الحدود  
باب المرتد عن دينه : ٨٤٨ / ٢ . والامام احمد في مسنده : ٢٨٢ / ١ و ٢٨٣  
و ٣٢٢ - ٣٢٣ . ٢٣١ / ٥ . ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب المرتد  
باب قتل من ارتد عن الاسلام اذا ثبت عليه رجلا كان أو امرأة : ٢٠٢ / ٨ . وفي  
باب من قال في المرتد يستتاب مكانه فان تاب والأقتل : ٢٠٥ / ٨ . وفي كتاب  
السير باب المنع من احراق المشركين بالنار بعد الاسار : ٧١ / ٩ .  
(٢) لم يذكر الامام الشافعي اسناد هذا الحديث ، ولم أجده بهذه  
اللفظة إلا في سنن أبي داود في كتاب الديات ، باب الامام يأمر  
بالعفو في الدم : ١٧٠ / ٤ - ١٧١ ، إلا أنه قال : " كفر  
بعد اسلام " ، وفي أحكام القرآن للجصاص بسندون  
اسناد أيضا وتقديم وتأخير : ٢٦٣ / ٣ .



فإذا كفرت بعد الإيمان فقد حل دمها، كما تقتل إذا زنت بعد إحصان أو قتلت نفسا بخير نفس ، ولا يجوز أن يقام عليها حد ويعطل الآخر : بأن تقتل إذا قتلت نفسا بخير نفس أو زنت بعد إحصان ولا تقتل إذا كفرت أو ارتدت .

ثم قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : " وأقول القياس فيها على حكم الله تبارك وتعالى لو لم يكن هذا أن تقتل ، وذلك أن الله تعالى لم يفرق بينها وبين الرجل في حد قال الله تعالى : ( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا <sup>(١)</sup> ) وقال تعالى : ( الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ <sup>(٢)</sup> ) وقال : ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً <sup>(٣)</sup> ) . فقال المسلمون في اللاتي يرمين المحصنات يجلدن ثمانين جلدة ، ولم يفرقوا بينها وبين الرجل إذا رمت فكيف فرقت بينها وبين الرجل في الحد <sup>(٤)</sup> . "

هكذا ألزم الامام الشافعي رحمه الله تعالى المخالفين الحجة ظاهرة بينة ثم أورد آية حد السرقة - التي هي الشاهد في موضوعنا - ثم أتبعها بآية حد الزنا وحد القذف وأنه لم يفرق فيها بين الرجل والمرأة ، فهكذا في الارتداد يقتل من ارتد سواء كان رجلا أو امرأة .

وذكر هذه الآية أيضا في باب إقامة الحدود في دار الحرب مستدلا بها وبآية

(١) سورة المائدة : ٣٨ .

(٢) سورة النور : ٢ .

(٣) سورة النور : ٤ .

(٤) أنظر الأم : ١٦٧/٦ - ١٦٨ .

النور الفارضة الجلد على الزناة ، وبما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم من رجم  
الطيب الزانى وخذ القذف ثمانين جلدة ، على أن الحدود تقام ولو كان الاقتراف  
ببلاد الكفر ، لأن الآيات والأحاديث الواردة فيها الحدود لم تستثن من اجترحتها  
من المسلمين في بلاد الكفر ، وأن من اقترف ما يوجب به عليه الحد يقام عليه فسى أى  
بلد كان سواء كان أهلها مسلمين أو كافرين .<sup>(١)</sup>

هكذا أورد الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - هذه الآية الكريمة في مواطن عديدة ،  
يوضح الجانب الذى يلائمه فى كل موطن .

ومن الآيات التى أوردها فى عدة أبواب :

قوله تعالى : ( وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا  
فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا )<sup>(٢)</sup>

استدل الامام الشافعى رحمه الله تعالى بالآية على ثبوت الحجر على اليتامى  
حتى يجمعوا وخلصت من البلوغ والرشد .<sup>(٣)</sup>

كما استدل بالآية هذه التى لم يجعل لرشد اليتامى حكما تصير به أموالهم  
إليهم إلا بعد البلوغ وآية النور الدالة على فرضية الاستئذان على البالغين : على أن  
الفرض فى العمل إنما هو على البالغين ، ثم ذكر دلالة السنة عليه .<sup>(٤)</sup>

(١) أنظر الأم : ٣٥٤/٧ - ٣٥٥ .

(٢) سورة النساء : ٦ .

(٣) أنظر الام : ٢١٥/٣ و ٢١٨ .

(٤) قوله تعالى : ( وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنا كما استأذن الذين من  
قبلهم ) . سورة النور : ٥٩ .

(٥) أنظر الأم : ١٦٢/٤ و ٢٦٠ .

كما ذكر هاتين الآيتين أيضا في باب من لا يقع طلاقه من الأزواج من كتابه الأم :  
مستد لا بهما على أن الطلاق لا يقع إلا من بالغ كامل العقل غير مغلوب عليه ، وكان ممن  
يلزمه فرض الصلاة والحدود ، حيث قال : " يقع طلاق من لزمه فرض الصلاة والحدود  
وذلك كل بالغ من الرجال غير مغلوب على عقله ، لأنه إنما خوطب بالفرائض من بلغ لقول  
الله تعالى : ( وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا )<sup>(١)</sup> ولقوله : ( وَابْتَلُوا الْيَتَامَى  
حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ )<sup>(٢)</sup> .

ولقد أورد الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - الآية التي صدرت بها هذا المشال  
في ثلاثة مواضع له في كل موضع استدلال يليق بالباب الذي أورد فيه الآية الكريمة .

---

(١) سورة النور : ٥٩ .

(٢) أنظر الأم : ٢٥٣/٥ ، والآية من سورة النساء : ٦ .

ومن الآيات التي ذكرها في أبواب عديدة :

قول الله تبارك وتعالى : ( وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وُلْدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وُلْدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وُلْدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وُلْدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تَوْصَوْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ) (١)

(٢)

فذكر الامام الشافعي رحمه الله تعالى هذه الآية مع الآية التي قبلها في باب البيان الثاني من كتابه الرسالة ، وأن الآيات واضحة الدلالة مستغنى بالتنزيل عن خبر غيره ، ثم أشار إلى دلالة السنة التي تفيد عدم مجاوزة الثلث بالوصية مع أن الوصية وردت في الآية مجملة . (٣)

ثم أورد الآيتين في باب ما نزل عاما دللت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص من كتابه الرسالة أيضا : فيبين أن السنة خصصت عموم الآية ، وأنه أريد بالميراث بعض الوالدين دون بعض كما بين أن الوصية مقتصرة على الثلث وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفى أهل الدين دينهم . (٤)

(١) سورة النساء : ١٢ .

(٢) وهي قوله تعالى : ( ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له أخوة فلأمه السدس ) سورة النساء : ١١

(٣) انظر الرسالة : ٢٩ - ٣٠ .

(٤) " " : ٦٤ - ٦٦ .

(١)

وفى كتاب قَسَمَ الصدقات : أورد آية التوبة التى تفيد تقسيم الصدقات على الأصناف الثمانية المذكورة فى الآية ، وأن التقسيم يكون على الموجودين منهم يوم التقسيم ، ومثل لها ببعض آيات الموارث التى من ضمنها الآية التى نحن بصدد بيان الشاهد منها ، موضحاً أن جميع آيات الموارث تفيد تقسيم الفروض من التركة على من كان موجوداً من الوارثين يوم يموت الميت ، فكذا آية التوبة تفيد تقسيم الصدقات على الموجودين من الأصناف الثمانية يوم تؤخذ الصدقة وتقسم .

(٢)

كما استدل بآية النساء المصدر بها هذا المثال — وآيات أخرى قبلها — على إثبات ملكية المرأة — مخالفاً القائلين بعدم تصرف المرأة فى مالها بغير إذن زوجها — لأن الآية لم تفرق بين الزوج والمرأة فى أن لكل منهما أن يوصى فى ماله ، وفى أن دين كل واحد منهما لازم له فى ماله ثم قال : فإذا كان هذا هكذا كان لها أن تعطى من مالها من شاءت بغير إذن زوجها ، وكان لها أن تحبس مهرها وتهبه

---

(١) وهى قوله تعالى : ( انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ) : سورة التوبة . ٦٠ .

(٢) أنظر الأم : ٧١/٢ .

(٣) والايات هى قوله تعالى : ( وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يفعلوا الذى بيده عقدة النكاح . . . ) الآية : البقرة : ٢٣٧ . وقوله : ( وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شىء فكلوه هنيئاً مريئاً ) النساء : ٤ . وقوله : ( وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ) النساء : ٢٠ . وقوله : ( فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ) البقرة : ٢٢٩ .

ولا تضع منه شيئاً ، وكان لها إذا طلقها أُخْذَ نِصْفَ ما أعطاهَا لا نصف ما اشترت لها  
(١)  
دونه ، وإن كان لها المهر كان لها حيسه وما أشبهه .

(٢)  
وفى باب رد المواريث : ذكر الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - آيات المواريث  
مع الآيات التي نحن في بيان الشاهد منها هنا ، وأنها تدل على أنصبة معينة للوارثين  
فلا يجوز النقص ولا الزيادة عليها ، ومن ثم يقول بعدم جواز رد الميراث (٣) .

هكذا أورد الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - هذه الآية في مواضع عديدة من  
كتابه الرسالة والأم ، ولا يخفى أنه في كل موضع منها كان له موقف من البيان يخالف  
ما ذكره في الموضع الآخر .

---

(١) أنظر الأم : ٢١٦/٣ - ٢١٧ .

(٢) والآيات هي : قوله تعالى : ( ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف  
ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ) وقال تعالى : ( وان كانوا اخوة رجالا  
ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين ) . سورة النساء : ١٧٦ . وقال عز اسمه : ( ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ، فان لم يكن له ولد  
ورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له اخوة فلأمه السدس ) . النساء : ١١ .

(٣) أنظر الأم : ٧٦/٤ .

الفقرة الثانية : استعماله الأسئلة الافتراضية والاجابة عنها :

أشتمل القرآن الكريم على فوائد ودور كثيرة من أحكام ومواعظ وعبر وغير ذلك، مما لا يحصيها عاد ولا حاصر، وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم إذ قال في وصفه للقرآن : (( ولا تنفسي عجائبه ))<sup>(١)</sup> فالمفسر عندما يبدأ بتفسير آية ما، ينظر إلى جانب منها فيتوسع في شرحها وبيانها - كبيان حكم من الأحكام الشرعية أو حكمة من الحكم، أو عبرة من القصص أو الأمثال - دون تعرض لجوانب أخرى قد يتنبه لها لم آخر أو مفسر غيره .

وعند بيان الحكم من الآية أو توضيح مسألة معينة متعلقة بها، قد يبقى في بعض القضايا إشكال أو خفاء من المراد، يكون الجواب عنه توضيحا للموضوع، وبه يتم التفصيل والتوضيح، مما لا يبقى في ذهن السامع أو القارئ أي شبهة في المسألة .

والتفطن لهذه الأسئلة الاعتراضية الافتراضية والقيام بالتوجيه والإجابة عنها بجواب مقنع، لا يدل على به إلا من أوتي حظا واسعا من العلم وقد ما راسخة فيه .

وهذا الأسلوب من الأساليب الرائعة المشوقة المحببة للنفس الإطلاع على ما بعده من الجواب والتفصيل ، وهو أيضا أسلوب قوي في تحريك النفوس ودعاء القلوب إليها واستشارة الأئمة محبة وشوقا .

وكثيرا ما كان الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - يوضح بعض جوانب الموضوع بهذا الأسلوب الرشيق الشائق فمن ذلك مثلا : " مسألة جزاء الصيد إذا عدل عنه إلى الصيام " يقول الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - فيه : " إن أصاب ما يحادل شاة فأكثر تقوم الشاة طعاما ثم يصوم مكان كل مد يوما أخذا بقول عطاء - رحمه الله تعالى - ، ثم عرج إلى بيان

(١) هذا جزء من حديث رواه الترمذي في سننه في ابواب فضائل القرآن باب ما جاء في فضل القرآن : ٢٤٥ - ٢٤٦ ، والامام احمد في مسنده بلفظ " ولا تنفسي أعاجيبه " : ١ / ٩١ . والدارمي في سننه في كتاب =

حكم ما كان أكثر من مدّ أو أقل من مد بين بأن عليه صوم يومين، وأن كل ما كان كسرا لم يبلغ مدا يصوم مكانه يوما، مستندا في ذلك إلى إلقاء أيضا ، ثم أزال ما قد يعرض في الحكم من عدم ظهور وجه الدلالة بالإجابة عن أسئلة افتراضية أقامها بنفسه : فقال رحمه الله تعالى في توضيح ذلك : " قال تعالى : ( أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا ) الآية . أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء ما قوله : ( أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا ) ؟ قال : (إن أصاب ما عدله شاة فصاها أقيمت الشاة طعاما ثم جعل مكان كل مد يوما يصومه) .

قال الشافعي : وهذا إن شاء الله كما قال عطاء وبه أتول ، وهكذا بدنة إن وجبت ، وهكذا مد إن وجب عليه في قيمة شيء من الصيد صام مكانه يوما ، وإن أصاب من الصيد ما قيمته أكثر من مد وأقل من مد بين صام يومين ، وهكذا ما لم يبلغ مدا صام مكانه يوما . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء هذا المعنى .

قال الشافعي : فإن قال قائل : فمن أين قلت مكان المد صيام يوم وما زاد على مد مما لم يبلغ مدا آخر صوم يوم ؟ قلت : قلته معقولا وقياسا . فان قال : فأين القياس به والمعقول فيه ؟ قلت : رأيت إذا لم يكن لمن قتل جرادة أن يدع أن يتصدق بقيمتها تمر أو لقمة ، لأنها محرمة مجزية لا تعطل بقلة قيمتها ، ثم جعل فيها قيمتها ، فإذا بدأ له أن يصوم هل يجد من الصوم شيئا يجزيه أبدا أقل من يوم ؟ فإن قال : لا قلت : فبذلك عقلنا أن أقل ما يجب من الصوم يوم ، وعقلنا وقسنا أن الطلاق إذا كان لا يتبعض فأوقع إنسان بعضه تطليقة لزمته تطليقة ، وعقلنا أن عدة الأمة إذا كانت نصف عدة الحرة فلم تتبعها الحيضة نصفين فجعلنا عدتها حيزتين " .

= فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن: ٤٣١/٢، ٤٣٥، ٤٣٦. قال الترمذي وفي حديث الحارث مقال. لكن قال شيخنا الدكتور ابوشهبه: والمتأمل فيه يجد قبسا من النبوة وحكما من بينا بيح الوحي، مما يجعل القلب يطمئن إليه. المدخل لدراسة القرآن الكريم: ص ١٢ .

(١) سورة المائدة : ٩٥ .

(٢) الأم : ١٨٥/٢ .



هكذا ذكر الامام الشافعي رحمه الله تعالى مقادير الصوم إذا عدل إليه في جزاء  
الصعيد ، لكنه افترض سؤالاً وأجاب عنه بالتيسر والمعتاد ليتضح وجه الاستدلال على  
الحكم .

وكذا كان مسلكه في بيان معنى قوله تعالى : ( قُلْ لَا أُجِدُّ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا  
عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا  
لِغَيْرِ اللَّهِ ) (١) .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : " سمعت بعض أهل العلم يقولون في قول الله  
عز وجل : ( قُلْ لَا أُجِدُّ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ ) (١) الآية . يعني مما  
كنتم تأكلون . في الآي التي ذكرت في هذا الكتاب وما في معناه ما يدل على ما وصفت .

فإن قال قائل : ما يدل على ما وصفت ؟ قيل : رأيت لو زعمنا أن الأشياء مباحة  
إلا ما جاء فيه نص ، خبر في كتاب أو سنة ، أما زعمنا أن أكمل الدود والذبان  
والمخاط والنخامة والخنافس واللحكاء (٢) والعظاء (٣) (٤)

- (١) سورة الانعام : ١٤٥ .  
(٢) الخنافس : جمع خنفسة ، وهي تأنيث الخنفساء : وهي : دويبة سوداء أصغر من  
الجعل منتنة الريح . حياة الحيوان الكبرى للدبيري : ٣٠٧/١ ، المكتبة الإسلامية  
الكبرى .  
(٣) اللحكاء : — بضم اللام وفتح الحاء المهملة والكاف بالألف والمد — ويقال له : اللحكة  
على مثال الهمة واللمزة ، وقيل : الحلكاء — بفتح الحاء واسكان اللام وبالمد ، وبضم  
الحاء وفتح اللام المشددة وبالقصر — شحمة الأرض تغوص في الرمل كما يغوص طير  
الماء ، وقيل : دويبة كأنها سمكة ، تكون في الرمل ، فإذا أحست بالإنسان دارت في  
الرمل وغاصت فيه . حياة الحيوان الكبرى : ٣١٦/٢ — ٣١٧ .  
(٤) العظاء : جمع العظاءة — بالظاء المعجمة المفتوحة والمد — ويقال في الواحدة :  
عظاية ، أيضا : دويبة أكبر من الوزغة ، وقيل : دويبة ملساء تعد وتتردد كثيرا ،  
تشبه : سأم أبرص — بتشديد الميم ، وهو من كبار الوزع — لأنها أحسن منه ولا  
تؤذي . حياة الحيوان الكبرى : ١٢٢/٢ ، و ١١ .

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦)  
والجعلان وخشاش الارض والرّخم والعقبان والبغاش والغريبان والحدأ والافار، وما في  
مثل حالها ، حلال .

فإن قال قائل : ما دل على تحريمها ؟ قيل : قال الله عز وجل : ( أحل  
(٧)  
لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ) فكان  
شيئان حلالين ، فأثبت تحليل أحدهما : وهو صيد البحر وطعامه ، وطعامه

- 
- (١) الجعلان - بكسر الجيم والعين ساكنة - جمع جعل ، والناس . يسمونه ابا  
جعمران ، لانه يجمع الجعر اليابس ويذخره في بيته : وهو : دويصة معروفة  
تسمى الزعفران . حياة الحيوان الكبرى : ١٩٥/١ .
- (٢) الخشاش : بفتح الخاء المعجمة - هوام الأرض وحشراتهما ، وقيل صفار الطير ،  
وحكى القاضى عياض : فتح الخاء وضمها وكسرهما . حياة الحيوان الكبرى : ٢٩٢/١ .
- (٣) الرّخم : جمع رخمة - بالتحريك - طائر أبقع يشبه النسر في الخلقه ، وهى من لثام  
الطير . حياة الحيوان الكبرى : ٣٦٨/١ .
- (٤) العقبان : جمع تكثير للعقاب ، وجمعه أعقب : والعقاب : طائر معروف ، والعرب  
تسمى العقاب الكاسر ، قال الدميرى : وفى الكامل : العتاب سيد الطيور ، والنسر :  
عريفها . حياة الحيوان الكبرى : ١٢٦/٢ .
- (٥) البغاش - بفتح الباء الموحدة وكسرهما وضمها - ثلاث لغات -  
وبالغين المعجمة - طائر أغبير ، دون الرخمة ، بطيىء  
الطيران ، وهو من شرار الطير ، وما لا يصيد منها .  
حياة الحيوان الكبرى : ١٣٨/١ .
- (٦) الحدأ : جمع : حدأة - بكسر المهملة - مثل عنب  
وعنبية ، أخس الطير ، وكنيته : أبو الخطاف  
وأبو الصلت ، ولا تقل حدأة - بفتح الحاء - لأنها  
الفأس التى لها رأسان . حياة الحيوان الكبرى : ٢٢٩/١ .
- (٧) سورة المائدة : ٩٦ .

مالحة وكل ما فيه متاع لهم يستمتعون بأكله ، وحرّم عليهم صيد البر أن يستمتعوا بأكله  
فى كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، والله عز وجل لا يحرم عليهم من صيد البر  
فى الإحرام إلا ما كان حلالا لهم قبل الإحرام ، والله أعلم •

فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم بقتل الخراب والحدأة والعقرب  
والفأرة والكلب العقور وقتل الحيات دل ذلك على أن لحوم هذه محرمة ، لأنه لو كان  
داخلا فى جملة ما حرّم الله قتله فى الصيد فى الإحرام ، لم يدخل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قتله ، ودل على معنى آخر : أن العرب كانت لا تأكل مما أباح رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قتله فى الإحرام شيئا •

قال : فكل ما سئلت عنه مما ليس فيه نص تحريم ولا تحليل من ذوات الأرواح فأنظر  
هل كانت العرب تأكله ، فإن كانت تأكله ولم يكن فيه نص تحريم ، فأحله ، فإنه داخل  
فى جملة الحلال والطيبات عندهم ، لأنهم كانوا يحلون ما يستطيعون • وما لم تكن تأكله  
: تحريما له باستقذاره فحرّمه لأنه داخل فى معنى الخبائث ، خارج من معنى ما  
أحل لهم مما كانوا يأكلون ، ودخل فى معنى الخبائث التى حرّموا على أنفسهم ، فأثبت  
(١)  
عليهم تحريمها •

هكذا وضح الامام الشافعى - رحمه الله تعالى - معنى الآية موضحا جوانب  
الإشكال بإجابته على أسئلة افتراضية ، مما زاد تفسير الآية والمراد منها وضوحا وبيانا •

---

(١) الأم : ٢٤٧/٢ - ٢٤٨ •

الفقرة الثالثة : استعماله التمثيل بما يشبه الحكم أو المسألة من قضايا :

من المعروف عند أهل العربية بأن التمثيل هو الذى يقرب المحسوس فى صورة  
(١)  
الملسوس ويصور الغائب مشهد الحاضر ، وهو من الأسلوب العربى الرائع له شأنه  
(٢)  
ودوره فى إبراز الحقائق ورفع الستار عن الأسرار والدقائق .

وهو الذى يكسو الكلام جمالا ويكسبه قدرا رفيعا ويزيد الحجة نورا والبيان  
نصاعة ووضوحا .

وقد استعمل التمثيل فى القرآن فى توضيح بعض حقائق الأمور، مثل وصف حال  
المنافقين يوم القيامة . قال تعالى : ( مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَشَاءَتْ  
(٣)  
مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ ) .

وكما قال تعالى : فى بيان ضعف الذين اتخذوا أولياء من دون الله : (مَثَلُ  
الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ  
(٤)  
لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) .

كما استعمل التمثيل فى السنة النبوية فيقول الرسول عليه الصلاة والسلام : ( مثل  
المؤمن الذى يقرأ القرآن كمثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ، ومثل المؤمن  
الذى لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ربح لها وطعمها حلو ، ومثل المنافق الذى يقرأ  
القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن

(١) أنظار الامثال فى القرآن الكريم لابن قيم الجوزية : ١٧٣ - ١٧٤ ، ت : سعيد

محمد نمر الخطيب ، ط الثانية ١٤٠٣ هـ ، دار المعرفة ، بيروت .

(٢) أنظار روح المعانى للألوسى : ١٦٣/١ .

(٣) سورة البقرة : ١٧ .

(٤) العنكبوت : ٤١ .

(١)

كمثل الحنظلة ليس لها ربح وطعمها مر» •

أما الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فقد كان يوضح المراد من الآية بتمثيل

حكم الآية بحكم آخر • فمن الأمثلة لذلك :

تفسير الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - آية التوبة الواردة فيها أصناف

مستحقى الزكاة ، فبين أن تقسيم الصدقة على المذكورين في الآية ولا يجوز دفعها

لغيرهم ما كانت الأصناف موجودة •

فقال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في بيان ذلك : " قال الله تبارك

وتعالى : ( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي

الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ) (٢) • فأحكم الله عز وجل فرض

الصدقات في كتابه ثم أكدها فقال : ( فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ ) •

قال : وليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها الله عز وجل عليه ذلك

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب فضائل القرآن باب فضل القرآن على

سائر الكلام • حديث : ٥٠٢٠ ، صحيح البخاري مع فتح الباري : ٦٥/٩ - ٦٦

وفي باب اثم من رأى بقراءة القرآن حديث : ٥٠٥٩ ، ١٠٠/٩ ، وفي كتاب

الاطعمة باب ذكر الطعام • حديث : ٥٤٢٧ ، ٥٥٥/٩ ، وفي كتاب التوحيد

باب قراءة الفاجر والمنافق • حديث : ٧٥٦٠ ، ٥٣٥/١٣ ، والامام مسلم في

صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضيلة حافظ القرآن : ٥٤٩/١ •

وأبو داود في سننه في كتاب الأدب باب من يؤمر أن يجالس : ٢٥٩/٤ ، والترمذي

في سننه في أبواب الأمثال باب ما جاء مثل المؤمن القاريء للقرآن وغير القاريء

: ٢٢٧/٤ • والامام ابن ماجه في سننه في المقدمة باب فضل من تعلم القرآن

وعلمه : ٧٧/١ • والامام أحمد في مسنده : ٣٩٧/٤ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨ •

(٢) سورة التوبة : ٦٠ •

ما كانت الأصناف موجودة لأنه إنما يعطى من وجد • كقوله تعالى : ( لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ) (١) وكقوله : ( وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ) (٢) وكقوله : ( وَلَهُنَّ الرِّبْحُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ) (٣) ومعقول عن الله عز وجل أنه فرض هذا لمن كان موجودا يوم يموت الميت ، وكان معقولا عنه أن هذه السهمان لمن كان موجودا يوم تؤخذ الصدقة وتقسم " (٣)

هكذا يمثل الإمام الشافعى-رحمه الله تعالى- حكم قسمة الصدقات على المستحقين، بآيات الموارث الدالة على أنصبة الوارثين • فكما أن الميراث يستحقه من كان حيا من الوارثين حين وفاة المورث ، فكذلك الزكاة يستحقها من كان موجودا من الأصناف الثمانية يوم تؤخذ الصدقة وتقسم • والله أعلم •

ومن الأمثلة لتوضيح حكم الآية بالتمثيل : بيانه رحمه الله تعالى حكم قصر الصلاة في السفر، قال الشافعى رحمه الله تعالى : "قال الله عز وجل : ( وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ) الآية قال : فكان بيننا في كتاب الله تعالى أن قصر الصلاة في الضرب في الأرض والخوف تخفيف من الله عز وجل عن خلقه لا أن فرضا عليهم أن يقصروا ، كما كان قوله : ( لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ) (٥) رخصة، لا أن حتما عليهم أن يطلقوهن ففى هذه الحالة ، وكما كان قوله : ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ) (٦) ويريد والله

- 
- (١) سورة النساء : ٧ •  
 (٢) " " : ١٢ •  
 (٣) الأم : ٧١/٢ •  
 (٤) سورة النساء : ١٠١ •  
 (٥) سورة البقرة : ٢٣٦ •  
 (٦) " " : ١٩٨ •

تعالى أعلم أن تتجروا في الحج لا أن حتما عليهم أن يتجروا ، وكما كان قوله : (فليسَ عَلَيْهِنَ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ<sup>(١)</sup>) وكما كان قوله : ( لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا<sup>(٢)</sup> ) الآية . لا أن حتما عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا بيوت غيرهم .<sup>(٣)</sup>

هكذا وضع الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - حكم تقصير الصلاة في السفر ، وأنبأه

ليس يفرض عليهم أن يقصروا ، بل هو تخفيف من الله تعالى وصدقة منه لعباده ، ثم ذكر

آيات عديدة تتضمن أحكاما مماثلة لها في حكم الرخصة وعدم الإلزام .

(١) سورة النور : ٦٠ .

(٢) سورة النور : ٦١ . وكتبت الآية في الأم : ( ليس عليكم جناح أن تأكلوا من

بيوتكم خطأ ، ولعله خطأ من الناسخ أو الطابع ، وصحة الآية كما كتبت فسي

النص أعلاه .

(٣) الأم : ١٧٩/١ .

الفقرة الرابعة : ذكره لأقوال غيره من العلماء عند تفسير الآية :

ومن منهجه في تفسير آيات الأحكام أيضا : إيراد أقوال غيره من علماء الأمة في تفسير الآية أو الآيات كبيان ما أستضعفه من تفسيرهم إياها غالبا، مع ذكر قوله في حكم الآية وتأييده بالأدلة والبراهين، ولقد كان رحمه الله تعالى ينحو هذا المنحى في آيات قليلة، ومع ذلك فإنه يدل على غزارة علمه ونفج قريحته وسعة إطلاعه على أقوال من سبقه من العلماء ، مما جعله يفتد أقوال مخالفه بطريقة علمية تثبت له الفضل وتجعله مستحقا للريادة والإمامة .

فمن الأمثلة لهذا المنهج : ذكر الامام الشافعي رحمه الله تعالى أقوال العلماء في مسألة العمرة من حيث الوجوب والسنية .

” قال الشافعي رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى : ( وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ) فاختلف الناس في العمرة فقال بعض المشرقين : العمرة تطوع ، وقاله سعيد بن سالم ، واحتج بأن سفيان الثوري أخبره عن معاوية بن اسحاق عن أبي صالح الحنفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( الحج جهاد والعمرة تطوع )) فقلت

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٢) معاوية بن اسحاق بن طلحة بن عبد الله ، عن أبيه وعمومه وسعيد بن جبير ، وعنه أهله وشعبة وأبو عوانه ، وثق . الكاشف للذهبي : ١٣٨/٣ .

(٣) هو عبد الرحمن بن قيس أبو صالح الحنفي الكوفي ، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة من خيار التابعين من أصحاب علي رضي الله عنه . تهذيب التهذيب : ٢٥٦/٦ .  
— ٢٥٧ —

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب المناسك باب العمرة : ٩٩٥/٢ ، وأورده السيوطي في الدر المنثور : ٥٠٥/١ ، وروى البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج بنسب من قال العمرة تطوع : ما ذكره الامام الشافعي رحمه الله تعالى — ثم قال : وقد روى من حديث شعبة عن معاوية بن اسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولا ، =



له : أثبت مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : هو منقطع ، وهو وإن لم تثبت به الحجة ، فإن حجتنا في أنها تطوع أن الله عز وجل يقول : ( وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا )<sup>(١)</sup> ولم يذكر في الموضع الذي بين فيه إيجاب الحج إيجاب العمرة ، وأنا لم نعلم أحدا من المسلمين أمر بقضاء العمرة عن ميت ، فقلت له : قد يحتمل قول الله عز وجل : ( وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ )<sup>(٢)</sup> أن يكون فرضها معا ، وفرضه إذا كان في موضع واحد يثبت ثبوته في مواضع كثيرة كقوله تعالى : ( وَأَقِمُّوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ )<sup>(٣)</sup> ثم قال : ( إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا )<sup>(٤)</sup> فذكرها مرة مع الصلاة ، وأفرد الصلاة مرة أخرى دونها ، فلم يمنع ذلك الزكاة أن تثبت ، وليس لك حجة في قولك : لا نعلم أحدا أمر بقضاء العمرة عن ميت ، إلا عليك مثلها لمن أوجب العمرة أن يقول : ولا نعلم من السلف أحدا ثبت عنه أنه قال : لا تقضى عمرة عن ميت ولا هي تطوع كما قلت ، فإن كان لا نعلم لك حجة : كان قول من أوجب العمرة " لا نعلم أحدا من السلف ثبت عنه أنه قال : هي تطوع ، وأن لا تقضى عن ميت " حجة عليك .

قال : ومن ذهب هذا المذهب : أشبه أن يتأول الآية : ( وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ )<sup>(٥)</sup> إذا دخلتم فيهما .

= والطريق فيه الى شعبة طريق ضعيف ، ورواه محمد بن الفضل بن عطية عن سالم الأفتس عن ابن جبير عن ابن عباس مرفوعا ومحمد هذا متروك . أنظر السنن الكبرى : ٣٤٨/٤ .

(١) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٣) سورة البقرة : ٤٣ . ووردت في سور عديدة .

(٤) سورة النساء : ١٠٣ .

(٥) سورة البقرة : ١٩٦ .

وقال بعض أصحابنا : العمرة سنة ، لا نعلم أحدا رخص في تركها .

قال : وهذا قول يحتمل إيجابها إن كان يريد : أن الآية تحتل إيجابها ،

وأن ابن عباس ذهب إلى إيجابها ولم يخالفه غيره من الأئمة .

ويحتمل : تأكيدها لا إيجابها . قال الشافعي : والذي هو أشبه بظاهر

القرآن وأولى بأهل العلم عندي وأسأل الله التوفيق : أن تكون العمرة واجبة ، فإن

الله عز وجل قرنهما مع الحج فقال : ( وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ

مِنَ الْهَيْدَى ) (١) وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل أن يحج ، وأن رسول الله

صلى الله عليه وسلم بين إحرامها والخروج منها بطواف وحلاق وميقات ، وفي الحج

زيادة عمل على العمرة ، فظاهر القرآن أولى إذا لم يكن دلالة على أنه باطن دون

ظاهر ، ومع ذلك قول ابن عباس وغيره ، أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس

عن ابن عباس أنه قال : (( والذي نفسى بيده إنها لقرينتها في كتاب الله )) (٢) (وأتوا

(٣)  
الحج والعمرة لله ) .

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : (( ليس من خلق الله

تعالى أحدا إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان )) قال الشافعي : " وقاله غيره من مكينا وهو

قول الأكثر منهم .

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج باب من قال بوجوب العمرة . . .

٣٥١/٤ . قال السيوطي : وأخرج سفيان بن عيينة والشافعي في الأم والبيهقي

عن ابن عباس . . . أنظر الدر المنثور : ٥٠٤/٢ .

(٣) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٤) ورواه البيهقي عن ابن جريج عن نافع مولى ابن عمران عبد الله بن عمر مثله ،

أنظر السنن الكبرى كتاب الحج باب من قال بوجوب العمرة : ٣٥١/٤ .

قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : ( فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ) <sup>(١)</sup> وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قران العمرة مع الحج هديا ، ولو كان أصل العمرة تطوعا أشبه أن لا يكون لأحد أن يقرن العمرة مع الحج ، لأن أحدا لا يدخل في نافلة فرضا حتى يخرج من أحدهما قبل الدخول في الآخر ، وقد يدخل في أربع ركعات وأكثر نافلة قبل أن يفصل بينهما بسلام ، وليس ذلك في مكتوبة ونافلة من الصلاة ، فأشبه أن لا يلزمه بالتمتع أو القران هدي إذا كان أصل العمرة تطوعا بكل حال ، لأن حكم ما لا يكون إلا تطوعا بحال ، غير حكم ما يكون فرضا في حال .

قال الشافعي : " وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة )) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائله عن الطيب والثياب <sup>(٢)</sup> : (( افعل في عمرتك ما كنت فاعلا في حجتك )) . <sup>(٣)</sup>

- (١) سورة البقرة : ١٩٦ .
- (٢) رواه الامام الترمذي في سننه في أبواب الحج ، باب ما جاء في العمرة أو اجبة هي أم لا ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : ٢٠٥/٢ ، والامام احمد في مسنده : ٢٣٦/١ - ٢٣٧ ، ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٣٤١ . قال الترمذي : حديث ابن عباس : حديث حسن . وقال : وفي الباب عن سراقه بن مالك بن جُعشم ، وجابر بن عبد الله . ٢٠٦/٢ . فحديث سراقه رواه الامام احمد في مسنده : ١٧٥/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج ، باب من قال بوجوب العمرة : ٣٥٢/٤ . وحديث جابر : رواه الامام احمد أيضا في مسنده ٣٢٠/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى في باب العمرة في أشهر الحج : ٢٤٤/٤ ، وفي باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد : ١٠٧/٥ . كما رواه عن غيرهم في باب من كره أن يقال للذي لم يحج ضرورة : ١٦٥/٥ .
- (٣) هذا جزء من حديث رواه الشيخان وغيرهما واللفظ لمسلم . فرواه الامام البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب غسل الخلوقة ثلاث مرات من الثياب حديث : ١٥٣٦ . صحيح البخاري مع الفتح : ٣٩٣/٣ . وفي كتاب العمرة =

(١)

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر : ان في الكتاب

الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم : « ان العمرة هي الحج الأصغر »  
(٣) (٢)

قال ابن جريج : ولم يحدثني عبد الله بن أبي بكر عن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

لعمر بن حزم شيئاً إلا قلت له : أنى شك أنتم من أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟  
(٤)

فقال لا .»

= باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج : حديث ١٧٨٩ ، ٦١٤/٣ ، وفي كتاب

جزاء الصيد باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص . حديث ١٨٤٧ ، ٦٣/٤ .

وفي كتاب المغازي باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان . حديث ٤٣٢٩ ، ٤٧/٨

وفي كتاب فضائل القرآن باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب ، حديث ٤٩٨٥

٩/٩ . ورواه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج

أو عمره وما لا يباح . حديث ٦ و ٨ و ١٠ ، ٨٣٦/٢ - ٨٣٨ ، وأبو داود في

في سننه في كتاب المناسك باب الرجل يحرم في ثيابه : ١٦٤/٢ ، والامام مالك

في الموطأ في كتاب الحج باب ما جاء في الطيب في الحج : ٣٢٨/٢ - ٣٦٩ .

(١) هو عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ، المدني ، القاضي

، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة ، وهو ابن سبعين سنة ،

تقريب التهذيب : ٤٠٥/١ .

(٢) هو عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري ، شهد الخندق وما

بعدها ، استعمله النبي صلى الله عليه وآله وسلم على نجران .

روى عنه كتابنا كتبه له : فيه الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك .

توفي بعد الخمسين ، الاصابة : ٥٣٢/٢ .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج باب

من قال بوجوب العمرة : ٣٥٢/٤ .

(٤) الأم : ١٣٢/٢ - ١٣٣ .

هكذا ذكر الامام الشافعي رحمه الله تعالى قول المشركيين ودليلهم في  
أن العمرة تطوع وبين وجهة الضعف فيها ، وثني بذكر القول بسنيتها عن  
بعض أصحابه ، ثم ثلث بقوله بالوجوب معتدا على ظاهر القرآن حيث قرنت مع  
الحج في الآية الكريمة وأيدها بقول الصحابي ابن عباس رضي الله عنهما ويقول  
التابعي عطاء رحمه الله تعالى ثم أردف ذلك دليلا عقليا مستنبطا من القرآن  
الكريم ، وختم بالسنة النبوية المطهرة .

---

ومن الأمثلة أيضا : ذكر الامام الشافعي رحمه الله تعالى قول مخالفيه نسي  
مسألة : قبول شهادة القاذف، إيرادا في تفسير قول الله تعالى : ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ  
الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ) (١) الآيتان .<sup>(١)</sup> بينا وجه الضعف في قول  
مخالفيه بأسلوب علمي مقنع ، بعد أن ذكر الراجح — عنده — في تفسير هاتين الآيتين .

فقال في توضيح ذلك : ” قال الله تبارك وتعالى : ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ  
ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَأُجْزِلُوا وَهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ  
هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا )<sup>(١)</sup> .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : فأمر الله عز وجل أن يضرب القاذف ثمانين  
جلدة ولا تقبل له شهادة أبدا وسماه فاسقا إلا أن يتوب ، فقلنا يلزم أن يضرب ثمانين ،  
وأن لا تقبل له شهادة ، وأن يكون عندنا في حال من سمى بالفسق إلا أن يتوب ، فإذا  
تاب قبلت شهادته وخرج من أن يكون في حال من سمى بالفسق . قال : وتوبته إكذابه  
نفسه . . . ”<sup>(٢)</sup> ثم قال — فخالفنا بعض الناس في القاذف فقال : إذا ضرب الحد ثم تاب  
لم تجز شهادته أبدا ، وإن لم يضرب الحد أو ضربه ولم يوفقه جازت شهادته ، فذكرت  
له من معنى القرآن والآثار ، فقال : إنا ذهبنا إلى قول الله عز وجل : ( وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ  
شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا )<sup>(٣)</sup> فقلنا : نطرح عنهم اسم الفسق  
ولا نقبل لهم شهادة ، فقلت لقاتل هذا : أو تجد الأحكام عندك فيما يستثنى على  
ما وصفت فيكون مذموبا ذهبنا في اللفظ ؟ أم الأحكام عندك في الاستثناء على غير ما وصفت ؟

(١) سورة النور : ٤ - ٥ .

(٢) الأم : ٨٩ / ٢ .

(٣) سورة النور : ٤ - ٥ .

فقال : أوضح هذا لي ؟ قلت : رأيت رجلاً لو قال : والله لا أكلمك أبداً ولا أدخل بيتك ولا أكل لك طعاماً ولا أخرج معك سفراً وإنك لغير حميد عندي ولا أكسوك ثوباً إن شاء الله تعالى ، أ يكون الاستثناء واقعا على ما بعد قوله «أبداً» أو على ما بعد «غير حميد عندي» أو على الكلام كله ، قال : بل على الكلام كله . قلت : فكيف لم توقع الاستثناء في الآية على الكلام كله وأوقعتها في هذا الذي هو أكثر في اليمين على الكلام كله .

(٢)

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : قال محمد بن الحسن : إن أبا بكر قال لرجل أراد استشهاده : أشهد غيري فإن المسلمين فسقوني ، قلت : فالرجل الذي وصفت امتنع من أن يتوب من القذف وأقام عليه ، وهكذا كل من امتنع أن يتوب من القذف ،

(١) هكذا في النسخة المطبوعة ، والسياق يدل على أن الضمير يعود على الاستثناء فيكون "أوقعته" والله أعلم .

(٢) هو : أبو بكر الثقفى ، واسمه : نفيح بن مسروح ، وقيل : نفيح بن الحارث بن كلفة ، وهو ممن غلبت عليه كنيته ، اسلم في غلمان من غلمان أهل الطائف ، فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان يقول : أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد عدت في مواليه ، وكان من فضلاء الصحابة ، وهو الذي شهد على المغيرة بن شعبة ، فبیت الشهادة - إذ ثبت على الشهادة ثلاثة ونكل زياد بن أبي سفيان - وجلده - أي أبا بكر - عمر حد القذف إذ لم تتم الشهادة ، ثم قال له عمر : تب تقبل شهادتك ، فقال له : إنما تسلبني لقبيل شهادتي ، قال : أجل ، قال : لا جرم ، أنى لا أشهد بين اثنين ما بقيت في الدنيا ، مات بالبصرة سنة احدى ، وقيل اثنتين وخمسين . الاستيعاب : ٥٦٧/٣ - ٥٦٩ ، و ٢٣/٤ . وأنظر شرح معاني الآثار للطحاوى ٤/١٥٣ - ١٥٤ ، ط الأولى ١٣٩٩ هـ . دار الكتب العلمية - بيروت .

ولو لم يكن لنا في هذا إلا ما رويت كان حجة عليك ، قال : وكيف ؟ قلت : إن كان الرجل عندك ممن تاب من القذف بالرجوع عنه فقد أخبر عن المسلمين أنهم فسقوه ، وأنت تزعم أنه إذا تاب سقط عنه اسم الفسق ، وفيما قال دلالة على أن المسلمين لا يلزمونه اسم الفسق إلا وشهادته غير جائزة .

قلت : ولا يجيزون شهادته إلا وقد أسقطوا عنه اسم الفسق لأنهم لا يفرقون بين إسقاط اسم الفسق عنه بالتوبة وإجازة شهادته بسقوط الإثم عنه كما تفرق بينه ، وإذا كنت تقبل شهادة القاتل والزاني والمستتاب من الردة إذا تاب فكيف خصصت بها القاذف وهو أيسر ذنباً من غيره ؟ قال : تأولت فيه القرآن ، قلت : تأولك خطأ على لسانك ، قال : قاله شريح<sup>(١)</sup> ، قلت : أفتجعل شريحا حجة على كتاب الله وقول عمر بن الخطاب وابن عباس ومن سميت وغيرهم والأكثر من أهل المدينة ومكة ؟

وكيف زعمت إن لم يطهر بالحد قبلت شهادته وإذا طهر بالحد لم تقبل شهادته  
(٢)  
إذا كان تابعاً في الحالين والله تعالى أعلم .

فبعد أن ذكر الامام الشافعي رحمه الله تعالى : جلد القاذف ثمانين ، وأنه وإن تاب بعد ذلك خرج من كونه موصوفاً بالفسق وقبلت شهادته ، اتبعه مذهب القائلين بعدم قبول شهادة القاذف مبيناً وجه العلة في استدلالهم .

---

(١) لعنه : شريح بن الحارث بن قيس القاضي ، الكوفي الفقيه ، ويقال : شريح ابن شرحبيل ، من المخضرمين ، استقضى عمر على الكوفة ، ثم على فم بعده ، كان فقيهاً شاعراً ، مات سنة ثمان وسبعين ، وقيل في سنة ثمانين . تذكرة الحفاظ للذهبي : ٥٩/١ .

(٢) الأم : ٩٠/٧ .



وقد يكتفى الامام الشافعى رحمه الله تعالى بعد توضيح المعنى والمراد من

الآية بذكر الرأى المخالف له من دون تعرض لبيان أدلته .

كما فعل ذلك فى تفسير قوله تعالى : ( إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ

مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُوهُنَّ (١) ) .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : " فكان بيننا فى حكم الله عز وجل أن لا عدة

على المطلقة قبل أن تمس ، وأن المسيس هو الإصابة ، ولم أعلم فى هذا خلافا .

ثم اختلف بعض المفتين : فى المرأة يخلو بها زوجها فيغلق بابا ويورخى سسترا

وهى غير محرمة ولا صائمة ، فقال ابن عباس وشريح وغيرهما : لا عدة عليها إلا بالإصابة

نفسها لأن الله عز وجل هكذا قال .

(٢)

أخبرنا مسلم عن بن جرير عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه

قال فى الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسه ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق

لأن الله عز وجل يقول : ( وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً

(٣)

فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ) .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وبهذا أقول وهو ظاهر كتاب الله عز ذكره . .

(١) سورة الاحزاب : ٤٩ .

(٢) هو الليث بن ابي سليم بن زعيم - بالزاي والنون ، مصغرا - واسم أبيه أيمن ، وقيل

غير ذلك ، صدوق ، اختلط أخيرا ، ولم يتميز حديثه فترك ، من السادسة ، مات

سنة ثمان وأربعين بعد المائة . تقريب التهذيب : ١٣٨ / ٢ ، وتهذيب

التهذيب : ٤٦٥ / ٨ - ٤٦٦ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٧ .

- ثم قال - وقد قال غيرنا : إذا خلا بها فأغلق بابا وأرخی سترا وليمن بمحرم  
ولا هي صائمة جعلت لها المهر تاما وعليها العدة تامة ، ولو صدقته أنه لم يسها  
لأن العجز جاء من قبله .

وقال غيره : لا يكون لها المهر تاما إلا بالإصابة ، أو بأن يستمتع منها حتى  
(١)  
يخلق ثيابها ونحو هذا .»

فظاهر بأن الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر قوله ودليله في المسألة ،  
أورد قول غيره من العلماء لكنه لم يذكر لرأيهم دليلا ولا لقولهم تعليلا .

---

(١) الأم : ٢١٥/٥ .

مبحث ملحق بالباب

الثاني

اثر الشافعي على من أتى بعده

من المفسرين .



## مبحث ملحق بالباب الثالث

« أثر الشافعي على من أتى بعنده من المفسرين »

كان الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - له مسلك معين في توجيه النصوص  
« نصوص الكتاب والسنة » إذ كان إمام مدرسة فقهية شهيرة وواضع علم أصول الفقه .  
وكان ذا مكانة عالية في التفسير بين معاصريه - إضافة إلى إمامته في الفقه  
- فكل من سلك مسلكه أو اتبع مذهبه كان تفسيره لنصوص القرآن مثل ما نجاه الإمام  
الشافعي - رحمه الله تعالى - لا ينحرف عنه بل يتجه صوبه ويعبر بمثل ما فسره الإمام  
الشافعي وإن كان ثَمَّتَ اختلاف في الألفاظ والأداء .

وتحقق التأثير والتأثر يحتاج إلى فترة طويلة يتم فيها اللقاء والتلقى ، أو إلى  
مداولة كتبه وآرائه ، ومعرفة مواطن استدلالاته وتقييم ذلك حتى ينعكس مسلك الشخص  
في نفسه سلوكا وتعبيرا .

لقد سبق أن ذكرت - في مبحث عناية العلماء بتفسير آيات الأحكام - المؤلفين  
في أحكام القرآن ، إلا أن كتب أكثرهم في حكم المفقود وخاصة كتب الذين عاشوا في عصر  
قريب من عصر الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - ، أو عاصروا تلاميذه ، إذ يظهر أثر  
الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في كتبهم واضحا جليا ، وعلى وجه الخصوص تلميذاه  
الذنان ألفا في أحكام القرآن الكريم « أبو ثور ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم » رحمهما  
الله تعالى .

ومن ناحية أخرى أن كتاب الامام الشافعي رحمه الله تعالى « أحكام القرآن » الذي

ألفه بنفسه في هذا الموضوع في عداد المفقود منذ زمن متقدم — كما سبق أن ذكرت ذلك في المقدمة — ومن ثم لم أجد من نقل عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى عبارته فيما يتعلق بالآيات •

لكن المفسرين يذكرون قول الإمام في الآيات ، ومذهبه المعروف في المسألة المتعلقة بالآية ، وهم في هذا على فريقين :

فريق أتبع مذهب غيره من المذاهب المعروفة فيفسر الآية نحو منحنى إمامه لكنه يذكر قول الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - إيراداً للمذهب المخالف لإمامه ، مع اختلاف في الإيراد وفاقاً وخلافاً على ما سأذكره •

وآخرون يذكرون قوله تأثيراً بقوله ومسلكه ، ولا يخفى بأن من كان شافعي المذهب فهو أشد تأثيراً بالإمام من غيره • فمن ألف في أحكام القرآن على مذهب الشافعي: العلامة على بن محمد بن علي المعروف بالكنيا الهراسي ، وقد مدح الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في مقدمة كتابه هذا ثم قال :

” أشرح فيه ما أنتزعه الشافعي رضي الله عنه من أخذ الدلائل في غوامض المسائل ، وضمت إليه ما نسجته على منواله ، واحتذيت فيه على مثاله ، على قدر طاقتي وجهدي ، ومبلغ وسعي وجددي ” •  
(١)

وهذا تصريح من المؤلف بتأثره بالإمام وأنه يسير في تفسيره على منحنى الإمام الشافعي، رحمه الله تعالى •

---

(١) أحكام القرآن لالكنيا الهراسي : ٢٠/١ •

فيقول رحمه الله تعالى عند تفسير قوله تعالى : ( ذَلِكُمْ أَنْ نَبِئَ الْآتَعُولُوا )<sup>(١)</sup>

بعد إيراد معنى قوله ( تعولوا ) عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يقول :

(٢)  
” الشافعي رضي الله عنه حجة في اللغة ” .

ثم قال : ” وقد تجاوز بعض من صنفه أحكام القرآن حد الإنصاف عند  
(٣)

حكاية كلام الشافعي وكفاه جهله بقدر الشافعي جواباً له ” .

فانتصاره لقول الشافعي ، ودفاعه عنه ، دليل على تأثره به — فيما أرى والله

أعلم — .

ثم ننتقل إلى إيراد شيء من كلام العلامة الهراسي في تفسير القرآن لنرى مدى

تأثره بالإمام الشافعي رحمه الله تعالى .

قال العلامة الهراسي عند تفسيره قوله تعالى : ( وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْمَهُنَّ )<sup>(٤)</sup>

” تنازع أهل العلم في معناه ”

فقال قوم : هو انقطاع الدم فيجوز وطؤها بعد انقطاع الدم من غير فرق بين

أقل الحيض وأكثره .

ومنهم من حرم قبل الغسل من غير فرق بين أقل الحيض أو أكثره . وهو قول

الشافعي .

---

(١) سورة النساء : ٣ .

(٢) أحكام القرآن لالكيا الهراسي : ١٠٤/٢ .

(٣) المصدر السابق ، ، : ١٠٥/٢ .

(٤) سورة البقرة : ٢٢٢ .

وأبو حنيفة أباحه قبل الغسل إذا انقطع الدم على الأكثر . وحرم إذا انقطع على ما دون الأكثر ، مع وجوب الغسل عليها ، مع الحكم بطهارتها . أما من أباح الوضوء مطلقاً فإنه يتعلق بقوله تعالى : ( حَتَّى يَطْهَرْنَ ) ، ومعلوم أنها طاهرة وإنما أراد به : حتى يطهرن من العارض وهو الحيض .

ويقال : طهرت من الحيض والنفاس ، إذا زال الحيض والنفاس ، ولذلك يقال « زمان الطهر وزمان الحيض » ، وإنما هو زمان طهر المرأة وإن لم تغتسل للأكثر .

وإذا لم تكن حائضاً فهي طاهرة ، وليس بين كونها حائضاً وطاهرة درجة  
ثالثة ، فقد طهرت إذا .

فهذا قول ظاهر إلا أن قوله : ( فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ) يخالف هذا المذهب ظاهره .

(١)  
وكذلك قراءة التثنية في قوله : ( حَتَّى يَطْهَرْنَ ) .

وفيه احتمال ، وهو أن يكون معنى قوله : ( فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ) أي إذا حل لهن

التطهر بالماء والتيمم كما قال صلى الله عليه وسلم :

(٢)  
( إذا غابت الشمس أفطر الصائم ) أي حل له أن يفطر .

(١) يطهرن : بتشديد الطاء والهاء مع فتحهما ، قراءة أبي بكر وحمزة والكسائي . أنظر الاقتناع في القراءات السبع : ٦٠٨/٢ ت : الدكتور عبد المجيد قطاش ط الأولى عام ١٤٠٣ هـ مطبعة ركابي ونضر - دمشق ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى . وأنظر سراج القارىء المبتدىء لأبي القاسم البغدادي : ص ١٦٢ ، دار الفكر ١٤٠١ هـ :

(٢) هذا جزء من حديث رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الصوم ، باب متى يحل فطر الصائم ، عن عمر بن الخطاب حديث ١٩٥٤ . فتح الباري : ١٩٦/٤ .  
ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام ، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار =

(١)  
وقال : « من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل » أي حل له أن يحل .

ويقال للمطلقة إذا انقضت عدتها إنها قد حلت للأزواج ، ومعناه : أنه حل لها

• أن تتزوج

(٢)  
وقال النبي عليه السلام لفاطمة بنت قيس : « إذا حللت فأذنيني » .

= : ٧٧٢ / ٢ • وأبو داود في سننه في كتاب الصوم ، باب وقت فطر الصائم : ٣٠٤ / ٢ •  
والترمذي في سننه في أبواب الصوم ، باب ما جاء إذا قبل الليل وأدبر النهار  
فقد أفطر الصائم : ١٠٣ / ٢ • وقال الترمذي : حديث عمر حديث حسن صحيح •  
ورواه الإمام أحمد في مسنده : ٤٨ / ١ ، ولفظ الإمام مسلم أقرب لما أورد الهراسي  
في تفسيره •

(١) رواه أبو داود في سننه في كتاب المناسك ، باب الاحصار : ١٧٣ / ٢ • والترمذي  
في سننه في أبواب الحج ، باب ما جاء في الذي يهمل بالحج فيكسر أو يمسح  
٢٠٨ / ٢ — ٢٠٩ • والنسائي في سننه في كتاب مناسك الحج ، باب فيمن أحصر  
بعدو : ١٩٨ / ٥ — ١٩٩ • وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك ، باب  
المحصر : ١٠٢٨ / ٢ ، والدارمي في سننه في كتاب المناسك ، باب في المحصر  
بعدو : ٦١ / ٢ ، والإمام أحمد في مسنده : ٤٥٠ / ٣ ، قال الترمذي : هذا  
حديث حسن ، وهكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواف نحو هذا الحديث ،  
وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن  
عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم • وحجاج  
الصواف : لم يذكر في حديثه عبد الله بن رافع ، وحجاج ثقة حافظ عند أهل  
الحديث • وسمعت محمدا — أي الإمام البخاري — يقول : رواية معمر ومعاوية  
ابن سلام أصح : ٢٠٩ / ٢ •

(٢) قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا لفاطمة بنت قيس جزء من حديث رواه الإمام  
مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها : ١١١٤ / ٢ •  
وابن ماجه في سننه في كتاب النكاح ، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه =



وإذا احتل ذلك لم تنزل الغاية عن حقيقتها بحظر الوطء بعد ها فهذا أمر

• محتمل

إلا أن الذي ينصر مذهب الشافعي يقول : إن الله تعالى قال : ( قُلْ هُوَ  
أَذَىٰ نَاعَتِرُلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ) (١)

فيقتضى ذلك حتى يطهرن من الأذى وهو العيافة ، وذلك لا يحصل بنفس  
انقطاع الدم قبل الاغتسال ، ولذلك يسن لها أن تتبع بغرصة من مسك أثر الدم  
لإزالة بقية العيافة •

فالذي يستحب هذا القدر كيف يرى زوال الأذى بمجرد انقطاع الدم ، ثم لما  
قال تعالى : ( فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّٰهُ ) قال : ( إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ  
التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ) (١) ، وذلك يدل دلالة ظاهرة على تعلق قوله : ( فإذا  
تطهرن ) بقوله : ( يحب المتطهرين ) •

وإنما يحب الله تعالى المتطهرين باختيارهم لا غير ، فليكن قوله : ( فإذا  
تطهرن ) محمولا على التطهر بالاختيار وهو فعل ، ويكون قوله أخيرا بيانا لما تقدم  
(٢)  
وهذا على مذهب الشافعي •

(٣)  
هكذا ينتصر العلامة الهراسي لقول الإمام الشافعي الذي قرره في الأم عند

- 
- = : ٦٠١/١٠ • والامام مالك في الموطأ في كتاب الطلاق ، باب ما جاء في  
نفقة المطلقة : ٥٨٠/٢ — ٥٨١ • والامام احمد في مسنده : ٤١٢/٦ •
- (١) سورة البقرة : ٢٢٢ •  
(٢) أحكام القرآن للهراسي : ١٩٩/١ — ٢٠٢ •  
(٣) أنظر الأم : ٥٩/١ •

تفسيره هذه الآية الكريمة ، مما يدل على تأثره به ، ويزيد ذلك برهاننا تضعيفه  
القول الثاني ، وأنه يخالف — في نظره — ظاهر الآية الكريمة . والله أعلم .

ومن الأمثلة لتأثر الهراسي بالإمام الشافعي رحمه الله تعالى : ما ذكر في  
تفسيره لقوله تعالى : ( يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلُوبَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ )<sup>(١)</sup> .

قال الهراسي : ” ذكروا في الطيبات قولين . أحدهما : أنها بمعنى الحلال  
وذلك ، أن ضد الطيب وهو الخبيث ، والخبيث حرام ، فإذا : الطيب هو الحلال ،  
والأصل فيه الاستلذان فيشبه الحلال في انتفاء الضرر منها جميعا .

وقال تعالى : ( يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ )<sup>(٢)</sup> يعني : الحلال .

وقال : ( يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ )<sup>(٣)</sup> وهي : المحرمات .

وهذا فيه بعد من وجه ، فإنه إن كان الطيب بمعنى الحلال ، فتقديره :  
يسألونك ماذا أحل لهم قلوب أحل لهم الحلال ، فيكون معناه : إعادة العبارة عما  
سألوا عنه من غير زيادة بيان . فيكون بمثابة من يقول : يسألونك ماذا أحل لهم قلوب  
أحل لهم ما أحل لكم ، وهو لا يليق ببيان صاحب الشريعة .

وكذلك في قوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ )<sup>(٢)</sup> ليس المراد به

الحلال فقط .

وكذلك قوله : ( يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ )<sup>(٣)</sup> .

- 
- (١) سورة المائدة : ٤ .  
(٢) سورة المؤمنون : ٥١ .  
(٣) سورة الاعراف : ١٥٧ .

ومعنى الجميع : ما يستطاب من المأكولات ، ليس انه التعبير عن نفس الشيء .

وأبان بذلك أنه على مناقضة اليهود الذين أخبر الله تعالى عنهم بقوله

: ( فَيُظَلِّمُونَ مِنَ الدِّينِ عَادًا وَحَرْمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٌ أُحِلَّتْ لَهُمْ )<sup>(١)</sup> فقال مخبراً عن هذا

الدين : إن هذا الدين يحل لهم الطيبات ويتضمن التسهيل ، ودفع الإسر والأغلال

التي كانت على المتقدمين .

وهذا حسن بين في إبانة معنى الآية على خلاف ما قالوه من المعنى الآخر .

ولما كان كذلك : قال الشافعي : أبان الله تعالى أنه أحل الطيبات ، والطباع

فيما يستطاب من الأشياء واستخبائها مختلفة ، فوجب اعتبار حال فريق من الفرق الذي

بعث الرسول إليهم ، فإنه صلى الله عليه وسلم بعث إلى أمم مختلفة الهمم والأخلاق

والطباع ، ولا يمكن اعتبار استطابة الأمم على اختلافها ، فجعلت العرب الذين هم قوم

رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلاً ، وجعل من عداهم تبعاً لهم ، فكل ما تستطيبه

العرب هو حلال كالثعلب والضب وما لا فلا ، فبين الشافعي علة حل لحم الضب ،

فإن الضب مستطاب عند العرب وإن كان لا تشتهيهِ نفوس العجم . فهذا تمام<sup>(٢)</sup>

(١) سورة النساء : ١٦٠ .

(٢) لعله يقصد عند أغلب العرب ، وإلا فإن أشرف الخلق صلى الله عليه وسلم كانت

نفسه تعاف أكل الضب . روى البخاري في صحيحه في كتاب الهبة ، باب قبول

الهدية عن ابن عباس رضي الله عنهما : قال : أهدت أم حفيد — خالة ابن —

عباس — إلى النبي صلى الله عليه وسلم أقطاً وسمناً وأضبا ، فأكل النبي صلى الله

عليه وسلم من الاقط والسمن ، وترك الاضب تقذراً . فتح الباري : ٢٠٣/٥

وعند مسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح ، باب اباحة الضب ، ١٥٤٣/٣ ،

ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه .

(١)

ما أردنا بيانه من هذا المعنى ” .

(٢)

والكلام الذي ذكره الهراسي هنا قد أوضحه الإمام الشافعي بتفصيل في الأم ،  
فاستخلصها العلامة الهراسي وأوردها وذكر بأنه الراجح ، كما بين الضعف في القول  
الآخر ، مما يدل على التأثير البالغ بالإمام الشافعي وقوله .

ومن المفسرين لكتاب الله تعالى العلامة الواحدى — ابو الحسن — على بن

(٣)

احمد النيسابورى ، وكان شافعى المذهب .

(٤)

الف في التفسير كتباً عديدة منها البسيط والوسيط والوجيز .

أما الوجيز : فهو كاسمه وجيز ، ولا يتعرض إلا لمعاني الكلمات بعبارة مختصرة  
دون تفصيل حتى في آيات الأحكام ، وقد صرح مؤلفه في مقدمة كتابه فقال : ” وتارك  
ما سوى قول واحد معتمد لابن عباس — رحمة الله تعالى عليه — أو من هو في مثل  
درجته ” .

وأما الوسيط : فهو أوسع من سابقه ، ويتعرض لذكر أقوال العلماء في المسألة

- 
- (١) أحكام القرآن للهراسي : ٥٠/٣ — ٥٢ .
  - (٢) أنظر الأم : ٢٤١/٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧ ، وأنظر من هذا البحث صفحة ٤٤٩ — ٤٥١ .
  - (٣) هو على بن احمد بن محمد بن علي النيسابورى الواحدى سنة ثمان وستين  
وأربعمائة ، طبقات الشافعية للسبكي : ٢٤٠/٥ — ٢٤١ .
  - (٤) أنظر المصدر السابق للسبكي : ٢٤٠/٥ — ٢٤١ ، والواحدى ومنهجه في تفسير  
القرآن الكريم للدكتور جودة محمد المهدي : ٩٠ — ٩٣ ، ط : وزارة الأوقاف  
بمصر .
  - (٥) الوجيز في تفسير القرآن العزيز للواحدى : ٢/١ ، ط الثالثة ١٣٧٤ هـ — الحلبي  
، بهامش مراح لبيد .

المتعلقة بالآية، فيقول عند تفسيره قول الله عز وجل : ( وَالْمَطَّلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ <sup>(١)</sup> ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ) الآية .

(٢)

يقول الواحدى — رحمه الله تعالى — " والمراد ( بالقرء ) فى الآية : الأطهار

فى قول عائشة رضى الله عنها وزيد بن ثابت وابن عمر ومالك والشافعى وأهل المدينة .

قال ابن شهاب : ما رأيت أحدا من أهل بلدنا إلا يقول " الأقرأ الأطهار "

(٣)

إلا سعيد بن المسيب وأكثر المفسرين على أنها الحيض وهو قول فقهاء الكوفة .

هكذا يذكر العلامة الواحدى — رحمه الله تعالى — القولين فى المراد بالقرء

من الآية ، مسندا كل قول إلى قائله من دون تعرض لذكر الدليل أو ترجيح أحدهما

على الآخر ، مما لا يلمس القارىء من هذا النص تأثيره بالشافعى أو بغيره ، لكن تقديمه

قول عائشة ومن وافقها ، على القول الآخر يستأنس منه تأثيره بالشافعى ، بحكم أنه شافعى

المذهب ، والإمام الشافعى يذهب إلى قول عائشة <sup>(٤)</sup> ومن وافقها من الصحابة الكرام

رضوان الله عليهم أجمعين .

وقد يظهر تأثيره بالشافعى أيضا أوضح من هذا عند تفسيره قول الله جل ثناؤه

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٢) هذه الكلمة غير واضحة فى المخطوطة ، والسباق والسياق يقتضى ما ذكرته والله

أعلم .

(٣) الوسيط فى تفسير القرآن الكريم للواحدى ، ل ١٨٣ ، ميكروفيلم رقم ٢٧٣ ،

مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى مصورة عن المكتبة

الظاهرية بدمشق .

(٤) انظر من هذا البحث : ٣٣١ - ٣٣٦

(فَإِنَّمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) (١) قال الواحدى : " فأفاد التقييد بالمؤمنات : (٢)

أنه لا يجوز التزويج بالأمة الكتابية ، وهذا قول مجاهد وسعيد والحسن ومذهب مالك والشافعى ، وعند أبى حنيفة يجوز التزويج بالأمة الكتابية ، والآية حجة عليه " . (٣)

وهكذا يبدأ بمذهبه ، وأن الآية تغيد عدم جواز نكاح الأمة الكتابية وهو مذهب الإمام الشافعى — رحمه الله تعالى — إذ قرر ذلك فى كتابه " الأم " (٤) ثم ثنى بذكر القول الآخر وهو قول الامام أبى حنيفة — رحمه الله تعالى — وتصريح الواحدى بتضعيف قول الامام أبى حنيفة دليل على تأثره بالشافعى واقتفائه لأثره — رحمهما الله تعالى — .

وأما الكتاب الآخر فيقول عنه ابن العماد الحنبلى : " صنف الواحدى البسيط فى نحو ستة عشر مجلدا " (٥) ولقد كتب الدكتور جودة محمد المهدي منهج الواحدى فى تفسير القرآن فى رسالة علمية تقدم بها لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر ، وفى معرض حديثه عن منهج الواحدى فى التفسير عقد فصلا باسم « منهجه فى عرض الأحكام الفقهية » (٦)

فما ذكر فيه من الأمثلة والذى يدل على تأثره بالشافعى ومذهبه : قوله تعالى

- 
- (١) سورة النساء : ٢٥ .
  - (٢) فى المخطوطة " فأفاد التقييد " ولعل الأصح " التقييد " كما فى نسخة أحمد الثالث باستامبول ، وقد ذكره صاحب كتاب " الواحدى ومنهجه فى التفسير " ص ٣٦٥ .
  - (٣) الوسيط : ل ١٥٨ ب .
  - (٤) الأم : ٦/٥ .
  - (٥) شذرات الذهب : ٣/٣٣٠ ، والواحدى ومنهجه فى التفسير : ٨٦ .
  - (٦) أنظر الواحدى ومنهجه فى التفسير : ٣٥٦ .

(١) : ( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ) حيث قال في البسيط : " وليس التحديد بالحولين تحديد ، ايجاب ، لأنه قال بعد هذا ( فَإِنْ أَرَادَ فِصَالًا عَنِ تِرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ) (١) ولكنه تحديد لقطع التنازع بين الزوجين ، إذا اشتجرا في مدة الرضاع ، فجعل الحولين ميقاتا لهما يرجعان إليه عند الاختلاف ، فإن أراد الأب أن يقطعه قبل الحولين ولم ترضى الأم لم يكن له ذلك ، وكذلك لو كان على عكس هذا ، فإن اجتمعا قبل الحولين فطماه ، هذا هو الصحيح ، وهو قول ابن عباس - في رواية على بن ابي طلحة - والثوري وابن جريج .

وقال آخرون : المراد بهذه الآية : الدلالة على أن الرضاع ما كان في الحولين ، وأن ما بعد الحولين من الرضاع لا يحرم ، وهو قول على وعبد الله وابن عباس ، وابن عمر وعلقمة والشعبي والزهرى ، ومذهب الشافعى : فإن عند التحريم الحاصل بالرضاع يتعلق بالحولين ، وبعد الحولين : لا يحصل التحريم بالارضاع .

وعند أبى حنيفة : تتقدم مدة حصول التحريم بالإرضاع بثلاثين شهرا .

والآية حجة للشافعى على قول هؤلاء ، لأن الله تعالى حكم الرضاع بالحولين ، فدل على أن ما زاد على الحولين لا حكم له " . (٢)

وهكذا يظهر تأثره بالشافعى جليا من هذا النص حيث صرح بأن الآية حجة

للشافعى فيما ذهب إليه .

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٢) الواحدى ومنهجه في التفسير : ٣٦٤ نقلا عن البسيط : ٤٩٩/١ .

وممن كان شافعي المذهب أيضا من المفسرين العلامة فخر الدين الرازي، له التفسير الكبير الذي ينتصر للشافعي في كثير من المواطن، مما يدل على تأثره الشديد بالإمام الشافعي ، ونورد تفسير آية من كتابه ليظهر مدى تأثره به .

قال تعالى : ( لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ )<sup>(١)</sup> .

قال الفخر الرازي : " اختلفوا في مقدار مدة الايلاء على أقوال : فالأول : قول ابن عباس أنه لا يكون موليا حتى يحلف على أن لا يطأها أبدا . والثاني : قول الحسن البصري واسحق : أن أي مدة حلف عليها كان موليا وإن كانت يوما ، وهذا ان المذهبان في غاية التباعد . والثالث : قول أبي حنيفة والثوري أنه لا يكون موليا حتى يحلف على أن لا يطأها أربعة أشهر أو فيما زاد . والرابع : قول الشافعي وأحمد ومالك رضي الله عنهم : أنه لا يكون موليا حتى تزيد المدة على أربعة أشهر ، وفائدة الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما - أنه إذا آلى منها أكبر من أربعة أشهر أجل أربعة ، وهذه المدة تكون حقا للزوج ، فإذا مضت تطالب المرأة الزوج بالفيئة أو بالطلاق . فإن امتنع الزوج منهما طلقها الحاكم عليه ، وعند أبي حنيفة : إذا مضت أربعة أشهر يقع الطلاق بنفسه .

وهنا انتصر الفخر الرازي - رحمه الله تعالى - لمذهب الشافعي في هذا الشأن ،

فقال : حجة الشافعي من وجوه :

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٦ - ٢٢٧ .



” الحجة الأولى ” أن الفاء في قوله : ( فَإِنْ فَأَوْأ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ )<sup>(١)</sup> تقتضى كون هذين الحكيمين مشروعين متراخيا عن انقضاء الأربعة أشهر .

فإن قيل : ما ذكرتموه ممنوع لأن قوله : ( فَإِنْ فَأَوْأ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ) تفصيل لقوله : ( لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ) والتفصيل يعقب المفصل ، كما تقول : أنا أنزل عندكم هذا الشهر فإن أكرمتوني بقيت معكم ، وإلا ترحلت عنكم .

قلنا : هذا ضعيف لأن قوله : « للذين يؤلون من نسائهم تربص هذه المدة » يدل على الأمرين والفاء في قوله : ( فَإِنْ فَأَوْأ ) ورد عقيب ذكرهما ، فيكون هذا الحكم مشروعا عقيب الإيلاء ، وعقيب حصول التربص في هذه المدة بخلاف المثال الذى ذكره ، وهو قوله : أنا أنزل عندكم فإن أكرمتوني بقيت وإلا ترحلت ، لأن هناك الفاء متأخرة عن ذلك النزول ، أما ههنا فالفاء مذكورة عقيب ذكر الإيلاء وذكر التربص ، فلا بد وأن يكون ما دخل الفاء عليه واقعا عقيب هذين الأمرين ، وهذا كلام ظاهر .

” الحجة الثانية ” للشافعى رضى الله عنه أن قوله ( وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ )

صريح في أن وقوع الطلاق إنما يكون بإيقاع الزوج ، وعلى قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه يقع الطلاق بمضى المدة لا بإيقاع الزوج .

فإن قيل : الإيلاء الطلاق في نفسه ، فالمراد من قوله ( وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ )

الإيلاء المتقدم .

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٦ - ٢٢٧ .

قلنا : هذا بعيد لأن قوله ( وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ) لا بد وأن يكون معناه : وإن عزم الذين يؤلون الطلاق ، فجعل المولى عازما ، وهذا يقتضى أن يكون الإيلاء والعزم قد اجتمعا ، وأما الطلاق فهو متعلق بالعزم ، ومتعلق العزم متأخر عن العزم ، فإذا الطلاق متأخر عن العزم لا محالة ، والإيلاء إما يكون مقارنا للعزم أو متقدما ، وهذا يفيد القطع بأن الطلاق فى هذه الآية مغاير لذلك الإيلاء ، وهذا كلام ظاهر .

(١) " الحجة الثالثة " أن قوله تعالى : ( وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ )

يقتضى أن يصدر من الزوج شئٌ يكون مسموحا ، وما ذاك إلا أن نقول : تقدير الآية :  
فإن عزموا الطلاق وطلقوا فإن الله سميع لكلامهم ، عليم بما فى قلوبهم .

فإن قيل : لم لا يجوز أن يكون المراد بأن الله سميع لذلك الإيلاء .

قلنا : هذا بعيد لأن هذا التهديد لم يحصل على نفس الإيلاء ، بل إنما حصل على شئٍ حصل بعد الإيلاء ، وهو كلام غيره : حتى يكون ( فإن الله سميع عليم ) تهديدا عليه .

" الحجة الرابعة " أن قوله تعالى : ( فَإِنْ فَاؤَا ، وَإِنْ عَزَمُوا ) ظاهره التخيير

بين الأمرين ، وذلك يقتضى أن يكون وقت ثبوتهما واحدا ، وعلى قول أبى حنيفة ليس الأمر كذلك .

" الحجة الخامسة " أن الإيلاء فى نفسه ليس بطلاق ، بل هو حلف على الامتناع

من الجماع مدة مخصوصة إلا أن الشرع ضرب لذلك مقدارا معلوما من الزمان ، وذلك

(١) سورة البقرة : ٢٢٧ .

لأن الرجل قد يترك جماع المرأة مدة من الزمان لا بسبب المضارة ، وهذا إنما يكون ، إذا كان الزمان قصيرا ، فأما ترك الجماع زمانا طويلا فلا يكون إلا عند قصد المضارة ، ولما كان الطول والقصر في هذا الباب أمرا غير مضبوط ، وبين تعالى حدا فاصلا بين القصير والطويل ، فعند حصول هذه تبيين قصد المضارة ، وذلك لا يوجب البتة وقوع الطلاق ، بل اللائق بحكمة الشرع عند ظهور قصد المضارة أنه يؤمر إما بترك المضارة أو بتخليصها من قيد الإيلاء ، وهذا المعنى معتبر في الشرع كما قلنا في ضرب (١) الأجل في مدة العنين وغيره .

وهكذا يورد الفخر الرازي — رحمه الله تعالى — حججا لمذهب الشافعي منتصرا

لقوله ما يفيد تأثره بالامام الشافعي — رحمه الله تعالى — والله اعلم .

وأما الفريق الآخر : فهم الذين يذكرون قول الشافعي — رحمه الله تعالى —

إيرادا للمذهب المخالف لمذهب إمامهم العلامة : أبو بكر الجصاص الذي له كتاب

«أحكام القرآن» على مذهب الامام أبي حنيفة — رحمه الله تعالى — فهو يورد قول

الإمام الشافعي في مواطن كثيرة من كتابه هذا ، وقول غيره من العلماء مثل الإمام

مالك والليث وغيرهما ، ذكرا للقول المخالف لمذهبه الذي يسير في تفسيره على مسلك

إمامه ، وقد يستضعف قول الشافعي وغيره — من وجهة نظره — أحيانا ، كما يسورد (٢)

(٤)

قول الشافعي في بعض المواطن لموافقة قوله قول إمامه .

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي : ٦/٨٨ — ٩٠ ، ط : الأولى ١٣٥٧ هـ المطبعة

البهية المصرية .

(٢) أنظر أحكام القرآن للجصاص : ١/٣٥٩ — ٣٦٠ ، ١٩٣ ، و ١٥٧/٢ ،

١٥٨ ، ٤٠٨ — ٤٠٩ .

(٣) أنظر الصدر السابق : ٣/١٣٩ — ١٤٠ .

(٤) " " " : ٢/١٩٣ ، و ٣/٢٦٨ .

ومنهم العلامة : ابو بكر ، المعروف بابن العربي الذي له كتاب « أحكام القرآن »

على مذهب الامام مالك — رحمه الله تعالى — فهو يورد قول الامام الشافعي : لكونه  
(١)

موافقا لما اختاره علماء مذهبه ، أو وافق احدي روايتي إمامه ، وقد يذكر قول الشافعي  
(٢)

ويبين علة الضعف — من وجهة نظره هو — أحيانا ، مع تحامله على الشافعي عند  
(٣)

تفسيره بعض الآيات .

وكل من أتى بعد الامام الشافعي من المفسرين ، وكتبوا تفسيراً للقرآن الكريم

أو اختصوا بالتأليف في تفسير آيات الأحكام فقط ، يذكر قول الشافعي — رحمه الله

تعالى — خاصة في الآيات المتعلقة بالأحكام ، إما متأسيا به ، وإما من باب إيراد


أقوال العلماء الفقهاء ، والله اعلم .

---

(١) أنظر أحكام القرآن لابن العربي : ١١٩/١ ، ٣١٣ .

(٢) المصدر السابق : ١١٨/١ ، ٣٢٢ ، ٤٤٨ ، و ١٣٨٤/٣ .

(٣) “ “ “ : ٤٢١/١ — ٤٢٢ ، و ٥٦٢/٢ .



الكتاب المنز

## الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسوله وعلى آله وصحبه  
وبعد : فأحمد الله تعالى — جلّت قدرته — على نعمه وفضله الكثير عليّ، وقد وفقني  
لاتمام ما أردت بيانه عن الإمام الشافعي — رحمه الله تعالى — ومنهجه في تفسير آيات  
الأحكام .

ففي الختام أسجل بعض ما انطبع في ذهني من النتائج بعد معاينة هذا البحث  
مدة طويلة ، وأجملها في نقاط معدودات :

- ١ — تدوين التفسير منفصلاً عن الحديث في المائة الأولى من الهجرة مع كونه باباً  
من أبواب الحديث عن المحدثين في تدوينهم .
- ٢ — عدم كون الفقر عائقاً عن التعلم والاستفادة .
- ٣ — الرحلات العلمية عامل من عوامل تكوين الشخصية العلمية .
- ٤ — التدوين من أهم أسباب حفظ العلم عن الدخيل والنسيان .
- ٥ — تفسير الإمام الشافعي للقرآن بالرواية ورجوعه إلى القرآن والسنة وأقوال الصحابة  
والتابعين مع منهج كان يسير عليه ، كما مرّ في الفصل الأول من الباب الثاني  
وذلك دليل على براعته وحسن نظره ، ولئن ذكر العلماء بعده ذلك المنهج  
فالفضل يرجع إليه بسلوكه ذلك وإن لم يفرد به بيان في كتاب مستقل .
- ٦ — رجوع الإمام الشافعي — رحمه الله تعالى — إلى ديوان العرب في تفسير بعض  
معاني ألفاظ القرآن الكريم .
- ٧ — الاستنباط والاستدلال في تفسيره وغير ذلك من الجوانب الأصولية دليل على علو  
فهمه وإدراكه ، وذلك يبرز شخصيته التفسيرية التي لم يتنبه لها إلا القليلون .

٨ — التورع والاحتياط في التفسير :

- أ : إلقاء العهدة على أهل العلم السابقين له .
- ب : الأمانة في نقل العلم .
- ج : استعمال صيغة التمريض .
- د : استعمال لفظة " والله اعلم "

٩ — الالتزام بالنص ، وعدمه عن التعمق الفارغ والتفريعات الهامشية وعدم العناية

بالأمور التي لا تفيد .

١٠ — الاهتمام بالاسانيد في التفسير بالرواية ، من حيث الامانة في ذكر السند والدقة

في تسجيل أسماء الرجال والرواة .


هذا وقد بذلت ما في وسعي مستعينا بالله تعالى ، فما كان صوابا فيفضل من الله  
وتوفيقه، وما كان غير ذلك فمن زلات الفهم التي لا أدعى البعد عنها، ورحم الله امرأ أهدى  
رأى عيوس، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم رسله وعلى آله وصحبه وسلم .

وكان الفراغ من كتابة هذه السطور مساء يوم الجمعة الحادي عشر من شهر رمضان

المبارك، من عام سبعة وأربعمئة وألف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم .

أسأل الله تعالى أن يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا وجميع المسلمين، والحمد لله رب

العالمين .





## لهرس الآيات

### سورة البقرة

| الصفحة  | الآية                                                                      | رقم الآية |
|---------|----------------------------------------------------------------------------|-----------|
| ٤٥٢     | مثلهم كمثل الذي استوقد نارا                                                | ١٧        |
| /٢٦٧/٢٠ | وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة                                                | ٤٣        |
| ٤٥٧/٣٨٠ |                                                                            |           |
| ٢٩٥     | ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها                             | ١٠٦       |
| ٣٠٩     | سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها                 | ١٤٢       |
| ٣١٢/٣٠٩ | قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام | ١٤٤       |
| ٣٨٤     | ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره      | ١٥٠       |
| ٤٠٨     | إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله              | ١٧٣       |
| ٣٥٥     | ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب                                | ١٧٧       |
| ٣٩٧/٢٩٩ | كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين        | ١٨٠       |
| ٢٥٥     | وكلوا وأشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود                   | ١٨٧       |
| ٢٠      | وليس البر أن تأتوا البيوت من ظهورها                                        | ١٨٩       |
| ٤٥٦/٤٠٣ | وأتموا الحج والعمرة لله                                                    | ١٩٦       |
| ٤٥٨/٤٥٧ |                                                                            |           |
| ٣٦٥/٣١٣ | فقدية من صيام أو صدقة أو نسك                                               | ١٩٦       |
| ٤٥٩/٤٢٦ | فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى                              | ١٩٦       |
| ٤٥٤     | ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم                                      | ١٩٨       |
| ٤٢٦     | ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن                                               | ٢٢١       |

| <u>الصفحة</u> | <u>الآية</u>                                                        | <u>رقم الآية</u> |
|---------------|---------------------------------------------------------------------|------------------|
| ٤٧٣/٤٧٠       | ولا تقربوهن حتى يطهرن •                                             | ٢٢٢              |
| ٢٩١           | فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله •                               | ٢٢٢              |
| ٣٣٨/٣٣٧       | للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر (الآيتين)                     | ٢٢٧-٢٢٦          |
| ٤٨٠/٣٣٩       |                                                                     |                  |
| ٤٨١           |                                                                     |                  |
| ٤٨٢           | وان عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم •                               | ٢٢٧              |
| ٣٥٤/٣٣٢       | والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء •                               | ٢٢٨              |
| ٤٧٧           |                                                                     |                  |
| ٤١٨           | الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان                          | ٢٢٩              |
| ٤١٨/٤١٦       | فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره                      | ٢٣٠              |
| ٢٣٣           | وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف                       | ٢٣١              |
| ٢٣٣           | وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن                           | ٢٣٢              |
| ٤٧٩/٤٢٥       | والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين                                | ٢٣٣              |
| /٢٤٤/٢٤٣      | والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن                     | ٢٣٤              |
| ٣٤٣           | أربعة أشهر وعشرا                                                    |                  |
| ٣٨٣-٣٨٢       | ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم<br>في أنفسكم  | ٢٣٥              |
| ٤٥٤/٤٢١       | لا جناح عليكم أن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو<br>تفرضوا لهن فريضة   | ٢٣٦              |
| ٤٦٥           | وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة<br>فانصف ما فرضتم | ٢٣٧              |
| ٣١٤           | فرجالا أو ركبانا                                                    | ٢٣٩              |
| ٢٩٩           | والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهن                      | ٢٤٠              |

| رقم الآية         | الآية                                                                    | الصفحة  |
|-------------------|--------------------------------------------------------------------------|---------|
| ٢٤١               | وللمطلقات متاع بالمعروف                                                  | ٣٣١     |
| ٢٦٩               | ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا                                       | ٧       |
| ٢٧٥               | وأحل الله البيع وحرم الربا                                               | ٤٣٩/٣٠٧ |
| ٢٨٢               | يا أيها الذين آمنوا إذا تدانتم يدين إلى أجل مسمى<br>فاكتبوه              | ٢٣٦     |
| ٢٨٣               | فرعان مقبوضة ، فان آمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن<br>أمانته             | ٢٣٧/٢٣٦ |
| — سورة آل عمران — |                                                                          |         |
| ٨٥                | ومن يتخ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه                                    | ٤٠٣/٣٥٨ |
| ٩٧                | ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا                             | ٤٠٣/٢٦٧ |
|                   |                                                                          | ٤٥٧     |
| ٩٧                | ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين                                         | ٣٥٩/٣٥٨ |
|                   |                                                                          | ٤٠٤/٤٠٣ |
| ١٦٤               | لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من<br>أنفسهم يتلو عليهم آياته | ٢٦٥     |
| — سورة النساء —   |                                                                          |         |
| ١                 | وخلق منها زوجها                                                          | ٤١٦     |
| ٣                 | فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع                            | ٢٣٤     |
| ٣                 | ذلك أدنى ألا تعولوا                                                      | ٤٧٠     |
| ٤                 | وآتوا النساء صدقاتهن نحلة                                                | ٣٧٩/٢٢٧ |
| ٦                 | وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح                                     | ٤٠٤/٤٠٤ |
|                   |                                                                          | ٤٤٣     |

| رقم الآية | الآية                                                                             | الصفحة         |
|-----------|-----------------------------------------------------------------------------------|----------------|
| ٧         | للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون                                            | ٤٥٤/٢٧٦        |
| ١١ - ١٢   | ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد<br>(الآيتين)                   | ٢٧٦            |
| ١٢        | ولكم نصف ما ترك أزواجكم                                                           | ٤٤٤/٤١٦        |
| ١٥        | واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة<br>منكم                     | ٢٥١            |
| ٢٠        | وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج                                                    | ٢٢٧            |
| ٢٢        | ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف                                   | ٤١٦            |
| ٢٣        | وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة                                       | ٤٣٩            |
| ٢٤        | أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به<br>منهن فاتوهن أجورهن فريضة | ٣٧٩            |
| ٢٥        | ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات                                  | ٤٣٠            |
| ٢٥        | فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات                                             | ٤٧٨            |
| ٢٥        | فانكحوهن بإذن أهلهن واتوهن أجورهن بال المعروف                                     | ٣٧٩            |
| ٢٥        | فإن أحسن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات<br>من العذاب                  | ٣٧٧/٢٨١<br>٣٧٨ |
| ٤٣        | لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى                                                      | ٤٢٧/٣٩٤        |
| ٤٣        | ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا                                               | ٤٥٨            |
| ٨٠        | من يطع الرسول فقد أطاع الله                                                       | ٢٥٣            |
| ٨٢        | ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا                                  | ٢١٥            |
| ٨٣        | لعله الذين يستنبطونه منهم                                                         | ٤١٢            |
| ٨٦        | وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها                                        | ٤٠١            |

| رقم الآية | الآية                                                   | الصفحة  |
|-----------|---------------------------------------------------------|---------|
| ٩٢        | فتحرير رقبة مؤمنة                                       | ٢٤٧     |
| ٩٢        | فصيام شهرين متتابعين                                    | ٢٤٤     |
| ٩٥        | لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون | ٤٠٠     |
|           | في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم                           |         |
| ١٠١       | وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة | ٤٥٤/٣١٤ |
|           | إن خفتن أن يفتنكم الذين كفروا                           |         |
| ١٠٢       | وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة                          | ٣١٤     |
| ١٠٣       | إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا                | ٢٧٠/٢٦٧ |
|           |                                                         | ٣١٣/٢٧١ |
|           |                                                         | ٤٥٧     |
| ١١٥       | ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى                | ٤١٥/٤١٤ |
| ١٢٨       | وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما | ٣٥١/٣٥٠ |
|           | أن يصلحا بينهما صلحا                                    |         |
| ١٢٩       | وعاشروهن بالمعروف                                       | ٣٥٣     |
| ١٦٠       | فيظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم         | ٤٧٥     |
| ١٧٦       | يستفتونك ، قل الله يفتيكم في الكلالة                    | ٢٧٦/٢٧٥ |

— سورة المائدة —

|   |                                                     |     |
|---|-----------------------------------------------------|-----|
| ١ | أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم            | ٢٣٠ |
| ٢ | لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام                | ٤٠٣ |
| ٣ | من اضطر في مخصصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم | ٤٠٨ |
| ٤ | يسألونك ماذا أحل لهم ، قل أحل لكم الطيبات           | ٤٢٤ |
| ٥ | أحل لكم الطيبات وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم      | ٤٢٩ |

| المفحة           | الآية                                                               | رقم الآية |
|------------------|---------------------------------------------------------------------|-----------|
| ٤٢٨              | والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم                            | ٥         |
| ٢٦١/٢٥٨          | إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق              | ٦         |
| ٢٨٧/٢٧٩          |                                                                     |           |
| ٣٦٤/٣٢٧          | إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا (الآيتين) | ٣٤-٣٣     |
| ٣٢٨              | إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم                              | ٣٤        |
| ٤٣٧/٣٠٨          | والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا                | ٣٨        |
| ٤٤١/٤٣٩          | من الله                                                             |           |
| ٢٢٩              | فكفارتهم إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم                 | ٨٩        |
| ٢٢٦              | وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول                                         | ٩٢        |
| ٣٤٩/٣٤٨          | ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا                 | ٩٣        |
|                  | إذا ما اتقوا                                                        |           |
| ٣٦٤/٣٦٣          | ومن قتله منكم متعمدا فجزاءه مثل ما قتل من النعم                     | ٩٥        |
| ٣٦٤/٣٦٣          | هدى بالكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك                         | ٩٥        |
| ٤٤٨              | صياما                                                               |           |
| ٤٥٠              | أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم والسيارة                         | ٩٦        |
| ٢٥٠              | حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم                                       | ١٠٦       |
| — سورة الأنعام — |                                                                     |           |
| ٢٢٦              | الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم                                 | ٨٢        |
| ٤٠٨              | وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم         | ١١٩       |
|                  | عليكم                                                               |           |
| ٢٣٠              | من الضأن اثنين ومن المعز اثنين                                      | ١٤٣       |

| رقم الآية        | الآية                                                                                     | الصفحة         |
|------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
| ١٤٤              | ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين                                                           | ٢٣٠            |
| ١٤٥              | قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة                           | ٢٨٥/٢٨٤<br>٤٤٩ |
| - سورة الأعراف - |                                                                                           |                |
| ١٥٧              | ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث                                                      | ٤٧٤            |
| - سورة الأنفال - |                                                                                           |                |
| ٣٩               | وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله                                             | ٢٤١            |
| ٤١               | واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول                                            | ٢٨١/٢٨٠        |
| ٦٠               | وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل                                               | ٢٤١            |
| - سورة التوبة -  |                                                                                           |                |
| ٤ - ١            | براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين<br>( الآيات )                           | ٣٩٢            |
| ٥                | فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد | ٣٩٨/٢٤١        |
| ٢٨               | إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا                                  | ٢٦٤            |
| ٢٩               | قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله               | ٣٩٨/٢٤١        |
| ٣٥-٣٤            | والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله                                      | ٣٢٩            |
| ٣٧               | إنما النسيء زيادة في الكفر                                                                | ٢٠             |

| رقم الآية | الآية                                                                | الصفحة  |
|-----------|----------------------------------------------------------------------|---------|
| ٣٨-٣٩     | مالكم إذا قيل لكم أنفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض<br>(الآيتين) | ٣٩٩     |
| ٣٩        | إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً                                      | ٤٠١     |
| ٤١        | أنفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل<br>الله       | ٣٩٩     |
| ١٠٣       | خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها                              | ٣٧٩/٢٦٧ |
| ١١١       | إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم<br>الجنة           | ٣٩٨/٣٩٧ |
| ١٢٢       | وما كان المؤمنون لينفروا كافة                                        | ٤٠١/٤٠٠ |

- سورة يونس -

|    |                                                                                      |     |
|----|--------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| ١٥ | وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا<br>ائت بقرآن غير هذا أو بدلّه | ٢٩٥ |
|----|--------------------------------------------------------------------------------------|-----|

- سورة الرعد -

|    |                                         |     |
|----|-----------------------------------------|-----|
| ٣٩ | يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب | ٢٩٥ |
| ٤١ | والله يحكم لا معقب لحكمه                | ٣٢٠ |

- سورة ابراهيم -

|    |                                         |     |
|----|-----------------------------------------|-----|
| ٤٢ | ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون | ٤١٢ |
|----|-----------------------------------------|-----|

- سورة النحل -

|    |                                        |         |
|----|----------------------------------------|---------|
| ٤٤ | وأنزلنا الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم | /٢٥٣/٢٥ |
|    |                                        | ٢٣٤/٢٩٦ |



| <u>الصفحة</u>     | <u>الآية</u>                                     | <u>رقم الآية</u> |
|-------------------|--------------------------------------------------|------------------|
| ٢٣٤               | ضرب الله عبدا مملوكا لا يقدر على شيء             | ٧٥               |
| ٣٥٣               | من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره           | ١٠٦              |
| - سورة الاسراء -  |                                                  |                  |
| ٣                 | رب ارحمهما كما ربياني صغيرا                      | ٢٤               |
| ٢٩٧               | أقم الصلاة لذ لك الشمس إلى غسق الليل ( الآيتين ) | ٧٩-٧٨            |
| ٢٩٩               | فتمجد به نافلة لك                                | ٧٩               |
| - سورة الأنبياء - |                                                  |                  |
| ٣٧٨               | وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم           | ٨٠               |
| - سورة الحج -     |                                                  |                  |
| ٤٠٣               | وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر     | ٢٧               |
| ٣٦٧               | والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير    | ٣٦               |
| - سورة المؤمنون - |                                                  |                  |
| ٤١٣               | والذين هم لفروجهم حافظون ( الآيات )              | ٥ - ٧            |
| ٤١٤               | فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون             | ٧                |
| ٤٧٤               | يا أيها الرسل كلوا من الطيبات                    | ٥١               |
| - سورة النور -    |                                                  |                  |
| ٣٠٧/٢٨٣           | الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة  | ٢                |
| ٤٤١               |                                                  |                  |

| رقم الآية | الآية                                                                                              | الصفحة                        |
|-----------|----------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------|
| ٤         | والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم<br>ثمانين جلدة                             | ٤٤١/٢٤٠                       |
| ٤ - ٥     | والذين يرمون المحصنات ..... (الآيتين)                                                              | ٤٦٢                           |
| ٦         | والذين يرمون أزواجهم                                                                               | ٤١٦                           |
| ٦ - ٩     | والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم<br>(الآيات)                                      | ٢٤٠                           |
| ١٣        | لولا جاء وعليه بأربعة شهداء                                                                        | ٢٥١                           |
| ٣٣        | والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم<br>فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم | ٣٣٠/٢٢٨<br>٣٦٦/٣٣١<br>٣٦٨/٣٦٧ |
| ٣٣        | ولا تكروها فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا                                                        | ٣٩٠                           |
| ٣٣        | فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم                                                                  | ٣٩٠                           |
| ٥٩        | وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا                                                             | ٤٤٣/٤٠٤                       |
| ٦٠        | فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن                                                                     | ٤٥٥                           |
| ٦١        | ليس على الأعمى ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج                                               | ٤٥٥                           |
| ٦٣        | فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو<br>عذاب أليم                                        | ٢٦٥-٢٦٦                       |

— سورة الفرقان —

|    |                                              |    |
|----|----------------------------------------------|----|
| ٣٣ | ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا | ١٣ |
|----|----------------------------------------------|----|

— سورة العنكبوت —

|    |                                                                 |     |
|----|-----------------------------------------------------------------|-----|
| ٤١ | مثل الذين اتخذوا من دون الله أولياء كمثل العنكبوت<br>اتخذت بيتا | ٤٥٢ |
|----|-----------------------------------------------------------------|-----|

| <u>رقم الآية</u> | <u>الآية</u>                                                          | <u>الصفحة</u>    |
|------------------|-----------------------------------------------------------------------|------------------|
| — سورة الروم —   |                                                                       |                  |
| ١٧-١٨            | فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ( الآيتين )                         | ٢٩٧-٢٩٨          |
| — سورة لقمان —   |                                                                       |                  |
| ١٣               | يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم                               | ٢٢٦              |
| ١٤               | وفصّاله في عامين                                                      | ٤١٥              |
| — سورة الأحزاب — |                                                                       |                  |
| ٢١               | لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا<br>الله واليوم الآخر | ٢٥٤              |
| ٢٥               | وكفى الله المؤمنين القتال                                             | ٣١٤              |
| ٣٧               | فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها                                      | ٤١٦              |
| ٤٩               | إذ نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن                                         | ٢٢٩/٤١٦ /<br>٤٦٥ |
| ٥٠               | وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي                                      | ٤١٦/٤١٧          |
| — سورة ص —       |                                                                       |                  |
| ٢٩               | ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب                                   | ٧                |
| — سورة الزخرف —  |                                                                       |                  |
| ٨٦               | إلا من شهد بالحق وهم يعلمون                                           | ٣٧٣              |
| — سورة الاحقاف — |                                                                       |                  |
| ١٥               | وحمله وفصّاله ثلاثون شهرا                                             | ٤١٥              |

| <u>الصفحة</u>      | <u>الآية</u>                                          | <u>رقم الآية</u> |
|--------------------|-------------------------------------------------------|------------------|
| — سورة الفتح —     |                                                       |                  |
| ٣٢٠                | محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار            | ٢٩               |
| — سورة الحجرات —   |                                                       |                  |
| ٣٨٧/٣٦٠            | وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما        | ٩                |
| ٣٦٠/٣٥٩            | فإن فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل                        | ٩                |
| — سورة المجادلة —  |                                                       |                  |
| ٢٤٧                | والذين يظاھرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا          | ٣                |
| ٢٤٤                | فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا      | ٤                |
| — سورة الحشر —     |                                                       |                  |
| ٢٥٣/١٨٦            | وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا          | ٧                |
| ١٦٣                | ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون                    | ٩                |
| ٣٧٨                | لا يقاتلوكم جميعا، إلا في قري محصنة                   | ١٤               |
| — سورة المنافقون — |                                                       |                  |
| ٣٧٤                | نشهد، إنك لرسول الله، والله يشهد، إن المنافقين كاذبون | ١                |
| — سورة التغابن —   |                                                       |                  |
| ٢٦٦                | وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول                           | ١٢               |
| — سورة الطلاق —    |                                                       |                  |
| ٢٣٥                | إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن                       | ١                |

| الصفحة  | الآية                                                           | رقم الآية |
|---------|-----------------------------------------------------------------|-----------|
| ٢٥١/٢٥٠ | وأشهدوا ذوى عدل منكم                                            | ٢         |
| ٣٥٤/٣٤٢ | واللآئى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن<br>ثلاثة أشهر | ٤         |
| ٣٥٤/٣٤٢ | وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن                              | ٤         |
| ٤٣١     | أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم                                   | ٦         |
| ٤٣١     | وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن                   | ٦         |

- سورة المعارج -

|     |                                      |       |
|-----|--------------------------------------|-------|
| ٤١٣ | والذين هم لفروجهم حافظون ( الآيات )  | ٣١-٢٩ |
| ٤١٤ | فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون | ٣١    |

- سورة المزمل -

|     |                                                     |       |
|-----|-----------------------------------------------------|-------|
| ٢٩٧ | يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا ( الآيات )        | ٤ - ١ |
| ٢٩٧ | إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه | ٢٠    |

- سورة المدثر -

|    |                 |    |
|----|-----------------|----|
| ١٤ | والصبح إذا أسفر | ٣٤ |
|----|-----------------|----|

- سورة المطففين -

|     |                                 |    |
|-----|---------------------------------|----|
| ٤٣٥ | كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون | ١٥ |
|-----|---------------------------------|----|

- سورة الفجر -

|    |                  |    |
|----|------------------|----|
| ٢١ | إن ربك لبالمرصاد | ١٤ |
|----|------------------|----|

| <u>الصفحة</u> | <u>الآية</u>                                       | <u>رقم الآية</u> |
|---------------|----------------------------------------------------|------------------|
|               | - سورة الشمس -                                     |                  |
| ٢١٨           | وقد خاب من دساها                                   | ١٠               |
|               | - سورة البينة -                                    |                  |
| ٥             | وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء   | ٥                |
| ٣٦٧           | إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية | ٧                |



فهرس الأحاديث والآثار (١)

- حرف الألف -

| <u>الصفحة</u> | <u>القائل</u> | <u>طرف الحديث</u>                                         |
|---------------|---------------|-----------------------------------------------------------|
| ٣٦١           | الزهري : ت    | أد ركت الفتنة الأولى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . |
| ٤٧٢           |               | إذا حطت فأذني .                                           |
| ٣٧٧           |               | إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها                    |
| ٤٠١ - ٤٠٢     |               | إذا سلم من القوم واحد أجزاء عنهم .                        |
| ٤٧١           |               | إذا غابت الشمس أفطر المائم .                              |
| ٣٢٧ - ٣٢٨     | ابن عباس : ص  | إذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا .                     |
| ٤٦٣           | أبو بكر : ص   | أشهد غيري فان المسلمين فسقوني .                           |
| ٤٥٩           |               | افعل في عمرتك ما كنت فاعلا في حجتك .                      |
| ١٨٧           |               | اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر                        |
| ٣٣٢ / ٣٣٦     | عائشة : ص     | الاقراء الأظهار .                                         |
| ٣٧            |               | اكتب فوالذى نفسى بيده ما خرج منه الآ                      |
|               |               | حق .                                                      |
| ٢٨٦           |               | أكل كل ذى ناب من السباع حرام .                            |
| ٦٧            |               | ألا ان القوة الرسمى .                                     |
| ٢٢٣           |               | ألا أن كل دم ومأثرة كانت في الجاهلية فانها                |
|               |               | تحت قدمى هاتين .                                          |

(١) إذا كان الأثر عن الصحابي أو التابعى ذكرت قائله ورمزت للصحابي "ص" وللتابعى

| <u>الصفحة</u> | <u>القائل</u>        | <u>طرف الحديث</u>                                              |
|---------------|----------------------|----------------------------------------------------------------|
| ٢٨ — ٢٩       |                      | اللهم علمه تأويل القرآن •                                      |
| ٢٨            |                      | اللهم فقمه في الدين وعلمه التأويل •                            |
| ١٨٨           | عمر بن الخطاب : ص    | أمر المحرم بقتل الزنبيور •                                     |
| ٤٢٢           | “ “ “ “              | امراة من المسلمين •                                            |
| ٢٧٢           |                      | أمنى جبريل عند باب الكعبة •                                    |
| ٤٤٨           | عطاء : ت             | ان أصاب ما عد له شاة فصاعدا                                    |
| ٣١٨           |                      | ان كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا<br>وركبانا •                  |
| ٤٣٢           | فاطمة بنت قيس : ص    | أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة •                               |
| ٤٢٢           | ابن سيرين : ت        | ان رجلا نكح امراة على حكمها ثم طلقها •                         |
| ٢٨٩           |                      | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ<br>فحسر العمامة عن رأسه • |
| ٢٨٨           |                      | ان رسول صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح<br>بناصيته •              |
| ٢٦٨           |                      | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة<br>بني النمار •        |
| ٢٨٩           |                      | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح<br>بناصيته •               |
| ٣٤٤           | عبد الله بن عتبة : ت | ان سبيعة الاسلمية وضعت بعد وفاة<br>زوجها بليال •               |
| ٣٥٢ — ٣٥١     | عروة بن الزبير : ت   | أن سودة وهبت يومها لعائشة •                                    |
| ٣١٦ — ٣١٤     |                      | أن طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو ،<br>فصلى بالدين معه ركعة • |



| <u>الصفحة</u> | <u>القائل</u>       | <u>طرف الحديث</u>                                        |
|---------------|---------------------|----------------------------------------------------------|
| ٣٤٨           | عمر بن الخطاب : ص   | انك أخطأت التأويل يا قدامه •                             |
| ٢٥٥           |                     | انما ذلك سواد الليل وبياض النهار •                       |
| ٢٥٨           |                     | انه توطأ مرة مرة •                                       |
| ٣٣٠           | عبد الله بن عمر : ص | انه ثانت عبدا له بخمسة وثلاثين ألفا •                    |
| ٢٤            |                     | ان الدين يسر •                                           |
| ١٧٥           |                     | ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم •                   |
| ٤٦٠           |                     | ان العمرة هي الحج الأصغر •                               |
| ٣٥٢           | ابن عباس : ص        | ان النبي صلى الله عليه وسلم توفى عن تسع نسوة •           |
|               |                     | ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع • |
| ٢٨٥           |                     | ايين الله فقالت في السماء •                              |
| ٢٤٧ - ٢٤٩     |                     | أى ذلك فعلت أجزاءك •                                     |

- حرف الباء -

|           |                     |                                               |
|-----------|---------------------|-----------------------------------------------|
| ٣١ - ٣٢   |                     | بلغوا عنى ولو آية •                           |
|           |                     | بينما الناس يبقوا في صلاة الصبح اذ جاءهم آت • |
| ٣٠٩ - ٣١٠ | عبد الله بن عمر : ص |                                               |

- حرف الحاء -

|           |                    |                              |
|-----------|--------------------|------------------------------|
| ٣١٣ - ٣١٤ | ابوسعيد الخدرى : ص | حيسنا يوم الخندق عن الصلاة • |
| ٤٥٦       |                    | الحج جهاد والعمرة تطوع •     |

| <u>الصفحة</u> | <u>القائل</u>        | <u>طرف الحديث</u>                                                           |
|---------------|----------------------|-----------------------------------------------------------------------------|
| ٢٥٤           | عبد الله بن حبيب : ت | حدثنا الذين كانوا يقرؤنا ، انهــــــــــــــــم<br>يستقرؤن النبي .          |
| - حرف الخاء - |                      |                                                                             |
| ٢٩٨           |                      | خمس صاوات في اليوم والليالة .                                               |
| ٣٢٠           |                      | خبر الناس قرئوا ثم الذين يلونهم .                                           |
| - حرف الدال - |                      |                                                                             |
| ٤٥٩           |                      | دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة .                                       |
| - حرف الراء - |                      |                                                                             |
| ٤٠٥           |                      | رفع القلم عن ثلاث                                                           |
| ٣٩            | ابن بهمليكة : ت      | رأيت مجاهدا يسأل ابن عباس عن تفسير القران<br>- حرف السين -                  |
| ٤١٩           | أبو هريرة : ح        | سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل<br>البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين . |
| ٢٧            | علي بن أبي طالب : ح  | سألوني فوالله لا تسألوني عن شيء الذي<br>يوم القيامة الا حدثتكم به .         |
| - حرف الشين - |                      |                                                                             |
| ٢٨            | شقيق بن سلمة : ت     | شهدت ابن عباس وولي الموسم فقرأ سورة<br>النور على المنبر .                   |
| - حرف الصاد - |                      |                                                                             |
| ٣١٠           | سعيد بن المسيب : ت   | صلى رسول الله ستة عشر شهرا نحو بيت<br>المقدس .                              |

| <u>المفحة</u> | <u>القائل</u>                 | <u>طرف الحديث</u>                                               |
|---------------|-------------------------------|-----------------------------------------------------------------|
|               |                               | - حرف الفاء -                                                   |
| ٣٦٣           | عطاء : ت                      | فان أصاب انسان نعام مكان عليه ان كان<br>ذا يسار أن يهدى جزروا . |
| ٣٣٥           |                               | فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها<br>النساء                  |
|               |                               | - حرف القاف -                                                   |
| ٣٦٣           | عمرو بن دينار : ت             | قول الله : ( ففدية من صيام أو صدقة أو<br>نسك له أيتهن شاء .     |
|               |                               | - حرف الكاف -                                                   |
| ٢٥            | عائشه : ص                     | كان خلقه القرآن .                                               |
| ٢٧            | مسروق : ت                     | كان عبد الله يقرأ علينا السورة ثم يحدثنا<br>عنها .              |
|               |                               | كان الرجل منا اذا تعلم عشر آيات<br>لم يجاوزهن حتى :             |
| ٢٥٤           | عبد الله بن مسعود : ص         | كذب ابو السنا بل                                                |
| ٣٦٣           | عمرو بن دينار : ت             | كل شيء في القرآن ( أو ، أو له آية شاء                           |
| ٣٦٤           | عطاء : ت                      | كل شيء في القرآن ( أو ، أو يختار منه<br>صاحبه                   |
| ٣٢٩           | عبد الله بن عمر : ص           | كل مال يؤدي زكاته فليس يكنز وان كان<br>مدفونا                   |
| ٣٧            | عبد الله بن عمرو بن العاص : ص | كنت أكتب كل شيء اسمعه من رسول الله<br>صلى الله عليه وسلم        |

| الصفحة        | القائل             | طرف الحديث                                               |
|---------------|--------------------|----------------------------------------------------------|
| ٣٤٨           | أنس بن مالك : ص    | كنت ساقى القوم فى منزل أبى طلحة                          |
| - حرف اللام - |                    |                                                          |
| ٣٥٨ و ٤٠٣     | عكرمة : ت          | لما نزلت ( ومن يبتغ غير الاسلام ديناً                    |
| ٢٢٣           | ابو سفيان : ص      | لولا أن يأثروا عنى الكذب                                 |
| ٣٨٠           | ابو بكر الصديق : ص | لو منعونى عنا قوما اعطوا<br>رسول الله                    |
| ٣٨١           |                    | ليس فيما دون خمس ذود صدقة                                |
| ٢٧٨           |                    | ليس لقاتل شىء                                            |
| ٤٣٣           |                    | ليس لك عليهم نفقة                                        |
| ٤٦٥           | ابن عباس : ص       | ليس لها الا نصف الصداق                                   |
| ٤٥٨           | عطاء : ت           | ليس من خلق الله تعالى أحد الا<br>وعليه حجة وعمرة واجبتان |
| ٤٣٣           | عطاء : ت           | ليست البتوتة الجبلى منه فى شىء                           |
| - حرف الميم - |                    |                                                          |
| ٣٢            | قتادة : ت          | ما فى القرآن آية الا وقد سمعت فيها<br>شيئا               |
| ٣٦٧           | عطاء : ت           | ما نراه الا المال                                        |
| ٤٥٢           |                    | مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن                              |
| ٣٦٤           | الحسن بن مسلم : ت  | من أصاب من الصيد ما يبلغ فيه شاة                         |
| ٢٣٤ و ٢٧٧     |                    | من باع عبداً فماله للبائع الا أن يشترطه<br>المبتاع       |
| ٤٤٠           |                    | من بدل دينه فاقتلوه                                      |
| ٤١٢ / ٣٧٢     |                    | من قال فى القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ                    |
| ٣٧١           |                    | من قال فى القرآن بغير علم                                |



| <u>الصفحة</u> | <u>القائل</u>          | <u>طرف الحديث</u>                                          |
|---------------|------------------------|------------------------------------------------------------|
| ٣٥١           | ابنة محمد بن مسامة : ص | لا تطلقني وامسكني واتسم لي ما يدالك                        |
| ٤٣٧           |                        | لا قطع في شعر ولا كثير                                     |
| ٣٠٣ - ٣٠٠     |                        | لا وصية لسوارك                                             |
| ٢٦٤           |                        | لا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم بعد<br>عامهم هذا              |
| ٤٤٠           |                        | لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث                         |
| ٢٧٧           |                        | لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم                     |
| ٢             |                        | لا يشكر الله من لا يشكر الناس                              |
| ٣٠٠           |                        | لا يقتل مؤمن بكافر                                         |
| ٢٦٤           |                        | لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج ، ولا<br>لمشرك أن يدخل الحرم |

- حرف الياء -

|     |                        |
|-----|------------------------|
| ٤٠١ | يسلم القائم على القاعد |
|-----|------------------------|



فهرس الأعلام  
~~~~~

- حرف الالف -

	الآبرى = محمد بن الحسين
٦٢	ابراهيم بن الأغلب
١٩٥	ابراهيم الحريش
٢٠١/١٩٨/١٩٧/١٤٧/١١٢/٤٦/٤٥	ابراهيم بن خالد
• ٤٦٨	
• ٢٠٩/٧٠	ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف
• ١٧٤/٩٧	ابراهيم بن محمد بن العباس
• ٣٢٧/٢٨٩/١٣٥/٧٠	ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى
١٤٢	ابراهيم بن محمود
• ٣٨/٣٣/٣٠	أبى بن كعب
• ٢٢٣/٩٧	ابن الأثير
• ٨٩/٨٨	احمد بن الحسين
١٦١/١٤١/١٤٠/١٣٩/١٢١/١٢٠/٣٩	احمد بن حنبل
١٩٢/٨٦/١٨٥/١٧٨/١٧٧/١٧٥/١٦٧	
• ٤٨٠/٣٥٧/٢١٢/٢٠٩/١٩٩/١٩٨/١٩٧	
• ٣٩٧	احمد السيد الكومى
• ٢١٢/٢١١/١٠٠	احمد شاکر
٧٥	احمد شلبى

لم يؤخذ فى اعتبار الفهرسة " ابن " " ابى " " بنت " و " أل " التعريف .

- ٩٠ احمد عبد الرحمن الوهبي
- ٥٠ احمد بن علي بن احمد الباغاني
- ٠ ٤٨٣/٥٤/٥٣/٤٩ احمد بن علي الرازي
- ٤٠ احمد بن محمد بن شهاب الدين
- ٣٢٣/٢٠٨/٢٠٧/٢٠٥/٤٨ احمد بن محمد الطحاوي
- ٠ ٢١٠/١٨٣ احمد بن محمد بن عبد الله
- ٣٩٥ احمد بن محمد النحاس
- ٤٦ احمد بن المعذل
- ٢٠٤ احمد بن منصور الرمادي
- ٣٢٣ احمد بن موسى بن مردويه
- ٢٠٦ احمد بن الهيثم الطرسوسي
- ١٦ احمد بن يحيى
- ٧٤ الأخفش الأكبر
- ٢٨٥ ابو ادريس الخولاني
- ٩٥/٨٧ ادريس بن العباس
- ٦٢/٦١ ادريس بن عبد الله بن حسن
- ١٩٥ الأزرقى
- ٢٧٦ أسامة بن زيد
- ٠ ٤٨٠/٢١٥/١٩٢/١٦٧/١٣٩/٧٧ اسحاق بن راهويه
- ٢٠٠ اسحاق بن يوسف الأزرق
- ٠ ٢٠٨/٢٠٣/١٩٤ اسد بن موسى العدني
- ٢٨٨ اسماعيل بن ابراهيم
- ٤٨/٤٧ اسماعيل بن اسحاق القاضي
- ٢٠٣ ابو اسماعيل الترمذي

- ٢٨٦ اسماعيل بن أبي حكيم
- ١٣١ اسماعيل بن قسطنطين
- ٤١٤/٣٥٥/٢١٣/٢٠٥/١٨٢/١٢٧/١١٣ اسماعيل بن يحيى
- ٢٤٦/١٢١/٩٠ الاسنوى
- ٤٣٢ الاسود بن سفيان
- ٨٠ - ٧٩ اشهب بن عبد العزيز
- ٣٧٥/٢٢٢/١٦٩ الاصمعي = عبد الملك بن قريب
- ١٢٦ اطراق : عبد للشافعي
- ٣٧٠ ابن الأعرابي
- ١٩٢ الأعمش
- ٤٧٦/٤٧٤/٤٧٣/٤٧٠/٥٣/٥١ الكيا الهراسي = علي محمد^{٤٦٦}
- ٢٢ الألوسى
- امام الحريرين = ابو المعالى
- الجوينى
- ٣٨٣ امروء القيس
- ٣٤٨/٣١ أنس بن مالك
- ١٩٣/١٥٤ الأوزاعى
- ١٩٤ ايمن بن نابل
- ٤٢٢/٣٣٠/٣٠٤/٢٨٨ ايوب بن ابي تميمه السخيتانى
- ٣٧٥/٢٠٧/٢٠٦/١٩٢ ايوب بن سويد الرملى
- ٢٢/١٩ حرف الباء
- ١٤٣/١١٠ بحر بن نصر
- ٣٤٨/٢٢٦/٢٠٩/١٩٩/١٩٨ البخارى
- ٢١٤ بروكلمان

٢٧١	بشير بن ابي مسعود
٤١٢/٢١	البغوى
١٩٤	بقيدة بن الوليد
	ابوبكر = الحصص
	ابوبكر = ابن العريسي
	ابوبكر بن خزيمه = ابن خزيمه
٣٨٠/٣٧٢/٣٣٢/١٨٧	ابو بكر الصديق
٤٩	بكر بن محمد بن العلاء
٤٦٣	ابوبكرة
١٢٥	بلال : عبد للشافعى
٣١٤/١٩٨	بلال بن رباح
٠ ٢١٠/٢٠٥/٢٠٤/٢٠٣/١٩٧/١٨٣/١٨٢	البويطى
١٢١/١٢٠/٩٦/٩٣/٩٢/٩١/٨٨/٩/٨/٥	البيهقى
/١٨٠/١٧٩/١٧٦/١٧١/١٦٤/١٦٣/١٢٣	
/٢١٢/٢١١/٢١٠/٢٠٣/١٩٠/١٨٤/١٨٢	
٠ ٤٣٥/٤١٤/٣٥٥/٣٢٣/٢٢٠	

- حرف التاء -

٠ ٣٧٢/٣٧١/٢١٠/٢٠٩/٢٠٣/١٩٨/٣٢	الترمذى
/٣٧٢/٣٧١/٣٥٧/٣٥٦/١٩/١٧/١٦/٧	ابن تيمية
٠ ٣٧٣	

- حرف الثاء -

١٢٥ ثابت الخصى الاقرع = عبد للشافعى

ثعلب : احمد بن يحيى

٢٨٥ ابو ثعلبة الخشني

ابو ثور = ابراهيم بن خالد

الثوري = سفيان

- حرف الجيم -

٢٢ جابر بن زيد

• ٤٣٣/٢٦٩/٢٦٨ جابر بن عبد الله

• ٢٧٥/٢١٥/١٥٢/٨١ الجاحظ

أبن أبي الجارود = ابو الوليد

١٧٢ جبريل

/٢٨٩/٢٦٩/١٩٥/١٩٤/١٩٢/٧٦/٤١ ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز

٤٣٣/٤٠٤/٣٦٦/٣٦٤/٣٦٣/٣٥٩/٣٥٢

• ٤٧٩/٤٦٥/٤٦٠/٤٥٨

٣٨٤ جبر بن عطية

الخصاص * احمد بن علي

ابو جعفر = احمد بن محمد النحاس

ابو جعفر = الطحاوي

٧٥ ابو جعفر الرؤاسي

٣٨ ابو جعفر الرازي

٦٣/٥٩ ابو جعفر المنصور

٤٧٨ جودة محمد المهدي

١٩ ابن الجوزي

٣٧٠/٢٢٢ الجوهري

- حرف الحاء -

• ٢١٠/٢٠٩/٢٠٧/٢٠٦/٢٠٣/٢٠١ ابو حاتم

١٨٤/١٨٢/١٧٧/١٧٤/١٤٧/١٢٦/٣٩	ابن أبي حاتم
٠ ٣٥٦/٢٠٥/١٩٥	
٢٤٦	ابن الحاجب
٢٩٦	ابن حازم الهمذاني
٣٩	الحاكم
١٢١/١٠٠/٩٤/٩٣/٩٢/٩١/٨٩/٤٠/٢٩	ابن حجر
٠ ٣٢٢/٢٠٠/١٩٤/١٩٠/١٦٤	
١٨٧	حذيفة بن اليمان
٠ ٢١٣/٢٠٦/١٩٧/١٨٣/١٥٣/١٤٣/١٠٠	حرملة بن يحيى
٨١/٦٥	حسن ابراهيم حسن
٠ ٨١/٧٠/٦٩	حسن احمد محمود
٠ ٤٨٠/٤٧٨/٣٤	الحسن البصري
٠ ٤٧/٤٦	ابو الحسن السعدي
٠ ١٢٥/١٢٤/١٢٣/١٢٢/٩٩	ابو الحسن بن الشافعي
	ابو الحسن العاصي = الآبري
١٠٤	أبو الحسن بن أبي القاسم البيهقي
	الحسن بن محمد = الزعفراني
٣٦٦/٣٦٤	الحسن بن مسلم بن يساق
١٧٣	ابو حسان الزيادي
٥٠	حسين بن احمد بن عبد الله
	حسين بن علي = الكرابيسي
٤٧	حفص بن عمر بن عبد العزيز
٢٧٢	حكيم بن حكيم
١٣٦	حماد البيربي

٧١/٧٠	حماد الراوية
٢٨٧	حماد بن زيد
١٢٣/١١٩	حمدة بنت نافع
٤١٩	حميد بن عبدالرحمن
١٦٦ ٧٧/٩٠/١١٤/١٤٢/١٦١/١٦١/١٦١/١٨١/١٨٥/١٨٥	الحميدى
• ٢٠٩/٢٠٤/١٩٥	
١٧/٤٦/٣٦/٣٤١/٥٥١/١٢٣/٧٨٣/٦٢٣/	ابو حنيفة
• ٤٨٣/٤٨٢/٤٨١/٤٨٠	

— حرف الخاء —

٢٠٧/٢٠٥	ابن خزيمة
• ٢٠٢/٢٠١/٢٠٠/١٢٢/١٢١/٦٣	الخطيب البغدادي
٣٨٥	خفاف بن نديبة
٨٩	خلدة بنت أسد
٢٠٥	ابن خلّكان
٧٤	الخلييل بن احمد
٣١٧	خوات بن جبير

— حرف الدال —

٢١٠/١٩٠/١٢٣	الدارقطني
• ٢٠٩/٢٠٨/٢٠٣/٢٠١/١٩٩/١٩٨	ابوداود
٦٣	داود بن صغير بن شبيب
١٩٩/٧٧	ابوداود الطيالسي
١٦٢/٤٧	داود بن علي الظاهري
١٩٥/٤١	داود بن ابي هند

- ٥٢/٥١/٥٠/٤٥ الداوادی
- ٣٩٨/٢٧٢/٢٥٨/٢٠٦ السدراوردی
- ٣٤٢/٣٣٢ ابوالسدرداء
- ١٢٤/١٢٢ دنایر : جاریة للشافعی

- حرف الذال -

- ٩٣ الذهبي : الحافظ
- ٢٥٧/٢٤٦/٢٢٤/٥٤/٥٣ الذهبي : محمد حسين
- ١٤٨ ذوالرمة
- ٣١٩/٣١٣/٢٦٨/٧٢ ابن أبي ذئب
- ٣٨٧ أبو ذؤيب

- حرف الراء -

- الرازی = ابن أبي حاتم
- ٣٧٦/٣٧٣/٢٠/١٣/٦ الرغب الاصفهانی
- ٣٥١ رافع بن خديج
- ١٨٧ رعی بن حراش
- ٣٩ الربیع بن أنس
- ٢٠٨/١٩٧ الربیع الجیزی
- /١١٢/١٠٨/١٠٧/١٠٦/٩٩/٩٤/٩٣/٦١/٦١ الربیع بن سلمیان المرادی
- ١٤٤/١٤٣/١٢٨/١٢٧/١٢٦/١٢٥/١١٦/١١٣
- ٢٠٣/١٩٧/١٨٨/١٨٤/١٨٣/١٨٢/١٥٤/١٤٥
- ٤٦٣/٤٢٢/٤١٤/٢١٩/٢١٤/٢١٢/٢١٠/٢٠٤

رفیع بن مهران = ابوالعالیة

- حرف الزاي -

١١٢	زييدة
٢٧٠/٦٦١	الزبيدي
٢٩	الزبير
٤٣٣/٢٦٩	ابو الزبير = محمد بن مسلم
١٧٠	الزبير بن بشار
١١٩	بنت ابي زرارة الزهري: زوجة الشافعي
٢٠٩/٢٠٧/٢٠٦/٢٠٣	ابو زرعة
/ ٢٤٥/٢٣٢/٥١/٥٠/٤٥/٣٥/٢٣/١٩	الزركشي
٤١٥/٤١٣/٤١٢/٤١١/٣٨٩/٣٥٧/٣٤٩	
٠ ٤١٦/	
٠ ٢١٠/١٩٨/١٩٧/١٧٠/١٤٢/١٣٩/١٢٩	الزفراني
٠ ٢٠٥/٢٠٣	زكريا الساجي
/ ٣٥٧/٢٩٦/١٥٩/١٥٨/١٥٥/١٥٣/١٥١	ابو زهرة
٠ ٤٢٤/٣٥٨	
/ ٢٧٧/٢٧١/٢٣٤/١٩٥/١٩٣/١٧٧/١٧٤	الزهري
/ ٣٦٢/٣٦١/٣٥٩/٣٥٠/٣٤٤/٣١٩/٢٨٥	
٠ ٤٧٧	
١٧٧	زياد بن علاقة
٠ ٢٦٩/٢٥٨/١٩٣/٣٣	زيد بن اسلم
٠ ٤٧٧/٣٣٢/٣٠	زيد بن ثابت
١٢٣	زينب ابنة الشافعي

- حرف السين -

٣٨٥	ساعة بن جوية
١٢٥	سالم : عبد للشافعي
• ٣٧٢/٣١٩/٢٧٧/٢٣٤	سالم بن عبد الله بن عمر
• ٩٥/٨٩	السائب بن عبيد
• ٢٠٨/٨٩	السيبي
٣٤٤	سبيعة الأسلمية
٤٠/٣٣	سعيد بن جبير
٣١٤	ابو سعيد الخدري
/ ٣٦٣/٣٥٩/١٩٤/١٩٣/١٩١/١٦٦	سعيد بن سالم
• ٤٥٦/٤٠٤/٣٦٤	
١٩٢	سعيد بن عبد الرحمن
• ٤٧٨/٣٧٢/٣٥٠/٣١٢/٣١٠	المخزومي
• ١٢٣/١٢٢	سعيد بن المسيب
٥٩	ابو سعيد بن يونس المصري
٤٢٥/٢٢٣	السفاح
٤٨٠/٤٧٩/٤٥٦/٣٥٦/١٩٥/١٩٣/٣٢	ابو سفيان
/ ١٧٥/١٧٤/١٦٦/١٦١/١٣٥/٦٩/٣٥	سفيان الثوري
١٩١/١٨٨/١٨٧/١٨٦/١٨٥/١٧٨/١٧٧	سفيان بن عيينة
٢١٠/٢٠٩/٢٠٧/٢٠١/١٩٩/١٩٨/١٩٣	
٣٠١/٢٨٥/٢٧٧/٢٧٦/٢٧١/٢٣٤/٢١٨	
٤٠٣/٣٥٨/٣٥٦/٣٥١/٣٥٠/٣٤٤/٣٢٩	
• ٤٥٨/٤١٩	
١٢٤	سكة السوداء : جارية للشافعي
٢٠٩	سلمة بن شبيب

٤٣٢/٣٩٨	ابو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف
٣٠١	سليمان الاحول
٤١٩	سليمان بن يسار
٣٤٤	ابو السنابل بن بعاك
٢٩٨	ابو سهيل بن مالك
٣٥٣/٣٥١	سودة : زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
٧٤	سيبويه
٢٨٩/٢٨٨/٤٢٢	ابن سيرين
٤١٢/٤١١/٣٨٩/٢٤٥/٤٥/٢١/١٩/١٥	السيوطي

- حرف الشين -

١٣٦/٩٧/٩٥	شافع بن السائب
	ابن بنت الشافعي = احمد بن محمد بن عبد الله
٤٦٥/٤٦٤	شريح القاضي
٣٥٧/١٩٢/٣٦	شعبة بن الحجاج
٢٠٣	شعيب بن الليث
٨٩	الشفاء بنت الأرقم
٢٨	شقيق بن سلمة
٣٧٥/١٧٠	الشـنـفرى
	ابن شهاب = الزهـرى

- حرف الصاد -

٣٧٠	الصاغانى
١٢٥	صالح : عبد للشافعي

٢١٢	صالح بن احمد بن حنبل
٤٥٦	ابو صالح الحنفي
٣١٧/٣١٥	صالح بن خوات
٣٢٧	صالح مولى التوأمة
١٩٤	الصريفيني
٣٩٣	صفوان بن أمية
١٧٤	صفية : زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
٣٠٣/١٠٥/١٠٤/١٠٣	ابن الصلاح

- حرف الضاد -

٤١/٣٤	الضحاك بن مزاحم
-------	-----------------

- حرف الطاء -

١٨٨	طارق بن شهاب
٢١	ابو طالب الثعلبي
٤٦٥ / ٤٥٨ / ٣٣	طاووس
	الطبري = محمد بن جرير
	الطحاوي = احمد بن محمد
٣٤٨	ابو طلحة
٢٩٨	طلحة بن عبيد الله
١٩٤	طلحة بن عمرو الحضرمي
	ابو الطيب = محمد صديق خان

- حرف العين -

٤٠/٣٩/٣٨/٣٤/٣٣	ابو العالية
----------------	-------------

- ١٩٣ عامر بن عبد الله بن الزبير
- ٢٧ عامر بن وائلة
- عائذ الله = ابو ادريس الخولاني
- ٣٥٢/٣٤٢/٣٣٦/٣٣٢/٢٧٠/٢٦٩/٩٨/٢٥ عائشة : أم المؤمنين
- ٤٧٧/٣٥٣
- ٣٣٢ عباد بن الصامت
- ٩٥ العباس بن عثمان
- ٢١٢ عبد الله بن احمد بن حنبل
- ٤٨ عبد الله بن احمد بن محمد
- ٤٦٠ عبد الله بن ابي بكر بن محمد
- ٣٦٦ عبد الله بن الحارث بن عبد الملك
- ٣٠٩ عبد الله بن دينار
- ٩٨ عبد الله بن الزبير
- عبد الله بن الزبير = الحميدى
- ٢٩٠/٢٦١/٢٥٩ عبد الله بن زيد بن عاصم
- ٩٨/٦٩/٤٤/٤٣/٤٠/٣٩/٣٣/٣٢/٢٩/٢٨ عبد الله بن عباس
- / ٣٢٧/٢٩٤/٢٧٢/٢٧٠/٢٦٩/٢٥٨/١٥٦
- / ٣٧٧/٣٧٦/٣٧٢/٣٧١/٣٥٢/٣٣٢/٣٢٨
- ٠ ٤٨٠/٤٧٩/٤٦٥/٤٦٤/٤٦١/٤٥٨/٤١٥
- ٢٠٨/١٢٨/١٠٩/٨٠ عبد الله بن عبد الحكم
- عبد الله بن عبيد الله = ابن ابي
مليكه
- ٣١٦ عبد الله بن عمر بن حفص
- /٣٣١/٣٣٠/٣٢٩/٣١٨/٣١٢/٣٠٩/٢٥٤ عبد الله بن عمر
- ٠ ٤٧٧/٤٠٤/٣٣٥/٣٣٢

- ٣٨/٣٧ عبد الله بن عمرو بن العاص
- ١٩٢/٧٨/٧٧ عبد الله بن المبارك
- عبد الله بن محمد = ابو
جعفر المنصور
- ٩٧ عبد الله بن محمد بن العباس
- ١٨٦ عبد الله بن محمد بن هارون
- ٣٣٢/٢٥٤/٢٢٦/٣٣/٣١/٣٠/٢٩/٢٦ عبد الله بن مسعود
- ١٩٥ عبد الله بن مسلمة القعنبي
- عبد الله بن ابي نجيح = ابن ابي
نجيح
عبد الله بن هارون = المؤمنون
- ٠ ٢١٨/٢٠٨/٢٠٧/٢٠٦/٢٠٤/٢٠٣/١٩٥ عبد الله بن وهب
- ٤٣٢ عبد الله بن يزيد
- ٣٢٣/٢٠١/١٩٧/١٩٤/٩٦ ابن عبد البر
- ١٨٩ عبد الحليم الجندى
- ٢٥٤ ابو عبد الرحمن = عبد الله بن
حبيب
عبد الرحمن بن احمد = ابو
سعيد بن يونس
- عبد الرحمن ابن ابي حاتم = ابن
أبي حاتم
- ٢٧٢ عبد الرحمن بن الحارث
- ٧٦ عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
- ٣١٣ عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدرى
- ١٩٢ عبد الرحمن بن القاسم
- ٧٩ عبد الرحمن بن القاسم العتقى

- ٦١ عبد الرحمن بن معاوية
- ٢١٩/٢١٨/٢١١/١٩٢/١٦٦ عبد الرحمن بن مهدي
- ٧٧ عبد الرزاق بن همام
- عبد العزيز بن محمد = الدراوردي
- ٤١٢ عبد الفغار عبد الرحيم
- ٤٣٣/١٦٦ عبد المجيد بن عبد العزيز
- ٩٦ عبد المطلب بن عبد المناف
- ٢١٣ عبد المعطي أمين قلعجي
- ٦١ عبد الملك بن شهاب المسمعي
- عبد الملك بن عبد الله = ابو المعالي الجويني
- ١٢١/١٢٠ عبد الملك بن عبد الحميد الميموني
- عبد الملك بن عبد العزيز = ابن جريج
- ١٨٧ عبد الملك بن عمير
- عبد الملك بن قريب = الأصمعي
- ١٩٥ - ١٩٦ عبد الملك بن الماجشون
- ٤٠ عبد الملك بن مروان
- ٣٧٥/١٨٠/١٦٨ عبد الملك بن هشام
- ٩٦ عبد مناف بن قصي
- ٥١ عبد المنعم بن محمد
- ٤٢٢/٣٠٤/١٩٨ عبد الوهاب الثقفي
- ٩٦ عبد يزيد بن هاشم
- ابو عبيد = القاسم بن سلام
- ٩٥ عبيد بن عبد يزيد

٢٠٠	عبيد بن محمد بن خلف السبزار
٤١٩/٣٤٤	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
٣١٧	عبيد الله بن عمر بن حفص
	ابو عبيد ه = معمر بن المشني
١٩٨	عبيدة بن حميد
٢٨٦	عبيدة بن سفيان الحضرمي
	ابو عثمان = محمد بن محمد الشافعي
٩٥	عثمان بن شافع
٢٦٨	عثمان بن عبد الله بن سراقه
٣٤٢/٣٣٢/٣١/٣٠	عثمان بن عفان
٣٢٩	ابن عجلان
١٩١	العجلى
٢٥٥	عدي بن حاتم
٤٨٤/٤١٣/٥٤	ابن العريسي
٢٧١/٢٦٩	عروة بن الزبير
٥٣	عزت على عيد عطية
٣٦٨/٣٦٦/٣٦٣/٣٦٢/٣٥٨/٣٥٧/٢٨٩	عطاء (١) ٤
٤٥٨/٤٤٨/٤٣٣	
٣٥٢/٣٣	عطاء بن ابي رباح
٤١	عطاء بن ابي مسلم الخراساني
٢٦٩/٢٥٨/٢٤٨	عطاء يسار
٢٧١	عقبة بن عمرو بن ثعلبة
٢٥٧	ابن عقيل
٤٠٤/٤٠٣/٣٥٩/٣٥٨/٣٣	عكرمة

(١) لم يتضح لي من عطاء هذا .

- علي بن احمد = الواحدى
علي بن حجر = ابو الحسن
السعدى
١٩٤ علي بن حرب
٢٧٦/١٧٤ علي بن الحسين
علي بن حمزة = الكسائى
٢٩٣/١٥٢/٩٩/٨٩/٨٨/٣١/٣٠/٢٩/٢٧ علي بن ابي طالب
٤١٥/٤٠١/٣٩٣/٣٤٢/٣٣٢
٤٧٩ علي بن ابي طلحة
علي بن عمر = الدارقطنى
علي بن محمد = الكيا الهراسى
٣٩٦/١٦٧/٧٨ علي بن العدينى
٤٩ علي بن موسى بن يزيد
٢٨٩ علي بن يحيى بن خالد
ابن عليه = اسماعيل بن ابراهيم
٤٧٨ ابن العماد الحنبلى
٢٤٨ عمر بن الحكم
٣٧٢/٣٤٨/٣٤١/٣٣٥/٣٣٢^{١٨٨}/١٨٧/٣١/٣٠ عمر بن الخطاب
٤٦٤/٤٢٢/٤٢٠/٤١٩
٢٧١ عمر بن عبدالعزيز
٣٠٥/٣٠٤ عمران بن حصين
٢٦٩ عمرة بنت عبد الرحمن
٤٦٠ عمرو بن حزم بن زيد
٤٣٢ ابو عمرو بن حفص بن المغيرة
٤٥٨/٣٦٤/٣٦٣/٣٦٢/١٩٥/١٩٢/١٧٧ عمرو بن دينار

٢٧٢/١٥٤	عمرو بن ابي سلمة
١١٤/٩٠	عمرو بن سواد
٢٧٨	عمرو بن شعيب
١٨٩	عمرو بن العاص
٢٧٦	عمرو بن عثمان بن عفان
٢٠٠	عمرو بن الهيثم
٢٨٨	عمرو بن وهب الثقفي
٢٩٠/٢٦٠/٢٥٩	عمرو بن يحيى بن عمارة
٥/٢	عويد بن عباد المطرفي
١٤٨	عيسى بن عمر
	ابن عينة = سفيان

— حرف الغين —

١٦٢	ابو غالب
-----	----------

— حرف الفاء —

٣٧٠/٢٢٢/١٣	ابن فارس
٢١٠/١٩٤	الفاصي
٨٩	فاطمة بنت أسد
١٢٣	فاطمة بنت الشافعي
٨٨	فاطمة بنت عبيد الله بن الحسن
٤٧٢/٤٣٢	فاطمة بنت قيس
١٩٤	الفاكهي
٣٤٩	ابو الفتح القشيري
٤٨٣/٤٨٠/٨٩	الفخر الرازي

	ابن ابي فديك = محمد بن اسماعيل
٧٥	الفراء
١٢٥	فلانه : جارية للشافعي
٢١١	فوران
١٢٤/١٢٣/١٢٢	فوز : جارية للشافعي
٢١٤/٢١٣/١٩٨/٧٦/٧٥/٤٧	فؤاد سزكين
١٣	الفيروز آبادي
٢٢٣	الفيومي

- حرف القاف -

٤٨	قاسم أصبغ
٣٩٥/٢٩٣/١٦٩/١٦٢	القاسم بن سلام
٣١٧	قاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
٢٠١	ابن قانع
٤١/٣٤/٣٢	قتادة
١٦٧	قتيبة بن سعيد
٣٤٩/٣٤٨	قدامة بن ماحون
٥٤/٥١	القرطبي
٢١٤	التزويبي
	ابو قحان = عمرو بن المهيثم
٣٠٤	ابو قلابة
١٨٨	قيس بن مسلم
٣٩٦/٣٥٧/٣٢٥	ابن قيم الجوزية

- حرف الكاف -

٩٣	ابن كثير
٢٠١/٢٠٠/١٩٨/١٩٧/١٨٨	الكرابيسي
٧٥	الكسائي
٣٦٥/٣٦٢	كعب بن عجرة
٤٥/٤٤/٤٣	الكلبي
٧٠	الكميت بن زيد
٤١٢	الكواشي

كيسان بن سعيد = المقبري

- حرف اللام -

٢٢٦	لقمان
٣٨٦	لقيط الأيادي
٤٨٣/١٥٤/٧٨/٧٢	الليث بن سعد
٤٦٥	ليث بن أبي سليم
١٩٤	ابن أبي ليلى

- حرف الميم -

١٩	الماتريدي
٢٠٩/٢٠٧/٢٠٦/٢٠٣/٢٠١/١٩٨	ابن ماجه
١٣٥/١٣٤/١٠١/٧٩/٦٩/٥١/٥٠/٤٤/٣٦	مالك بن أنس
١٣٨/١٤٤/١٥١/١٥٤/١٥٧/١٦٥/١٧٤/	
١٩١/١٩٢/١٩٣/١٩٥/١٩٦/٢٠١/٢٠٢/٢٠٣/٢٠٤/٢٠٥/	
٢٠٦/٢٠٧/٢٠٨/٢٠٩/٢١٠/٢١١/٢١٢/٢١٣/	
٢١٤/٢١٥/٢١٦/٢١٧/٢١٨/٢١٩/٢٢٠/٢٢١/٢٢٢/	
٢٢٣/٢٢٤/٢٢٥/٢٢٦/٢٢٧/٢٢٨/٢٢٩/٢٣٠/٢٣١/	
٢٣٢/٢٣٣/٢٣٤/٢٣٥/٢٣٦/٢٣٧/٢٣٨/٢٣٩/٢٤٠/	
٢٤١/٢٤٢/٢٤٣/٢٤٤/٢٤٥/٢٤٦/٢٤٧/٢٤٨/٢٤٩/٢٥٠/	
٢٥١/٢٥٢/٢٥٣/٢٥٤/٢٥٥/٢٥٦/٢٥٧/٢٥٨/٢٥٩/٢٦٠/	
٢٦١/٢٦٢/٢٦٣/٢٦٤/٢٦٥/٢٦٦/٢٦٧/٢٦٨/٢٦٩/٢٧٠/	
٢٧١/٢٧٢/٢٧٣/٢٧٤/٢٧٥/٢٧٦/٢٧٧/٢٧٨/٢٧٩/٢٨٠/	
٢٨١/٢٨٢/٢٨٣/٢٨٤/٢٨٥/٢٨٦/٢٨٧/٢٨٨/٢٨٩/٢٩٠/	
٢٩١/٢٩٢/٢٩٣/٢٩٤/٢٩٥/٢٩٦/٢٩٧/٢٩٨/٢٩٩/٣٠٠/	
٣٠١/٣٠٢/٣٠٣/٣٠٤/٣٠٥/٣٠٦/٣٠٧/٣٠٨/٣٠٩/٣١٠/	
٣١١/٣١٢/٣١٣/٣١٤/٣١٥/٣١٦/٣١٧/٣١٨/٣١٩/٣٢٠/	
٣٢١/٣٢٢/٣٢٣/٣٢٤/٣٢٥/٣٢٦/٣٢٧/٣٢٨/٣٢٩/٣٣٠/	
٣٣١/٣٣٢/٣٣٣/٣٣٤/٣٣٥/٣٣٦/٣٣٧/٣٣٨/٣٣٩/٣٤٠/	
٣٤١/٣٤٢/٣٤٣/٣٤٤/٣٤٥/٣٤٦/٣٤٧/٣٤٨/٣٤٩/٣٥٠/	
٣٥١/٣٥٢/٣٥٣/٣٥٤/٣٥٥/٣٥٦/٣٥٧/٣٥٨/٣٥٩/٣٦٠/	
٣٦١/٣٦٢/٣٦٣/٣٦٤/٣٦٥/٣٦٦/٣٦٧/٣٦٨/٣٦٩/٣٧٠/	
٣٧١/٣٧٢/٣٧٣/٣٧٤/٣٧٥/٣٧٦/٣٧٧/٣٧٨/٣٧٩/٣٨٠/	
٣٨١/٣٨٢/٣٨٣/٣٨٤/٣٨٥/٣٨٦/٣٨٧/٣٨٨/٣٨٩/٣٩٠/	
٣٩١/٣٩٢/٣٩٣/٣٩٤/٣٩٥/٣٩٦/٣٩٧/٣٩٨/٣٩٩/٤٠٠/	
٤٠١/٤٠٢/٤٠٣/٤٠٤/٤٠٥/٤٠٦/٤٠٧/٤٠٨/٤٠٩/٤١٠/	
٤١١/٤١٢/٤١٣/٤١٤/٤١٥/٤١٦/٤١٧/٤١٨/٤١٩/٤٢٠/	
٤٢١/٤٢٢/٤٢٣/٤٢٤/٤٢٥/٤٢٦/٤٢٧/٤٢٨/٤٢٩/٤٣٠/	
٤٣١/٤٣٢/٤٣٣/٤٣٤/٤٣٥/٤٣٦/٤٣٧/٤٣٨/٤٣٩/٤٤٠/	
٤٤١/٤٤٢/٤٤٣/٤٤٤/٤٤٥/٤٤٦/٤٤٧/٤٤٨/٤٤٩/٤٥٠/	
٤٥١/٤٥٢/٤٥٣/٤٥٤/٤٥٥/٤٥٦/٤٥٧/٤٥٨/٤٥٩/٤٦٠/	
٤٦١/٤٦٢/٤٦٣/٤٦٤/٤٦٥/٤٦٦/٤٦٧/٤٦٨/٤٦٩/٤٧٠/	
٤٧١/٤٧٢/٤٧٣/٤٧٤/٤٧٥/٤٧٦/٤٧٧/٤٧٨/٤٧٩/٤٨٠/	
٤٨١/٤٨٢/٤٨٣/٤٨٤/٤٨٥/٤٨٦/٤٨٧/٤٨٨/٤٨٩/٤٩٠/	
٤٩١/٤٩٢/٤٩٣/٤٩٤/٤٩٥/٤٩٦/٤٩٧/٤٩٨/٤٩٩/٥٠٠/	
٥٠١/٥٠٢/٥٠٣/٥٠٤/٥٠٥/٥٠٦/٥٠٧/٥٠٨/٥٠٩/٥١٠/	
٥١١/٥١٢/٥١٣/٥١٤/٥١٥/٥١٦/٥١٧/٥١٨/٥١٩/٥٢٠/	
٥٢١/٥٢٢/٥٢٣/٥٢٤/٥٢٥/٥٢٦/٥٢٧/٥٢٨/٥٢٩/٥٣٠/	
٥٣١/٥٣٢/٥٣٣/٥٣٤/٥٣٥/٥٣٦/٥٣٧/٥٣٨/٥٣٩/٥٤٠/	
٥٤١/٥٤٢/٥٤٣/٥٤٤/٥٤٥/٥٤٦/٥٤٧/٥٤٨/٥٤٩/٥٥٠/	
٥٥١/٥٥٢/٥٥٣/٥٥٤/٥٥٥/٥٥٦/٥٥٧/٥٥٨/٥٥٩/٥٦٠/	
٥٦١/٥٦٢/٥٦٣/٥٦٤/٥٦٥/٥٦٦/٥٦٧/٥٦٨/٥٦٩/٥٧٠/	
٥٧١/٥٧٢/٥٧٣/٥٧٤/٥٧٥/٥٧٦/٥٧٧/٥٧٨/٥٧٩/٥٨٠/	
٥٨١/٥٨٢/٥٨٣/٥٨٤/٥٨٥/٥٨٦/٥٨٧/٥٨٨/٥٨٩/٥٩٠/	
٥٩١/٥٩٢/٥٩٣/٥٩٤/٥٩٥/٥٩٦/٥٩٧/٥٩٨/٥٩٩/٦٠٠/	
٦٠١/٦٠٢/٦٠٣/٦٠٤/٦٠٥/٦٠٦/٦٠٧/٦٠٨/٦٠٩/٦١٠/	
٦١١/٦١٢/٦١٣/٦١٤/٦١٥/٦١٦/٦١٧/٦١٨/٦١٩/٦٢٠/	
٦٢١/٦٢٢/٦٢٣/٦٢٤/٦٢٥/٦٢٦/٦٢٧/٦٢٨/٦٢٩/٦٣٠/	
٦٣١/٦٣٢/٦٣٣/٦٣٤/٦٣٥/٦٣٦/٦٣٧/٦٣٨/٦٣٩/٦٤٠/	
٦٤١/٦٤٢/٦٤٣/٦٤٤/٦٤٥/٦٤٦/٦٤٧/٦٤٨/٦٤٩/٦٥٠/	
٦٥١/٦٥٢/٦٥٣/٦٥٤/٦٥٥/٦٥٦/٦٥٧/٦٥٨/٦٥٩/٦٦٠/	
٦٦١/٦٦٢/٦٦٣/٦٦٤/٦٦٥/٦٦٦/٦٦٧/٦٦٨/٦٦٩/٦٧٠/	
٦٧١/٦٧٢/٦٧٣/٦٧٤/٦٧٥/٦٧٦/٦٧٧/٦٧٨/٦٧٩/٦٨٠/	
٦٨١/٦٨٢/٦٨٣/٦٨٤/٦٨٥/٦٨٦/٦٨٧/٦٨٨/٦٨٩/٦٩٠/	
٦٩١/٦٩٢/٦٩٣/٦٩٤/٦٩٥/٦٩٦/٦٩٧/٦٩٨/٦٩٩/٧٠٠/	
٧٠١/٧٠٢/٧٠٣/٧٠٤/٧٠٥/٧٠٦/٧٠٧/٧٠٨/٧٠٩/٧١٠/	
٧١١/٧١٢/٧١٣/٧١٤/٧١٥/٧١٦/٧١٧/٧١٨/٧١٩/٧٢٠/	
٧٢١/٧٢٢/٧٢٣/٧٢٤/٧٢٥/٧٢٦/٧٢٧/٧٢٨/٧٢٩/٧٣٠/	
٧٣١/٧٣٢/٧٣٣/٧٣٤/٧٣٥/٧٣٦/٧٣٧/٧٣٨/٧٣٩/٧٤٠/	
٧٤١/٧٤٢/٧٤٣/٧٤٤/٧٤٥/٧٤٦/٧٤٧/٧٤٨/٧٤٩/٧٥٠/	
٧٥١/٧٥٢/٧٥٣/٧٥٤/٧٥٥/٧٥٦/٧٥٧/٧٥٨/٧٥٩/٧٦٠/	
٧٦١/٧٦٢/٧٦٣/٧٦٤/٧٦٥/٧٦٦/٧٦٧/٧٦٨/٧٦٩/٧٧٠/	
٧٧١/٧٧٢/٧٧٣/٧٧٤/٧٧٥/٧٧٦/٧٧٧/٧٧٨/٧٧٩/٧٨٠/	
٧٨١/٧٨٢/٧٨٣/٧٨٤/٧٨٥/٧٨٦/٧٨٧/٧٨٨/٧٨٩/٧٩٠/	
٧٩١/٧٩٢/٧٩٣/٧٩٤/٧٩٥/٧٩٦/٧٩٧/٧٩٨/٧٩٩/٨٠٠/	
٨٠١/٨٠٢/٨٠٣/٨٠٤/٨٠٥/٨٠٦/٨٠٧/٨٠٨/٨٠٩/٨١٠/	
٨١١/٨١٢/٨١٣/٨١٤/٨١٥/٨١٦/٨١٧/٨١٨/٨١٩/٨٢٠/	
٨٢١/٨٢٢/٨٢٣/٨٢٤/٨٢٥/٨٢٦/٨٢٧/٨٢٨/٨٢٩/٨٣٠/	
٨٣١/٨٣٢/٨٣٣/٨٣٤/٨٣٥/٨٣٦/٨٣٧/٨٣٨/٨٣٩/٨٤٠/	
٨٤١/٨٤٢/٨٤٣/٨٤٤/٨٤٥/٨٤٦/٨٤٧/٨٤٨/٨٤٩/٨٥٠/	
٨٥١/٨٥٢/٨٥٣/٨٥٤/٨٥٥/٨٥٦/٨٥٧/٨٥٨/٨٥٩/٨٦٠/	
٨٦١/٨٦٢/٨٦٣/٨٦٤/٨٦٥/٨٦٦/٨٦٧/٨٦٨/٨٦٩/٨٧٠/	
٨٧١/٨٧٢/٨٧٣/٨٧٤/٨٧٥/٨٧٦/٨٧٧/٨٧٨/٨٧٩/٨٨٠/	
٨٨١/٨٨٢/٨٨٣/٨٨٤/٨٨٥/٨٨٦/٨٨٧/٨٨٨/٨٨٩/٨٩٠/	
٨٩١/٨٩٢/٨٩٣/٨٩٤/٨٩٥/٨٩٦/٨٩٧/٨٩٨/٨٩٩/٩٠٠/	
٩٠١/٩٠٢/٩٠٣/٩٠٤/٩٠٥/٩٠٦/٩٠٧/٩٠٨/٩٠٩/٩١٠/	
٩١١/٩١٢/٩١٣/٩١٤/٩١٥/٩١٦/٩١٧/٩١٨/٩١٩/٩٢٠/	
٩٢١/٩٢٢/٩٢٣/٩٢٤/٩٢٥/٩٢٦/٩٢٧/٩٢٨/٩٢٩/٩٣٠/	
٩٣١/٩٣٢/٩٣٣/٩٣٤/٩٣٥/٩٣٦/٩٣٧/٩٣٨/٩٣٩/٩٤٠/	
٩٤١/٩٤٢/٩٤٣/٩٤٤/٩٤٥/٩٤٦/٩٤٧/٩٤٨/٩٤٩/٩٥٠/	
٩٥١/٩٥٢/٩٥٣/٩٥٤/٩٥٥/٩٥٦/٩٥٧/٩٥٨/٩٥٩/٩٦٠/	
٩٦١/٩٦٢/٩٦٣/٩٦٤/٩٦٥/٩٦٦/٩٦٧/٩٦٨/٩٦٩/٩٧٠/	
٩٧١/٩٧٢/٩٧٣/٩٧٤/٩٧٥/٩٧٦/٩٧٧/٩٧٨/٩٧٩/٩٨٠/	
٩٨١/٩٨٢/٩٨٣/٩٨٤/٩٨٥/٩٨٦/٩٨٧/٩٨٨/٩٨٩/٩٩٠/	
٩٩١/٩٩٢/٩٩٣/٩٩٤/٩٩٥/٩٩٦/٩٩٧/٩٩٨/٩٩٩/١٠٠٠/	

٤١٢/٤١١	الماوردي
١٩٤	الشن بن الصباح
/ ٣٦٦/٣٥٩/٣٠١/٣٩/٣٣/٣٢/١٩/١٦	مجاهد
٤٧٨/٤٠٤/٣٦٨/٣٦٧	
٢٠١	محمد بن ابراهيم بن نصر
	محمد بن احمد = القرطبي
٥٠	محمد بن احمد بن عبد الله
٢١٢	محمد احمد بن عبد العزيز
٢٤٥/٢٤٣	محمد اديب صالح
٣١٣/٢٨٦/٧٠	محمد بن اسماعيل بن ابي فديك
٣٧٢/٣٥٦/٣٢٨/٣٢٣/٢٥٤/٣٩/١٩/١٦	محمد بن جرير
٣٨٩	محمد بن حبيب النيسابوري
٤٦٣/١٦٥/١٥٥/١٣٨/٨٠/٧١	محمد بن الحسن
٢٠٦	محمد بن الحسن بن قتيبة
	محمد حسين = الذهبي
١٢١/٩٤	محمد بن الحسين الآبيري
٥١	محمد بن الحسين بن محمد
٧٩	محمد بن سعد
	محمد بن سيرين = ابن سيرين
٥٥	محمد صديق خان = ابو الطيب
	محمد بن عبد الله = ابن العربي
١٢٣/٩٧	محمد بن عبد الله الشافعي
٤٦٨/٢١٤/١٨٣/١٨٢/١٤٦/٩١/٩٠/٤٧	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم

	محمد بن عبد الرحمن = ابن أبي ذئب
٢٢٤	محمد عبد العظيم الزرقاني
٥٦	محمد علي السائس
٢٠٠	محمد بن علي المعروف بفسقة
٧٩ - ٧٨	محمد بن عمر الواقدي
٣٩٨	محمد بن عمرو بن علقمة
١٧٧	محمد بن الفضل البزار
٤٩	محمد بن القاسم بن شيبان
٣٤	محمد بن كعب القرظي
٩٩	محمد بن محمد بن ادريس الشافعي : ابو الحسن
١٢٩ / ١٢٠ / ١٠٧	محمد بن محمد بن ادريس الشافعي : ابو عثمان
	محمد بن مسلم بن تدرس = ابو الزبير
٢١٠ / ١٧٥	محمد بن مسلم بن وارة
٣٥١	ابنة محمد بن مسلمة
٣٨	محمد مصطفى الأعظمي
٢٠٩	محمد بن يونس النسائي
	ابن مردويه = احمد بن موسى
	المزني = اسماعيل بن يحيى
٣٤ / ٢٧	مسروق بن الأجدع
١٨٨	مسعر بن كدام
٢٠٩ / ٢٠٧ / ٢٠٦ / ٢٠١ / ١٩٩ / ١٩٨	مسلم بن الحجاج
١٨٥ / ١٧٨ / ١٦٦ / ١٣٢ / ٩٩ / ٧٥ / ٦٩	مسلم بن خالد الزنجي
٣٥٢ / ٢٨٩ / ٢٦٩ / ١٩٥ / ١٩٤ / ١٩١	
٠ ٤٦٥ / ٤٦٠ / ٤٥٨ / ٤٠٤ / ٣٥٩	

٧١	مسلم بن الوليد
٣٠٨	مصطفى زيد
١٨٠/١٧٠	مصعب بن عبد الله الزبيري
٣٣٢	معاذ بن جبل
٤٢٨	ابو المعالي الجويني
٢٠١	ابو معاوية
٤٥٦	معاوية بن اسحاق
٣٦١	معمربن راشد
٧٨-٧٧/١٩	معمربن المثنى
٩٠	ابن معن
٢٨٩/٢٨٨	المغيرة بن شعبة
٤١	مقاتل بن سليمان
٣١٣	المقبري = كيسان بن سعيد
٥٠/٤٤	مكي بن ابي طالب
١٩٥/٣٩	ابن ابي مليكة
٣٧٨/٣٧٠/١٦/١٥	ابن منظور
٣٠٤	ابو المهلب الجرمي
٣٣٢/٣١	ابو موسى الأشعري
٥٣	موسى محمد علي
٥٩	المأمون

- حرف النون -

٢٧٢	نافع بن جبير
	نافع بن مالك = ابو سهيل بن مالك

٣٣٠/٣٢٩/٣١٨/١٩٣	نافع مولى ابن عمر
٢٤٦	ابن النجار
٤٠٣/٣٥٨	ابن ابن نجیح
٢٠٢/٧٦/٤٣	ابن النديم
٢٠٩/٢٠٨/٢٠٧/٢٠٦/٢٠٣/١٩٨	النسائي
	ابو نصر = احمد الحسين
٢٠	ابو نصر القشيري
٢٠٨	ابو النضر بن عبد الجبار
١٩٩/١٤٦	ابو نعيم الاصفهاني
٢٠٥	نعيم بن حماد
١٩٣	نعيم بن عبد الله المجر
٤١١	ابن النقيب
١٩٥/١٩١/١٤٣	النسوي

— حرف الهاء —

١٣٨/١٣٧/١٣٦/١٠٢	هارون الرشيد
	هارون بن محمد = الواثق
٩٦	هاشم بن عبد المطلب
٢١٠	ابن هداية الله الحسيني
٤١٩/٣٩٨/٢٨٦/٩٨/٣٨	ابو هريرة
	ابو هشام = عبد الملك بن هشام
٣٥١/٢٦٩	هشام بن عروة بن الزبير
٧٦	هشام بن بشير
٢٤٧	هلال بن أسامة

٤٢٥ هند بنت عتبة

٧٩ المهيثم بن عدي

- حرف الواو -

٥٩ الواثق

٤٧٨/٤٧٧/٤٧٦/٣٩٦/٣٤٧ الواحدى

ابن واره = محمد بن مسلم

٢٠١/١٩٩/٣٥ وكيع بن الجراح

٣٧٥/٢١٠/٢٠٤/١٥٢/١٢٩ ابو الوليد بن ابى الجارود

٢٠٩/٢٠٧ الوليد بن مسلم

٢٥ الوليد بن المغيرة

ابن وهب = عبد الله بن وهب

- حرف الياء -

١٨٦/٩٢ ياقوت الحموى

ابن ابى يحيى = ابراهيم بن محمد

٤٥/٤٤/٣٦ يحيى بن آدم

٢٩٤/٤٦ يحيى بن اكرم

٢٨٧/٢٠٧/٢٠٣/١٥٥ يحيى بن حسان التنيسى

يحيى بن زياد = الفراء


١٩٩/١٩٣/١٦١ يحيى بن سعيد القطان

٣١٠/٢٧٨/٢٦٩ يحيى بن سعيد بن قيس

٢٥٩ يحيى بن عمارة بن ابى حسن

٢١٠/١٩٢/١٦٢/١٥٤/١٠٨/٧٨ يحيى بن معين

٦٠	يزيد بن حاتم
٣١٧/٣١٥	يزيد بن رومان
٢٠٠/١٩٨	يزيد بن هارون
	أبو يعقوب = البويطي
٨٠	يعقوب بن ابراهيم
٢١٠	يعقوب بن سفيان
١٩٦	يعقوب بن ابي عباد المكي
٧٤	يونس بن حبيب
/١٩٧/١٨٠/١٧٢/١٢٧/١٢٦/٨٩/٨٨	يونس بن عبد الأعلى
٠ ٢٤٥/٢١٨/٢٠٧	



فهرس الممادر

- ١- الإتهاج فى شرح المنهاج
للسبكى: على بن عبد الكافى : ت: ٧٥٦ ، وولده: عبد الوهاب : ت: ٧٧١ .
ط: الاولى ١٤٠٤هـ دار المتب العلميه - بيروت
- ٢- الإتهان فى علوم القرآن
لجلال الدين السيوطى : عبد الرحمن بن الكمال : ت: ٩١١ .
المكتبة الثقافيه - بيروت ١٩٧٣م
- ٣- الإتهان بترتيب صحيح ابن حبان
لابن بلبان : الامير علاء الدين على الفارسى : ت: ٧٣٩ .
ط: الاولى ١٤٠٧هـ دار الكتب العلميه
- ٤- الاحكام فى أصول الأحكام
للأمدي : على بن محمد .
ط: الاولى ١٤٠١هـ دار الفكر
- ٥- أحكام القرآن
للإمام الشافعى ، جمع البيهقى : احمد بن الحسين : ت: ٤٥٨ .
ت: عبد الغنى عبد الخالق
ط: دار الكتب العلميه - بيروت ١٤٠٠هـ
- ٦- أحكام القرآن
لأبى بكر أحمد بن على الجماص : ت: ٣٧٠ .
دار الكتب العلميه، مصورة عن طبعة الاوقاف الاسلاميه فى دار الخلافة، ١٣٣٥هـ
- ٧- أحكام القرآن
لابن العربى : محمد بن عبد الله . ت: ٥٤٣ .
ط: بيروت
- ٨- أحكام القرآن
للإكيا الهراسى : عماد الدين بن محمد الطبرى . ت: ٥٠٤ .
ت: موسى محمد على والدكتور عزت على عيد عطيه
ط: حسان بالقاهره
- ٩- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار
لأبى الوليد الأزرقى : محمد بن عبد الله بن احمد .
ت: رشدى المالح ملحق
ط: الرابعه ١٤٠٣هـ دار الثقافة بمكة

- ١٠- اختلاف الحديث
للإمام الشافعي: محمد بن إدريس ت: ٢٠٤ .
ط: باخر مختصر المزني - بيروت
١١- آداب الشافعي ومناقبه
لابن أبي حاتم الرازي ت: ٣٢٧ .
ت: عبد الغني عبد الخالق
ط: دار الكتب العلمية - بيروت
- ١٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب
لابن عبد البر النمرى القرطبي ت: ٤٦٣ .
ط: بهامش الأصابه
- ١٣- اسعاف المبطل برجال الموطأ
للسيوطي: عبد الرحمن بن الكمال ت: ٩١١ .
ط: مع تنوير الحوالك، بآخره ، دار الكتب العلمية - بيروت
- ١٤- الأصابه في تمييز الصحابه
للمافظ ابن حجر: احمد بن علي ت: ٨٥٢ .
ط: الأولى ١٣٢٨ هـ السعاده
- ١٥- اصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم
للدامغانى: حسين بن محمد .
ت: عبد العزيز سيد الأهدل
- ١٦- اصول الحديث
لمحمد عجاج الخطيب
ط: الثالثه ١٣٩٥ هـ - دار الفكر
- ١٧- اصول الفقه
للإمام أبي زهره
ط: دار الهناء
- ١٨- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار
لابي بكر بن حازم الهمذاني ت: ٥٨٤ .
ط: الأولى ١٣٨٦ هـ الأندلس بحمص
- ١٩- الاعلام
لخير الدين الزركلى
ط: الخامسه ١٩٨٠ م دار العلم للملايين

- ٢٠- اعلام الموقعين عن رب العالمين
لابن قيم الجوزية : محمد بن ابي بكر . ت: ٧٥١ .
ت: محمد محي الدين عبد الحميد
مؤسسة جواد - لبنان
- ٢١- اعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ
للسخاوي : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن . ت: ٩٠٢ .
ط: ١٣٩٩هـ - مصورة عن نسخة احمد باشا تيمور، دار الكتاب العربي - بيروت
- ٢٢- الاغانى
لابي الفرج الاصفهاني : علي بن الحسين . ت: ٣٥٦ .
مصورة عن طبعة دار الكتب
- ٢٣- الاقناع في القراءات السبع
لابي جعفر احمد بن علي ، المعروف بابن الباندي . ت: ٥٤٠ .
ت: الدكتور عبد المجيد قظامش
ط: الاولى ١٤٠٣هـ ركابي ونضر، دمشق، مركز البحث العلمي بجامعة ام القرى
- ٢٤- الاكليل في المتشابه والتاويل
لشيخ الاسلام ابن تيميه : احمد بن عبد الحليم . ت: ٧٢٨ .
المطبوع ضمن الفتاوى
- ٢٥- الاكمال في رفع الارتياح عن المؤلف والمختلف في الاسماء والكنى والانساب
لابن ماكولا: الأمير علي بن هبة الله . ت: ٤٧٥ .
ط: بيروت
- ٢٦- الاماع الى معرفة اصول الرواية وتقييد السماع
للقاضي عياض بن موسى اليعقوبي . ت: ٥٤٤ .
ت: السيد احمد صقر
ط: الثانيه ، دار التراث العربي ، القاهرة
- ٢٧- الام
للإمام الشافعي . ت: ٢٠٤ .
ط: الثانيه ١٣٩٣هـ - دار المعرفة - بيروت
- ٢٨- الام
ط: الشعب
- ٢٩- الامام الشافعي فقيه السنة الاكبر
لعبد الغني الدقر
ط: الثانيه ١٣٩٦هـ - دار القلم

- ٣٠- الامام محمد عبده ومنهجه في التفسير
للدكتور عبد الغفار عبد الرحيم
ط: المركز العربي للثقافة والعلوم
٣١- الامثال في القرآن الكريم
لابن قيم الجوزية : محمد بن ابي بكر . ت: ٧٥١ .
ت: سعيد محمد نمر الخطيب
٣٢- انباه الرواة على انباه النحاة
لعلی بن يوسف القفطي
ط: ١٣٦٩ هـ دار الكتب المصرية
٣٣- الانتقاء في فضائل الثلاثة الائمة الفقهاء
لابن عبد البر النمري . ت: ٤٦٣ .
ط: دار الكتب العلمية بيروت
٣٤- الانساب
للسمعاني : عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي . ت: ٥٦٢ .
ت: الشيخ عبد الرحمن المعلمي
ط: الثانية ١٤٠٠ هـ - بيروت
٣٥- اوجز المسلك الى موطأ مالك
للشيخ محمد زكريا الكا ند هلوى
ط: الثانية ١٤٠٠ هـ الرشيد بالمدينة المنورة
٣٦- ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون
لاسما عييل باشا بن محمد امين البغدادى
دار العلوم الحديثه - بيروت
٣٧- البحر المحيط
لابى حيان : محمد بن يوسف الاندلسى . ت: ٧٥٤ .
ط: الثانية ١٣٩٨ هـ دار الفكر
٣٨- بحوث في تاريخ السنة المشرفة
للدكتور اكرم ضياء العمرى
ط: الثالثة ١٣٩٥ هـ مؤسسة الرسالة
٣٩- البدايه والنهائيه
للمحافظ ابن كثير : اسماعيل بن عمر الدمشقى . ت: ٧٧٤ .
ط: الاولى ١٤٠٥ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت

٤٠- البدر الطالع بمطاسن من بعد القرن السابع

للسوكاني: محمد بن علي . ت: ١٢٥٠ .

دار المعرفة - بيروت

٤١- البرهان في اصول الفقه

لامام الحرمين: ابي المعالي الجويني: عبد الملك بن عبد الله . ت: ٤٧٨ .

ت: الدكتور عبد العظيم الديب

ط: الثانية ١٤٠٠هـ دار الانصار بالقاهرة

٤٢- البرهان في علوم القرآن

لبدر الدين الزركشي: محمد بن عبد الله . ت: ٧٩٤ .

ت: محمد ابو الفضل ابراهيم

ط: الثانية - دار المعرفة

٤٣- بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز

للفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب . ت: ٨١٧ .

القاهرة ١٣٨٣هـ لجنة احياء التراث الاسلامي

٤٤- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة

للسيوطي: عبد الرحمن بن الكمال . ت: ٩١١ .

ط: الاولى/ الطبى

٤٥- البلغة في تاريخ أئمة اللغة

للفيروز آبادي

منشورات وزارة الثقافة - دمشق ١٣٩٢هـ

٤٦- تاج التراجم في طبقات الحنفية

للقاسم بن قطلوبغا الحنفى . ت: ٨٧٩ .

ط: العانى - بغداد ١٩٦٢م

٤٧- تاج العروس من جواهر القاموس

لمحمد مرتضى الزبيدي . ت: ١٢٠٥ .

ط: الاولى ١٤٠٦هـ الخيرية بمصر

٤٨- تاريخ الادب العربى

لكارل بروكلمان، ترجمة: عبد الحليم النجار

ط: الخامسة، دار المعارف

٤٩- تاريخ الاسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى

للدكتور حسن ابراهيم حسن

ط: السابعة ١٩٦٤م النهضة المصرية بالقاهرة

٥٠- تاريخ الامم والملوك

للطبرى: محمد بن جرير . ت: ٣١٠ .

تصوير دار سويدان عن الطبعة الثانية - بيروت

٥١- تاريخ بغداد

للخطيب البغدادي: احمد بن علي . ت: ٤٦٣ .

دار الكتاب العربي - بيروت

٥٢- تاريخ التراث العربى

لفؤاد سزكين، ترجمة: الدكتور: محمود فهمى حجازى، والدكتور: فهمى بوالفضل

ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧م

٥٣- تاريخ الثقات

للعلوى، ترتيب: نور الدين الهيثمى . ت: ٨٠٧ .

ت: الدكتور: عبد المعطى قلعجى

ط: الاولى ١٤٠٥هـ بيروت

٥٤- التبيان فى اقسام القران

لابن قيم الجوزيه . ت: ٧٥١ .

تصحيح محمد حامد الفقى

ط: بيروت

٥٥- التبحير فى علم التفسير

للسيوطى: ت: ٩١١ .

ت: الدكتور فتحى عبد القادر

ط: الاولى ١٤٠٢هـ دار العلوم

٥٦- تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف

لجمال الدين المزى: يوسف بن عبد الرحمن . ت: ٧٤٢ .

ت: عبد الصمد شرف الدين

ط: الثانية ١٤٠٣هـ بيروت

٥٧- تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى

للسيوطى

ت: عبد الوهاب عبد الطيف

ط: الثانية ١٣٩٢هـ

٥٨- تذكرة الحفاظ

للإمام الذهبى: محمد بن احمد بن عثمان . ت: ٧٤٨ .

دار احيا التراث العربى - بيروت

٥٩- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك

للقاضي عياض

ط: عام ١٣٨٧هـ

٦٠- تفسير آيات الاحكام

لمحمد على السائس

ط: محمد على صبيح

٦١- تفسير البنوي ، بها مش تفسير الخازن

للإمام البنوي : حسين بن مسعود الفراء . ت: ٥١٦ .

ط: الحلبي

تفسير الطبري = جامع البيان

تفسير القرطبي = الجامع لاحكام القران

٦٢- تفسير القران العظيم

للقاضي ابن كثير : اسما عيل بن عمر . ت: ٧٧٤ .

ط: عام ١٣٨٨هـ بيروت

٦٣- التفسير الكبير

للإمام فخر الدين الرازي : محمد بن عمر بن الحسين . ت: ٦٠٦ .

ط: الاولى ١٣٥٧هـ البهية المصريه

٦٤- التفسير الموضوعي للقران الكريم

للدكتور احمد السيد الكومي ، والدكتور محمد احمد يوسف القاسم

٦٥- تفسير النصوص في الفقه الاسلامي

للدكتور محمد اديب الصالح

ط: الثالثه ١٤٠٤ هـ المكتب الاسلامي

٦٦- التفسير والمفسرون

للدكتور محمد حسين الذهبي

ط: الثانيه ١٣٩٦هـ

٦٧- تقريب التهذيب

لابن حجر : احمد بن علي . ت: ٨٥٢ .

ط: الثانيه ١٣٩٥هـ دار المعرفة - بيروت

٦٨- تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد

للسيوطي

ت: الدكتور فؤاد عبد المنعم

ط: الاولى ١٤٠٣هـ

٦٩- تقييد العلم

للخطيب البغدادي

ت : يوسف العث

ط: الثانية ١٩٧٤م نشرته دار اخياء السنة النبوية

٧٠- التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافي الكبير

لابن حجر

ت: السيد عبد الله هاشم المدني

ط: المدني ١٣٨٤هـ

التمهيد في تخريج الفروع على الاصول

لجمال الدين الاسنوي : عبد الرحيم بن الحسن . ت : ٧٧٢ .

ت: الدكتور محمد حسن هيتو

ط: الثالثة ١٤٠٤هـ مؤسسة الرسالة

٧٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد

لابن عبد البر النمري القرطبي

ط: الثانية ١٤٠٢هـ المغرب

٧٣- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك

للسيوطي

دار الكتب العلمية

٧٤- تهذيب الاسماء واللغات

للإمام النووي : محي الدين بن شرف . ت : ٦٧٦ .

ط: المنيرية - بيروت

٧٥- تهذيب التهذيب

لابن حجر

ط: الاولى ١٣٢٥هـ الهند

٧٦- تهذيب اللغة

للأزهري : ابي منصور محمد بن احمد . ت : ٣٧٠ .

ط: دار القومية العربية ١٣٨٤هـ

٧٧- توالي التأسيس بمعالي ابن ادريس

لابن حجر

ط: بولاق ١٣٠١هـ القاهرة، مع كتاب الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية

٧٨- توالي التأسيس بمعالي ابن ادريس

ت : ابو الفداء عبد الله القاضي

ط : الاولى : ١٤٠٦ هـ دار الكتب العلمية - بيروت

- ٧٩- توضيح الافكار لمعاني تنقيح الانظار
للأمير الصنعاني : محمد بن اسما عيل . ت : ١١٨٢ .
ت : محمد وحى الدين عبد الحميد
ط : الاولى ١٣٦٦ هـ
- ٨٠- جامع البيان فى تفسير القرآن
للإمام الطبرى : محمد بن جرير . ت : ٣١٠ .
دار الفكر ١٣٩٨ هـ بيروت
- ٨١- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى فى روايته وحمله
لابن عبد البر النمري القرطبي .
دار الفكر
- ٨٢- الجامع لاحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآى القرآن
لابى عبيد الله القرطبي : محمد بن احمد . ت : ٦٧١ .
ط : الثالثه ١٣٨٦ هـ دار القلم
- ٨٣- جزء فيه رحلة امام المسلمين محمد بن ادريس الشافعى المطلبى
عن الربيع بن سليمان
خ : المكتبة الازهرية ، تاريخ $\frac{2113}{31388}$
- ٨٤- جمهرة اللغة
لابن دريد : محمد بن الحسن الازدى . ت : ٣٢١ .
دار صادر بيروت
- ٨٥- الجواهر الثمين فى سير الخلفاء والملوك والسلاطين
لابن الدقماق : ابراهيم بن محمد العلائى . ت : ٨٠٩ .
ت : الدكتور سعيد عاشور
من مطبوعات مركز البحث العلمى بجامعة ام القرى
- ٨٦- الجواهر النقى
لعلاء الدين ، ابن التركمانى : ت : ٧٤٥ .
ط : مع السنن الكبرى للبيهقى
- ٨٧- حاشية العلامة البنائى على شرح الجلال المطى على متن جمع الجوامع للسبكى
ط : الطبى
- ٨٨- حقائق الانوار ومطالع الاسرار
لابن الديبع الشيبانى : عبد الرحمن بن على بن محمد . ت : ٩٤٤ .
ط : قطر الوطنيه

- ٨٩- الحلة السيرا ء
لابن الابار : محمد بن عبد الله بن ابي بكر القضاعى . ت: ٦٥٨ .
ط: الاولى ١٩٦٣م القا ه
٩٠- حلية الاولياء وطبقات الاصفياء
لابى نعيم الاصفهانى : احمد بن عبد الله . ت: ٤٣٠ .
ط: دار الفكر - بيروت
٩١ - حلية الشافعى
لابن الصلاح : تقى الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى . ت: ٦٤٣ .
ت: بسام عبد الوهاب الجابى
ط: الاولى ١٤٠١هـ دار البناثر - دمشق
٩٢- حياة الحيوان الكبرى
للميمرى : محمد بن موسى بن عيسى بن على . ت: ٨٠٨ .
المكتبة الاسلامية الكبرى
٩٣- خزنة الادب ولبالباب لسان العرب
للبغدادى : عبد القادر بن عمر . ت: ١٠٩٣ .
دار ماطر
٩٤- خلاصة الاثر فى اعيان القرن الحادى عشر
للمجيبى : محمد بن فضل الله بن محبا لله .
دار ماطر - بيروت
٩٥- دراسات فى التاريخ الاسلامى من العصر العباسى الى قبيل العصر الحاضر
للدكتور محمود محمد زياده
ط: دار التاليف ١٣٨٨ - ١٣٨٩ هـ
٩٦- دراسات فى الحديث النبوى وتاريخ تدوينه
للدكتور محمد مصطفى الاعظمى
ط: المكتب الاسلامى ١٤٠٠هـ بيروت
٩٧- الدراية فى تخريج احاديث الهدا يه
لابن حجر العسقلانى
ت: السيد عبد الله هاشم اليمانى
دار المعرفة - بيروت
٩٨- الدرر الكا منه فى اعيان المائة الثامنة
لابن حجر
ت: محمد سيد جاد الحق
ط: الثانية ١٣٨٥هـ ، العانى

٩٩- الدر المنثور فى التفسير بالمأثور

للسيوطى

ط: الاولى ١٤٠٣هـ دار الفكر بيروت

١٠٠- الدقائق المحكمه فى شرح المقدمة الجزريه

لزكريا بن محمد الانصارى . ت: ٩٢٦ .

ت: الدكتور : نشيب نشاوى

ط: الفيحاء ٤ ، الاديب ، دمشق ١٤٠٠هـ

١٠١= دول الاسلام

لحافظ الذهبى : محمد بن احمد بن عثمان . ت: ٧٤٨ .

ت: فهيم محمد شلتوت ومحمد مصطفى ابراهيم

ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب

١٠٢- الديباج المذهب فى معرفة اعيان علماء المذهب

لابن فرحون المالكى : ابراهيم بن على بن محمد . ت: ٧٩٩ .

ط: دار التراث - القاهرة

١٠٣- ديوان امرىء القيس

ت: محمد ابو الفضل ابراهيم

ط: الثالثه ١٩٦٩م دار المعارف ، مصر

١٠٤- ديوان جرير

ط: عام ١٣٧٩هـ بيروت

١٠٥- ديوان لقيط بن يعمر

ت: الدكتور عبد المعيد خان

ط: ١٣٩١هـ مؤسسة الرساله

١٠٦- رجال السند والهند الى القرن السابع

لاظهر المباركبورى

ط: الاولى ١٣٩٨هـ دار الانصار - القاهرة

١٠٧- الرساله

للامام الشافعى

ت: الشيخ احمد محمد شاكر

١٠٨- الرساله المستطرفه لبيان مشهور كتب السنة المشرفه

لمحمد بن جعفر الكتانى

ط: الثانيه ١٤٠٠هـ دار الكتب العلميه - بيروت

- ١٠٩- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني
للألويسي: شهاب الدين السيد محمود . ت: ١٢٧٠ .
دار الفكر - بيروت ١٤٠٣هـ
- ١١٠- الروض المعطار في خبر الاقطار
لمحمد بن عبد المنعم الحميري
ط: دار القلم ١٩٧٥م
- ١١١- زاد المسير في علم التفسير
لابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي بن محمد . ت: ٥٩٧ .
ط: الاولى ١٣٨٤هـ المكتب الاسلامي
- ١١٢- زاد المعاد في هدي خير العباد
لابن قيم الجوزية : محمد بن ابي بكر . ت: ٧٥١ .
ط: السنة المحمدية
- ١١٣- سراج القاري المبتدئ
لابي القاسم البغدادي : علي بن عثمان بن محمد .
ط: ١٤٠١هـ دار الفكر
- ١١٤- سنن الترمذي
للحافظ ابي عيسى الترمذي : محمد بن عيسى بن سوره . ت: ٢٧٩ .
ط: الثانيه ١٤٠٣هـ دار الفكر - بيروت
- ١١٥- سنن الدارمي
لعبد الله بن بهرام الدارمي . ت: ٢٥٥ .
ط: ١٣٩٨هـ دار الفكر - القاهرة
- ١١٦- سنن ابي داود
للحافظ ابي داود السجستاني : سليمان بن الاشعث . ت: ٢٧٥ .
نشر دار احياء السنة النبويه
- ١١٧- السنن الكبرى
للبيهقي: احمد بن الحسين بن علي . ت: ٤٥٨ .
دار الفكر
- ١١٨- سنن ابن ماجه
للحافظ ابن ماجه القزويني ؟ محمد بن يزيد . ت: ٢٧٥ .
ت: محمد فؤاد عبد الباقي
ط: دار الفكر

١١٩- سنن النسائي

للحافظ ابي عبد الرحمن النسائي : احمد بن شعيب بن علي . ت : ٣٠٣ .

ط : الاولى ١٣٤٨هـ دار الفكر - بيروت

١٢٠- السنه

لمحمد بن نصر المروزي

ط : دار الفكر - دمشق

١٢١- سير اعلام النبلاء

للامام الذهبي . ت : ٧٤٨ .

ت : شعيب الارنؤوط وجماعه

ط : الاولى ١٤٠١هـ مؤسسة الرساله

١٢٢- السيرة النبويه

لعبد الملك بن هشام بن ايوب الحميري . ت : ٢١٨ .

ت : مصطفى السقا ، وابراهيم الابيارى ، وعبد الحفيظ شلبي

دار احياء التراث العربى - بيروت

١٢٣- الشافعى، حياته وعصره ، آراؤه وفقهه

للامام ابي زهره

ط : عام ١٩٨٧م دار الفكر العربى

١٢٤- شذرات الذهب فى اخبار من ذهب

لابن العماد الحنبلى : عبد الحى بن احمد بن محمد . ت : ١٠٨٩ .

منشورات دار الافاق الجديده - بيروت

١٢٥- شرح الكوكب المنير

لابن النجار : محمد بن احمد بن عبد العزيز . ت : ٩٧٢ .

ت : الدكتور : محمد الزحيلي ، والدكتور : نزيه حماد

من مطبوعات مركز البحث العلمى بجامع القري ١٤٠٢هـ ، دار الفكر - دمشق

١٢٦- شرح معانى الآثار

للطحاوى : احمد بن محمد بن سلامه . ت : ٣٢١ .

ط : الاولى ١٣٩٩هـ دار الكتب العلميه - بيروت

١٢٧- شرح موطأ الامام مالك

لسنيدي محمد الزرقانى

ط : الاولى ١٣٨٢هـ الطبى

١٢٨- الشعر والشعراء

لابن قتيبة : ابي محمد عبد الله بن مسلم .

ت: الشيخ احمد محمد شاكر

ط: الثانية . دار المعارف

١٢٩- الصحاح

للجوهرى : اسما عيل بن حماد . ت: ٣٩٨ .

ت: احمد عبد الغفور عطار

ط: الثانية ١٤٠٢هـ

١٣٠- صحيح البخارى

للامام ابي عبد الله البخارى : محمد بن اسما عيل . ت: ٢٥٦ .

ط: مع فتح البارى ، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر

١٣١- صحيح ابن خزيمة

لابي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة . ت: ٣١١ .

ت: الدكتور : محمد مصطفى الاعظمي

ط: الثانية ١٤٠١هـ شركة الطباعة العربية - الرياض

١٣٢- صحيح مسلم

للامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج . ت: ٢٦١ .

ت: محمد فؤاد عبد الباقي

دار احياء التراث العربى - بيروت

١٣٣- مفة المفوه

لابن الجوزى : عبد الرحمن بن على بن محمد . ت: ٥٩٧ .

ط: الثانية ١٣٩٢هـ دار المعارف العثمانية ، بحيدرآباد

١٣٤- الصله

لابن بشكوال : ابي القاسم خلف بن عبد الملك . ت: ٥٧٨ .

ط: : ١٩٦٦م سجل العرب - القاهره

١٣٥- ضحى الاسلام

لأحمد أمين

ط: الثامنة ١٩٧٤م مكتبة النهضة المصرية

١٣٦- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع

للسخاوى : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن . ت: ٩٠٢ .

ط: تصويبر بيروت

١٣٧- الطبقات

لخليفة بن خياط شباب العصري . ت: ٢٤٠ .
ت: الدكتور اكرم ضياء العمرى

ط: الثانيه ١٤٠٢هـ دار طيبه- الرياض
١٣٨- طبقات الشافعيه

لعبد الرحيم الاسنوى : ت: ٧٧٢ .
ت: عبد الله الجبوري

ط: ١٤٠٠هـ دار العلوم الرياض
١٣٩- طبقات الشافعيه

للسبكي : عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي - ت: ٧٧١ .
ت: الدكتور محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الطو

ط: الاولى ١٣٨٣هـ الطبى
١٤٠- طبقات الشافعيه

لابن هداية الله الحسينى . ت: ١٠١٤ .
ط: الثانيه ١٩٧٩م شرثى برس - بيروت

١٤١- الطبقات الكبرى

لابن سعد : محمد بن سعد بن منيع البصرى .
ط: دار صادر - بيروت

١٤٢- طبقات المفسرين

للداودى : محمد بن احمد بنن على . ت: ٩٤٥ .
ط: الاولى ١٤٠٣هـ دار الكتب العلميه - بيروت

١٤٣- طبقات المفسرين

للسيوطى

ط: الاولى ١٤٠٣هـ دار الكتب العلميه = بيروت

١٤٤- العالم الاسلامى فى العصر العباسى

للدكتور حسن احمد محمود والدكتور احمد ابراهيم الشريف
ط: الخامسه ، دار الفكر

١٤٥- العبر فى خبر من غير

للحافظ الذهبى

ت: بسيونى زغلول

ط: الاولى ١٤٠٥هـ دار الكتب العلميه - بيروت

١٤٦- عجائب الآثار في التراجم والاخبار

للشيخ عبد الرحمن الجبرتي

ط: دار الفاس، بيروت

١٤٧- العقد الثمين في تاريخ البلد الامين

للفاسي: محمد بن احمد بن علي ت: ٨٣٢ .

ط: القاهرة ١٣٨٤هـ السنة المحمدية

١٤٨- عمل اليوم والليله

لابن السني: احمد بن محمد بن اسحاق ت: ٣٦٤ .

ط: ١٣٩٩هـ بيروت

١٤٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري

لابن حجر

ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي

ط: بيروت

١٥٠- فتح المغيبي

للسخاوي ت: ٩٠٢ .

ط: الثانيه ١٣٨٨هـ العاصمه - بالقاهره

١٥١- الفقيه والمتفقه

للخطيب البغدادي

ط: الثانيه ١٤٠٠هـ بيروت

١٥٢- الفهرست

لابن النديم: محمد بن اسحاق ت: ٤٣٨ .

ط: دار المعرفه ١٣٩٨هـ بيروت

١٥٣- قصيدة ابي مزاح موسى بن عبيدالله المطبوع مع قصيدة لعلم الدين لسخاوي

ت: الدكتور: ابو عاصم عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري

ط: الاولى ١٤٠٢هـ دار مصر

١٥٤- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة

للحافظ الذهبي

ط: الاولى ١٤٠٣هـ دار الكتب الخليمه

١٥٥- الكامل في التاريخ

لابن الاثير: علي بن ابي الكرم: محمد بن محمد ت: ٦٣٠ .

ط: عام ١٣٨٥هـ بيروت

- ١٥٦- كشف الاستار عن زوائد البزار
للهيثمي : نور الدين علي بن ابي بكر . ت : ٨٠٧ .
ت : الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي
ط : الاولى ١٣٩٩ هـ مؤسسة الرساله
- ١٥٧- كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون
لمصطفى بن عبد الله ، الشهير بـ جى خليفه
ط : دار العلوم الحديثه - بيروت
- ١٥٨- الكفايه فى علم الروايه
للخطيب البغدادي
ط : ١٣٥٧ هـ دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد
- ١٥٩- الكنى والاسماء
للدولابي : محمد بن احمد بن حماد . ت : ٣١٠ .
ط : ١٣٢٢ هـ الهند
- ١٦٠- الكواكب النيرات فى معرفة من اختلط من الرواة الثقات
لابن الكيال : ابي البركات : محمد بن احمد . ت : ٩٣٩ .
ط : الاولى ١٩٨١ هـ دار المامون ، من مطبوعات مركزا للبحث العلمى بجامعة القري
- ١٦١- اللباب فى تهذيب الانساب
لابن الاثير : على بن ابي الكرم : محمد بن محمد . ت : ٦٣٠ .
دار صادر - بيروت ١٤٠٠ هـ
- ١٦٢- لباب النقول فى اسباب النزول
للسيوطي
ط : الثانيه / الطبى
- ١٦٣- لسان العرب
لابن منظور : محمد بن مكرم بن على . ت : ٧١١ .
ت : عبدالله على الكبير ، ومحمد احمد حسب الله ، وهاشم محمد الشاذلى
ط : دار المعارف
- ١٦٤- لمتكلمون فى الرجال
للسخاوى
ت : الدكتور عبد الفتاح ابو غده
ط : الخامسه ١٤٠٤ هـ القايره ، مع ثلاث رسائل اخرى غيرها فى علوم الحديث
- ١٦٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
للهيثمي
ط : الثالثه ١٤٠٢ هـ دار الكتاب العربى - بيروت

- ١٦٦- مجمل اللغة
لابن فارس : ابي الحسين ؛ احمد بن فارس بن زكريا . ت: ٣٩٥ .
ت: زهير عبد المحسن سلطان
ط: الاولى ١٤٠٤هـ مؤسسة الرساله
١٦٧- المجمل ودلالته على الاحكام
للباحث: ساتريا افندى زين
رسالة ماجستير فى جامعة ام القرى، مركز البحث العلمى، رقم (٣٤٢)
١٦٨- مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيميه
جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى ، وابنه محمد
ط: الاولى ١٣٩٨هـ
١٦٩- المحصول فى علم اصول الفقه
لفخر الدين الرازى . ت: ٦٠٦ .
ت: الدكتور: طه جابر فياض العلوانى
ط: الاولى ١٣٩٩هـ
١٧٠- مدارج السالكين
لابن قيم الجوزيه
ت: الشيخ محمد حامد الفقى
دار الفكر العربى
١٧١- المدخل الى السنن الكبرى
للبيهقى ت: ٤٥٨ .
ت: الدكتور: محمد ضياء الرحمن الاعظمى
دار الخلفاء للكتاب الاسلامى
١٧٢- المدخل لدراسة القرآن الكريم
للدكتور: محمد محمد ابوشهبه
ط: الثانية
١٧٣- المدونة الكبرى
للامام مالك، رواية سخنون عن العتقى
ط: السعادة بمصر
١٧٤- مرويات الامام الشافعى عن شيخه ابراهيم بن ابي يحيى
جمع الدكتور: محمد بن حسن الغمارى
رسالة ماجستير، رقم (٢٠) فى مركز البحث العلمى بجامعة ام القرى

- ١٧٥- المستدراك على الصحيحين
للحاكم النيسابوري: ابي عبد الله : محمد بن عبد الله .ت: ٤٠٥ .
دار الكتب العلمية
١٧٦- المسند
للامام احمد بن حنبل .ت: ٢٤١ .
دار طائر - بيروت
١٧٧- مسند ابي عوانه
لابي عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفرائيني .ت: ٣١٦ .
دار المعرفة - بيروت
١٧٨- المصباح المنير
للفيومي: احمد بن علي المقرئ .ت: ٧٧٠ .
ط: اوفست كونر وغرافير - بيروت
١٧٩ - معجم الادباء
لياقوت الحموي بن عبد الله الرومي .ت: ٦٢٦ .
ط: الاخيرة - الحطبي
١٨٠- معجم البلدان
لياقوت الحموي
ط: عام ١٣٩٩هـ دار احياء التراث العربي
١٨١- المعجم الصغير
للطبراني : سليمان بن احمد بن ايوب .ت: ٣٦٠ .
ط: الثانية ١٤٠١هـ دار الفكر
١٨٢- معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواقع
لابي عبيد البكري : عبد الله عبد العزيز .ت: ٤٨٧ .
ط: بيروت
١٨٣- المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي
رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين
مكتبة بريل في مهينة ليدن
١٨٤- معجم مقاييس اللغة
لابن فارس .ت: ٣٩٥ .
ت: عبد السلام محمد هارون
دار الكتب العلمية - ايران

- ١٨٥- معجم المؤلفين
لعمر رضا كحاله
ط: بيروت
- ١٨٦- معرفة علوم الحديث
للحاكم النيسابوري : ت: ٤٠٥ .
ط: الثانيه ١٣٩٧هـ الهند
- ١٨٧- معرفة القراء الكبار
للحافظ الذهبي
ط: الاولى ١٤٠٤هـ مؤسسة الرساله
- ١٨٨- المغازي
للواعدى : محمد بن عمر بن واقد . ت: ٢٠٧ .
ت: الدكتور: مارسون جونس
ط: بيروت
- ١٨٩- المغنى فى ضبط اسما الرجال ومعرفة كنى الرواة والقابهم وانسابهم
لمحمد طاهر الهندي . ت: ٩٨٦ .
ط: عام ١٣٩٩هـ بيروت
- ١٩٠- مفتاح السعادة ومصباح السيادة
لطاش كبرى زاده
ط: الاولى ١٤٠٥هـ دار الكتب العلميه - بيروت
- ١٩١- مفتاح كنوز السنه
ترجمة محمدفؤاد عبد الباقي
ط: جاويد رياض ، باكستان
- ١٩٢- المفردات فى غريب القرآن
للراغب الاصفهاني : حسين بن محمد . ت: ٥٠٢ .
دار المعرفة بيروت
- ١٩٣- مقدمة التفسير
للراغب الاصفهاني
ط: الاولى ١٣٢٩هـ الجمالية بمصر، مع كتاب تنزيه المطاعن
- ١٩٤- مقدمة ابن الصلاح
لابن الصلاح: لشهرزورى . ت: ٦٤٣ .
ط: الاولى ١٣٨٩هـ العاصمة بالقاهرة، مع كتاب التقييد والايضاح

- ١٩٥- مقدمة فى اصول التفسير
لشيخ الاسلام ابن تيميه
ت: الدكتور : عدنان زرزور
ط: الثالثه ١٣٩٩هـ دار القرآن الكريم بيروت
١٩٦- مكي بن ابى طالب وتفسير القرآن
للدكتور: احمد حسن فرحات
ط: الاولى ١٤٠٤هـ دار الفرقان الاردن
١٩٧- مناقب الشافعى
للبيهقى
ت: السيد احمد مقرر
ط: الاولى ١٣٩١هـ دار النصر
١٩٨- مناقب الشافعى
لفخر الدين الرازى
ط: حجرية قديمه
١٩٩- مناهل العرفان فى علوم القرآن
لمحمد عبد العظيم الزرقانى
ط: الثالثه - دار احيا الكتب العربيه ، الطبى وشركاه
٢٠٠- المنتقى من السنن المسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابن الجارود: عبد الله بن على النيسابورى . ت: ٣٠٧ .
ط: الفجله الجديده ، القاهره ١٣٨٢هـ
٢٠١- منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى داود
ترتيب احمد عبد الرحمن البنا
٢٠٢- منهاج الاصول
للبيضاوى: عبد الله بن ابى القاسم على بن عمرو - ت: ٦٨٥ .
عالم الكتب ١٩٨٢م بيروت: مع نهاية السؤل
٢٠٢ - المنهج الأحمد فى تراجم اصحاب الامام احمد
لابى اليمن عبد الرحمن بن محمد العليمى . ت: ٩٢٨ .
ط: الاولى ١٤٠٣هـ بيروت
٢٠٤- موسوعة التاريخ الاسلامى
للدكتور احمد شلبى
ط: الخامسه ١٩٧٤ م السنة المحمديه

٢٠٥- الموطأ

للإمام مالك بن انس ت : ١٧٩ .

ت: محمد فؤاد عبد الباقي

ط: الطبى

٢٠٦- الموطأ

رواية محمد بن الحسن

ت: عبد الوهاب عبد اللطيف

ط: القاهرة ١٣٨٧هـ

٢٠٧- الموطأ والمختلف

للآمدى : ابي القاسم الحسن بن بشر بن يحيى ت : ٣٧٠ .

ط: ١٣٨١هـ الطبى

٢٠٨- ميزان الاعتدال فى نقد الرجال

للحافظ الذهبى

ط: الاولى ١٣٨٢هـ دار المعرفة - بيروت

٢٠٩- الناسخ والمنسوخ فى القرآن

لابى عبيد القاسم بن سلام

ميكرو فلم رقم (٧٨٤) تفسير، مركز البحث العلمى بجامعة ام القرى، مصورة

عن مكتبة احمد الثالث بتركيا رقم (١٤٣) .

٢١٠- الناسخ والمنسوخ فى كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء فى ذلك

لابى جعفر احمد بن محمد النحاس

ميكرو فلم رقم (٧٥) تفسير، مركز البحث العلمى، مصورة عن مكتبة الاسكوريال

باسبانيا رقم (١٢٥٥) تفسير

٢١١- نزاهة الالبا فى طبقات الادبا

لابى البركات الانبارى

ط: المدنى، القاهرة

٢١٢- النسخ فى القرآن الكريم

للدكتور مصطفى زيد

ط: الثانية ١٣٩١هـ بيروت

٢١٣- نسيم الرياض فى شرح شفاء القاضى عياض

لأحمد بن محمد بن شهاب الدين الخفاجى

ط: العثمانية ١٣١٢هـ

- ٢١٤- نصب الرايه لأحاديث الهدايه
للحافظ الزيلعي : عبد الله بن يوسف الحنفي ت: ٧٦٢ ح ٠
ط: الثا نيه ١٣٩٣هـ
- ٢١٥- النكت الظراف على الاطراف
لابن حجر
ط: مع كتاب تحفة الاشراف
- ٢١٦- النكت على كتاب ابن الصلاح
لابن حجر
ت: الدكتور: ربيع بن هادي عمير
ط: الاولي ١٤٠٤هـ من مطبوعات الجامعة الاسلاميه بالمدينة المنوره
- ٢١٧- النكت والعيون
للما وردى : على بن محمد بن حبيب ت: ٤٥٠
ط: الاولي ١٤٠٢هـ مقهوي - الكويت
- ٢١٨- النهايه في غريب الحديث والاثار
لابن الاثير : المبارك بن محمد الجزري ت: ٦٠٦
ت: طاهر احمد الزواوي ، والدكتور محمود محمد الطناحي
نشر المكتبة الاسلاميه
- ٢١٩- نواسخ القران
لابن الجوزي
ط: الاولي ١٤٠٥هـ دار الكتب العلميه بيروت
- ٢٢٠- نور القبس المختصر من المقتبس للمرزياني
اختصار : يوسف احمد الينموري
- ٢٢١- نيل الاوطار من احاديث سيد الاخير شرح منتقى الاخبار
للسوكاني
ط: عام ١٩٧٣م دار الجيل بيروت
- ٢٢٢- نيل المرام من تفسير آيات الاحكام
لابي الطيب محمد صديق خان
ت: على السيد صبحي المدني
ط: المدني بالقاهره ١٣٩٩هـ

٢٢٣- هدى السارى مقدمة فتح البارى

لابن حجر

ط: دار الفكر، بآخر فتح البارى

٢٢٤- هدى العارفين

لاسما عيل باشا البغدادى

ط: استانبول ١٩٨١م تصوير بيروت

٢٢٥- الواحدى ومنهجه فى تفسير القرآن

للدكتور جوده محمد المهدي

ط: وزارة المعارف، مصر

٢٢٦- الوافى بالوفيات

للمفدى: صلاح الدين: خليل بن ابيك .ت: ٧٦٤ .

ط: الثانيه ١٣٩٤هـ فرانز ستاينر بفيسدان

٢٢٧- الوجيز فى تفسير القرآن الكريم

للواحدى: على بن احمد .ت: ٤٦٨ .

ط: الثالثه ١٣٧٤هـ الحلبى/ بها مش مراح لبيد

٢٢٨- الوسائل فى معرفة الاوائل

للسيوطى

ت: الدكتور: ابراهيم العدوى والدكتور على محمد عمر

ط: دار نافع

٢٢٩- الوسيط فى تفسير القرآن الكريم

للواحدى

ميكروفلم رقم (٢٧٣) تفسير، مركز البحوث العلمى، مصوره عن المكتبة الظاهرية بدمشق

٢٣٠ - وفيات الاعيان وانباء ابنا الزمان

لابن خلكان: شمس الدين: احمد بن محمد بن ابي بكر .ت: ٦٨١ .

دار صادر - بيروت

الفهرس العام

~~~~~

| رقم الصفحة | البيان                                                          |
|------------|-----------------------------------------------------------------|
| ٢          | شكر وتقدير                                                      |
| ٥          | المقدمة                                                         |
| ٨          | مسلكى فى بيان المنهج                                            |
| ١١         | الباب الاول : مدخل للدراسة                                      |
| ١٢         | الفصل الاول : التفسير حتى عصر الامام الشافعى                    |
| ١٣         | المبحث الاول : تعريف التفسير والتأويل والفرق بينهما             |
| ١٣         | — تعريف التفسير                                                 |
| ١٥         | — تعريف التأويل                                                 |
| ١٩         | العلامة بين التفسير والتأويل                                    |
| ٢٤         | المبحث الثانى : نشأ علم التفسير وتطوره حتى عصر الامام الشافعى   |
| ٣٦         | تدوين التفسير                                                   |
| ٤٢         | المبحث الثالث: عناية العلماء بتفسير آيات الأحكام                |
| ٥٣         | أشهر الكتب التى عنيت بآيات الاحكام قديما وحديثا                 |
| ٥٧         | الفصل الثانى : عصر الامام الشافعى وحياته :                      |
| ٥٨         | المبحث الاول : عصر الامام الشافعى والحركة العلمية فيه           |
| ٥٩         | الفقرة الاولى : نبذة عن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية |
| ٦٨         | الفقرة الثانية : نبذة عن الحركة العلمية فى عصر الامام الشافعى   |
| ٨٥         | المبحث الثانى : حياته                                           |
| ٨٦         | الفقرة الاولى : الجانب الشخصى                                   |
| ٨٧         | والداه                                                          |
| ٩٠         | مولده — ١ : مكان ولادته                                         |
| ٩٣         | ب : سنة ولادته                                                  |

| رقم الصفحة | الموضوع                        |
|------------|--------------------------------|
| ٩٥         | اسمه ونسبه                     |
| ٩٧         | نسبته                          |
| ٩٨         | كنيته                          |
| ١٠٠        | لقبه                           |
| ١٠١        | نشأته ومراحل حياته             |
| ١٠٣        | حليته                          |
| ١٠٦        | سيرته وأخلاقه                  |
| ١٠٦        | أ : مرؤته                      |
| ١٠٨        | ب : زهده وورعه                 |
| ١١١        | ج : كرمه وسخاؤه                |
| ١١٦        | لباسه وخاتمه                   |
| ١١٧        | مسكنه                          |
| ١١٩        | زوجاته                         |
| ١٢٠        | أولاده                         |
| ١٢٤        | جواربه ومواليه                 |
| ١٢٧        | مرضه ووفاته ومدفنه             |
| ١٢٩        | مدة حياته                      |
| ١٣٠        | الفقرة الثانية : الجانب العلمى |
| ١٣١        | طلبه العلم ورحلاته             |
| ١٣٣        | رحلته الى البادية              |
| ١٣٤        | رحلته الى المدينة المنورة      |
| ١٣٥        | رحلته الى اليمن                |
| ١٣٨        | الشافعى فى بغداد               |
| ١٣٩        | رحلته الى العراق ثانيا         |
| ١٤٢        | رحلته الى مصر                  |
| ١٤٦        | رحلات أخرى للشافعى             |

| رقم الصفحة | الموضوع                                                                |
|------------|------------------------------------------------------------------------|
| ١٤٨        | تدوينه العلم                                                           |
| ١٥١        | مكونات شخصيته العلمية                                                  |
| ١٦١        | ثناء العلماء عليه                                                      |
| ١٦٥        | مكانته العلمية                                                         |
| ١٦٨        | علمه باللغة والشعر                                                     |
| ١٧٢        | علمه بتفسير القرآن الكريم                                              |
| ١٧٤        | علمه بالحدِيث الشريف وعلومه                                            |
| ١٧٧        | علمه بالفقه وأصوله                                                     |
| ١٨٠        | علمه بأيام الناس والأنساب                                              |
| ١٨١        | تعلمه الفراسة                                                          |
| ١٨٣        | علمه بالنجوم                                                           |
| ١٨٤        | علمه بالطب                                                             |
| ١٨٥        | مجلس درسه                                                              |
| ١٩٠        | شيوخه                                                                  |
| ١٩٧        | تلاميذه                                                                |
| ٢١١        | مؤلفاته                                                                |
| ٢١٦        | الباب الثاني : المنهج الذي اتبعه الامام الشافعي في تفسيره آيات الأحكام |
| ٢٢١        | الفصل الاول : التفسير بالرواية                                         |
| ٢٢٦        | المبحث الاول : تفسير القرآن بالقرآن                                    |
| ٢٢٨        | الفقرة الأولى : تفسير المجل من القرآن بالمفسر منه                      |
| ٢٣٢        | الفقرة الثانية : تفسير الآية من القرآن بدلالة السياق                   |
| ٢٣٨        | الفقرة الثالثة : تخصيص القرآن بالقرآن                                  |
| ٢٤٣        | الفقرة الرابعة : تفسير المطلق من القرآن بالحمل على المقيد منه          |
| ٢٥٣        | المبحث الثاني : تفسير القرآن بالسنة النبوية                            |
| ٢٥٧        | الفقرة الأولى : بيان السنة مع بيان القرآن                              |

رقم الصفحة

الموضوع

- ٢٦٥ الفقرة الثانية : بيان السنة لمجمل القرآن
- ٢٧٥ الفقرة الثالثة : تخصيص السنة بالقرآن
- ٢٨٣ استدراك : في تخصيص القرآن بالقرآن والسنة معا
- ٢٨٤ الفقرة الرابعة : ترجيح ما تحتمله الآية من معان بالسنة النبوية
- ٢٩٢ الفقرة الخامسة : بيان السنة للناسخ والمنسوخ من القرآن
- ٢٩٧ نسخ القرآن بالقرآن
- ٣٠٧ نسخ السنة بالقرآن
- ٣٢٠ المبحث الثالث : تفسير القرآن بأقوال الصحابة
- ٢٤٧ اعتماده على سبب النزول في تفسير الآية
- ٣٥٦ المبحث الرابع : تفسير القرآن بأقوال التابعين
- ٣٦٩ الفصل الثاني : التفسير بالرأية
- ٣٧٥ المبحث الاول : رجوعه الى اللغة والشعر
- ٣٨٩ المبحث الثاني : اتجاهه في التفسير حسب تعيين فترة النزول
- ٣٩٥ المبحث الثالث : التفسير الموضوعي
- ٤١٠ المبحث الرابع : الجانب الاصولي في تفسيره
- ٤١١ الفقرة الاولى : الاستنباط
- ٤١٨ الفقرة الثانية : الاستدلال
- ٤٢٣ الفقرة الثالثة : القياس
- ٤٢٨ الفقرة الرابعة : مفهوم المخالفة
- ٤٣٦ المبحث الخامس : الملحق بالرأية
- ٤٣٧ الفقرة الاولى : ذكر الآية في أبواب عديدة
- ٤٤٧ الفقرة الثانية : استعماله الاسئلة الافتراضية والاجابة عنها
- ٤٥٢ الفقرة الثالثة : استعماله التمثيل بما يشبه الحكم أو المسألة من قضايا
- ٤٥٦ الفقرة الرابعة : ذكره لأقوال غيره من العلماء عن تفسير الآية
- ٤٦٧ مبحث ملحق بالباب الثاني

|     |                       |
|-----|-----------------------|
| ٤٨٥ | الخاتمة               |
| ٤٨٨ | الفهارس               |
| ٤٨٩ | فهرس الايات           |
| ٥٠٣ | فهرس الاحاديث والاثار |
| ٥١١ | فهرس الاعلام          |
| ٥٣٧ | فهرس المصادر          |
| ٥٦١ | الفهرس العمام         |